

التَّحْقِيقَاتُ الْمَرُضِيَّةُ

فِي

المَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ

تأليف الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء

ورئيس هيئة كبار العلماء بالرياض

والرئيس العام للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

حَقَّقَهُ وَنَسَقَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

أبو عبد الله

ناصر بن علي بن علي زين العبدلي

مكتبة الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ □

الطبعة الأولى □

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠١٢٥٢٢
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٥٣٤١٥٩٨
حضر موت سيلون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبينين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

دَارُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
اليمَن - عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا وَلَدَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

المقدمة

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ "التَّحْقِيقَاتِ الْمُرْصِيَّةِ فِي الْمُبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ" لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الشَّيْخِ: صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِيِّ يُعَدُّ مِنَ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمَرْجِعًا مِنْ مَرَاجِعِ هَذَا الْعِلْمِ، عَرَضَ فِيهِ أَبْوَابَ هَذَا الْفَنِّ عَرْضًا عِلْمِيًّا، نَاقَشَ فِيهَا مَسَائِلَهُ، وَبَيَّنَ الْخِلَافَ مَعَ أدِلَّتِهِ لِكُلِّ فَرِيقٍ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمَا بِأُسْلُوبٍ رَفِيعٍ، وَعِبَارَةٍ أُنِيقَةٍ.

وَقَدْ اسْتَمَدَ مَصَادِرَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أُمَمَاتِ هَذَا الْفَنِّ: مِنَ الْكُتُبِ الْمُفْرَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ كُتُبِ الْفَقْهِ الْعَامَّةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ مِمَّا جَعَلَ كِتَابَهُ - حِفْظُهُ اللَّهُ - مِنَ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ وَالنَّافِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ كُنْتُ فِي سَنَوَاتٍ مَضَتْ قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ مَعَ إِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكُتِبَتْ بَعْضُ التَّعْلِيلَاتِ عَلَيْهِ، فَأَحْبَبْتُ إِخْرَاجَهَا، كَحَاشِيَةٍ عَلَيْهِ، مَعَ ضَبْطِ الْمُتْنِ.



أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكُلَّ مَنْ قَرَأَهُ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَلِمُسَائِحِي، وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَيْخُنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ
الْحُجُورِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ، وَبَارَكَ اللهُ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَطَالَ فِي عُمْرِهِ
عَلَى طَاعَتِهِ -، وَسَائِرِ إِخْوَانِي، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

المقدمة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي بِنِعْمَتِهِ وَبِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

كتبه

أبو عبد الله ناصر بن علي بن علي زين العبداني

فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِي / ١٤٤٤ هـ



عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ

○ **مُطَابَقَةُ** المتن مع نسختين مطبوعتين، **النسخة الأولى** من مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، ط/٤، لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، **والنسخة الثانية** من مكتبة دار المنهاج بالرياض، ط/٣، لعام ١٤٣٦هـ.

عملي في هذا الكتاب
○ **اعتمدتُ** طبعة المعارف كأصل عندي؛ **لِتَوْفُرَهَا** عندي حال البحث.
○ **إِذَا** وُجِدَ اختلاف بين النسختين أجعله بين محصورتين [...]*، وأبين ما في طبعة المنهاج بنجمة زرقاء في الحاشية*١-.

ووصل إجمالي ذلك إلى مائة وإحدى وأربعين ملاحظة، من أمثلة ذلك:
في صفحة (١٥): **وَهُوَ الْحَزُّ الَّذِي فِي [طَرَفِهِ]**، وفي طبعة المنهاج **[طَرَفِيهِ]**، وهو الصواب كما في فتح الباري.

○ **أَعْمَلُ** جداول لبعض المسائل التي ذكرها الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ** إن احتيج لذلك.
○ **أُضِيفُ** بعض المسائل الهامة في بعض الأبواب.
○ **أُبَيِّنُ** درجة الأحاديث الواردة فيه.
○ **الْمَسَائِلُ** الخلافية، لَا أَثْقُلُ فِيهَا شَيْئًا؛ لِاسْتِقْصَاءِ الْمُؤَلِّفِ لَهَا إِلَّا مَا نَلَزَ.
○ **كَبَبْتُ** حاشية المؤلف بخط مغاير لما أضفته، حيث أشرت إلى حاشيته باللون الأحمر^(١)، وحاشيتي باللون الأسود والأحمر والأخضر^(*).



تَرْجُمَةُ مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ

الشَّيْخُ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد في عام ١٣٥٤هـ في بلدة الشماسية شرق مدينة القصيم، وتعلم القراءة والكتابة على يدي أئمة المساجد في بلده.

وفي عام ١٣٦٨هـ **فُتِحَت** المدرسة الابتدائية ببلدته الشماسية فالتحق بها، **ثُمَّ** أكمل دراسته الابتدائية في عام ١٣٧١هـ، **وَتَعَيَّنَ** مدرسًا في المدرسة الابتدائية لمدة سنة، **ثُمَّ** **فُتِحَ** المعهد العلمي في مدينة بريدة فكان من أول المتحقيين به في عام ١٣٧٣هـ، **وَأَكْمَلَ** الدراسة المتوسطة والثانوية فيه، **ثُمَّ** التحق بكلية الشريعة في الرياض، **وَأَكْمَلَ** الدراسة العالية فيها، **ثُمَّ** تعين مدرسًا في المعهد العلمي بالرياض لمدة سنتين، **ثُمَّ** نقل للتدريس في كلية الشريعة، **ثُمَّ** نقل للتدريس في كلية أصول الدين لما **فُتِحَت** الجامعة وتعددت فيها الكليات، **ثُمَّ** نقل مديرًا للمعهد العالي للقضاء لمدة ست سنوات، **ثُمَّ** لما تمت المدة النظامية للإدارة بقي فيه مدرسًا للفقه، **ثُمَّ** نقل إلى عضوية اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، ولا يزال.

وَلَهُ درسٌ في المسجد الحرم أسبوعي تحت مسمى "دروس من القرآن الكريم"، وهو حريصٌ على دروس العقيدة، ثم دروس الفقه، **وَدَرَسَ** في الحديث "بُلُوغُ الْمَرَامِ فِي أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، ودروس أخرى بمسجده.

وَيَقُولُ حَفِظَهُ اللَّهُ وهو يتحدث عن مشايخه:

"**الْحَمْدُ لِلَّهِ** أنا تعلمت على مدرسين كثيرين في مراحل التعليم، وانتفعت بهم والحمد لله، وجزاهم الله عني وعن زملائي خير الجزاء، و مِنْ أBRZ من استفدت منهم من أهل العلم في المرحلة الابتدائية اثنان، هما شيخَي: الشيخ إبراهيم بن



يوسف في مدرسة الشَّاسِيَّة، ثم فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبد المحسن العبيد في بريدة.

وَأَمَّا فِي المرحلة المتوسطة والثانوية، فاستفدت من مشايخ كثيرين من السعوديين ومن غيرهم من المتدربين للتدريس هناك، من أبرزهم: الشيخ صالح بن عبد الرحمن السُّكَيْتِي رَحِمَهُ اللَّهُ، استفدت منه في الفقه والتوحيد.

وَالشَّيْخُ محمد بن عبد الله الصويرة - حفظه الله - استفدت منه في علم الفرائض والمواarith.

وَالشَّيْخُ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ استفدت منه في علم الفقه.

وَأَمَّا بِالمرحلة العالية من كلية الشريعة، فاستفدت من فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في مادة أصول الفقه.

وَكَذَلِكَ استفدت من فضيلة شيخنا عبد الرزاق العفيفي في مادة الأصول، وعلم العقيدة، والتوحيد، وكذلك استفدت في الفقه وإن كانت المدة معه قصيرة من فضيلة العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن صالح الخليوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاسْتَفَدْتُ من مشايخنا المصريين في علم اللغة العربية، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، والبيان، استفدت من شخصيات علمية فذة منهم غفر الله لأمواتهم وحفظ أحياءهم.

وَكُنْتُ أحضر في مدة دراستي في بريدة دروس العلامة الشيخ عبده بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت دروسه في الفقه، والتوحيد، والنحو، والفرائض، تُوَاجِبُ دروسي في المعهد، ولذلك كنت أحضر دروسه وألزمها؛ **لِأَنَّهَا** شرح لدروسي التي أتلقيها في المعهد العلمي.

وَمِنْ أبرز من تأثرت بهم، وتلقيت العلم على أيديهم الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تلقيت عنه علم الفرائض والمواarith في كلية الشريعة، وكنت أحضر دروسه، ومحاضراته، ومجالسه، وأستمع إلى برامجه في الإذاعة، وأحرص على ذلك،



فسمعت منها العلم الغزير والحمد لله ، وكذلك استفدت منه في مجال العمل في دار الإفتاء تحت رئاسته. اهـ

من أهم كتبه حفظه الله:

- (١) **رِسَالَةُ "المناهج المرضية في المباحث الفرضية"** ، نال بها درجة الماجستير.
 - (٢) **رِسَالَةُ "الأطعمة ما يحل منها وما يحرم بالأدلة"** ، نال بها درجة الدكتوراه ، وأشرف عليها الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، وهما مطبوعتان.
 - (٣) **رِسَالَةُ "الإعلام لنقد كتاب الحلال والحرام"** ، في الرد على يوسف القرضاوي، وهي مطبوعة .
 - (٤) **وَكِتَاب "الارشاد إلى صحيح الاعتقاد"** ، عبارة عن حلقاتٍ في العقيدة، ملقاة في الإذاعة، وهو مطبوع.
 - (٥) **وَكِتَاب "التوحيد"** ، كُتِّفَ به من وزارة المعارف لإعداد كتاب للثانوي .
 - (٦) **"الملخص الفقهي"** ، مطبوعٌ في مجلدين، عبارة عن حلقات كان يلقيها في إذاعة الرياض بعنوان: "من الفقه الإسلامي".
 - (٧) **كِتَاب "الخطب المنبرية في المناسبات العصرية"** ، كان يلقيها في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود.
- وَلَهُ رسائل أخرى.**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ



الحمد لله الَّذِي قَدَّرَ الْمَوَارِيثَ (١*) فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، الَّذِي يَبْنِي مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ غَايَةَ التَّبَيُّنِ، وَأَمَرَ بِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"، فَلَمْ يَدْعُ مَجَالًا لِلْمُتَلَاعِمِينَ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى جَمْعِ كِتَابٍ مُتَوَسِّطٍ الْحَجْمِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، يَعْزِضُ أَهَمَّ مَبَاحِثِهِ الْوِفَاقِيَّةَ وَالْخِلَافِيَّةَ، وَحَلَّ مَسَائِلِهِ الْحِسَابِيَّةَ، مَعَ تَوْضِيحِ صُورِهَا بِوَضْعِ الشَّبَكَاتِ. وَذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ مُبَسَّطٍ؛ **لِأَنَّ** كُتُبَ هَذَا الْفَنِّ تَخْتَلِفُ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِهَا مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمُرَحَلَةِ الْجَامِعِيَّةِ - حَسَبَ عِلْمِي - لِذَا أَقْدَمْتُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ بَعْدَ تَرَدُّدٍ طَوِيلٍ؛ **رَجَاءً** أَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْتَغِلِينَ بِهَذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ، لِمَا لَهُ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصِيَّةً خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعُلُومِ.

وَقَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُشْتَمِلًا عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَسَبْعَةِ أَبْوَابٍ، وَخَاتِمَةٍ.

أقسام
الكتاب

(١*) هذه تسمى براءة الاستهلال، والبراعة لغة: حسن المطلاع، **وعرفاً:** أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يلوح بمقصوده، بإشارة تعذب حلاوتها على الذوق السليم. **السجاعي (ص: ٤).**

وقال الدسوقي: فمعنى براءة الاستهلال بحسب الأصل - أي: المعنى اللغوي - : تفوق الابتداء، أي: كون الابتداء فائتاً حسناً، ثم سمي به في الاصطلاح، ما هو سبب في تفوق الابتداء: وهو كون الشيء مناسباً للمقصود، وذلك بأن يشتمل الابتداء على ما يشير إلى مقصود المتكلم ناثراً، أو ناظراً، بإشارة ما.

من تحقيق شيخنا أبي بلال الحضرمي حفظه الله على قطر الندى (١/ ٢٢).



وَقَدْ جَمَعْتُهُ مِنْ أُمَّهَاتِ هَذَا الْفَنِّ، كَ "الْعَنْبُ الْفَائِضُ" (١*)، وَ "الْفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةُ" بِحَاشِيَتَيْهَا (٢*)، وَغَيْرَهَا (٣*).

وَمِنْ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مِمَّا تَجَدُّهُ مُوَضَّحًا فِي الْهُوَامِشِ، وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ.
وَلِيَّنِي لَا رَجُوءَ كُلِّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَعَثَرَ عَلَى خَطَأٍ، أَوْ نَقَصٍ فِيهِ أَنْ يُنَبِّهَنِي عَلَيْهِ، فَالْإِنْسَانُ مُحَلٌّ الزَّلَلِ، وَالْمُؤْمِنُ مِرَّةً أَخِيهِ.
وَفَقَّى اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُرْضِيهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

✍️ المؤلف



- (١*) للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله، الفرضي، المشرقي، الحنبلي، ت: ١١٨٩هـ "شرح عمدة الفارض"، المعروفة بألفية الفرائض، للشيخ صالح بن حسن البهوتي، الأزهري، الحنبلي، ت: ١١٢١هـ.
(٢*) الفوائد: للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي، العجمي، الشنشوري، الشافعي، الفرضي، ت: ٩٩٩هـ وحاشيتها المسماة: بـ "التحفة الخيرية" لإبراهيم بن محمد بن أحمد، الباجوري، الشافعي، ت: ١٢٧٧هـ.
(٣*) كـ "مجموع الفتاوى"، و "تسهيل الفرائض"، للعثيمين.



المُقدِّمَةُ

وتشتمل على مباحث:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:

الأدلة الإجمالية للمواريث من الكتاب والسنة، وبيان المبادئ العشرة لكل فن.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي:

تعريف علم الفرائض، وبيان أهميته في الكتاب والسنة.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:

نظام المواريث في الجاهلية والإسلام، وبيان ميزة الإسلام في ذلك، وتقويته لأواصر القرابة، واحترامه الملكية الفردية.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ:

حكمه التشريع في مقادير المواريث.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ:

في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة، وترتيبها، وبيان أركان الإرث.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الأدلة الإجمالية للمواريث من الكتاب والسنة

آيات المواريث التي ذكرها الله نصاً في المواريث ثلاث:

الآية الأولى: في إرث الأصول، والفروع، وهي قوله تعالى:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١.

فهذا الشطر من الآية الكريمة في بيان إرث الفروع، ثم ذكر إرث الأصول، في الشطر الثاني منها، حيث قال سبحانه: ﴿وَلِلْأُنثَىٰ مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرِ ۚ وَحَدِّ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١١.

الآية الثانية: في إرث الزوجين، والإخوة للأم، وهي قوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١٢.

هذا ما يتعلق بإرث الزوجين من الآية الكريمة.

ثم ذكر سبحانه: إرث الأخ، أو الإخوة من الأم، فقال: ﴿وإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ



ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ **النساء: ١٢.**

الآية الثالثة: فِي إِرْثِ الْإِخْوَةِ لِعَیْرِ أُمٍّ - أَشِقَاءٍ أَوْ لَابٍ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ رِثْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ **النساء: ١٧٦.**

أدلت
المواريث

فَإِذَا جَمَعْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ قَوْلُهُ ﷺ: "الْحَقُّو الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" ^(١)، وَجَدْتَهَا قَدْ اسْتَوْعَبَتْ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ وَمُهِمَّاتِهَا ^(٢)، حَيْثُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
الشَّرِيفَ يُؤْخِذُ مِنْهُ بَيَانُ مَصْرَفٍ مَا تَبَقَّى بَعْدَ الْفُرُوضِ مِنَ التَّرَكَةِ، وَأَنَّهُ لَا قَرَبَ الْعَصَبَةِ بِالنَّسَبِ.
وَيَأْتِي بَعْلُهُمُ: الْعَصَبَةُ بِالْوَلَاءِ، الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" ^(٣).
فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَبَيَّنَتِ الْإِرْثَ بِنَوْعِيهِ: فَرَضًا، وَنَعَصِيًّا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٧٥)
الأنفال: ٧٥.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "الْحَقْلُ وَارِثٌ مَنِ لَا وَارِثَ لَهُ" ^{(١)(٢)(٣)}، **يَبَيِّنُ** لِمَصْرَفِ التَّرَكَةِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ
ذَوِي الْفُرُوضِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَلَا مِنَ الْعَصَبَةِ، وَأَنَّ مَصْرَفَهَا حَيْثُ يَكُونُ لِبَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ، مِمَّنْ لَيْسَ
بِذِي فَرَضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، يَأْتِي بَيَانُهُ - **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** -.

(١) يَأْتِي تَخْرِيجه فِي ص: (٢٠).

(٢) انظر: "تسهيل الفرائض"، للشيخ محمد بن عثيمين (ص: ٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



- (١) أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والدارقطني (٤/ ٨٦ رقم ٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢*) **قلت**: صحيح بشواهده. وحديث عائشة، أخرجه أيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٧، ٧٤٢٩)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، وطاوس نفى ابن معين، وأبو داود سماعه من عائشة، وعمرو بن مسلم: هو الجندي، صاحب طاوس، حسن الحديث.
- وجاء** مسلاً عن ابن طاوس، كما في "مصنف" عبد الرزاق (١٢٤٨٨)، من طريق معمر، ويرقم (١٢٤٨٩)، عن ابن عينة، ويرقم (١٦٢٠١)، عن ابن جريج، وفي "سنن" سعيد بن منصور (١٧١).
- وجاء** موقوفاً على عائشة، من طريق أبي عاصم أيضاً، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٥، ١٢٣٤٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٤٣٠)، والدارمي في "مسنده" (٣٠٢٠)، والدارقطني (٤١١٤)، وفيه، قليل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ؟، فسكت.
- وجاء** من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، في "مصنف" عبد الرزاق (١٦٢٠٢)، ويرقم (١٩١٢٤)، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن مسلم، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني (٤١١٨)، وإسحاق ابن راهويه في "مسنده" (١٢٣٢٢). قال الإمام البيهقي عقبه: "هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها،... فالرفع غير محفوظ"، ومن طريق مخلد بن زيد الجزري، عن ابن جريج، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣١٩).
- وقال** الإمام الترمذي: (٤/ ٤٢٠) [٢١٠٤]، وهذا حديث غريب. وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة. واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فوُترَ بعضهم الخال، والحالة، والعمّة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت، فلم يؤرثهم، وجعل الميراث في بيت المال. اهـ.
- وذكر الإمام الألباني في "الإرواء" (١٣٩/ ٦)، متابعين لأبي عاصم، عن: مخلد بن زيد الجزري، أبي يحيى الخزازي، عند الحاكم (٨٠٩٦)، وهشام بن سليمان، عند الطحاوي (٧٤٣١).
- ومخلد احتج به الشيخان، وهو ثقة لكن في حفظه شيء، قال الحافظ في الترتيب: صدوق له أوهام.
- وهشام أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد في البيوع، في المتابعات والشواهد، وقال العقيلي: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وهم. وأورده في الضعفاء. انظر: "تهذيب التهذيب".
- قلت**: فالراجح وقف الحديث على عائشة رضي الله عنها؛ لأن مخلداً قد رواه موقوفاً، كما تقدم عند النسائي (٦٣١٩)، وقد ساقه عبد الرزاق، عن ابن جريج موقوفاً، والله أعلم.
- وأما** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٣٤٠): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصديقي، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الخال وارث".
- (١٢٣٤١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شريك، عن ليث، عن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الخال وارث". هذا مختلف فيه على شريك، كما ترى. وليث بن أبي سليم: غير محتج به، والله أعلم. اهـ.
- قلت**: وشريك هو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، وليث ضعيف، وللحديث شواهد عن:
- المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور في "السنن" (١٧٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١١٣٠)، وأحمد (١٧١٧٥)، ويرقم (١٧٢٠٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٦)، والبيهقي في "السنن" (٢١٤/ ٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨) وفي شرح "مشكل الآثار" (٢٧٤٩)، من طريق شعبة، عن بديل بن ميسرة، قال: سمعت علي بن أبي طلحة، يحدث عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وأخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢٣٣٨)، من طريق حماد بن زيد، عن بديل به، وحسن الحديث أبو زرعة، ذكره ابن أبي حاتم في "العلل".

المَبَادِي العَشْرَةُ:

المَبَادِي العَشْرَةُ^(١) الَّتِي يَبْغِي لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ أَنْ يَعْرِفَهَا، هِيَ: حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ الشَّرُوعَ فِيهِ، وَمَوْضُوعُهُ، وَتَمَرُّهُ، وَنَسَبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَوَضِيعُهُ، وَاسْمُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُهُ، وَمَسَائِلُهُ، وَفَضْلُهُ.

المبادئ العشرة **وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:**

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ ^(٢*) عَشْرَةٌ
وَنَسَبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَضِيعُ
مَسَائِلُ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ التَّمَرُّ
وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَ ^(٣*)

فَمَبَادِي^٢ فَنِ الْفَرَائِضِ بِالذَّاتِ، هِيَ:
(١) حَلَّتْ: أَيَّ تَعْرِيفُهُ، وَسَيَّاقِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

— وعن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٣/١١)، وأحمد (١٨٩)، وبرقم (٣٢٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥١)، والطحاوي (٣٩٧/٤)، والدارقطني (٨٥، ٨٤/٤)، والترمذي (٢١٠٣)، والبيهقي (٢١٤/٦)، والأموال لابن زنجويه (٧٨٤)، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به، وعبد الرحمن بن الحارث قال أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن سعد والعجلي، فالأقرب ضعفه، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد صححه الإمام الألباني في "الإرواء"، ونقل عن ابن معين رحمته الله أنه قال: ليس فيه حديث قوي. اهـ

(١) **انظر: "عدة الباحث في أحكام التوارث"، لابن رشيد (ص: ٣).**

(٢*) في بعض المصادر: **كل فن**، والآيات لمحمد بن علي الصبان.

(٢*) قال محمد أمين المروري في كتابه "مناهل الرجال" (ص: ٥): ينبغي لكل شارح في فن أن يتصوره ويعرفه قبل الشروع فيه؛ **ليكون** على بصيرة فيه، وإلا صار كمن ركب متن عمية، وخط خط عشواء، ويحصل التصور بمعرفة المبادئ العشرة المنظومة في قول الخضرى:

مبادئ أي علم كان حد وموضوع وغاية مستمد
مسائل نسبة واسم حكم وفضل واضع عشر تعد

قال الشيخ إبراهيم بن عبد الله الخليلي في "العذب الفائق" (١٧، ١٦/١): اعلم أن كل علم لا يتميز في نفسه عن بقية العلوم إلا **بتعريفه؛ لأن** المجهول من جميع الوجوه لا يمكن طلبه، وبموضوعه؛ **لأن** العلوم إنما تتميز بحسب موضوعاتها، وبغايته؛ **لأنه** إن لم يتصور ذلك كان سعيه عبثاً،...، والحد، والتعريف في عرف الفقهاء، والفرضين، اسان لمسمى واحد: وهو الوصف المحيط بموصوفه، المميز له عن غيره، ولا يكون كذلك، إلا ما كان جامعاً للأفراد كلها، فلا يخرج شيء منها، مانعاً من دخول غيرها فيه.



- (٢) مَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ، وَيَبَيِّنُهُ سَيِّئَاتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.
- (٣) ثَمَرَتُهُ: وَهِيَ: إِيْصَالُ ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ.
- (٤) نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ: هُوَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.
- (٥) فَضْلُهُ: يَبَيِّنُهُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَتَعْلِيمِهِ (١*).
- (٦) وَاضِعُهُ: هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- (٧) اسْمُهُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ.
- (٨) اسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.
- (٩) حُكْمُهُ: تَعَلُّمُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.
- (١٠) مَسَائِلُهُ: مَا يُذَكَّرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الْمَوَارِيثِ.



(٢*) لم يثبت من المرفوع منها شيء، ويكفي في فضله أن الله ﷻ بينه في كتابه أتمَّ تبيين. قال الشاعر:
يكفيك أن قد تولى قِسْمَةَ اللَّهِ
فقال سبحانه يوصيكم الله
فبأن تشرى ما أفتى به الله

علم الفرائض علم لا نظير له
وبين الحيط تبياناً لو ارثه
وفي الكلاله فتيا الله منزلته



المُبْحَثُ الثَّانِي

وَفِيهِ تَعْرِيفُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

تعريف الفرائض:

الْفَرَائِضُ لُغَةً^(١): جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا:
أَوَّلًا: الْحَرْزُ: وَمِنْهُ فَرَضُ الْقَوْسِ، وَهُوَ الْحَرْزُ الَّذِي فِي [طَرَفِهِ]^(٢)، حَيْثُ يُوَضَعُ الْوَتَرُ^(٣).
ثَانِيًا: الْقَطْعُ: يُقَالُ: فَرَضْتُ لِفُلَانٍ كَذَا مِنَ الْمَالِ، **أَي:** قَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ^(٤).

ثَالِثًا: التَّقْدِيرُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ **البقرة: ٢٣٧.**

رَابِعًا: الْإِنْزَالُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾

القصص: ٨٥.

خَامِسًا: التَّيْسِينُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ **التحریم: ٢.**

سَادِسًا: الْإِحْلَالُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٥).

الأحزاب: ٣٨. **أَي:** أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ^(٦).

(١) انظر: لسان العرب (٢٠٢/٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/١٢).

(٣) ذكر هذه المعاني في "شرح نظم السراجية"، للبتني.

*١- في طبعة دار المنهاج: (طَرَفِيهِ)، وهو كذلك في المصدر المشار إليه.



وَتُطْلَقُ الْفَرِيضَةُ لَعَةً أَيْضًا: عَلَى مَا فُرِضَ فِي السَّائِمَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَعَلَى الْهَرِمَةِ، وَعَلَى الْحِصَّةِ الْمَفْرُوضَةِ^(١).

وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ، قِيلَ: "هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ حِسَابِهَا"^(٢). **وَهَذَا** تَعْرِيفٌ لَهُ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ^(٣)، وَفِيهِ إِجْمَالٌ، وَالْمَطْلُوبُ فِي التَّعْرِيفِ: أَنْ يَكُونَ حَاوِيًا لِنَتَاصِيلِ الْمَعْرِفِ.

وَقِيلَ: هُوَ عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا^(٤). **وَهَذَا** تَعْرِيفٌ لَهُ بِالْمَعْنَى الْأِسْمِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِ فَنًّا. وَفِيهِ قُصُورٌ؛ **لَأَنَّهُ** يَنْطَبِقُ عَلَى قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَقَطْ، وَهُوَ عَمَلٌ حِسَابِي، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ؛ **وَالْمَفْرُوضُ** فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا. **وَقِيلَ:** هُوَ عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ^(٥).

(١) انظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: العذب الفائض (١/ ١٢).

(٣) التعريف المصدري: هو عمل الفرضي؛ إلمامه بالفقه، والحساب.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٤٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٠٦).

* - في طبعة دار المنهاج: (إِنْ) بالكسر. وهو الصواب؛ **لَأَن** همزة **إِنْ** تكسر وجوبًا بعد "حيث".

فائدة: إنما كسرت "إِنْ" بعد "حيث"، و"إِذْ؛ **لَأَنَّمَا** لا يضافان إلا إلى الجمل، وفتح "إِنْ" يؤدي إلى إضافتهما إلى مفرد. والصحيح جواز الفتح عقبهما؛ **لَأَن** "حيث" قد تضاف إلى المفرد. وعند إضافتهما إلى الجملة يقدر تمامها من خبر أو فعل. وهذا إذا كانت "إِنْ" واقعة عقب "حيث" فإن لم تقع عقبها، نحو: جلست حيث اعتقاد محمد أنه مكان خال، وجب فتحها، كما مر. **"أوضح المسالك" (١/ ٣٢١).**



وهذا أيضاً تعريف له بالمعنى الاسمي، وهو ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي من حيث [أن]* الجزء الأول منه - وهو قوله: "يعرف به من يرث ومن لا يرث" - ينطبق على أحكام الفرائض، والجزء الثاني - وهو قوله: "ومقدار ما لكل وارث" - ينطبق على حساب الفرائض.

موازنة:

مما تقدم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة، هو التعريف الأخير؛ لأنه جامع مانع، حيث [أنه]* ينطبق على أقسام المعارف، ويمنع دخول غيرها معها، أما التعريف الأول، فهو مجمل، وأما الثاني فعبر جامع، كما ذكرنا، والله أعلم.

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب؛ من باب التغليب؛ أي: غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب، وسمي الكل فرائض، وجعلت لقباً لهذا الفن^(١).

وأصل هذه التسمية مأخوذ من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ النساء: ٧، أي: مقدراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن [غيره]*^{٤*(٢)(٣)}.

*٣- في طبعة المنهاج: (إنه)، وهو الصواب لغة.

(١) انظر: الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباजوري (ص: ٢٩).

*٤- في طبعة المنهاج: (غيرهم)، وهو الأنسب كما في "الفتح".

(٢) انظر: فتح الباري (٣/١٢).

(٢*) **تنبيه:** أو سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: "القول في فريضة كذا"، وقال العلامة العيني رحمه الله في "شرح الكنز": سمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله سبحانه وتعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

ويقال للعالم بالفرائض: فَرَضِي، بفتح الفاء والراء، وفريض، كعالم، وعليم، وأجاز العلامة ابن الهائم رحمه الله: فرائضي، وإن قال جماعة: إنه خطأ؛ لأن النسب للجميع يكون لمفرده لا للجميع، والجواب: أن الجمع صار لقباً لهذا الفن، فشابه الواحد، وحيث ينسب إلى لفظه، كما قال ابن مالك:

وَالوَاحِدُ إِذَا ذُكِرَ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ * مَا لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

انظر: "العذب الفاضل" (١/١٠)، و"التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية" (ص: ٥٥).



وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

الدلالة على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة:

أما أهميته في الكتاب الكريم، فيدُلُّ عليها: أن الله جلَّ شأنه تَوَلَّى تَقْدِيرَ الْفَرَائِضِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُمَوِّضْ ذَلِكَ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، فَيَبْنِي مَا لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ: **النَّصْفِ، وَالرُّبْعِ، وَالثُّمْنِ، وَالثَّلَاثِينَ، وَالثَّلَاثِ، وَالسُّدُسِ**، وَفَصَّلَهَا غَالِبًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ النُّصُوصَ فِيهَا مُجْمَلَةٌ أَكْثَرُ؛ **كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)**، **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)**. وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا **النَّسَاءُ: ٤**، **﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (النساء: ٤)**، فِي الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا أَمَرَهُ... مُخَالَفًا أَمْرَهُمَا إِلَى مَا نَهَاهُ عَنْهُ، **﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ (أي: أي: يتعدى حدوده)**.



يَتَجَاوَزُ فُصُولَ طَاعَتِهِ، الَّتِي جَعَلَهَا تَعَالَى فَاصِلَةً بَيْنَهَا، وَيَبْنِي مَعْصِيَتَهُ إِلَى مَا نَهَا عَنْهُ، أَنْ يُدْخِلَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴿١﴾، بَاقِيًا فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴿٢﴾.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَسْتَحِلًّا لَهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ النساء: ٤١.

وأما الدلالة على أهميته من السنة:

فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ شَارِحَةً لِأَحْكَامِهِ، وَمُسَيِّئَةً لِفَضْلِهِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" ﴿٢﴾. وَقَالَ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُواهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي" ﴿٣﴾ (٤).

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٨/ ٧١، ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي (٢٠٨-٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورمز له السيوطي بالصحة، انظر: الجامع الصغير (١/ ١٣١).

(٣*) أخرجه أيضًا الطبراني (٥٢٩٣)، والدارقطني (٤/ ٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، وهو حديث ضعيف جداً، من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وحفص قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، ورماه يحيى بالكذب، قال الحافظ في التلخيص: متروك. قلت: فلا يستبعد أن يكون الحديث موضوعاً.



وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ" (٢*١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا" (٣*٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ورمز له السيوطي بالصحة. انظر: الجامع الصغير (٦٩/٢).

(٥*) وأخرجه الدارقطني (٤٠٦٠)، والحاكم (٧٩٤٩)، والبيهقي (١٢١٧٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وعبد الرحمن بن زياد الأفرقي ضعيف، لا سيما في روايته عن شيخه التنوخي، فهي شديدة الضعف، ذكر البهلول بن راشد: أنه سمع الثوري، يقول: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها: حديث: "أفهام الأولاد"، وحديث "إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته"، وحديث "لا خير في من لم يكن عالماً أو متعلماً"، وحديث "العلم ثلاثة"، وحديث "من أذن فهو يقيم"، قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه.

وشيوخه التنوخي، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، فالحديث: شديد الضعف، والله أعلم وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢، ٣٣، ١٣)، من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن ابن زياد الأفرقي، عن أبي عبد الرحمن الحلي عبد الله بن يزيد، عن ابن عمرو رضي الله عنه به. وابن أبي الجون ضعيف ليس له في الكتب الستة سوى حديث واحد أخرجه ابن ماجه (٧٥٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "من أخرج أدنى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة"، وهو حديث ضعيف، وعبد الله بن يزيد الحلي ثقة، فبقية العلة في ابن أبي الجون، والأفرقي.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً، والصحيح الموقوف بلفظ: "العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري"، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٠١، ٢٩٩/١)، وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٣٨٧، ٧٥٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٦٣/٤ برقم ٦٣٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه انقطاع. وفي ط/ المعارف: رواه النسائي، والحاكم، والدارمي، والدارقطني، وفيه انقطاع.

(٢*) جاء هذا الحديث عن عدة من الصحابة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في مسنده (٣١٨/١ برقم ٤٠٣)، والدارمي (٢٩٨/١ برقم ٢٢٧)، وأبو يعلى (٤٤١/٨ برقم ٥٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥٧٢٠)، والدارقطني (٤١٠٣)، والحاكم (٧٩٥٠، ٧٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٢١٧٣، ١٢١٧٤)، وغيرهم.

كل هؤلاء من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو أخرجه، ثم اختلف عليه عدة رواه، حتى قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وإليك رواته عن عوف:

- عبد الواحد بن واصل، وعبد الله بن المبارك عند أبي داود، والنسائي، عن عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فجعله بلاغاً.

- شريك القاضي عند النسائي، وعمرو بن حمران عند الدارقطني، والنضر بن شميل عند الحاكم، وعثمان بن الهيثم عند الدارمي، عن عوف، عن سليمان به.

- هودبة بن خليفة عند الحاكم وابن عبد البر والداقي، وحامد بن سلمة عند الشاشي والبيهقي، عن عوف، عن رجل، عن سليمان،

وقال أبو أسامة: عمن حدثه، عن سليمان.

— **والثاني** بن بكر عند أبي يعلى، والبيهقي، عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص به، فزاد أبا الأحوص.

فعل الحديث، كالتالي:

(١) الاضطراب الواضح في سنده.

(٢) الميهم — عن رجل، عمن حدثه —.

(٣) الانقطاع بين عوف، وسليمان بن جابر — بلغني —.

(٤) جهالة سليمان بن جابر، قال الذهبي: لا يعرف — تهذيب التهذيب —.

(٥) الانقطاع بين سليمان وابن مسعود رضي الله عنهما، كما في "تهذيب التهذيب".

وعن أبي بكر نفع بن الحارث رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٧/٤):

(٤٠٧٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ الْعَدِيِّ قَالَ: نَارِشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ رَجُلَانِ فِي الْقَرِيبَةِ، فَلَا يَحْكُمَانِ مِنْ بَيْنَهُمَا».

لَمْ يَرَوْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَاشِدٍ إِلَّا سَعِيدٌ، فَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَفِيَّةٍ، وَلَا يَرَوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ.

قلت — وفقني الله وإياكم —: علي شيخ الطبراني هو ابن سعيد بن بشير بن مهراً أبو الحسن الرازي، حسن الحديث، ومحمد بن عافية، هو ابن هرم السدوسي أبو عبد الله البصري، سمع منه أبو حاتم وأبو زرعة ولم يحدثا عنه، **قال** أبو حاتم: ضعيف الحديث كسب عنه، ثم تركت حديثه، فليس أحدث عنه. **وقال** أبو زرعة: لا أحدث عنه، وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون"، **وقال** الذهبي في "الميزان": وقد روى عمن لا يعرفون، وذكره ابن حبان في الثقات، وسعيد بن أبي كعب العبدي البصري، **قال** ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": سألت أبي عنه فقال: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وراشد بن نجيح، أبو مُحَمَّدٍ الْحَمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، مولى بني عطار [الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ] في تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٨٦٠): شَيْخٌ مَقْلٌ مِنَ الرِّوَايَةِ، مَا عَلِمْتُ بِهِ بَأْسًا، بَلْ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: صَدُوقٌ. رَوَى عَنْ: أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الَّذِينَ نَظَرُوا فِي الْمُصَاحِفِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ. ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات".

وفي التذييل علي كتب الجرح والتعديل (٩٧/١):

قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "ربما أخطأ". **أهـ**

قلت: قال الزوار: "بصري ليس به بأس"، وقال الحاكم في "معرفه علوم الحديث": "عزيز الحديث".

تنبيه: جعل البخاري صاحب الترجمة اثنين، فقال في "التاريخ الكبير": "راشد أبو محمد الحمان"، وقال في موضع آخر: "راشد بن نجيح"، قال الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق": "راشد أبو محمد هو راشد بن نجيح، وقد وهم البخاري إذ جعله اثنين". **أهـ**

— **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**:

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١٤٤/٥):

(٤١٠٤) نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُورِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ اللَّجِّي: نَا الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، نَا زَكْرِيَّا بْنُ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنِ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَيُظْهِرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَحْكُمَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

قلت: فيه المسيب بن شريك، أبو سعيد التميمي الشقري الكوفي، قال الإمام الذهبي في "الميزان" (١١٤/٤): قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكنوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف. وفي "مختصر الكامل في الضعفاء" (ص: ٧٢٩): قال ابن معين: أجمع الناس على طرح هؤلاء الثفر، ليس يذاكر بحديثهم، ولا يعتد بهم — منهم مسيب بن شريك، كان بغداداً. ومرة قال: ليس بشيء. **وقال** البخاري: سكنوا عنه. **وقال** السعدي: سكنت الناس عن حديثه. **وقال** النسائي: متروك الحديث.

وشيوخه زكريا بن عطية، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال العقيلي: الخنفي مجهول بالقتل.



ففي هذه الأحاديث التَّزَعُّبُ فِي تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ، فَهِيَ تَحْمِلُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِهَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، تَعْلِيمًا وَعَمَلًا يَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ.

وَلَعَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ مَعَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَوْنِهِ يُنْسَى: أَنَّهُ عِلْمٌ تَوْفِيقِيٌّ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ^(١)، فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّلَقِّي.

وقد اختلف في معنى كونه نصف العلم، على أقوال:

(١) **قِيلَ**: الْمُرَادُ بِالنِّصْفِ هُنَا: أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا، فَالْفَرَائِضُ قِسْمٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَبَقِيَّةُ الْعُلُومِ قِسْمٌ آخَرٌ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَسُمِّيَ نِصْفَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ قِسْمَيْهِ.

(٢) **وَقِيلَ**: لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ ^(٢*)، بِحُكْمِ أَنَّ كُلًّا يَمُوتُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرَائِضِ؛ لِتَقْسِمَةِ تَرَكَّتِهِ.

(٣) **وَقِيلَ**: لِأَنَّ لِلنَّاسِ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ، وَحَالَةَ مَوْتٍ، وَالْفَرَائِضُ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَوْتِ، وَبَقِيَّةُ الْعُلُومِ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْحَيَاةِ ^(٣*).

— انظر: تراجم رجال الدارقطني (٢٢٩).

(١) **انظر: فتح الباري (٤/١١).**
وَقَالَ عَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ، هَذَا الْأَثَرُ لَمْ أَطْفَرْ بِهِ مَوْصُولًا.
وَقَوْلُهُ: قَبْلَ الظَّانِّينَ، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ النَّصُوصِ، وَلَا يَتَجَاوَزُونَهَا وَإِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ، وَفِيهِ إِذْكَارٌ بِمَوْجَعٍ مَا حَصَلَ مِنْ كَثَرَةِ الْقَائِلِينَ بِالرَّأْيِ.
وَقِيلَ: مُرَادُهُ قَبْلَ انْتِدَاسِ الْعِلْمِ وَخُدُوثِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ غَيْرِ مُسْتَسَدٍّ إِلَى عِلْمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَإِنَّمَا خَصَّ الْبُخَارِيَّ قَوْلَ عَقِبَةَ بِالْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهَا أَدْخَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْعَالِبَ عَلَيْهَا التَّعَدُّ وَانْحِسَامُ وَجْهِ الرَّأْيِ وَالْحَوَاضُ فِيهَا بِالظَّنِّ لَا انْضِبَاطٌ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالًَا وَالْإِنْضِبَاطَ فِيهَا مُمَكِّنٌ غَالِيًا. كلام الحافظ، اهـ.

(١*) قال سفيان بن عيينة رحمته الله: "معنى كونه نصف العلم: أنه يبتلى به الناس كلهم".

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢١٨٤)، بسند صحيح إلى سفيان.

(٢*) ذكره الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٠/٢)، ت: الأرناؤوط.



(٤) وَقِيلَ: لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُتَلَقَّى مِنَ النُّصُوصِ، وَمِنَ الْقِيَاسِ، وَالْفَرَائِضِ لَا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنَ

النُّصُوصِ (١).

(٥) وَقِيلَ: لِأَنَّ سَبَابَ الْمُلْكِ نَوْعَانِ: **اخْتِيَارِيٌّ**، وَهُوَ: مَا يَمْلِكُ رَدَّهُ، كَالشِّرَاءِ وَالْهِبَةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَ**قَهْرِيٌّ**، وَهُوَ: مَا لَا يَمْلِكُ رَدَّهُ، وَهُوَ الْإِزْثُ.

وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ صَاحِبُ "الْعَذْبُ الْفَائِضُ" (٢).

وَقَدْ تَفَسَّرَ الْفَرِيضَةُ فِي الْأَحَادِيثِ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَيًّا كَانَ الْمَعْنَى، فَلَا أَحَادِيثَ مُفِيدَةً لِلْمَقْصُودِ مِنْ عِنَايَةِ الشَّرِيعَةِ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ وَتَعَلُّمِهِ، إِذَا بِالْخُصُوصِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ بِلَفْظِ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَإِمَّا بِالْعُمُومِ إِنْ كَانَ لَفْظُ الْفَرَائِضِ فِي الْأَحَادِيثِ عَامًّا لِكُلِّ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَبَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

أهمية علم الفرائض عند علماء الإسلام:

لَقَدْ اهْتَمَّ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْعِلْمِ -سَلَفًا وَخَلَفًا- اهْتِمَامًا بَالِغًا، فَشَغَلُوا أَوْقَاتَهُمْ بِمُذَاكَرَتِهِ، وَتَعَلُّمِهِ، وَتَحْرِيرِ قَوَاعِلِهِ، وَالْقَوَا فِيهِ مُؤَلَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةً، وَجَعَلُوا لَهُ مَكَانًا خَاصًّا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْعَامَّةِ، فَمَا مِنْ كِتَابٍ فِقْهِهِ مُحْتَصَرٍّ، أَوْ مُطَوَّلٍ إِلَّا وَيَشْغُلُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ حِيزًا كَبِيرًا مِنْهُ، فَعَلُوا ذَلِكَ بِدَافِعٍ مِنْ دِينِهِمْ، حَيْثُ عَلِمُوا حَثَّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ، وَشُعُورًا بِالْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إِلَيْهِ.

(١) هذه الأقوال الأربعة ذكرها في "فتح الباري" (٥/١١).

(٢) انظر: العذب الفائض (٨/١).



واليك طائفة من أقوالهم، في التواصي به:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(١) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ" ^{(٢)* (٣)}.
 وَقَالَ أَيْضًا: "إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ، وَإِذَا هُوْتُمْ فَاهْوُوا بِالرَّمْيِ" ^{(٤)* (٥)}.
 وَقَالَ أَيْضًا: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالنَّحْوَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ" ^{(٦)* (٧)}.
 وَيُقَالُ فِي تَفْسِيرِ الْفَرَائِضِ هُنَا، مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ.

- (١) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وتوفي سنة ٢٣ للهجرة، **انظر**: الإصابة والاستيعاب (٢/٤٥٩، ٥١١).
- (٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٠٩).
- (٣*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٣٤)، والدارمي في السنن (٢٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢١٧٧)، **كلهم** من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: ...، فذكره. وهذا إسناد موقوف متقطع؛ **لأنَّ** إبراهيم النخعي، لم يدرك عمر.
- (٤) أخرجه البيهقي (٦/٢٠٩).
- (٥*) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٩٥٢)، من طريق أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر إلى أبي موسى، ... فذكره. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٢١٧٨)، من نفس الطريق، ولم يذكر ابن المسيب.
- وقال** الحاكم: "هذا وإن كان موقوفًا، فإنه صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.
- قال** الألباني في إرواء الغليل (٦/١٠٧، ١٦٦٦): وفيه نظر، فإن أبا هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم، صدوق فيه لين، كما في "التقريب". وأورده الذهبي نفسه في "الضعفاء"، وقال: "صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي".
- وقال** الحافظ في "التقريب": "صدوق فيه لين". وقال في "الخلاصة" [١] (٣/٨٥): "رواه الحاكم، والبيهقي، ورواته ثقات، إلا أنه متقطع". اهـ.
- (٦) **انظر**: العذب الفائض (٨/١).
- (٧*) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٠٤٤)، والدارمي في "السنن" (٢٨٩٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢١٧٦)، وابن عبد البر، في "جامع بيان العلم وفضله" (١٤٥٣، ١٩٢١). **كلهم** من طريق عاصم الأحول، عن مورك العجلي، قال: قال عمر ... فذكره.
- قال** أبو زرعة عن مورك العجلي: لم يسمع من أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شيئا. وقال العلائي: وقد روى عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فتكون روايته عنه مرسله، انتهى. **انظر**: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/٥٢٥، ١٠٧٣).
- وبمجموع هذه الطرق، يكون الأثر عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **حسنًا**، إن شاء الله.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) **وَجَّهَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْعَلُوهُ﴾: مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَأْخُذُوا الْمِيرَاثَ** ^(٢)
بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٣) الْأَنْفَال: ٧٣.
وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ^(٣) (وَاللَّهِ): "مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، كَمِثْلِ
بُرْنَسٍ ^(٤) لَا رَأْسَ لَهُ" (٥*).

- (١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨ للهجرة على الصحيح. **انظر:** الإصابة (٢/ ٣٢٢).
- (٢) **انظر:** تفسير ابن الجوزي (٣/ ٣٨٦).
- (٣) هو: عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي الكوفي، أسلم قبل الهجرة، واستعمله رسول الله ﷺ على اليمن، وتوفي سنة ٥٠ هـ. **انظر:** تهذيب الأسماء واللغات "لننوي (ص: ٢٦٨).
- (٤) **الْبُرْنَس:** بضم الباء والنون وإسكان الراء: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٢٦).
- (٥*) ذكره السيوطي في "الجامع"، كما في "كنز العمال" (١٧/ ١٠)، برقم (٢٨٩٢٩) بهذا اللفظ وأحاله للدليمي.
- وفي "الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي" (٤/ ١٣٨)، برقم (٦٤٢٨) بلفظ: "مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ كَالْبُرْنَسِ لَا رَأْسَ لَهُ".**
- أخرجه الدارمي في "السنن" (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٣٥)، كلاهما من طريق زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل، قال: قال أبو موسى. ولفظ ابن أبي شيبة: مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ كَالْبُرْنَسِ بِلا رَأْسٍ. ولفظ الدارمي: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّ مِثْلَهُ مِثْلُ الْبُرْنَسِ، لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ.**
- وزياد بن مسلم، أبو ابن أبي مسلم، أبو عمر الفراء البصري، الصفار، حسن الحديث، وأبو الخليل، صالح بن أبي مريم الضبيعي، مولاهم، ثقة، ولكن حديثه مرسل، عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفيانة مولى رسول الله ﷺ - تهذيب التهذيب - فالأثر مرسل ضعيف.**
- وجاء الأثر عن أبي هريرة، أخرجه الرامهرمزي في "أمثال الحديث" (ص: ٨٦)، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسحاق بن نجيع، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَفْهَمُ مِثْلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ.**
- وإسحاق بن نجيع الملقب، روى عن عطاء الخراساني، وابن جريج، وغيرهما، ترجمته في الكامل لابن عدي (١/ ٣٢٣)، وقال عنه: إنه من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وانظر: ترجمته أيضاً في "ميزان الاعتدال" برقم (٧٩٥).**
- انظر: "جمع الجوامع" (٨/ ٢٥٥، ٢٥٤)،**
- انظر: "كنز العمال" (١٠/ ١٧٩)، و"إتحاف المهرة" (١٠/ ١١٧)، برقم (١٢٣٨٥)، و"جمع الجوامع" (٨/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وجامع الأصول (٨/ ٨)، برقم (٥٨٢٩)، وجمع الفوائد من جامع الأصول، وجميع الزوائد (١/ ٤٥)، برقم (٢٢٦)، وجامع الأحاديث (١٩/ ٣٦٦)، برقم (٢٠٩٨٠).**



وَكَاثِبَ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الصَّحَابَةِ وَمُنَاطَرَاتِهِمْ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ **فَجَدِيرٌ** بِالْمُسْلِمِينَ
 الْيَوْمَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِهَذَا الْعِلْمِ، كَمَا اهْتَمَّ بِهِ سَلَفُهُمُ الصَّالِحُ، وَأَنْ يَحْفَظُوا وَصِيَّةَ نَبِيِّهِمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِهِ،
 فَيَجْعَلُوا لَهُ قِسْطًا كَبِيرًا مِنْ حِصَصِ الدِّرَاسَةِ وَحَلَقِ الْمَسَاجِدِ؛ **لِنَلَّا** يَنْقَرِضَ وَيُنْسَى.

إِلَّا أَنَّا -وَيَا لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ- نَرَى فِي النَّاسِ تَكَاسُلًا شَدِيدًا عَنْ طَلَبِ هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّى
 أَصْبَحَ دَرْسُهُ مِنْ أَثْقَلِ الدُّرُوسِ عَلَى النُّفُوسِ، فَعَلَى الْمُسْؤُولِينَ أَنْ يُؤَلُّوا هَذَا الْعِلْمَ عِنَايَةً
 خَاصَّةً، وَيَجْعَلُوا لَهُ مِنْ حِصَصِ الدِّرَاسَةِ وَقْتًا كَافِيًا؛ **لِتَبْسِيطِ** مَسَائِلِهِ، **وَحَلِّ** مُشْكَلَاتِهِ، **وَفَقَّ** اللَّهَ
 الْجَمِيعَ.



المبحث الثالث:



بيان نظام الموارِيث في الجاهلية، والإسلام، مع بيان ميزة نظام الإسلام في ذلك، وتقوية أواصر القرابة، واحترامه للملكية الفردية.

١- نظام الموارِيث في الجاهلية والإسلام:

اقتضت حكمة الله تعالى أن ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الرحمن: ٢٦، وأن هذه الدنيا مَعْبَرٌ لا مقام فيها، وأن مَالِ الإنسان يتقل بموته إلى غيره، لكن إلى من يتقل؟

هنا يختلف نظام الجاهلية الجائر عن تشريع الإسلام العادل؛ ففي نظام الجاهلية كان يتقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه، فإن لم يكن فإلى أخيه أو عمه، فلا يُورَثون الصغار ولا الإناث؛ بحجة أن هؤلاء لا يحمون الذمَارَ، ولا يقاتلون، ولا يحوزون المغانم، يوضح ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا قَرَضَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَبَوَيْنِ، كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: تُعْطَى الْمَرْأَةُ الرَّبْعَ وَالْثُمْنُ، وَتُعْطَى الْإِنْتَهُ النَّصْفَ، وَيُعْطَى الْغُلَامُ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَلَا يَحْزُزُ الْغَنِيمَةَ؟! اسْكُنُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فَيَعْبِرُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِيَ الْجَارِيَةَ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَلَا تُقَاتِلُ الْقَوْمَ، وَتُعْطِي الصَّبِيَّ



الميراث، وَلَيْسَ يُعْنِي شَيْئًا؟ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَيُعْطَوْنَهُ الْأَكْبَرَ فَلَا أَكْبَرَ" (١) (٢*).

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة، ومنطق الجاهلية -يعني: الجاهلية في بعض الناس- الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم، وهي تواجه فريضة الله وقسمته، لعله يختلف قليلاً أو كثيراً عن منطق الجاهلية العربية، فيقول: كيف يُعْطَى المال لِمَنْ لم يكدّ فيه ويتعب من الدّراي؟ وهذا المنطق كذلك، كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتزم الأدب، وكلاهما يجمع من ثمّ بين الجهالة، وسوء الأدب (٣) (٤*).

ثم يجيء تشريع الإسلام الحكيم:

- (١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢) .
- (٢*) **ضعيف جداً:** ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٢، برقم ٨٧٢٦). كلاهما أخرجه بسلسلة العوفيين: قال ابن جرير: حدثنا، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، ... فذكره. وهي سلسلة ضعيفة.
- (٣) سيد قطب في "ظلال القرآن" (١/ ٥٩٠).
- (٤*) سيد قطب من مفكري جماعة الإخوان المسلمين، وهذه الجماعة عندها فكر الخوارج، ويرون الخروج على الحكام بالسيف، ويعتقدون كفرهم، وانظر إلى كلامه: "منطق الجاهلية"، وقال في كتابه: "العدالة الاجتماعية في الإسلام" (ص: ٢٢٥)، من الطبعة الثالثة: "إن المجتمع الإسلامي الحاضر ليس إسلامياً بحال من الأحوال، فقد سبق أن أثبتنا نصّاً من القرآن لا سبيل إلى تأويله بغير الاحتيال عليه، ذلك قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾"، فهو يعتقد جاهلية القرن العشرين، كما هو واضح جلي في كثير من كتاباته.
- فهؤلاء** جماعة مبتدعة تكفيرية، لا ينقل عن رموزهم، ولا كرامة، وإنما ينقل عن العلماء الراسخين الذين يأخذون دينهم من الكتاب والسنة، لا عن الهوى وآراء الرجال.
- والإمام** الفوزان حفظه الله ورعاه، موقفه واضحٌ يَبْهُو حَوْلَ جماعة الإخوان المفلسين، وكتب مقدمته هذه قديماً، وكان يحسن الظن بسيد قطب -أحسب ذلك منه حفظه الله-، ثم استمر طبع الكتاب على ذلك، وأسأل الله عز وجل: أن يجعل بحذف كلامه من هذا الكتاب الطيب.



يحيى معلناً بطلان نظام الجاهلية في التورث **إجمالا** بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الَّذِينَ آمَنُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا

مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ **النساء: ٧.**

وَتَقْصِلًا بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلَّذِ كَرِمُلْ حَظٌ لِّلْأُنثَيَيْنِ إِن كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ **النساء: ١١**.

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الزَّوْجَاتِ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ النساء: ١٢.

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: **إِنْ أَمْرُؤَا هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿النِّسَاءُ: ١٧٦﴾**

"هَذَا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ، كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم... إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نؤازرُهُ بأيّ نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة... وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة، فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير" (١) (٢).

٢- ميزة نظام الإسلام في التوريت:

(۱) سید قطب فی ظلال القرآن (۱/ ۵۸۷، ۵۸۸، ۵۹۶).

(۲*) تقدم الكلام على سيد قطب ص: (۲۹).



إن ميزة نظام الإسلام في ذلك كميزته في جميع تشريعاته ظاهرة للعيان ظهور الشمس في رابعة النهار:

وليس يصح في الأدمان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
فهو الذي أوصل الحقوق إلى مستحقّيها، كما في الحديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" (١) (٢*).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأخرجه النسائي (٣٦٤١)، من حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه، وصححه الترمذي.
(٢*) صحيح: جاء عن عدة من الصحابة:
- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "السَّنَنِ" (٤٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٦٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (٣٠٧١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الكَبَرِيِّ" (١٢٥٣٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٩٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٦١٥)، وَ"الشَّامِيْنَ" (٥٤١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح مشكل الآثار" (٤٤٦١، ٣٦٣٣).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شريح بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، ... فذكره.

قال الإمام البيهقي في "الكبرى" (٤٣٢/٦):
(١٢٥٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيزِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي عَصْمَةَ، ثنا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: "إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ"، قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَّارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَظَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَامِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٧٦٢١)، مختصراً، وقرن مع شريح بن مسلم، صفوان الأصم الطائي.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَارُودِ فِي "الْمُتَقَيِّ" (٩٤٩)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر -وهو عبد الرحمن بن يزيد-، حدثني سليم بن عامر، وغيره، عن أبي أمامة، وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ، أَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ". وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٧٥٣١)، من طريق المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"، والمسيب بن واضح يخطئ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٧٦٤٧)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن خدّاش، عن أبي أمامة: أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فكان أول ما تفوه به، أن قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوَصِّيكُمْ بِأَمْنَاتِكُمْ"، ثم حمد الله، ثم قال، ما شاء الله، أن يقول، ثم قال: "أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَإِنَّ الْمُنْحَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ".

ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف، ولم يسمع من أبيه، وهو على ضعفه قد خالف في إسناده، ومثته، عامة من رواه عن إسماعيل بن عياش.



وخداش: هو ابن عياش، قال الحافظ ابن حجر: لين الحديث، وقال الذهبي: وثق. وثقه ابن حبان.
- وعن عمرو بن خارجة رحمته الله:

أَخْرَجَهُ سعيد بن منصور (٤٢٨)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٦٣٠٦، ١٦٣٠٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠٧١٧)، والدارمي (٣٣٠٣)، وأبو داود (١٣١٣)، وأحمد (١٧٦٦٤، ١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦، ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٧)، الترمذي (٢١٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢٥٣٩)، والنسائي في "السنن" (٣٦٤١)، وفي "الكبرى" (٦٤٣٦، ٦٤٣٥)، الدارقطني في "السنن" (٤٢٩٩)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (٧٨٨، ٧٨٧) و **برقم** (٢٤٨١).
من طرق متعددة مع اختلاف فيها، مدارها على شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وجاء مرسلاً، عن الحسن، عن عمرو، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٥٤٠)، والدارقطني في "السنن" (٤٢٩٦)، والحديث **صحيح لغيره** بشاهده المتقدم، عن أبي أمامة.

- وعن أنس بن مالك رحمته الله:

أَخْرَجَهُ ابن ماجه في "السنن" (٢٧١٤)، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٦٢١)، والدارقطني (٤٢٩٩) و (٤٣٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥، ١٢٥٤١)، وفي "المفاز"، لأبي يعلى الموصلي (ص: ٣٤، **برقم**: ٢٠)، و "معجم الصحابة"، لابن قانع (١١٨ / ٢)، و "معركة الصحابة"، لأبي نعيم (٥٠٤٦)، و مسند الشاميين للطبراني (٦٢١).
من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه، عن أنس بن مالك به.

وقد جاء عند الدارقطني في الرواية الثانية: عن سعيد بن أبي سعيد: شيخ بالساحل.

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي سعيد - وهو رجل شامي كان ببيروت - وقد ظنه ابن عساكر سعيد بن أبي سعيد المقبري، وتبعه المزي في "الأطراف"، وكذلك ظنه الضياء المقدسي في "مختارته" (٢١٤٤)، وابن التركاني في "الجواهر النقي" (٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وعليه صحح الضياء الحديث، وجوّده ابن التركاني، فلم يُصيوا.
وَفَرَّقَ بين الشامي، وبين المقبري، الخطيب البغدادي في "المُتَّفَقُ والمُفْتَرَقُ" (٢ / ١٠٤٦)، والحافظ سعد الدين الحارثي، كما قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ووافقها على ذلك، وبذلك جزم ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١٧١٧)، وهو **الصواب**، كما جاء مصرّحاً به في بعض روايات الحديث.
انظر: تحقيق الأرنؤوط، لسنن ابن ماجه.

- وعن ابن عباس رحمتهما الله:

أَخْرَجَهُ أبو داود في المراسيل (ص: ٢٥٦، **رقم**: ٣٤٩)، و البيهقي في "الكبرى" (١٢٥٣٤)، والدارقطني في "السنن" (٤٢٩٥)، عن عطاء، عن ابن عباس، قال أبو داود: عطاء الحُرَّاسَانِي، لم يُدْرِكْ ابنَ عَبَّاسٍ، ولم يَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ البيهقي (١٢٥٣٥)، والدارقطني في "السنن" (٤٢٩٧)، و مسند الشاميين (٢٤١٠)، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وَأَخْرَجَهُ ابن عدي في الكامل (٥٠٨ / ١) (١٣٨)، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس رحمتهما الله به.

وقال: إسماعيل بن أبي شيبة يروي، عن ابن جريج ما لا يرويه غيره.

وَأَخْرَجَهُ أيضاً (٤٢٣ / ٥) (١٠٩٢)، في ترجمة عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وأنكر عليه الحديث، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس رحمتهما الله، فذكره، وأخرجه من نفس الطريق الدارقطني في السنن (٤١٥٣).

- وعن علي رحمته الله:

أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧١٨)، وابن عدي في "الكامل" (١٩٧٩)، وفيه الحارث الأعور، **كذاب**.
وَأَخْرَجَهُ الدارقطني في "السنن" (٤١٥٢) من طريق يحيى بن أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وفيه يحيى بن أنيسة، **متروك**، وفي الإسناد إليه ابن وهب، عن شبيب بن سعيد، وروى عنه مناكير.

- وعن جابر رحمته الله:

أَخْرَجَهُ الدارقطني (٤١٥١)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وقال: **الصواب مرسل**.



وَإِذَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ رَاعَتِ الْأَقْوِيَاءَ وَحَرَمَتِ الضُّعَفَاءَ مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَى هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءَ **لِأَنَّهُمْ** أَحَقُّ بِالْعَطْفِ وَالْمُعُونَةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" (١).

وَلَمْ يَحْرَمْ الْإِسْلَامُ الْأَقْوِيَاءَ مِنَ الْمِيرَاثِ فَكُلُّ مَنْ تَوَفَّرَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ وَانْتَهَى عَنْهُ الْمُنَاعُ وَرِثَ، كَبِيرًا كَانَ أَمْ صَغِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، قَوِيًّا أَمْ ضَعِيفًا.

وَإِذَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُرَاعِي فِي الْوَارِثِ جَانِبَ الْمُنْفَعَةِ فَقَطْ، فَلَا تُورِثُ إِلَّا مَنْ يَرْكَبُ الْخَيْلَ، وَيَحْزِرُ الْغَنِيمَةَ، وَيَحْمِي الذَّمَارَ (٢*)، فَلِلْمُنْفَعَةِ أَيْضًا لَا تَعْدِمُ فِي غَيْرِ هَؤُلَاءِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُمْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ لِلْمُتَوَقَّى نَفْعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٣)، في ترجمة أحمد بن محمد بن صاعد من نفس الطريق.
- وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابن عدي في "الكامل" (٣٦٠ / ٦)، أنكره على علي بن الحسن بن يعمر، فقال: أحاديثه كلها بواطيل، وهو ضعيف جدًا.
وفي الباب مراسيل:

منها: مرسل مجاهد: أَخْرَجَهُ البيهقي (٤٣١ / ٦) (١٢٥٣٦).

ومنها: مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

أَخْرَجَهُ الدارقطني (٤٢٩٨ / ٥)، من طريق نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله: "لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين"، وذكره أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢٧٣ / ١)، من طريق نوح، وجعله موصولًا، عن جابر، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به في موضع آخر، ولم يذكر جابرًا.

- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عند ابن أبي شبة (٣٠٧١٩ / ٢٠٨ / ٦)، من طريق ابن عيينة، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لا وصية لوارث".

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢*) والذمار، ذمار الرجل، وهو كل شيء يلزمه حياته، والدفع عنه وإن ضيعه لزمه اللوم.

- "تهذيب اللغة" (٣١٠ / ١٤).



إِنَّهُ نِظَامُ الْعَدَالَةِ، وَالْمُؤَاسَاةِ، وَالرَّحْمَةِ ﴿٤٢﴾ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ نَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٣﴾ فَصَلَتْ: ٤٢.

٣- تقوية الإسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة:

لَقَدْ قَوَّى الْإِسْلَامُ بِهَذَا النَّظَامِ أَوَاصِرَ الْقَرَابَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ وَأَحْكَمَ الصَّلَةَ بَيْنَهُمَا بَوَاشِجَةِ الرَّحِمِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥).

"فَهُوَ يَقْدُمُ الذَّرِيَّةَ بِالْإِرْثِ عَلَى الْأَصُولِ وَعَلَى بَقِيَّةِ الْقَرَابَةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَحْرَمْ الْأَصُولُ وَلَمْ يَحْرَمْ بَقِيَّةُ الْقَرَابَاتِ . . . بَلْ جَعَلَ لِكُلِّ نَصِيْبِهِ، فَيُطْمَنُّ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَبْذُلُ جُهِدَهُ فِي ادِّخَارِ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَةِ عَمَلِهِ إِلَى أَنْ نَسْلَهُ لَنْ يُحْرَمَ ثَمَرَةُ هَذَا الْعَمَلِ وَأَنْ جُهِدَهُ سِيرَتُهُ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ؛ مِمَّا يَدْعُوهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْجُهِدِ" (١) (٢)؛ "لِأَنَّ النَّاسَ - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - يَرَوْنَ إِخْرَاجَ مَنْصِبِ الرَّجُلِ وَثَرَوَتِهِ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ جُورًا وَهَضْمًا، وَيَسْخَطُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا أُعْطِيَ مَالُ الرَّجُلِ وَمَنْصِبُهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ قَوْمِهِ رَأَوْا ذَلِكَ عَدْلًا وَرَضُوا بِهِ، وَذَلِكَ كَالْجِبَلَةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ مِنْهُمْ" (٣) (٤).

وَهَذَا الْمَعْنَى يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلَّذِي هُوَ أَبَاؤُكُمْ وَلِأَبْنَاؤُكُمْ وَالنِّسَاءِ: ١١﴾، وَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧)، وَ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" (٥).

(١) في ظلال القرآن (١/ ٥٩٧).

(٢) تقدم الكلام على سيد قطب ص: (٢٩).

(٣) حجة الله البالغة (٢/ ٦٧٢).

(٤) "حجة الله البالغة"، لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ "الشاہ ولی اللہ دہلوی"، أشعري، صوفي على الطريقة النقشبندية، المولود في عام (١٧٠٣ م)، بمنطقة موزافارنجر بالهند، التوفي عام (١٧٦٢ م)، بمدينة دلهي.

(٥) تقدم تخریجه ص: (٢٠).



٤- احترام الإسلام للملكية الفردية:

هَذَا وَإِنْ نِظَامُ التَّوْرِيثِ فِي الْإِسْلَامِ يُعْطِينَا دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى احْتِرَامِ الْإِسْلَامِ لِلْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ، إِذْ أَنَّهُ يُسَلِّمُ الثَّرْوَةَ الَّتِي يُخَلِّفُهَا الْمَيِّتُ إِلَى يَدِ وَارِثِهِ مَوْفُورَةً مُحْتَرَمَةً، قَالَ ﷺ: "وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" (١).

"وَإِنَّكَ لو تأملتَ حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية، ووضع القواعد للمواريث؛ **لَعَرَفْتَ** أَنَّ هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار، والنشاط في الإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح، وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال، وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تُعبث بها يد السرف والتبذير، فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته، وعقله ستصيرُ بعد ذلك إلى الدولة لا يتتفع بها بنوه بطريق مباشر؛ **لَيْسَ** هناك ما يحفزه إلى ادخارها، ويدفعه إلى المحافظة عليها" (٢).

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روح التشريع الإسلامي، لعفيف طبارة (ص: ٣٢٢).

فيورد على نظام الاشتراكية الماركسية. هو عفيف بن عبد الفتاح طبارة، ولد عام (١٩٢٣م)، بيروت لبنان، وتوفي (٢٠٢٢م). اسم كتابه "روح الدين الإسلامي".



المبحث الرابع

في بيان حكمة التشريع الإسلامي في مقادير الموارث:

الله سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، لَا يُشْرِعُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ؛ **لِأَنَّهُ** مُتَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ، وَلِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَكَثِيرًا مَا يُقَرَّنُ الْحُكْمُ بِعِلَّتِهِ وَيُشِيرُ إِلَى حِكْمَتِهِ؛ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حِينَما ذَكَرَ مَقَادِيرَ الْمَوَارِيثِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلنِّسَاءِ: ١١﴾، خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾* [النساء: ١١].

"لِتَشْعُرَ الْقُلُوبُ بِأَن قِضَاءَ اللَّهِ لِلنَّاسِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُمْ غَيْرُهُ، فَهُوَ كَذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ؛ **لِأَنَّهُ** عَلِيمٌ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاللَّهُ يَفْرِضُ؛ **لِأَنَّهُ** حَكِيمٌ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْهَوَىٰ" (١)* (٢).

"وَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ لِلتَّوْرِيثِ نِظَامًا حَكِيمًا عَادِلًا، قَرَّرَ فِيهِ مِلْكِيَّةَ الْإِنْسَانِ لِلْمَالِ عَقَارًا وَمَنْقُولًا، وَأَنْتَقَالَ مِلْكِيَّتَهُ بِمَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَوَزَّعَ التَّرَكَّةَ بَيْنَ مُسْتَحَقِّهَا تَوْزِيْعًا لَا حَيْفَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ، وَبَيَّنَّ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرَكَّةِ وَتَرْتِيبَهَا، وَشُرُوطَ الْإِزْثِ، وَأَسْبَابَهُ، وَمَوَانِعَهُ، وَحَظَّ كُلَّ وَارِثٍ مِنَ التَّرَكَّةِ، وَبَيَّنَّ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا

*- **هَكَذَا فِي الطَّبَعَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ:** ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(١) في ظلال القرآن (١/٥٩٣).

(٢)* تقدم الكلام على سيد قطب ص: (٢٩).



مَّا يَتَّقِصِيهِ اسْتِقْرَارُ الْأَمْرِ فِي انْتِقَالِ مِلْكِيَةِ التَّرِكَةِ مِنْ يَدِ الْمُوْرَثِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَذَوِي الْحَقُّوقِ عَلَيْهِ إِلَّا بَيْنَهُ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، إِقْرَارًا لِلْحَقُّوقِ فِي نَصَابِهَا، وَقَطْعًا لِأَسْبَابِ التَّغَالُبِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَالتَّخَاصُّمِ فِي مَقَادِيرِ حُطُوطِ الْوَرَثَةِ مِنَ التَّرِكَةِ وَتَوَزِيعِ مِلْكِيَّتِهَا بَيْنَهُمْ" (١).

وَقَدْ يَحْدُثُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ تَسَاوُلٌ حَوْلَ الْحِكْمَةِ فِي تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ. **وَالْجَوَابُ** عَنْ هَذَا التَّسَاوُلِ يَظْهَرُ بِتَأْمُلِ وَظِيْفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ؛ "فَالذَّكَرُ أَحْوَجُ إِلَى الْمَالِ مِنَ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالذَّكَرُ أَنْفَعُ لِلْمَيْتِ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْأُنْثَى، وَقَدْ أَشَارَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ فَرَضَ الْفَرَائِصَ، وَفَاوَتْ بَيْنَ مَقَادِيرِهَا: ﴿وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ **النِّسَاءُ: ١١**.

وَإِذَا كَانَ الذَّكَرُ أَنْفَعُ وَأَحْوَجُ كَانَ أَحَقُّ بِالتَّفْضِيلِ، فَإِنْ قِيلَ: يَسْتَقْصُ بِوَلَدِ الْأُمِّ، قِيلَ: بَلْ طَرُدْ هَذِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدِ، فَالْقَرَابَةُ الَّتِي يَرِثُونَ بِهَا قَرَابَةُ أُنْثَى فَقَطْ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأَبِ" (٢). **وَالذَّكَرُ** يُفْضَلُ عَلَى الْأُنْثَى إِذَا كَانَا فِي مَرْتَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَبَدًا؛ **لَاخْتِصَاصِ** الذَّكَرِ بِحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنِ الذَّمَّارِ، **وَلِأَنَّ** الرِّجَالَ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا يَكُونُ شِبْهَ الْمَجَانِّ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ" (٣).

وَكَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذَا أَمْرٌ مُحَابَاةٍ لْجَنَسٍ عَلَى حِسَابِ جَنَسٍ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ تَوَازُنٍ وَعَدْلٍ بَيْنَ أَعْبَاءِ الذَّكَرِ وَأَعْبَاءِ الْأُنْثَى فِي التَّكْوِينِ الْعَائِلِي، وَفِي النِّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ

(١) "المواريث في الشريعة الإسلامية"، للشيخ حسين محمد مخلوف (ص: ٧).

المولود سنة (١٣٠٧هـ)، في حي باب الفتوح بالقاهرة

(٢) انظر: "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢/ ١٥٠).

(٣) "حجة الله البالغة"، للدهلوي (١/ ٢/ ٦٧٤).



يبدو العدل كما يبدو التناشق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى (١).

وَقَدْ أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ تَفْصِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾
النساء: ٣٤؛ "لِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَى غَيْرِهِ، الْمُتَّفِقَ مَالَهُ عَلَيْهِ مُتَرَقِّبٌ لِلتَّقْصِ دَائِمًا، وَالْمَقُومَ عَلَيْهِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَالُ مُتَرَقِّبٌ لِلزِّيَادَةِ دَائِمًا، وَالْحِكْمَةُ فِي إِثَارِ مُتَرَقِّبِ التَّقْصِ عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ الْمُتَرَقِّبَ ظَاهِرَةً جَدًّا" (٢) (٣*)

(١) في ظلال القرآن (١/ ٥٩١)، باختصار (١*) تقدم الكلام على سيد قطب ص (٢٩).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٠٨).

(٣*)

قال "صاحب العذب" (١/ ١٢٤، ١٢٥): إن قيل: ما الحكمة أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قلت: هي كما قال العلامة الشنشوري: لأن الذكر ذو حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لعياله، والأنثى ذات حاجة فقط، وأيضًا فلها أوجب عليهم من الجهاد للأعداء، والذب عن النساء، ولأن شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز به شهادتهما، ولأنه أكمل حالًا منها في العقل، والمناصب الدينية، مثل: صلاحية القضاء، والإمامة، ومن كان كذلك للإنعام عليه أزيد، ولأنها قليلة العقل، كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾، وقال الشاعر:

إن الشباب والفرغ والجله مفسدة للمرأة أي مفسدة

وَالرَّجُلُ لكمال عقله يصرفه فيما يفيد الشاء الجميل في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة، نحو: بناء الرباطات، والشفقة على المساكين، والأيتام.

في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨): التدرج في تشريع الميراث:

٥- كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: النسب، والسبب.

فَأَمَّا مَا يَسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ، فَلَمْ يَكُونُوا يُورَثُونَ الصَّغَارَ، وَلَا الْإِنَاثَ، وَإِنَّمَا يُورَثُونَ مَنْ قَاتَلَ، وَحَازَ الْغَنِيمَةَ، رُويَ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَآخَرِينَ إِلَى أَنْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾، وَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾. وَقَدْ كَانُوا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُنَاكَحَاتِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْمِيرَاثِ، إِلَى أَنْ نَقِلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِالشَّرِيعَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكَهُمْ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ مِيرَاثٍ؟ قَالَ: لَمْ يَلْعَنَّا إِلَّا ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَالنَّاسَ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، إِلَى أَنْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ، أَوْ يُنْهَوْا عَنْهُ، وَلَا فَهْمَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ.

وَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي يَتَوَارَثُونَ بِهِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْخُلْفُ وَالْمُعَاقِدَةُ، وَالْآخَرُ النَّبِيُّ. ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَفَرَّقُوا بَرَهَةً مِنَ الدَّعْرِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ نَسَخَ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْخُلْفِ، وَالْمُعَاقِدَةِ بِنَصِّ التَّزْيِيلِ، ثُمَّ نَسَخَ، وَقَالَ سَيَّانٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْهَهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: دَمِي دِمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمَكَ، وَرَثَتِي وَارِثُكَ، وَتَطْلُبُ بِي، وَاطْلُبْ بِكَ. قَالَ: فَوَرَّثُوا السُّلُسَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ

المبحث الخامس:



في بيان الحقوق (*) المتعلقة بعين التركة، وترتيبها، وأركان الإرث:

التَّرَكَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي: مَثْرُوكَةٌ (٢)، وَهِيَ مَا يُخَلَّفُهُ الْمَيِّتُ مِنَ مَالٍ أَوْ دِيَّةٍ تُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِهِ؛ **لِدُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ** تَقْدِيرًا، أَوْ حَقِّ كَخِيَارٍ أَوْ شُفْعَةٍ وَقِصَاصٍ وَحَدٍّ قَذْفٍ، أَوْ اخْتِصَاصٍ كَالسَّرَجِينِ (٣) (٤) وَنَحْوِهِ (*). (٥)

- (*) الحقوق المتعلقة بالتركة دليلها استقرارها، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك.
- (١) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٤/٦)، وفتح القريب المجيب (ص: ٨)، نقلاً عن الفائض (ص: ١٥).
- (٢) "حاشية خلاصة الفرائض" (ص: ٨).
- (٣) انظر: العذب الفائض (١٣/١).
- (٤) السَّرَجِينُ: الروث. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٣٦/١): **وَالسَّرَجِينُ**: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُوَ الزَّنْبُلُ، وَحَكِي فِيهِ بِنِ سَيْدِهِ: فَتَحَ أَوَّلُهُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيُقَالُ لَهُ السَّرَجِينُ بِالْحِمِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ. **سَرَجِنٌ**: (السَّرَجِينُ) بِالْكَسْرِ مُعَرَّبٌ؛ **لِأَنَّهُ** كَيْسٌ فِي الْكَلَامِ فَعْلِيلٌ بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ: سَرَجِنٌ أَيْضًا. مختار الصحاح.
- (٥) التَّرَكَةُ في اللغة: مأخوذة من الترك بمعنى الإبقاء. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ فَوَّضْتُ إِلَى اللَّهِ الْإِنْسَانُ مَا تَرَكَهُ عَنْ ظَهْرِيهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ فاطر: ٤٥، أَي: مَا أَبْقَى.
- وشرعاً:** حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزُّؤُ يُثَبِّتُ لِمُسْتَحَقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ بِقَرَابَةٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا كَالنِّكَاحِ، وَالْوَلَاءِ، فَقَوْلُهُ: حَقٌّ يَتَأَوَّلُ الْمَالُ وَغَيْرُهُ كَالْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقِصَاصِ، وَخَرَجَ بِقَابِلِ التَّجَزُّؤِ: الْوَلَاءُ، وَالْوَلَايَةُ؛ إِذْ يَسْتَقْلِلَانِ إِلَى الْأَبْعَدِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَقْرَبِ؛ **لِعَدَمِ قَبُولِهَا** التَّجَزُّؤُ، وَلَا بُدَّ الْقِصَاصِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْخِيَارِ؛ **لِأَنَّهُ** لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَبُولِ التَّجَزُّؤِ قَبُولُ الْإِقْرَازِ بَلْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ لَهَا نِصْفُهُ، وَلِهَذَا ثَلَاثُهُ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ.
- وخرج بقولنا:** بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ الثَّابِتُ بِالشَّرَاءِ، وَالِإِتِّهَابِ، وَغَيْرِهُمَا، **وَقَوْلنا:** بِقَرَابَةٍ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَمْلِكُ بِالْمَوْتِ. **وقال ابن عرفة:** عِلْمُ الْفَرَائِضِ لِقَبَايَةِ الْفَقْهِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِرْثِ، وَعِلْمٌ مَا يُوصَلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرَكَةِ، وَمَوْضِعُهُ التَّرَكَاتُ لَا الْعَدَدُ خِلَافًا لِلصُّورِيِّ.
- وَأَدْخَلَ** بقوله: وَعِلْمٌ مَا يُوصَلُ ... إلخ، كَيْفِيَّةَ الْقِسْمَةِ، وَالْعَمَلُ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ، وَغَيْرِهَا؛ **لِأَنَّ** ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، **قَوْلُهُ:** لَا الْعَدَدُ؛ **لِأَنَّهُ** إِنَّمَا هُوَ آلَةٌ لِاسْتِخْرَاجِ الْفَرَضِ مِنَ التَّرَكَةِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلِ الْعَدَدُ مَوْضِعًا، وَلَمَّا رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا

فَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ تَرَكَةٌ، فَافْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ خَمْسَةٍ، مُرْتَبَةً عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:
الأول: عِنْدَ الْحَبَابَةِ^(١): مُؤْنُ التَّجْهِيزِ: مِنْ كَفْنٍ، وَأُجْرَةِ مُعْسَلٍ، وَحَمَالٍ، وَحَفَّارٍ، وَنَحْوِهِ، بِمَعْرُوفٍ لِمَنْ لَهُ، فَيَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى دَيْنٍ، وَلَوْ بِرَهْنٍ، وَأَرْضٍ جِنَايَةٍ؛ **كَمَا** يُقَدَّمُ الْمُفْلِسُ بِتَقَفُّتِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ؛ وَلِبَاسُ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَضَاءِ دِيُونِهِ، فَكَذَلِكَ كَفْنُ الْمَيِّتِ، **وَلَاَنَّ** سُرَّتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢*).

يُوصَلُ إِلَيْهِ مِنَ التَّرَكَةِ إِلَّا بِاتِّقَانِ الْعَمَلِ بِالْعَدَدِ صَيْرَ الْعَدَدِ، كَأَنَّهُ هُوَ الْمُضَوِّعُ.
وَالصَّوَابُ الأول: **لَأَنَّ** الْفَرَضَ الْمُقَدَّرَ إِنَّمَا خَرَجَ مِنَ التَّرَكَةِ، وَهُوَ مَالٌ، فَالْتَّرَكَةُ أَنْسَبُ لِكُونِهَا مَوْضُوعَةً، وَالْعَدَدُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ. **انظر:** "شرح مختصر خليل"، للمرخفي (١٩٦/٨).

والمال يشمل العين، كالسيارة مثلاً، والدين الثابت له في ذمة الناس، والمنفعة: كمشفعة البيت الذي استأجره، وقد بقي من المدة شيئاً، **والاختصاص:** المال الذي يختص به صاحبه ولا يملكه، ككلب الصيد مثلاً: فهو كل ما لا يباع ولا يشتري. **انظر:** "شرح منظومة القلائد البرهانية"، لابن عثيمين (ص: ٢٤٨).

(١) الشرح الكبير مع المغني (٤/٧).

دليله ما أخرجه البخاري (٣٩١٤)، ومسلم (٩٤٠)، عن طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن خباب بن الأرت **رضي الله عنه**، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتِغَى وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يَكْفِي فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجَالُهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ، فَهِيَ يَدْبُهَا.

وما أخرجه مسلم (١٢٠٦)، عن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس **رضي الله عنه**، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَوَقَفَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ نِيَاءً وَسِلْرًا، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَةٍ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

قال الإمام ابن القيم في "الزاد" (٢/٢٢٢): الْحُكْمُ السَّابِعُ: أَنَّ الْكَفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِرَاثِ، وَعَلَى الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ فِي تَوْبَةٍ، وَلَمْ يُسَأَلْ عَنْ وَارِثِهِ، وَلَا عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ، لَسَأَلَ.

وكما أَنَّ كَسْوَتَهُ فِي الْحَيَاةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ. **اهـ**

ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة؛ **لأنه** استغنى عنه الميت، وفضل عن حاجته، والكفن، ومؤن التجهيز لا يستغنى عنه، فقدم على الميراث، ويعتبر ذلك من رأس المال؛ **لأنه** حق واجب، فاعتبر من رأس المال، كالدين.

واختاره الإمام البخاري، فقال: بَابُ: الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يُنَادَى بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالْدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالْغَسْلُ: هُوَ مِنَ الْكَفْنِ».

قال الإمام الشيرازي في "المهذب في فقه الإمام الشافعي" (٢/٤٠٥):

فصل: وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَدَى مِنْ مَالِهِ بِكْفَنِهِ، وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ، لَمَا رَوَى خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ، قَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ **رضي الله عنه** يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلُهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم**: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ؛ **وَلأن** الميراث إنما انتقل من الورثة، **لأنه** استغنى عنه الميت، وفضل عن حاجته، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه، فقدم على الإرث ويعتبر ذلك من رأس المال؛ **لأنه** حق واجب فاعتبر من رأس المال، كالدين.



وإن لم يُخْلَفِ المِيتُ تَرَكَهٗ، فَمَوْؤُنَةٌ تَجْهِيْزُهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ **لأنَّ** ذَلِكَ يَلْزَمُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَمَوْؤُنَةٌ تَجْهِيْزُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ المِيتُ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ كَانَ وَتَعَذَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ، فَمَوْؤُنَةٌ تَجْهِيْزُهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(*).

واختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله في مؤونة تجهيز الزوجة: هل تلزم زوجها، أو لا؟

فَعِنْدَ الإِمَامَيْنِ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ كَفْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا مَوْؤُنَةً تَجْهِيْزَهَا، بَلْ كُلُّ **تجهيز** **الزوجة** ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً؛ **لأنَّ** مَالَهَا مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الزَّوْجِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهَا، فَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَجِبَتْ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكِينِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ، وَالْبَيْنُونَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، فَتَجْهِيْزُهَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ **[يَكُنْ]**^(*)، فَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

وَعِنْدَ الإِمَامِ: أَبِي حَنِيفَةَ: تَجِبُ مَوْؤُنَةٌ تَجْهِيْزُهَا عَلَى الزَّوْجِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مُوسِرًا، أَوْ مُعْسِرًا.



تجهيز
الزوجة

وَعِنْدَ الْإِمَامِ: الشَّافِعِيِّ: تَحِبُّ مَوْنَةُ تَجْهِيْزِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَأَمَّا الْمُعْسِرُ، فَلَا تَلْزَمُهُ، فَتُخْرَجُ مَوْنَةُ تَجْهِيْزِهَا مِنْ أَصْلِ تَرَكَّتِهَا، لَا مِنْ حِصَّتِهِ.

وَضَابِطُ الْمُعْسِرِ: مَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَاضِلٌ عَمَّا يَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ.

وَضَابِطُ الْمُوسِرِ: عَلَى الْعَكْسِ فِيهِمَا.

وَوَجْهُهُ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ عِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَيُعَسِّلُهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ (*) (١).

الدين
المتعلق

الثَّانِي: الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ، كَالَّذِينَ الَّذِي بِهِ رَهْنٌ، وَالْأَرْضُ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي، وَنَحْوَهُمَا (*) (٢)، وَعِنْدَ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مُوْنِ التَّجْهِيْزِ.

بالتركة

٢- في طبعة المنهاج: (تَكُنْ).

(*) (١) وهذا هو القول الراجح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارْأَسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا صَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ، وَكَفَسْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَسْتُكَ»، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بَكَ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتُ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَيَسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُدِيءُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبَرِيِّ" (٧٠٤٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السنن" (١٨٢٨).

وَلَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَلْتُ، مَا عَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، وَغَيْرُهُ.

وَلَحْدِيَّتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ فِي الْمُسْتَلْرَكِ (٤٧٦٩): «عَسَلْتُ نِسَاءً، وَعَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالْعَسَلُ مَرْوِي عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ غَسَلُوا أَرْوَاجَهُمْ، وَفِي هَذَا دَعْوَى أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَجْنِيَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوْ يَرْتِهَا.

(*) (٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الشَّنْشُورِيَّةِ" (ص: ٨٣): أَشَارَ بِالْكَافِ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَ الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقَ بِعَيْنِ

التَّرَكَةِ لَيْسَتْ مُنَحْصَرَةً فِيهَا ذِكْرُهُ، وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

يَقْدُمُ فِي الْمِرَاثِ نَذْرٌ وَمَسْكَنٌ * * * زَكَاةٌ وَمَسْرُوهٌ مِسْعٌ لِمُفْلِسٍ
وَجَانُ قِرَاضٍ ثُمَّ قَرْضٌ كِتَابَةٌ * * * وَرَدَّ بَعْثٌ فَاحْفَظِ الْعِلْمَ تَرَأْسُ

وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ الشَّافِعِيُّ، ابْنُ قَاضِي شَهْبَةِ (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، فِي "بَدَايَةِ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ"، فَقَالَ: وَآتَى الْمُصَنِّفُ بِ(كَافٍ) التَّشْبِيهِ؛ لِيْنِهِ عَلَى عَدَمِ الْخَصَرِ فِيهَا ذِكْرُ، وَوَصَلَهَا بَعْضُ الْفَضَلَاءِ إِلَى عَشْرِ صُورٍ، وَنَظَّمَهَا فِي بَيْتَيْنِ، فَذَكَرَهُ،...، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ زِدْتُ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِي "الْمَوَاهِبُ السَّنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَشْنَهِيَّةِ"، وَأَوْضَحْتُ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَيْتَيْنِ، فَلْتَطْلُبْ مِنْهُ.



وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ تَرَكَةً.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ حَقٍّ يُقَدَّمُ فِي الْحَيَاةِ يُقَدَّمُ فِي الْوَفَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: الدَّيْنُ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الدَّيْنِ
الْمَيَّتِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ: الْمُرْسَلُ، وَيَتَعَلَّقُ بِالتَّرَكَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِلَّهِ
تَعَالَى، كَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ^(١)، أَوْ كَانَ لِأَدَمِيٍّ، كَالْقَرْضِ، وَالشَّمَنِ،
وَالْأَجْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ زَادَتِ الدَّيُونُ عَلَى التَّرَكَةِ، وَلَمْ تَفِ بِدَيْنِ اللَّهِ، وَدَيْنِ الْأَدَمِيِّ،
فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

فَعِنْدَ الْحَكَّابِلَةِ: يَتَحَاصُّونَ^(٢) عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ، كَمَا يَتَحَاصُّونَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ فِي الْحَيَاةِ،
سَوَاءٌ كَانَتِ الدُّيُونُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلْأَدَمِيِّينَ، أَوْ مُخْتَلِفَةً.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: يُقَدَّمُ دَيْنُ الْأَدَمِيِّ؛ لِإِنَائِهِ عَلَى الْمُسَاحَةِ^(٣)، وَدَيْنُ اللَّهِ عَلَى الْمُسَاحَةِ.

(١*) **على الصحيح** إذا كانت حجة الإسلام، قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، وعزاه ابن حزم للجمهور، خلافاً للمالك وأبي حنيفة، فإنهما قالاً: تسقط عنه إلا أن يوصي. وإجماعاً إذا كانت نذراً.

قال الإمام البيهقي في "الكبرى" (٥٤٩، ٥٤٨/٤):

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ الْوَاجِبَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

(٨٦٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْبَحِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٩/٣):

(١٤٧٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْلَمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ».

(٢*) **المحاصة: مصدرٌ، حَاصٌّ، يُحَاصُّ: إِذَا أَخَذَ كُلُّ مَنْهُ حَصَّتَهُ.**

فائدة:

من صفة المحاصة في الديون: أن تنسب التركة إلى مجموع الديون، فما بلغت من نسبه، فهي لكل دائن من دينه.

انظر: "الوسيط في علم الفرائض" (٦٩/١).



وَأَيْضًا عِنْدَ الْحَمِيَّةِ: يُقَدَّمُ دَيْنُ الصَّحَّةِ الَّذِي لِلْأَدَمِيِّ. وَهُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ فِي زَمَانٍ صَحَّتِهِ حَقِيقَةً، أَوْ فِي زَمَانٍ صَحَّتِهِ حُكْمًا، وَهُوَ مَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَرَضِهِ، لَكِنْ عُلِمَ ثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الْمُعَايِنَةِ، كَالَّذِي يَجِبُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِ الْمَرَضِ الثَّابِتِ بِإِقْرَارِهِ فِيهِ، أَوْ فِيمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَرَضِ، كَالْإِقْرَارِ مَنْ خَرَجَ لِلْمُبَارَزَةِ، أَوْ خَرَجَ لِلْقَتْلِ قِصَاصًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ عَلَى حُقُوقِ الْأَدَمِيِّ، عَلَى الصَّحِيحِ (٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) (٤).

الدين
في
ذمة
الميت

وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، هَلْ يَحُلُّ بِالْمَوْتِ؟

فَقَالَ أَحْمَدُ وَحَدَّثَهُ: لَا يَحُلُّ بِالْمَوْتِ فِي أَظْهَرِ رُوَايَتَيْهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرِثَةُ (٥).

وَقَالَ الْبَاقُونَ: يَحُلُّ بِالْمَوْتِ، كَالرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ (٦).

الرَّابِعُ مِنَ الْحَقُوقِ الْخَمْسَةِ: الْوَصِيَّةُ (٧) بِالثُلُثِ فَأَقَلِّ لِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كَانَتْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ لَوَارِثٍ مُطْلَقًا، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الْوَرِثَةِ.

(١*) المشاحة: مصدر شاح، يشاح، من الفعل الرباعي اللازم المتعد بحرف، من المخاصمة، واليخل.

(٢) انظر: العذب الفائض (١/١٥)، وحاشية الباجوري على شرح الرحبة (ص: ٤٦)، والشرح الكبير في فقه

المالكية (٤/٤٠٨) بحاشيته، وشرح خلاصة الفرائض، للحنفية (ص: ١٠).

(٣) رواه البخاري، والنسائي بمعناه (٤/٣٠٢).

(٤*) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، والنسائي (٢٦٣٢)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥*) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

(٦) "الإفصاح لأبن هبيرة" (١/٢٤٢).

(٧*) قال الشوكاني في "النيل" (٦/٤١): قَالَ فِي الْفَتْحِ: الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ كَالْهَدَايَا، وَتُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمَوْصِي، وَعَلَى مَا يُوصَى بِهِ مِنْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ: مِنْ عَهْدٍ، وَتَحْوِهِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمُضَدِّ: وَهُوَ الْإِبْصَاءُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ: وَهُوَ الْإِسْمُ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْوَصِيَّةُ مِنْ وَصَيْتِ الشَّيْءَ بِالْتَّخْفِيفِ، أَوْ صِيهِ، إِذَا وَصَلْتَهُ؛ وَسَمِيَتْ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَصِلُ بِهَا مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَيُقَالُ: وَصِيَّةٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَوَصَاةٌ بِالتَّخْفِيفِ بِغَيْرِ هَمْزٍ. وَتُطْلَقُ شَرْعًا أَيْضًا: عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الْمُنْهَيَاتِ، وَالْحَثِّ



الوصية

وَقَدَّمَ الدِّينَ عَلَى الوَصِيَّةِ مَعَ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ النساء: ١١؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ بَيَّنَّتْ تَقْدِيمَ الدِّينِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثٍ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْبُيْهَقِيِّ**: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ" (١*٢).

وَأِنَّمَا قُدِّمَتِ الوَصِيَّةُ عَلَى الدِّينِ فِي الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ غَالِبًا بَعْدَ الْمَيِّتِ بِنَوْعِ تَقْرِيطٍ، فَوَقَعَتِ الْبِدَاءُ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِكَوْنِهَا أَفْضَلُ. وَقِيلَ: قُدِّمَتِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَالدِّينُ يُؤْخَذُ بِعَوْضٍ، فَكَانَ إِخْرَاجُ الوَصِيَّةِ أَشَقَّ عَلَى الْوَارِثِ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّينِ، وَكَانَ أَدَاؤُهَا مَظَنَّةً لِلتَقْرِيطِ، بِخِلَافِ الدِّينِ، فَإِنَّ الْوَارِثَ مُطْمَئِنٌّ بِإِخْرَاجِهِ، فَقُدِّمَتِ الوَصِيَّةُ لِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَهِيَ حَظٌّ فَقِيرٍ، وَمَسْكِينٍ غَالِبًا، وَالدِّينُ حَظٌّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بَقْرَةٌ، وَلَهُ مَقَالٌ؛ لِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا" (٣*).

وَأَيْضًا: فَالْوَصِيَّةُ يُشْهَرُ الْمُوصِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، فَقُدِّمَتِ تَحْرِيبًا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، بِخِلَافِ الدِّينِ (١).

- عَلَى الْمَأْمُورَاتِ.
- (١) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْتَارِ" (٥٧/٦): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ مَعْتَصِدٌ بِالِاتِّفَاقِ الَّذِي سَلَفَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- (٢*) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: وَيُذَكَّرُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»، وَأَحْمَدُ (٥٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٩)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَارِثِ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٣٧٧/٥): وَكَانَ الْبُخَارِيُّ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا عِصْيَانَهُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَمْ تَحْرِ عَادَتُهُ أَنْ يُورِدَ الضَّعِيفَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ أوردَ فِي الْبَابِ مَا يُعْضِدُهُ أَيْضًا.
- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَفْسِيرِ" (١٩٩/٢)، بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَأَصْحَابِ التَّفَاسِيرِ فِي شَأْنِ الْحَارِثِ: لَكِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْفَرَأْنِضِ مَعْتَنِيًا بِهَا، وَبِالْحِسَابِ.
- وَقَالَ أَيْضًا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ، وَخَلَفَ عَلَى أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهِمْ مِنْ فَحْوَى آيَةِ الْكَرِيمَةِ.
- قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ" (٢١٠/٣): وَالحَارِثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى وَفْقِ مَا رُوِيَ.
- (٣*) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الخامس من الحقوق: الإِزْتُ، وَهُوَ خِلَافَةُ الْمُتَّصِلِ بِالْمَيِّتِ، اتِّصَالُ قَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ
وَلَاءٍ، فِي مَالِهِ وَحَقِّهِ الْقَابِلِ لِلْخِلَافَةِ، فَبَعْدُ أَنْ تُسَدَّدَ مِنَ التَّرِكََةِ الْحُقُوقُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ، يُوزَعُ
الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ، بِحَسَبِ أَنْصِبَائِهِمْ الشَّرْعِيَّةِ^(٢)، الْآتِي يَبَيِّنُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.



=

(١) "نيل الأوطار" (٦/٥٦-٥٧).

(٢) "الميراث"، لمحمد زكريا البرديسي (ص: ٣٤).



أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ



رُكْنُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: جَانِبُهُ الْأَقْوَى الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، **يُقَالُ:** رَكَنتُ إِلَى زَيْدٍ: اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ.

وَالرُّكْنُ فِي الاصْطِلَاحِ: مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ ^(١)، فَالرُّكْنُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا وَلَا تُوْجَدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ الرُّكْنَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَصَوُّرِ الشَّيْءِ، سَوَاءً كَانَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ مُخْتَصًّا بِهِ ^(٢).

وَالْإِثْرُ لَهُ أَرْكَانُ ثَلَاثَةٌ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْمَوْرَثُ: وَهُوَ الْمَيِّتُ، أَوِ الْمُلْحَقُ بِالْأَمْوَاتِ حُكْمًا.

ثَانِيًا: وَارِثٌ: وَهُوَ الْحَيُّ بَعْدَ الْمَوْرَثِ، أَوِ الْمُلْحَقُ بِالْأَحْيَاءِ.

(*) **ويقال:** هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا من حقيقته، هذا في الاصطلاح الشرعي. وفي اصطلاح الفقهاء: ما لا يتم الواجب إلا به، ويكون داخلًا فيه، كالركوع في الصلاة. في مجلة البحوث الإسلامية (١٣٥، ١٣٤ / ٢٥):

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه الحنفية بأنه: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا منه، وداخلًا في تركيبه. أما ما يتوقف وجود الشيء عليه، ولكنه لا يكون جزءًا منه، فهو الشرط عندهم، فهم إذن يفرقون بين الركن، والشرط من حيث حقيقة كل منهما. **أما من حيث الأثر** الذي يترتب على عدم وجود الركن، أو الشرط، فيقولون: إنه لا فرق بينهما في العبادات، على معنى: أن العبادة التي يفوت ركنها، أو يتخلف شرطها تكون باطلة، فالركن، والشرط إذن لا بد من وجودهما لصحة العبادة، وفوات أي منهما يطلعا، ويجعلها غير صالحة لأداء ما هو المقصود بها شرعًا. وهذا لا خلاف فيه بين جميع الفقهاء.

أما في المعاملات فإنهم يفرقون بين ما فقد ركنه منها، فيكون باطلاً، وما تخلف شرطه حيث يكون فاسداً، بخلاف الجمهور الذين يرون بطلان كل ما تخلف ركنه، أو فقد شرطه؛ **لأن الركن: ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لدخوله في حقيقته، أو لاختصاصه به.**

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول: بأن تعريف الركن في اصطلاح الحنفية أقرب إلى معناه اللغوي، وإن كان العلماء يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح.

بمعناه من المصدر السابق . (٢)



أركان الإرث
ثالثاً: حَقُّ مَوْرُوْثٍ: وَهُوَ التَّرِكَةُ، فَمَنْ مَاتَ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، وَلَا لَهُ وَارِثٌ، وَلَا مَالٌ لَهُ، فَلَا إِرْثٌ (١*).



(١*) قال صاحب "عملة الفارض":

أركانها المحققة ثلاثة
مورث ووارث حق وجد

وقال صاحب "البرهانية":

وارث مورث مورث
أركانها ما دونها تورث



الْبَابُ الْإِنْفِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، وَشُرُوطِهِ، وَمَوَانِعِهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْوَرَثَةِ، وَأَنْوَاعِ الْإِرْثِ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْحُجُبِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي حِسَابِ الْمَوَارِيثِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ، وَالْإِحْتِيَاطِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الرَّدِّ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.



الباب الأول: □

في □

بيان أسباب الإرث □

وشروطه □

وموانعه



المبحث الأول:



في بيان شروط الإرث والبحث فيها من ناحيتين:

الباب الأول

الأولى: تعريفها.

والثانية: بيان مكانة الشرط في الأحكام الشرعية، وذكر شروط الإرث.

تعريف الشرط: هو لغة^(١): العلامة، ومنه أشرأط الساعة، ومنه سمي الشرط؛ لأنهم

ذوو علامة يعرفون بها^(٢).

والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود^(٣) ولا عدم

لذاته^(٤) (٥).

(١) انظر: "لسان العرب" (٧/ ٣٢٩). * هذه الحاشية من طبعة المنهاج.

(٢) فتح الرء: العلامة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَ نَهَاذُكَرُهُمُ﴾ محمد: ١٨، وسكون الرء: ما يلزم به في البيع والشرء، ونحوه.

والشرط في اللغة تخفف من الشرط بفتح الرء، وهو العلامة، وجمعه: أشرأط. وجمع الشرط بالسكون: شروط. ويقال له: شريطة، وجمعه: شرائط.

قال الجوهري في "الصحيح" مادة شرط: الشرط معروف - يعنى بالسكون، والشرط - بالتحريك - : العلامة. وأشرأط الساعة: علاماتها.

وقال الطوفي: قلت: ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابت عن أهل اللغة. "شرح مختصر الروضة" (١/ ٤٣٠).

(٣) ما عدا الشرط واللغوية، قال الإمام ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٣/ ٢٠٤):

والشرط اللغوية أسباب، وعِللٌ مقتضية لأحكامها، اقتضاء المسببات لأسبابها، ألا ترى أن قوله: إِنْ دَخَلْتَ الْبَارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، سَبَبٌ، وَنَسَبٌ، وَمَوْزُونٌ، وَأَنْزَلٌ، وَلِهَذَا يَقَعُ جَوَابًا عَنْ الْعِلَّةِ، فَإِذَا قَالَ: لَمْ أَطْلُقْهَا؟ قَالَ: لَوْجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقْتَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، فَلَوْلَا أَنَّ وُجُودَهُ مُؤَثِّرٌ فِي الْإِقْبَاعِ، لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْجَوَابُ.

والتحقيق أن الشرط اللغوية أسبابٌ عِلِّيَّةٌ، والسبب إذا تم كرم من وجوده وجودٌ مُسَبِّبٌ، وإذا انتهى لم يلزم نفي السبب مطلقاً؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا السبب.

(٤) "التعريفات"، للجرجاني (ص: ١١٠، ١١١)، و"القردت"، للراغب (ص: ٢٥٨)، و"العذب الفائق" (١/ ١٧).

(٥) تعريفه عند الفقهاء: ما لا يتم الواجب إلا به، ويكون خارجاً عنه، كالوضوء بالنسبة للصلاة.

في "روضة الناظر ووجه المناظر" (١/ ١٧٩، ١٨٠):

فالشرط: ما لا يوجد الشرط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.



مثاله: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، شرط لتوريثه، كما يأتي.
ويلزم من عدم هذا الشرط عدم الإرث، ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الإرث.
مكانته في الأحكام: كل حكم من الأحكام الشرعية لا بُدَّ لتحقيقه من وجود شروطه، وانتفاء موانعه، ومن ذلك الميراث لا يتحقق إلا بتوفر شروطه، وانتفاء موانعه؛
لأنه خلافة عن الميت، وإذا كان ذلك كذلك، فنقول: شروط الإرث إجمالاً ثلاثة، وهي:

(١) **تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.**

(٢) **تحقق موت المورث.**

(٣) **العلم بالفتى للإرث. (*) (١)**

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى من يتقبل منه المال، وهو المالك الأول، فلا بُدَّ من العلم بانتهاء حياته، أو ما نزل منزلة العلم؛ **لأن** ملكه باقٍ ما دام حيًّا، ومن حين تسهي حياته تسهي ملكيته، إذا فموته شرط لوراثته المال عنه.

ومن هذه الشروط ما يرجع إلى من يتقبل إليه المال بالوراثة، وهو الوارث، فكما اشترطنا انتهاء حياة المالك الأول، نشترط وجود حياة المالك الثاني، وهو الوارث؛ **لأن** التملك يشترط له الحياة.

وفي حاشيته:

هذا هو تعريف الشرط في اصطلاح الأصوليين، وهو الذي ذكره الغزالي في "المستصفى"، وله تعريفات أخرى أدق من هذا التعريف، منها ما ذكره السرخسي في "أصوله" (٢/ ٣٠٣)، والأمني في "الإحكام" (١/ ١٣٠)، من أنه: ما يلزم من علمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لثاته.

وقالوا في علة زيادة لفظ (لثاته): إنه احتراز من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود لوجود السبب، أو مقارنة الشرط للمانع، فإنه يلزم العدم لثاته، بل لوجود المانع.

(*) (١) قال صاحب البرهانية:

موت المورث اقتضاء التوارث

وهي تحقق وجود الوارث



وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِإِنْتِقَالِ هَذَا الْمَالِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ، فَلَا بُدَّ لَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَعْرِفَ الْأَشْيَاءَ التَّالِيَةَ:

الباب الأول
شروط
الإرث

(١) بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ يُبْلَى هَذَا الْوَارِثُ إِلَى مُورَثِهِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالْحَاكِمُ لَا يَرَاهُ.

(٢) إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ نَوْعِهَا؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَهَا تَخْتَلِفُ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِهَا، ثُمَّ مَعَ مَعْرِفَةِ نَوْعِ الْقَرَابَةِ، لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّرَجَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الْوَارِثَ وَالْمُورَثَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُحْجُوبًا بِمَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَيِّتِ.

(٣) وَإِذَا عَرِفَ تَوْفُرَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ انْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَانْتَمَتِ الْمَوَانِعُ تَحَقَّقَ الْإِرْثُ ^(*).



(*) **فائدة:** قال السيوطي رحمه الله:

علم القرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم الأنساب، وعلم الحساب.
أما الفتوى: فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث كل وارث، ومن يجب، ومن لا يجب، واختلاف العلماء في ذلك وفي الوارثين.
وأما الأنساب: فلمعرفة محل كل واحد ممن سأل عنه في نسبه إلى الميت، كما في المأمونية، وغيرها.
وأما الحساب: فلتصحيح المسائل، وقسمة التركات. **اهـ**
انظر: "الرد على من أخلد إلى الأرض"، للسيوطي، نقلا عن "الفائض"، للشيخ عبد الوهاب الشميري.



المَبْحَثُ الثَّانِي: في بيان أسباب الإرث



[وفيه]*^٧ مسألتان:

المسألة الأولى: بيان الأسباب المجمع عليها، ومن يرث بها:

الباب
الأول
أسباب
الإرث

الميراثُ في الشريعة الإسلامية يتوقف على توفر أسباب وانتفاء موانع.
فالأسبابُ جمع سبب، وهو لغة^(١): ما يتوصل به إلى غيره، سواء كان حسيًا، كالحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: ١٥، أو معنويًا، كالعلم، فإنه سبب للخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَسِيْبٌ﴾^(٢) الكهف: ٨٤، فإن بعضهم فسره بالعلم^{(٣)*}.
والسببُ اصطلاحًا: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العلم لذاته"، هذا ما عرفه به كثير^{(٤)*}.

- *٧- حصل في طبعة المنهاج سقط للمحروور (وفي).
 (١) انظر: "لسان العرب" (٣٢٩/٧). * - هذه الحاشية من طبعة المنهاج.
 (٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص: ٤٨).
 (٣*) قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والسدي، وقتادة، والضحاك، وغيرهم: يعني علمًا منهم المرادوي، والفتوح، وابن بدران، والقرافي، وفي تعريفه أقوال أخرى.
 (٤*) وعرفه الأمدني: بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرّف لحكم شرعي.
 قال الباجوري في "حاشيته" (ص: ٨٩): وهو أنسب لكونه تعريفًا للسبب الشرعي الذي الكلام فيه.
 وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقًا إلى الشيء، من سلكه وصل إليه.
 انظر: "العدة"، لأبي يعلى (١٨٢ - ١٨٣)، و"تحرير المنقول"، للمرداوي (١٧٧ / ١)، و"شرح الكوكب المنير" (١ / ٤٥٥)، و"شرح تناقيح الفصول" (ص: ٨١)، و"جمع الجوامع بشرح المحلى" (٩٤ / ١)، و"بيان المختصر"، للأصبهاني (١ / ٤٠٥).



قَوْلُهُمْ: "يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ": يَخْرُجُ بِهِ الشَّرْطُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ.

وَقَوْلُهُمْ: "وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ": يَخْرُجُ بِهِ الْمَانِعُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

الباب الأول
أسباب الإرث

عَدَمِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ^(١).

وَقَوْلُهُمْ: "لِذَاتِهِ": رَاجِعٌ لِلطَّرَفَيْنِ^{(٢)*}، أَي: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ لِذَاتِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ؛ لِدَفْعِ مَا قَدْ يُقَالُ: يَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالنَّظَرِ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِالسَّبَبِ مَانِعٌ أَوْ فَقَدَ شَرْطٌ، كَأَنِ اقْتَرَنَ بِالْقَرَابَةِ قَتْلٌ أَوْ عَدَمٌ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، لَكِنَّ لِذَاتِ السَّبَبِ، بَلْ لِأَمْرِ خَارِجٍ. وَهُوَ وُجُودُ الْمَانِعِ، أَوْ فَقَدُ الشَّرْطِ^{(٣)*}.

وَهُوَ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي لِدَفْعِ مَا قَدْ يُقَالُ: يَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالنَّظَرِ لِلشَّقِّ الثَّانِي مَا إِذَا وُجِدَ الْمُسَبَّبُ: وَهُوَ الْإِرْثُ، عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ، كَمَا لَوْ فَقَدَتِ الْقَرَابَةُ وَخَلَفَهَا النِّكَاحُ أَوْ الْوِلَاءُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ السَّبَبِ عَدَمُ الْإِرْثِ، لَكِنَّ هَذَا لَا لِذَاتِ عَدَمِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ، بَلْ لِكَوْنِهِ خَلَفَهُ سَبَبٌ آخَرُ^{(٤)*}.

(١) العذب (١٨/١).

فالسبب: مؤثر من حيث وجوده، ومن حيث عدمه، والمانع: من حيث وجوده فقط، والشرط: من حيث عدمه فقط.

^{(٢)*} قال الباجوري في "حاشيته على الشنشورية" (ص: ٨٩، ٩٠):

وقرر الشيخ العدوي: أن قوله: لذاته، توضيح بمعنى (من)، فإنها للتعليل، والمعنى: ما يلزم من أجل وجوده الوجود، ومن أجل عدمه العدم، وحيث فلا يرد ما ذكر، فهو لمجرد التوضيح.

^{(٣)*} **كالنصاب** قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده وجود، ولكن لا لذات كونه سبباً، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، ووجود المانع.

^(٤) **حاشية الباجوري على شرح الرحبية** (ص: ٤٨) مع بعض زيادات.

^{(٥)*} **وهذا** بالنظر لعين السبب، كما هو المناسب للوجود الخارجي من أن كلا من الأسباب سبب مستقل، وإلا فالسبب في الحقيقة واحد بعينه، وحيث لا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلاً. **الباجوري.**

في "الفروق" (١/ ٦٠)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ):



وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهَا، ثَلَاثَةٌ:

الأول: النكاح:

وَهُوَ: عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ، وَلَا خُلُوةٌ* (١).

فَرَحَ بَقِيدٍ: "مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ" الشَّرْطُ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ شَيْءٌ، **وَبَقِيدٍ:** "وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ" الْمَنْعُ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ، **وَبَقِيدٍ:** "لِذَاتِهِ" السَّبَبُ الْمُقَارِنُ وَوُجُودُهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، أَوْ لَوُجُودِ الْمَنْعِ، فَلَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ، أَوْ الَّذِي أَخْلَفَهُ حَالُ عَدَمِ سَبَبٍ آخَرَ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَدَمُ، كَالزَّيْنِ إِذَا عَدِمَ، لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْجِلْدِ، لِحُجُوزِ ثُبُوتِهِ بِالْقَذْفِ، وَكَالرَّذَةِ إِذَا انْتَفَتْ، لَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْقَتْلِ لِحُجُوزِ ثُبُوتِهِ بِزَكِّ الصَّلَاةِ، أَوْ قِصَاصًا، لَكِنْ كَوْنُهُ لَمْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ بَلْ لِأَمْرِ خَارِجٍ، وَهُوَ كَوْنُ السَّبَبِ الْآخَرِ خَلْفَهُ.

وَقَالَ فِي "شرح تنقيح الفصول" (ص: ٨٢):

فيلزم وجود الحكم؛ **لأن** الأسباب الشرعية يختلف بعضها بعضاً، فإذا قلت: لذاته خرجت هذه القوض، فإن هذه الأسباب كلها بالنظر لذاتها، إذا قطعنا النظر عن كونها لها شروط، أو أبدال، أو موانع، لزم من وجودها الوجود، ومن عدها العدم، وإنها لا يلزم ذلك في الحالين، إذا عرض لها هذه الأمور، فهي بالنظر إلى ذاتها تقتضي ذلك، وبالنظر إلى الأمور الخارجية يتأخر عنها ذلك، ولا تنافي بين اقتضاء الشيء بالذات، وبين تخلفه للعوارض.

وفي "شرح مختصر الروضة" (١/ ٣٤٤): بسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، أبو الريح، نجم الدين (توفي: ٧١٦هـ)، رداً على التراقي:

قُلْتُ: وفي هذا نظر، **لأن** المأذ به: يلزم من عديمه عديم حكمه الخاص به، المترتب عليه، لا مطلقاً، وحكم السبب الخالف، غير حكم السبب الزائل، إذ الجلد بالقذف، غير الجلد بالزنى.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "بدائع الفوائد" (١/ ٥٣):

الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد، فينتفي عند انتفائه، وقد يكون له سببان، فلا يلزم من عدم أحدهما عديمه؛ **لأن** السبب الثاني يختلف السبب الأول، كقولنا: في زوج هو ابن عم، لو لم يكن زوجاً لورث، أي بالتعصيب، فإنها سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر.

لما رواه الإمام أحمد (١٨٤٦٦)، وغيره: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُبَيْانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَتَوَقَّى، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ هَذَا".

قال الترمذي: حديث ابن مسعود: حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر **رضي الله عنهم**: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي، قال: لو ثبت حديث برُوع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ. وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث برُوع بنت واشق.

وقد اختلفت هذه الروايات في تسمية من روى عن النبي ﷺ قصة برُوع هذه.

قال البيهقي: وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة برُوع بنت واشق، عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق، ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** بروايته معنى. والله أعلم.



فَخَرَجَ بِالْعَقْدِ: وَطءُ الشَّبْهَةِ، وَإِنْ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَوَطءُ الزَّنا، وَخَرَجَ بِالصَّحِيحِ: النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، فَلَا أَثَرُ لَهُ فِي الْإِرْثِ.

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ **النساء: ١٢.**

الباب الأول
سبب
النكاح

وَيَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فِيرِثَ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ إِذَا مَاتَتْ، وَبِالْعَكْسِ إِجْمَاعًا، حَيْثُ لَا مَانِعٌ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي أوردناها آنفًا، وَيَتَوَارَثَانِ بَعْدَ النِّكَاحِ مَا دَامَ مُسْتَمِرًّا، فَإِنْ حَصَلَ طَلَاقٌ، فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي:

ميراث المطلقة:

عرفنا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا أَنَّ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، فَإِذَا حُلَّ هَذَا الْعَقْدُ حَلًّا كَامِلًا - وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ - انْتَهَى الْإِرْثُ فِي الْجُمْلَةِ؛ **لَا تَنَاقُ** إِذَا عُدِمَ السَّبَبُ عُدِمَ الْمُسَبَّبُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مُلَابَسَاتٌ يَتَخَلَّفُ بِسَبَبِهَا هَذَا الْحُكْمُ، فَلَا يَنْتَهِي الْإِرْثُ مَعَ وُجُودِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ غَيْرَ كَامِلٍ، وَهُوَ مَا كَانَ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، فَإِنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَهُمَا بَاقٍ بِكُلِّ حَالٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي مِنَّا أَنْ نَسْتَعْرِضَ أَنْوَاعَ الْمُطَلَّقاتِ؛ **لِيَتَبَيَّنَ** لَنَا مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْمُطَلَّقةِ الْوَارِثَةِ مِنَ الْمُطَلَّقةِ غَيْرِ الْوَارِثَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ.



فنقول: المطلقات إجمالاً ثلاثاً أنواع:

- (١) **المُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ**، سَوَاءٌ حَصَلَ طَلَاقُهَا فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُطَلَّقِ، أَوْ مَرَضِهِ.
- (٢) **المُطَلَّقةُ الْبَائِنُ** الَّتِي حَصَلَ طَلَاقُهَا فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُطَلَّقِ.
- (٣) **المُطَلَّقةُ الْبَائِنُ** الَّتِي حَصَلَ طَلَاقُهَا فِي حَالِ مَرَضِ مَوْتِ الْمُطَلَّقِ.



بيان [الوراثتاً] وغير [الوراثتاً] من هذه المطلقات، وفاقاً وخلافاً:

الباب
الأول
ميراث
المطلقة

أ- **المُطَلَّقة** الرَّجْعِيَّةُ تَرِثُ وَفَاقاً^(١)، إِذَا مَاتَ الْمُطَلَّقُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهَا مَا لِلزَّوْجَاتِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ^{(٢)*}.

ب- **المُطَلَّقة** الْبَائِنُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ لَا تَرِثُ إِجْمَاعاً^(٣)؛ لِإِنْقِطَاعِ صِلَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ تَلْحَقُ الزَّوْجَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ هَذَا الطَّلَاقُ فِي مَرَضٍ غَيْرِ خُوفٍ.

ج- **المُطَلَّقة** الْبَائِنُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، لَا تَرِثُ أَيْضًا.

د- **المُطَلَّقة** الْبَائِنُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْخُوفِ مِنْ مُتَّهَمٍ بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ^{(٤)*}، وَفِي تَوْرِيثِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَرِثُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَانْقَطَعَ إِزْنُهَا مِنْهُ، كَالطَّلَاقِ فِي الصَّحَّةِ، وَهَذَا هُوَ^(٥) الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^{(٦)*} (٧).

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَرِثُ إِذَا تَوَفَّى مُطْلَقَتُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا تَرِثُ إِذَا تَوَفَّى بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(٨)؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ بَعْضُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَأَنَّهُمْ شَبَّهُوهَا بِالرَّجْعِيَّةِ^{(٩)*}.

*٨- في طبعة المنهاج: (الْوَارِثَةُ) في الموضعين، وهو الصواب.
(١) انظر: للغني مع الشرح الكبير (٢١٧/٧)، والفتاوى الشنشورية (ص: ٥٠) مع حاشية الباجوري، والعذب الفائق (١/ ٢٠).

*٢- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم.
وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهَا، وَظَهَارُهَا، وَإِلَاقُهَا، وَيَمْلِكُ إِسْكَانَهَا بِالرَّجْعَةِ بغير رضاها، وَلَا وَلِيٍّ، وَلَا شُهُودٍ، وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ. "الغني"، لابن قدامة (٦/ ٣٩٤).

(٣) نفس الصفحة السابقة من المغني.

*٤- أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّهَمُوا بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، كَأَن تَكُونَ طَلِبْتَ الطَّلَاقَ بِنَفْسِهَا، أَوْ هُنَاكَ أَسْبَابُ ظَاهِرَةٌ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ.

(٥) "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، للشيرازي (٢/ ٢٦) طبعة الحلبي.

(٦) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ تهذيب

الأسماء واللغات (١/ ٤٤).

*٧- في الجديد، وهو قول الظاهرية، وقال به من الصحابة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٨) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٠ - ٥٢٣).



الْقَوْلُ الثَّالِثُ: تَرِثُ سِوَاءُ تُوفِّي وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَاخِرَ، أَوْ تَرْتَدَّ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَوْرِثِهَا فِرَارُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ (٢) (٣*).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: تَرِثُهُ مُطْلَقًا، مَاتَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ تَزَوَّجْ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ (٤) (٥*).

الباب
الأول
ميراث
المطلقة

الترجيح:

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي نَظَرِي: هُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ؛ **لِصِحَّةِ** مَا عَلَّلُوا بِهِ مِنْ قِيَامِ سَبَبِ التَّوْرِثِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، فَحَصَرُ تَوْرِثِهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ، كَمَا يَقُولُ الْأَحَنَافُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ السُّنُونََةَ مِنْهُ حَاصِلَةٌ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، وَإِنَّمَا وَرَثُوهَا مِنْهُ مُعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

وَتَوْرِثُهَا بَعْدَمَا تَتَزَوَّجُ بَاخِرَ، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ، يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ تَرِثَ مِنْ زَوْجَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ فِي أَنْ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ (٦*).

وَقَدْ يُقَالُ: لَا مَانِعَ مِنْ إِرْثِهَا مِنْ زَوْجَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ، وَدَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ مَمْنُوعَةٌ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا.

(١*) وهو قول شريح، والشعبي، وابن سيرين، وعروة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢١٧/٧).

(٣*) وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وقال به جماعة من التابعين منهم: الحسن، وعطاء، والشعبي، وحديد، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٢).

(٥*) مسألة: إذا طلقها في مرضه قبل الدخول بها، فالصحيح أنها لا ميراث لها، ولا علة، ولها نصف الصداق، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم

الشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْنَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ مَسْرُوهُنَّ سَرَاجًا جَمِيلًا﴾ (٦) الأحزاب: ٤٩.

(٦) بداية المجتهد، نفس الصفحة.



وَعَدَمَ تَوْرِيثِهَا مُطْلَقًا، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، يُجَابُ عَنْهُ بِأَمْرَيْنِ:

الباب
الأول
ميراث
المطلقة

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحَالِفٌ لِمَا هُوَ كَالِإِجْمَاعِ (١) مِنَ الصَّحَابَةِ، حِينَمَا قَضَى عُمَانُ (١) وَمُوتِ

بَتَوْرِيثِ تَمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٢)، وَقَدْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَبَتَّهَا، وَاشْتَهَرَ هَذَا الْقَضَاءُ يَنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ (٣).

(١*) في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٥٠٤):

• من نقل الإجماع:

(١) ابن المنذر (٣١٨ هـ)، حيث قال: "وقد أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً وهو صحيح، أو مريض". "الإشراف" (١/ ١٦٧).

(٢) ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال بعد أن ذكر الصحابة الذين ورثوا امرأة المريض منه: "... ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة، إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك". "الاستذكار" (٦/ ١١٣).

(٣) ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: "إن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتّها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً". "المغني" (٩/ ١٩٥).

(٤) العيني (٨٥٥ هـ) حيث قال: "بإجماع الصحابة توريث امرأة الفارّ". "البنية شرح الهداية" (٥/ ٤٤١).

(٥) ابن الهمام (٨٦١ هـ) حيث قال: "أما الإجماع: فلأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبيّة، من عبد الرحمن بن عوف لما بتّ طلاقها، وهي في العدة بمحض من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً". "فتح القدير" (٤/ ١٤٦).

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على توريث امرأة المريض منه إذا طلقها في مرضه ومات في ذلك المرض، وهي في العدة، وعدم توريثه منها إن ماتت هي هو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال به عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وربيعه الرأي، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري. "الحاوي" (١٣/ ١٨٣)، "المغني" (٩/ ١٩٥).

• مستند الإجماع: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. أخرجه مالك في "الموطأ" (ص: ٤٤٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٦/ ١٥٦)، وقال ابن عبد البر: اختلف عن عثمان: هل ورثها في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة. انظر: "الاستذكار" (٦/ ١١٣).

• وجه الدلالة: هذا عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه لما بتّ طلاقها وهو مريض، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره عليه أحد منهم، فصار إجماعاً. انظر: "فتح القدير" (٤/ ١٤٦)، "الاستذكار" (٦/ ١١٣)، "المغني" (٩/ ١٩٥).

• الخلاف في المسألة: يرى الإمام الشافعي في الجديد "الحاوي" (١٣/ ١٣٨)، "الوسيط"، (٥/ ٤٠٢)، والإمام أحمد في رواية عنه "الكافي" (٤/ ١٢٣)، "الإنصاف" (٧/ ٤٥٦)، وابن حزم "المحلى" (٩/ ٤٨٦). أنها لا ترثه. وبه قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأبو ثور، وداود. "الاستذكار" (٦/ ١١٣)، "الحاوي" (١٣/ ١٣٨).

• أدلة هذا القول:



الثَّانِي: أَنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذَا الْمُطْلَقُ قَصْدٌ قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ، فَعُومِلَ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ*).

الثاني: من أسباب الإرث: الولاء؛

وَهُوَ لُغَةً: السُّلْطَةُ، وَالتُّصَرُّةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: بَيْنَهُمَا وَلَاءٌ بِالْفَتْحِ* (٥)، أَيْ: قَرَابَةٌ (٦).

الباب الأول
سبب
الولاء

(١) استدلووا بظاهر الآيات في توريث الزوجات، قالوا: والمبتوتة ليست بزوجة عند جماعة المسلمين. "الاستدكار" (٦/ ١١٣).

(٢) عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيمتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٦٢)، وصححه الألباني. انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ١٦٠).
(٣) أنها إذا ماتت في العدة فإن الرجل لا يرثها، فلو كانت زوجة لورثها كما ترثه. "الحاوي" (١٣/ ١٣٨)، "الاستدكار" (٦/ ١١٣).

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طلقت ثلاثاً أنها ترث زوجها إذا مات في مرضه الذي طلقها فيه؛ للخلاف الوارد عن عبد الله بن الزبير، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وأبي ثور، وابن حزم في عدم توريثها.

وعبد الله بن الزبير من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو معاصر لعثمان ومن بعده، ولم ينته عصر الإجماع بعد، حتى يُدعى إجماع الصحابة على توريث امرأة الفار.

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٥ هـ الأعلام (٤/ ٣٧١).

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي من أكابر الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٣٢ هـ الأعلام (٤/ ٩٥).

(٣) **الغني مع الشرح الكبير** (٧/ ٢١٧)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، والشافعي، ومالك في الموطأ، تلخيص الحبير (٣/ ٢١٧).

(٤*) **أقول** وفقني الله وإياكم: الذي يظهر أن قول الشافعي أرجح؛ لأمرين:

الأول: أن سبب الإرث الزوجية، وقد زالت بالطلاق.

الثاني: أن الذي يتأثر بتوريث الباتنة، هم الورثة بمشاركتهما لهم، أما المطلق، فلا يتأثر بذلك، وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بتقيض قصده أثر عليه؛ **لأن** الذي يتأثر بتوريث الباتنة، هم الورثة. الوسيط (١/ ٩٩).

(٥*) **احترازاً** من الولاء بكسر الواو، فإنه من وإلى يتولى ولأء، بمعنى: تابع، وتولى عليه شهران، أي: تابع. "الصحاح" للجوهري.

(٦) حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص: ٥١).



والمراءُ به هنا: ولأء العتاقة، أي: الذي سببه العتاقة، بمعنى العتق؛ **ليخرج** بذلك ولأء الموالاة والمخالفة، الذي سيأتي بيان الخلاف في كونه من أسباب الإرث.

وولاء العتاقة: عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وهو حل الملكية فيه، سواء كان عتقاً منجزاً، أو معلقاً، تطوعاً، أو واجباً، بإيلاء، أو غيره، ولو بعوض، فجمع وُجوه العتق يثبت بها الولاء، بدليل قوله عليه السلام في قضية بريدة **رضي الله عنها**: **"إنما الولاء لمن أعتق"** (١)، حيث علق عليه السلام الولاء على العتق تعليق الحكم بعلة، ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله، أو فرعه، أو غير ذلك.

وقوهم: "عصبوبة"، أي: ارتباط بين المعتق والعتيق، كالإرتباط بين الوالد وولده، قال عليه السلام: **"الولاء لخدمة كل خمسة النسب"** (٢)، أي: علاقة وارتباط، كعلاقة وارتباط النسب.

وقوهم: "سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق"، أي: لأن العبد كان في حال الرق، كالمعدوم؛ **لأنه** لا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيره موجوداً كاملاً؛ لكونه حينئذ يملك ويتصرف، كما أن الولد كان معدوماً، والأب تسبب في وجوده، فكل من المعتق والأب تسبب في الوجود (٣)، فكان ههما في ذلك تفضل وإنعام بحسبهما.

من يرث بالولاء:

الباب
الأول:

سبب
الولاء

يرث به: المعتق (٤) الذي باشر العتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم ولا مع غيرهم؛ **لأن** الولاء يورث به ولا يورث، كما يأتي بيانه في باب التعصيب، دون العتق فلا يرث

(١) متفق عليه.

(٢) من حديث عبد الله بن عمر، عند الحاكم، وابن حبان: وصححه، والبيهقي: وأعله. "نيل الأوطار" (٦/٧٤).

(٣) حاشية الباجوري على شرح الرحية (ص: ٥١).

(٤) قال الشنشوري: من حيث كونه معتقاً. قال الباجوري: إنها أراد هذه الحشية؛ **لأن** ترد الصورة الآتية:



مِنْ مُعْتَقِهِ، فَأُلُو لَاءٌ إِذَا يُورَثُ بِهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ جَانِبُ الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْعَامَ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطُّ، فَاخْتَصَّ الْإِرْثُ بِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَيَرِثُ مَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ - يَعْنِي الْعَتِيقَ - عِنْدَ عَدَمِ الْوَرِثَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ" (١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **ﷺ** وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ" (٢).

الثالث: من أسباب الإرث النسب:

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْقَرَابَةُ، وَهِيَ: اتِّصَالُ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ بِالْإِشْتِرَاكِ فِي وَلَادَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ. وَتَشْمَلُ الْأَصُولَ، وَهُمْ: الْأَبَاءُ، وَالْأُمَّهَاتُ، وَالْأَجْدَادُ، وَالْجَدَّاتُ. وَالْفُرُوعَ، وَهُمْ: الْأَوْلَادُ، وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا. وَالْحَوَائِثَ، وَهُمْ: الْأُخُوَّةُ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْعُمُومَةُ وَإِنْ عَلَوْا، وَبَنُوهُمْ إِنْ نَزَلُوا.

الباب
الأول:
النسب

وهي ما لو اشترى ذمي عبدًا وأعتقه، ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه، فكل منهما يرث الآخر، لكن من حيث كونه معتقًا، لا من حيث كونه عتيقًا.

ومثل هذه الصورة: ما لو اشترى عتيق أبا معتقه، وأعتقه، فإن العتيق يرث من سيده، كما أن السيد يرث من عتيقه؛ لكن لا من حيث كونه عتيقًا، بل من حيث كونه معتقًا لأي سيده، فيثبت له ولاء السراية، كما يثبت لسيدته ولاء المباشرة.

وكذلك ما لو اشترى شخص أمه، فعتقت عليه، ثم ملكت أبا ولدها، وأعتقته، فإنه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة، ولأمه عليه ولاء السراية. **لهذه لؤلؤة،** نقلًا عن شيخ الإسلام، بتصرف، نقلًا من حاشية الباجوري (ص: ٩٦).

(١) "الاختيارات" (ص: ١٩٥).

(٢) **رواه** الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وهو من رواية عوسجة، عن ابن عباس، **قال** البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه ابن دينار، ولم يصح. **وقال** أبو حاتم: ليس بالمشهور. **وقال** النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا تعلم أحدًا يروي عنه غير عمرو. **وقال** أبو زرعة الرازي: ثقة.

"المنتقى" مع شرحه (٦/٦٨، ٦٩)، وانظر: "مهذب السنن"، للمنذري (٤/١٧٥).

قلت: ضعيف: ويفرض صحته، فيحمل على إعطائه مصلحة لإرثا. "حاشية الباجوري" (ص: ٩٦).



وَهَذَا السَّبَبُ يُورَثُ بِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ تَارَةً، كَالِابْنِ مَعَ أَبِيهِ، وَالْأَخِ مَعَ أَخِيهِ، وَمِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ تَارَةً أُخْرَى؛ كَالْجَلَّةِ أُمُّ الْأُمِّ مَعَ ابْنِ بَيْتِهَا، وَابْنِ الْأَخِ مَعَ عَمَّتِهِ، يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ مِنْ وَجْهِ:

**النسب
أقوى**

**الأسباب
الثلاثة**

(١) **سَبَقُ** وجوده، فَإِنَّ الشَّخْصَ فِي وَقْتٍ وَلَادَتِهِ يَكُونُ ابْنًا، أَوْ أَخًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ، وَالْوَلَاءِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَطْرَأُ.

(٢) **أَنَّهُ** لَا يَزُولُ، وَالنِّكَاحُ قَدْ يَزُولُ بِأَنْ يُطْلَقَهَا مَثَلًا.

(٣) **أَنَّهُ** يَحْجُبُ النِّكَاحُ نَقْصَانًا، وَالْوَلَاءُ حِرْمَانًا، وَهُمَا لَا يَحْجُبَانَهُ.

(٤) **أَنَّهُ** يُورَثُ بِهِ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَالنِّكَاحُ يُورَثُ بِهِ بِالْفَرَضِ فَقَطْ، وَالْوَلَاءُ يُورَثُ بِهِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، لَكِنْ تَأَخَّرَ ذِكْرُ هَذَا السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ؛ لَطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ؛ **لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ فِيهِ (١).**

وَلَعَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَسْبَابًا لِلْإِزْثِ، مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

**الحكمة
في جعلها
أسبابا**

"وَلَيْتَ مَا كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ هِيَ أَسْبَابُ الْوَرَاثَةِ؛ لِأَنَّ الوراثة خلافة عن الميت كما هو مقرر في جعلها شرعًا، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تُعتبر حياته امتدادًا لحياته، ولمن كان يُؤثِّرُهُ بالموودة في القربى، ولمن يُشْرِكُهُمْ في حياتهم ويشاركونه في حياته، وأولئك هم قرابته الأدنون ومن يليهم، وزوجه، ومن أجرى الله سبحانه على يديه نعمة الحرية له وهو مولاه الذي أعتقه" (٢).

(١) بمعناه من شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشية الباجوري (ص: ٥٢).

(٢) "أحكام التركات والموارث"، لأبي زهرة (ص: ١٠٣).

قلت: هو محمد بن أحمد بن مصطفى، الشهير باسم أبو زهرة، ولد بمصر سنة ١٣١٥ هـ بمدينة المحلة الكبرى، ومات عام ١٣٩٤ هـ أشعري المذهب، اشتهر عنه بغضه للسلفيين.



المسألة الثانية: أسباب الإرث المختلف فيها:

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا أَسْبَابَ الْإِرْثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَبَاحِثَ، نَأْسِبُ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى ذِكْرِ الْأَسْبَابِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَنَقُولُ: أَمَّا الْأَسْبَابُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَمِنْ أَهَمِّهَا:

(١) جهة الإسلام:

هَلْ يَرِثُ بِهَا بَيْتُ الْمَالِ أَوْ لَا؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَيْسَتْ جِهَةُ الْإِسْلَامِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ مُطْلَقًا، **أَيُّ:** سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُسْتَظِمًّا أَمْ غَيْرَ مُسْتَظِمٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ؛ **لِقَوْلِهِ** (*) **تَعَالَى:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، آخِرُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ. **فَيَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَوْ يُورِثُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ (٢).**

وَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جِهَةَ الْإِسْلَامِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، يَرِثُ بِهِ بَيْتُ الْمَالِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَظِمًّا أَمْ غَيْرَ مُسْتَظِمٍّ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاحِدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (*) (٣)، فَيَرِثُهُ

(١*) ولما أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالًا فَلِئَنَاءٍ».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني (٤/٣٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٨٨).

(٣*) قول الإمام مالك، وأكثر أصحابه، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبعض أصحابه. وهو قضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه، واستدلوا بحديث المقدام بن معدي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيعَةً فَلِئَلَّيْ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، أَفَكَ عَنْهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْحَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، يَفُكُ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ».



المُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، كَأَقَارِبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ (١).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ يَكُونُ وَارِثًا إِذَا كَانَ مُتَّظِمًا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ (٢) (٣*).

وَسَيَأْتِي التَّرْجِيحُ فِي ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الرَّدِّ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الأسباب
المختلف فيها

(٢) الموالاة والمعاقدة:

وَالْمَرَادُ بِهِمَا: مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ كَانَ الرَّجُلُ يَرْغَبُ فِي خُلَّةِ الْآخِرِ فَيَعَاقِدُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: "دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ وَتَرْتُنِي وَأَرْتُكَ وَتُطَلِّبُ بِي وَأُطَلِّبُ بِكَ"، وَيَقْبَلُ الْآخَرُ.

ثُمَّ تَوَارَثُوا فِي الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْحَلْفِ، يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النساء: ٣٣ (٤)، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ بَقِيَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، أَوْ نُسِخَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) انظر: الشرح الكبير للردبر بحاشية الدسوقي (٤/٤١٦)، ونهاية المحتاج (٦/٩)، والعذب الفائق (١/١٩، ٢٠)، والفوائد الشنشورية (ص: ٣٥).

(٢) نهاية المحتاج (٦/١٠)، والشرح الكبير للملكية (٤/٤١٦).

(٣*) قال أبو عبد الله سبط المارديني في "شرح الفصول المهمة في موارث الأمة" (١/١٠١-١٠٣): إن انتظم بيت المال، بأن يكون الإمام عادلاً، مستجمعاً لشروط الإمامة، كما اشترطه المتأخرون، والمحققون. وقال ابن سُرَاقَة من المتقدمين: هذا قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.

وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي **رحمته الله**، وقال: ويُقضى العجب ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال. اهـ.

وقال في شرحه على الرحيبة (ص: ٣٤): وقد أيسنا من انتظامه إلى أن يزل عيسى عليه السلام، فلذلك نفاه الناظم. اهـ. وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٢/١٤٧): وَالْقَائِلُونَ بَأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَذَوِي الْأَرْحَامِ، يَقُولُونَ: يَكُونُ مَالٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَبِيتَ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُتَّظِمًا، وَهُوَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ إِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ قَائِمٌ بِشُرُوطِ الْقَضَاءِ مَأْذُونٌ لَهُ فِي النَّصْرِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ دَفْعَ إِلَيْهِ، لِيَصْرِفَهُ فِيهَا. اهـ.

(٤) وانظر: الموارث في الشريعة الإسلامية، لحسنين مخلوف (ص: ٥).



الأسباب
المختلف
فيها

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِرْثَ بِهِ لَمْ يُنْسَخْ، وَإِنَّمَا حَدَثَ وَارِثٌ آخَرُ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ، كَحُدُوثِ ابْنِ لَمَنِ لَهُ أَخٌ، حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْ الْأَخُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ الْإِبْنَ أَوْلَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ أَوْلَى مِنَ الْحَلِيفِ، وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَلَاءُ الْحَلِيفِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ بِالشَّرْطِ السَّائِقِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَلَاءَ الْحَلِيفِ وَالْمُعَاقَدَةِ مَنْسُوخٌ **بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ **الْأَنْفَالُ: ٧٥**، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ ^(٣)، وَهُوَ الرَّاجِحُ ^(٤).

وَيُجَابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِمَّا بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، كَمَا سَبَقَ، أَوْ مَعْنَاهَا: ﴿[أَتَوْهُمْ] ^{*} نَصِيْبُهُمْ﴾ مِنَ التَّضَرُّعِ وَالْمُعُونَةِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّأْيِ ^(٥).

الأسباب
المختلف
فيها

٣) إسلامه على يديه:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ لَهُ مُطْلَقًا.

(١) انظر: الشرح الكبير مع المغني (٣/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٥).

(٣) المصادر المذكورة في الصفحة السابقة.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٠/١٢): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النَّاسِيخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي النَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ، **قُلْتُ:** كَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

* - في طبعة المنهاج: (فَاتَوْهُمْ)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٢٨٨/٨).



القول الثالث: التفصيل، **فَقِيلَ**: إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرِثَهُ، **وَقِيلَ**: إِنْ وَالَاهُ وَرِثَهُ، **وَقِيلَ**: إِنْ كَانَ حَرَبِيًّا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَرِثَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

هَذَا جُمْلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَتَفْصِيلُهُ سَيَأْتِي.

وَالَّذِينَ وَرَثُوا مُطْلَقًا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ" (١)(٢*).

قَالَ الْمُجَدِّي فِي "الْمُسْتَقَى": وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَيْصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ (٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَوْرِيثَ الرَّجُلِ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ شَرْطًا، وَهُوَ: أَنْ يُعَاقِدَهُ وَيُؤَالِيَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُعَاقِدْهُ وَلَمْ يُؤَالِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١١)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، وأحمد (١٠٢/٤) رقم (١٦٩٤٤). *— هذه الحاشية من طبعة المنهاج.

(٢*) **علقه البخاري** في صحيحه بصيغة التمریض، فقال: **وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ**، رَفَعَهُ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٤٤).

قال محققوا المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن موهب - ويقال: ابن وهب - لم يدرك تميمًا، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي، والنسائي، والترمذي، وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد في الروايات الآتية برقم (١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣)، من تصريح عبد الله بن موهب بسماحه من تميم خطأً به عليه الحفاظ، وذكر أن بينها قبيصة بن ذؤيب، كما في رواية يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فيها سيأتي في التخریج.

قال أبو زرعة الدمشقي: وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا، فيها نرى - والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر، حدث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً. قلنا: وبرواية يحيى بن حمزة المتصلة صححه أبو زرعة، فقال: هذا حديث متصل حسن المخرج، والانصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه.

قلنا: بل دفعه البخاري، وغيره، كما سبرد لمعارضته الحديث الصحيح: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، إن لم يمكن الجمع بينهما. اهـ

(٣) **المتقى (٦٨/٦)** مع شرحه نيل الأوطار، **وقال المنذري** في مختصر السنن: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، **وقال الترمذي:** لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب. **وذكر المنذري** كلاماً كثيراً في الطعن في سننه (١٨٥/٤)، (١٨٦). مختصر السنن مع التهذيب، والمعلم. *— هذه الحاشية من طبعة مكتبة المعارف.



الأسباب
المختلف
فيها

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهٖ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوَالَاةَ.

قُلْتُ: [-الْقَائِلُ هُوَ الْخَطَّابُ-]*^{١٠}، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ مُبْهَمَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَرِثَهُ، إِنَّمَا فِيهِ: "أَنَّهُ

أَوَّلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ".

وَقَدْ*^{١١} يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رَعْيِ الدِّمَامِ،

وَالْإِثَارَ بِالْبَرِّ، وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأُمُورِ.

وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا لِمَنْ أَعْتَقَ".

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَرِثُهُ*^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "مَهْذِبِ السَّنَنِ" (ص: ١٨٤-١٨٦): وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْهُمْ

مَنْ رَدَّهُ لِضَعْفِهِ، وَمِنْهُمْ*^{١٢} [...] رَدَّهُ لِكَوْنِهِ مَسْنُوحًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمِيرَاثِ،

بَلْ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ يُوَالِيهِ، وَيَنْصُرُهُ، وَيَبْرِئُهُ، وَيَصِلُهُ، وَيَرْعَى ذِمَامَهُ، وَيُغَسِّلُهُ،

وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَدْفِنُهُ، فَهَذِهِ أَوْلَوِيَّتُهُ بِهِ، لَا أَنَّهُ أَوْلَوِيَّتُهُ بِمِيرَاثِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ.

وَقَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ آخَرُونَ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهٖ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى

الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَ[طَاوُوسٌ]*^{١٣}، وَرَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

*^{١٠} - هذا التوضيح من طبعة مكتبة المعارف .

*^{١١} - مثبتة في طبعة مكتبة المعارف .

*^{١٢} - في طبعة المنهاج: (من)، وهو الموافق للأصل .

(١) نفس المصدر .

*^{١٣} - في كلتا الطبعتين بواوين، والصحيح بواو واحدة: (طَاوُوسٌ).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٠٩)، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كذبوه، قال ابن حجر في التقریب: متروك،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٥٧٧)، وفيه ضعف، وإقطاع.

*^{١٤} - في طبعة المنهاج: (مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ).



وفيها مذهب ثالث: أَنَّهُ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرِثَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وفيها مذهب رابع: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ [١*]، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وفيها مذهب خامس: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

فَلَا إِجْمَاعُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ، وَأَمَّا تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ: فَقَدْ رُوِيَ لَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ.

وَأَمَّا رَدُّهُ بِجَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يُحْيَى الصَّدْفِيُّ* (١)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَحَدِيثُ تَيْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ أَذْنَى دَرَجَاتِ الْحُسْنِ، وَقَدْ عَصَدَهُ الْمُرْسَلُ، وَقَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِهِ الْقَوْلَ بِالتَّوْرِيثِ.

وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ عَدَمُ التَّوْرِيثِ مُطْلَقًا -: مَالِكٌ (٢) وَالشَّافِعِيُّ (٣).

(٤) الالتقاط:

(١*) جعفر بن الزبير: متروك، وقد كذب، ومعاوية بن يحيى الصدفي: شديد الضعف.

(٢) "بداية المجتهد" (٢/ ٢٧١).

(٣) "المهذب" (٢/ ٢٣).



وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نُبذ في شارع أو غيره، أو ضل، وأخذه: فرض كفاية^{(١)*}، وقد جاء فيه هذا الحديث، عن وثالة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: "المرأة تحوز ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولكها الذي لا عنت عليه"^(٢).

[...]*^{١٥٠} قد اختلف العلماء في التورث به على قولين:

القول الأول: عدم التورث به وهو قول الجمهور، ووجه مذهبهم، -كما قال الإمام الحطابي:-

"أن اللقيط في قول عامة الفقهاء حر"^{(٣)*}، وإذا كان حراً، فلا ولأه عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولأه، وليس بين اللقيط ومليقطة واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: "ولأه اللقيط لمليقطة"، ويحتاج بحديث وثالة.

الأسباب
المختلف
فيها

(١)* وهو الطفل المبتدأ. واللقيط بمعنى المفقود، فعيل بمعنى مفعول، كفوفهم: قيل وجريح وطريح، والتقاطه واجب، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢. ولأن فيه إحياء نفسه، فكان إحياء، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من العرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقي، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فقره مع إمكان أخذه.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب، وفي إسناده عمر بن روية التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. نيل الأوطار (٦/٧١).

قلت: رواه عمر بن روية، عن عبد الواحد النصري، وقد روى عن عبد الواحد منكبر، وهذا الحديث منها، كما في الكامل لابن عدي (١٠٢/١٠٣).

*^{١٥٠} في طبعة المنهاج: (و).

(٣)* قال ابن قدامة في المغني (٦/١١٢): قال ابن المنذر - في الإجماع (ص: ٨٦، رقم: ٣٣٤) -: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر.

روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال النخعي: إن النقطه للحسبه، فهو حر، وإن كان أراد أن يسرقه، فذلك له. وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الأديمين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعرض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل.



وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ لَمْ يَلْزَمِ الْقَوْلُ بِهِ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ أَوَّلَى (١). **انتهى**

القول الثاني: ثبوت التورث بالإنقطاع، وهو قول إسحاق بن راهويه، وروايته عن أحمد (٢*٣).

قال ابن القيم بعد أن تكلم على الجملتين الأوليين في الحديث:

"**الجُمْلَةُ** الثالثة في حديث واثلة: "**ميراث اللقيط**"، وهذا قد اختلف فيه، فذهب الجمهور إلى أنه لا تورث بينه وبين من ملئقطه بذلك.

الأسباب
المختلف

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه ملئقطه عند عدم نسبه؛ **لظاهر** حديث واثلة.

فيها

وإن صحَّ الحديث، فالقول ما قال إسحاق؛ **لأن** إنعام الملقط على اللقيط بترتيبه والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعقه، فإذا كان الإنعام بالمعتق سبباً [مُسبباً] ١٦* لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالإنقطاع سبباً له، مع أنه قد يكون أعظم موقفاً، وأتم نعمة؟.

(١) انظر: معالم السنن مع المختصر، وتهذيبه (٤/ ١٧٦).

(٢) انظر: "الاختيارات"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٩٥)، ومجموع فتاواه (٣٥/ ٩٣ و ٩٩ و ١٠٠).

(٣*) وهو قول شريح، وظاهر اختيار ابن القيم، لما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٠٢٠)، عن ابن شهاب، عن سنان أبي جميلة، رجل من بني سليم، أنه وجد مذبوحاً في زمان عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**، قال: فبحثت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتُها ضائعة، فأخذتها، فقال عريفة: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟، قال: نعم، قال عمر: اذهب، فهو حر، ولك ولأوه، وعلينا نفقته.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المذبوح، أنه حر، ولأوه للمسلمين يرونه، ويعقلون عنه. قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ١١٨): وخبر عمر، قال ابن المنذر: أبو جميلة رجل مجهول، لا تقوم بحديثه حجة. ويحتمل أن عمر **رضي الله عنه** عني بقوله: ولك ولأوه، أي لك ولأبنته، والقيام به وحفظه. لذلك ذكره عقيب قول عريفة: إنه رجل صالح. وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه، لكونه مأموراً عليه دون الميراث.

إذا ثبت هذا، فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث. فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصف، والباقي لبيت المال. وإن كانت له بنت، أو زوجم، كتبت بنت، أخذت جميع المال؛ لأن الرد وذو الرحم مقدم على بيت المال. والله أعلم.



وَأَيْضًا [قَدْ] ١٧* سَاوَى هَذَا الْمُلْتَقِطُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ اللَّقِيطِ، وَامْتَاَزَ عَنْهُمْ بِتَرْبِيَةِ اللَّقِيطِ، وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِ، وَإِحْيَائِهِ مِنْ أَهْلِكَ، فَمِنْ مُحَاسِنِ الشَّرْعِ، وَمَصْلَحَتِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ هَذَا، وَجَدْتَهُ أَصَحَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي يَنْوَنَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَالْعُقُولُ أَشَدُّ قَبُولًا لَهُ، فَقَوْلُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَدْفَعُ الْمِيرَاثَ بِدُونِ هَذَا، كَمَا دَفَعَهُ إِلَى الْعَتِيقِ مَرَّةً* (١)، وَإِلَى الْكَبِيرِ مِنْ خُرَاعَةٍ مَرَّةً* (٢)، وَإِلَى أَهْلِ سِكَةٍ* (٣) الْمَيِّتِ وَدَرِيهِ مَرَّةً، وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ ﷺ شَيْءٌ يَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ شَرْعُهُ: تَقْدِيمُ النَّسَبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَمَّا نَسْخُهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ، فَمِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ أَصْلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" (٤). **انْتَهَى** كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَكَانَهُ يَقْوِي الْقَوْلَ بِالتَّوْرِيثِ.



*١٦- مثبتة في طبعة مكتبة المعارف.

*١٧- في طبعة المنهاج: (قَدْ).

(١*) فيه عوسجة مولى ابن عباس، وهو ضعيف.

(٢*) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السنن" (٢٩٠٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَهْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِيَّ تَلْقَاهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ: عَلَيَّ الرَّجُلُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: لَا أَنْظُرُ كُبْرَ خُرَاعَةٍ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ. **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

جَبْرِيلُ بْنُ أَهْمَرَ، لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ النَّسَائِيُّ، فِيهِ نَقْلُهُ الْمَرْيُ فِي "تحفة الأشراف" (٧٩ / ٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَرْجِيحِ "أَحَادِيثِ التَّنْبِيهِ" (١٣٧ / ٢): **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.**

(٣*) **السِّكَّةُ:** الطَّرِيقُ، وَالزَّرْقَاةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي "غريب الحديث" (٣٦٧ / ٣): أَمَا قَوْلُهُ: سِكَةٌ مَأْبُورَةٌ، **فَيَقَالُ:** هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْتَوِيَّةُ الْمَصْطَفَةُ مِنَ النَّخْلِ. **وَيَقَالُ:** إِنَّمَا سَمِيتَ الْأَزْقَةَ سِكَاةً؛ لِاصْطِفَافِ الدُّورِ فِيهَا، كَطَرَاتِقِ النَّخْلِ.

(٤) "تهذيب السنن" (١٧٩ / ٤).



الْمَبْجُوتُ الْإِثْبَاتُ فِي بَيَانِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان موانع الإرث المجمع عليها:

المَوَانِعُ: جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْحَائِلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا مَانِعٌ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا، **الْأَوَّلُ** **الْبَابُ** **مَوَانِعُ** **الْإِرْثِ** **أَي:** حَائِلٌ بَيْنَهُمَا.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ. فَهُوَ عَكْسُ الشَّرْطِ.

وَقَوْلُهُمْ: "لِدَاثِهِ" رَاجِعٌ لِسَقْيِ التَّعْرِيفِ، فَاَلْمَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ لِدَاثِهِ، فَلَا يَرُدُّ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الشَّخْصِ نَجَاسَةٌ وَفَقَدَ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فَاقْدَ الطَّهَّورِينَ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِ النِّجَاسَةِ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا لِدَاثِهَا، بَلْ لَوْجُودِ الْمُرْخَصِ، وَهُوَ فَقْدُ الْمَاءِ.

وَالْمَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلشَّقِّ الثَّانِي بِطَرَفِيهِ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ لِدَاثِهِ، وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ، فَلَا يَرُدُّ وُجُودُ الْإِرْثِ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ الْإِرْثِ، لَكِنْ لَا لِدَاثِهِ، بَلْ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَتَحَقُّقِ الشَّرْطِ.



وَلَا يَرُدُّ أَيضًا عَدَمُ الْإِرْثِ عِنْدَ عَدَمِهِ، لِفَقْدِ الشَّرْطِ، كَأَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْإِرْثِ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِعَدَمِ الشَّرْطِ ^(١).

وموانع الإرث تنقسم [إلى] *١٨ قسمين: قسم مجمع عليه، وقسم مختلف فيه:

الموانع
المجمع
عليها:
الرق

فَالْقِسْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافٌ دِينٍ.

(أ) فَالرِّقُّ: لُعَّةٌ: الْعُبُودِيَّةُ. **وَشَرْعًا:** عَجَزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِعَدَمِ نَفَازِ تَصَرُّفِهِ بِسَبَبِ كُفْرِهِ بِاللَّهِ، لَا بِسَبَبِ عَدَمِ حُسْنِ التَّصَرُّفِ، كَمَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

فَالْمَانِعُ مِنْ نَفُوزِ التَّصَرُّفِ فِي الرِّقِّ مَانِعٌ حُكْمِيٌّ، وَالْمَانِعُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ حِسِّيٌّ ^(٢).

وَالرِّقُّ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَالرِّقِيُّ لَا يَرِثُ وَلَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا لِمَلَكِهِ السَّيِّدُ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ، **وَلَا يُورِثُ؛ لِأَنَّهُ** لَا مُلْكَ لَهُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمُلْكُهُ نَاقِصٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، يَزُولُ إِلَى سَيِّدِهِ بِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْ رَقَبَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ **"مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" ^(٣)؛ وَلِأَنَّ** السَّيِّدَ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ

(١) شرح الشنشوري على الرحيبة مع حاشيته للباجوري (ص: ٥٤).

*١٨ - مثبتة في طبعة مكتبة المعارف.

(٢) انظر: حاشية الباجوري (ص: ٥٥) على شرح الرحيبة.

(٣) رواه ابن ماجه.

أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢١١)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا به. وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم

(١٥٤٣)، من نفس الطريق.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٨٠/٥ - ٧٩): اختلف سالم، ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن

وَمَنَافِعِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَحْجُبُ: فَلَوْ مَاتَ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَتَرَكَ ابْنًا رَقِيقًا مُسْلِمًا، وَلِلابْنِ ابْنٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَرِثَ الْحُرُّ الصَّغِيرُ، **أَعْنِي**: ابْنُ الابْنِ، وَوُجُودُ أَبِيهِ كَعَدَمِهِ، وَالْقِنْ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقُهُ بِصَفَةٍ وَلَمْ تَوْجَدْ، فِي هَذَا سَوَاءٌ.

المانع
الأول:
الرق

وَالرَّقُّ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، يَثْبُتُ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ بِهِ، وَلِذَا لَا يَثْبُتُ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ صَارَ حَقًّا لِلسَّيِّدِ بَقَاءً، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ مِلْكًا بَغَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ وَالْعُقُوبَةِ، حَتَّى **[أَنَّهُ* ١٩]** يَبْقَى رَقِيقًا، وَإِنْ أَسْلَمَ.

وأما المبعوض فقد اختلف العلماء في حكمه على الأقوال التالية:

القول الأول: أَنَّهُ كَالْقِنْ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَلَا يَحْجُبُ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْإِمَامَانِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ* (١)**.

القول الثاني: أَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**، فَيَرِثُ وَيُورِثُ وَيَحْجُبُ عَنْهُمْ، كَالْحُرِّ.

النبي **ﷺ**، مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي **ﷺ**، وقصة العبد، عن ابن عمر، عن عمر. فكان مسلم، والنسائي، وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: مَيَّزَ، وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخاري، والإمام أحمد، وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي **ﷺ**.

* ١٩- في طبعة دار المنهاج: (إن) بالكسر. ويجوز الكسر، والفتح بعد حتى؛ **ولكن** يختص الكسر بعد الابتدائية، والفتح بالجارقة، والعاطفة. **انظر:** "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (١/ ٣٢٣).
(*) ١- والشافعي في القديم.



الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، فَيَعَامَلُ جُزْؤُهُ الْحُرُّ بِحُكْمِ الْأَحْرَارِ، وَجُزْؤُهُ الرَّقِيقُ بِحُكْمِ الْأَرْقَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ عُمَانُ **[البُستِي]** ^{٢٠*}، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتِ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالْمُرْنِيُّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

فَيَرِثُ بِقَدْرِ جُزْئِهِ الْحُرِّ، وَيُورِثُ عَنْهُ مَا وَرَثَهُ بِذَلِكَ الْجُزْءِ، وَمَا اكْتَسَبَهُ بِهِ إِنْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَاةً، كَأَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ بِنِسْبَةِ مُلْكِهِ، وَيَكْتَسِبُ بِنِسْبَةِ حُرِّيَّتِهِ، أَوْ يَكُونَ سَيِّدُهُ قَدْ قَاسَمَهُ كَسْبَهُ فِي حَيَاتِهِ ^{(١)*}.

المبعض
والخلاف
فيه

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْمُبْعُضِ مُهَيَاةً، وَلَا قَاسَمَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا اكْتَسَبَهُ يَكُونُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُبْعُضِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِالْحِصَصِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُبْعُضَ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ، لَكِنْ يُورِثُ عَنْهُ جَمِيعَ مَا مَلَكَهُ يَبْعُضُهُ الْحُرُّ، وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ ^(٢).

وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي عَنْهُمْ:** أَنَّ مَا مَلَكَهُ يَكُونُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَمَالِكٍ بَعْضِهِ، عَلَى نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ، وَالرَّقِّ ^(٣).

^{٢٠*} - في طبعة دار المنهاج: **(البُتِّي)**، بضم الموحدة، ويفتحها في آخرها تاء مشناة نسبة إلى "البُتِّ"، وهو موضع بناوحي البصرة. وهو المثلث كما في "اللمغني"، وغيره من كتب الخنايلة، وجميع كتب الرجال التي اطلعت عليها، وترجمته في الطبقات الكبرى: وهو ابن سليمان بن جرموز. وكان ثقة له أحاديث. وكان صاحب رأي وفقه.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ عُمَانُ الْبُتِّيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَنَزَلَهَا. وَكَانَ مَوْلًى لِنَيْي زُهْرَةَ. وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو. وَكَانَ يَبِيعُ الثُّبُوتَ - ثِيَابًا بِالْبَصْرَةِ، وَالثُّبُوتَ: الْأَكْسِيَّةُ الْغَلِيظَةُ. - فَقِيلَ: **الْبُتِّيُّ**. **أهـ** بتصرف.

أَمَّا "البُستِي" فلم أجده مثبتاً إلا في "الدر المختار" من كتب الحنفية.

^{(١)*} قال ابن قدامة في "اللمغني" **(٣٤٨/٦)**: فَتَرَكْنَاهُ كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ، لَا حَقَّ لِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ فِيهَا. وَقَالَ قَوْمٌ: جَمِيعُ مَا خَلَفَهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَيِّدِهِ. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْ كَسْبِهِ مَرَّةً، لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ فِي الْبَاقِي، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى مَا كَسَبَهُ يَبْصِفُهُ الْحُرُّ، كَمَا لَوْ كَانَ يَنْ شَرِيكَ، فَاقْتَسَمَا كَسْبَهُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا حَقٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، وَالْعَبْدُ يُخْلَفُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ، فَيَأْتِي عَنْهُ.

^(٢) **لخصت** هذه الأقوال الأربعة من "العذب الفائض" **(٢٣/١، ٢٤)**.

^(٣) **الششوري** وحاشيته **(ص: ٥٥)**.



حُكْمُ إِرْثِ الْمُكَاتَبِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِرْثِ غَيْرِهِ مِنْهُ :

(١) **إِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ**: إِذَا مَاتَ لَهُ مُورَثٌ قَبْلَ عِتْقِهِ، لَمْ يَرِثْهُ بِحَالٍ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١).

(٢) **إِرْثُ غَيْرِهِ مِنْهُ**: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَتَرَكَ مَالًا يَزِيدُ عَنِ الْوَفَاءِ، فَهَلْ تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لَا تَنْفَسَخُ، فَيُوفِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ دَيْنَ الْكِتَابَةِ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِوَارِثِهِ؟.

المكاتب
والخلاف

اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: [أبنا] * ٢١ تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ وَفَائِهَا؛ **لِأَنَّهُ** مَاتَ قَبْلَ الْبَرَاءَةِ فِيهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً؛ **لِأَنَّ** الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى الْمُكَاتَبِ، وَقَدْ تَلَفَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَبُطِلَ، فَيُؤُولُ الْمَالُ الَّذِي تَرَكَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدَرُ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ؛ **لِأَنَّ** الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ، وَقَدْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

القول الثاني: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَتَرَكَ مَالًا يَزِيدُ عَنِ الْوَفَاءِ، لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ، [ويوفي] * ٢٢ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ، وَيُحْكَمُ بِعِتْقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءِ سَيِّدِهِ يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ مُطْلَقًا، مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي **[الكتابية] * ٢٣**، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَتَرَكَ مَالًا يُؤَدَّى مِنْهُ مَالُ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ مَلَكَهُ، كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَكَذَا مَنْ وُلِدَ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ الْبَاقِينَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١).

المكاتب
والخلاف
فيه

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَاذَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ؟
فَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَمُوتُ مُكَاتَبًا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَمُوتُ حُرًّا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمُوتُ عَبْدًا ^(٢)، وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ ^{(٣)*}.

(ب) المانع الثاني: القتل ^{(٤)*}؛

- *٢١- مشبته في طبعة مكتبة المعارف .
- *٢٢- في طبعة دار المنهاج: (وَبُوفِي).
- *٢٣- في طبعة دار المنهاج: (الكتاب).
- (١) ملخص من "العنب الفاضل" ^(١/٢٧، ٢٨)، وانظر: بداية المجتهد ^(٢/٢٨٦)، والمغني مع الشرح الكبير ^(٧/١٣١، ١٣٢).
- (٢) البداية ^(٢/٢٨٦).
- (٣*) في "بداية المجتهد" ^(٤/١٦٤): وَعَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ بَنَوْا الْحُكْمَ فِيهِ.

فَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْعُبْدِيَّةَ، وَالْحُرِّيَّةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَسْطٌ، وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، فَلَيْسَ حُرًّا بَعْدَ؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ إِنَّمَا تَحِبُّ بِأَدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لَمْ يَزِدْهَا بَعْدَ، فَقَدْ بَقِيَ أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ الْمَيِّتُ. **وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيِّ:** أَنَّ الْعِتْقَ قَدْ وَقَعَ بِمَوْتِهِ مَعَ وُجُودِ الْمَالِ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِقَّ نَفْسُهُ، وَالْحُرِّيَّةُ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً لَهُ بِوُجُودِ الْمَالِ، لَا بِدَفْعِهِ إِلَى السَّيِّدِ. **وَأَمَّا مَالِكٌ:** فَيَجْعَلُ مَوْتَهُ عَلَى حَالِهِ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْعُبْدِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ، فَمِنْ حَيْثُ لَمْ يُوْرَثْ أَوْ لَادَهُ الْأَحْرَارُ مِنْهُ، جَعَلَ لَهُ حُكْمَ الْعَبِيدِ، وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يُوْرَثْ سَيِّدُهُ مَالَهُ، حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْأَحْرَارِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي حَدِّ الْاجْتِهَادِ. **اهـ**

قُلْتُ: **وَالصَّحِيحُ،** أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ. رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ. وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَسَلِيحَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبْنُ شُرَيْمَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

- (٤*) **قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي "الْمَغْنِيِّ" ^(٨/٢٦٠):** **مَسْأَلَةٌ: وَالْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:**
- مَسْأَلَةٌ:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، **رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَخَطَأٌ، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْقَتْلَ مُنْقَسِبًا إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
- وَأَنكَرَ مَالِكٌ شِبْهُ الْعَمْدِ:** وَقَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، فَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَنَا، وَجَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْعَمْدِ.
- وَحُجَّتِي** عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَدَاهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ: "قَتِيلٌ خَطَا الْعَمْدِ". وَهَذَا نَصٌّ يُقَدِّمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.



من جملة موانع الميراث: قتل الوارث لمورثه.

وحكمته ذلك: سد ذريعة القتل، والإفساد في الأرض؛ **لأنَّ** الإنسان ظلوم جهول. فربما يغمره حب المال فيطغى على جانب الرحمة والمودة، ويستبطن حياة مورثه، فيقدم على القضاء عليه؛ **ليستأثر** بهذه الثروة، ويستبد بهذا المال.

فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق، فقال **ﷺ**: **"لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا"** (١)، وقال **ﷺ**: **"لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"** (٢). (٣*)

وهذا - أعني حرمان القاتل من الميراث - أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة، والحكمة تقول: **"مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَبَ بِحَرَمَانِهِ"**.

المانع
الثاني:
القتل

إلاَّ أن العلماء **رحمهم الله** - بعد إجماعهم على أن القتل مانع من الإرث - قد اختلفوا في حقيقة ذلك القتل الذي ينطبق عليه هذا الحكم، على أقوال، إليك بيانها بالتفصيل، مع بيان الأصح منها.

وقسمه أبو الخطاب أربعة أقسام، فإدقها رابعاً: وهو ما أجري مجرى الخطأ، نحو أن يقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو، والقتل بالسبب، كحفر البئر، ونصب السكين، وقتل غير المكلف، أجري مجرى الخطأ، وإن كان عمداً. وهذه الصورة التي ذكرها عند الأكثرين من قسم الخطأ، فإن صاحبها لم يعمد الفعل، أو عمده، وليس هو من أهل القصد الصحيح، فسموه خطأ، فأعطوه حكمه. وقد صرح الحنفية بذلك، فقال في الصبي، والمجنون: عمدهما خطأ.

(١) **رواه أبو داود** (٤٥٦٤)، وفي نيل الأوطار (٧٩/٧)، قال الشوكاني: وأعله الدارقطني، وقواه ابن عبد البر - نفس المصدر، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١١٨/٦): "وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها. منها: حديث عمر الذي قبله، ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"القاتل لا يرث"**. - اهـ

(٢) **رواه مالك في الموطأ (٢/٢٦٧، رقم: ١٥٥٧)، وأحمد (١/٤٩، رقم: ٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦٨)، وهو منقطع - نفس المصدر.**

(٣*) **قال ابن قدامة في "المغني" (٣٦٤/٦):** أجمع أهل العلم: على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب، وابن جبير، إنها ورثته، وهو رأي الخوارج؛ **لأنَّ** آية الميراث تناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ **ليشلوذه**، ويقام الدليل على خلافه. فإن عمر، رضي الله عنه أعطي دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه، فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فلم تنكر، فكانت إجماعاً.



أَوَّلًا: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ بِحَالٍ؛ **لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا"، وَلَئِنَّ الْقَاتِلَ حُرِمَ الْإِرْثَ حَتَّى لَا يُجْعَلَ الْقَتْلُ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْرَمَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِحَسْمِ الْبَابِ (٢).**

فَلَا يَرِثُ مَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ كَانَ بِحَقٍّ، كَمُقْتَصَصٍ، وَإِمَامٍ، وَقَاضٍ، وَجَلَّادٍ، بِأَمْرِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَمُزَكٍّ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ بَغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَنَائِمٍ وَمَجْنُونٍ وَطِفْلٍ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ مَصْلَحَةً؛ كَضَرْبِ الْأَبِ لِابْنِهِ لِلتَّأْدِيبِ، وَبَطِّ الْجُرْحِ لِلْمُعَالَجَةِ (٣).

ثَانِيًا: وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْقَتْلَ الْمَانِعَ مِنَ الْإِرْثِ: هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ الْمُضْمُونُ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، كَالْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، وَمَا جَرَى مَجْرَى الْخَطَا؛ كَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ، وَالْقَتْلِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ.

وَمَا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَقَتْلَ الْعَادِلِ الْبَاغِي، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَصْلَحَةً مُؤَلِّيَهُ بِمَا لَهُ فِعْلُهُ، مِنْ سَقْيِ دَوَاءٍ أَوْ بَطِّ [جِرَاحٍ] *٢٤، فَهَاتَ (٤) *٥.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، للشيرازي (٢/٢٥، ٢٦).

(٣) "شرح الشنشوري على الرحية"، مع "حاشيته"، للباजوري (ص: ٥٦).

(٤) المغني (٧/١٦٢)، مع الشرح الكبير.

*٢٤- في طبعة دار المنهاج: (جِرَاحٍ)، وهو الصحيح، كما في المصدر أعلاه.

(٥) قال ابن قدامة في "المغني" (٦/٣٦٥): **فَصُلِّ: وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ: هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ الْمُضْمُونُ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، كَالْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا، وَمَا جَرَى مَجْرَى الْخَطَا؛ كَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ، وَقَتْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَمَا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ بِشَيْءٍ، مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَقَتْلَ الْعَادِلِ الْبَاغِي، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَصْلَحَةً مُؤَلِّيَهُ بِمَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِنْ سَقْيِ دَوَاءٍ، أَوْ رِطِّ جِرَاحٍ، فَهَاتَ.**

وَمَنْ أَمَرَهُ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ كَبِيرٌ بِطِّ جِرَاحِهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْهُ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ، وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِي فِي الْحَرْبِ، يَرِثُهُ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكِيمِ عَنْ أَحْمَدَ: فِي أَرْبَعَةِ شَهْدَاءٍ عَلَى أَخْتِهِمْ بِالزَّنا، فَرَجِمَتْ، فَرَجِمُوا مَعَ النَّاسِ: يَرِثُونَهَا، هُمْ غَيْرُ قَتْلَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ أُخْرَى: نَدَلَ عَلَى أَنْ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رَوَايَةِ ابْنَيْهِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ: لَا يَرِثُ الْعَادِلُ الْبَاغِي، وَلَا يَرِثُ الْبَاغِي الْعَادِلَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ.



المانع
الثاني:

فَالْمَنْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ عِنْدَهُمْ يَتَّبِعُ الضَّمَانَ، هَذَا تَوْجِيهُ الْمَذْهَبِ.
ثَالِثًا: وَمَذْهَبُ الْحَقِيقَةِ: أَنَّ الْقَتْلَ الْمَنْعَ مِنَ الْإِرْثِ هُوَ مَا أَوْجَبَ قِصَاصًا، أَوْ كَفَّارَةً: **الْقَتْلُ**

وَهُوَ الْعَمْدُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، كَانْقِلَابِ نَائِمٍ عَلَى شَخْصٍ، أَوْ سُقُوطِهِ عَلَيْهِ مِنْ سَطْحٍ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بَيْتًا أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَ مُورَثَهُ، وَكَذَا الْقَتْلُ قِصَاصًا وَنَحْوَهُ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا^(١).

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْقَتْلِ لَا تَمْنَعُ الْمِيرَاثَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ قِصَاصًا وَلَا كَفَّارَةً، وَهُمَا الْأَسَاسُ فِي الْقَتْلِ الْمَنْعَ مِنَ الْإِرْثِ عِنْدَهُمْ.

رَابِعًا: وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ قَتَلَ مُورَثَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا، فِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَا يَرِثُ مِنْ مَالِ مُورَثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ خَطَأً؛ فِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: يَرِثُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ^(٢).

المانع
الثاني:
القتل

وَوَجْهٌ كَوْنِهِ وَرِثَ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْهُ بِالْقَتْلِ. وَوَجْهٌ كَوْنِهِ لَمْ يَرِثْ مِنَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ يَرِثُ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: في هذا كله: "حاشية ابن عابدين" (٥/ ٤٨٩).

(٢) انظر: "الشرح الكبير في فقه المالكية"، مع "حاشية"، الدسوقي (٤/ ٤٣٢).

(٣) "حاشية الباجوري على شرح الرحبية" (ص: ٥٧).

(٤) قال الإمام القرطبي في "تفسيره" (١/ ٤٥٦): وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَا مِنَ الْمَالِ، إِلَّا فِرْقَةً شَدَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ، كُلُّهُمْ أَهْلُ بَدْعٍ. وَيَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِرِثَتِهِ، وَيَأْخُذُ بِمَالِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهْ آخَرُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ. وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً شَيْئًا.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدِ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَّةِ وَمِنَ الْمَالِ جَمِيعًا، حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ.



الترجيح:

يَرْجَحُ عِنْدِي مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَشَّى مَعَ الْأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّهُ الْوَسْطُ بَيْنَ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي يَقْصُرُ الْحَرَمَانَ الْكَامِلَ مِنَ الْإِرْثِ عَلَى قَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدَوَانِ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ جُزْءًا يَسِيرًا فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَهُوَ الْحَرَمَانُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَطُّ.

وَقَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِي يُسْتَشَى مِنْهُ: الْقَتْلُ بِالتَّسْبِيبِ، فَيَجْعَلُهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْإِرْثِ، فَيَخَالَفُ عُمُومَ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَتَنَاولُ كُلُّ قَتْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَبْنِي قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي يُبَالِغُ حَتَّى يَجْعَلَ الْقَتْلَ بِحَقٍّ مَانِعًا مِنَ الْإِرْثِ.

المانع
الثاني:
القتل

ويجاء عن قول المالكية بأمور:

وفي "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١٧٩/٢)، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر، الحشيني، الصردفي، الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ):

مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: دية المقتول يرثها جميع الورثة، ويُقضى منها دينه، وتنفذ منها وصاياه. وعند علي عليه السلام: ترثها عصبائه الذين يعقلون عنه، دون غيرهم. وعند أبي ثور: لا يُقضى منها دينه، ولا تنفذ منها وصاياه.

مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: وعمر بن الخطاب، وابن عباس عليهما السلام، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد، وأكثر العلماء: لا يرث القاتل بكل حال، سواء كان عامداً، أو مخطئاً مكلفاً، أو غير مكلف، وسواء قتله بحق، أو بغير حق مباشراً، أو بسبب، كوضع الحجر، أو حفر البئر، أو شرب دواء، فإت، وكيفما أضيف القتل إليه.

وعند بعض أصحابه: لا يرث إذا كان القتل مضموناً عليه، وإن لم يكن مضموناً عليه ورث.

وعند بعض أصحابه أيضاً: لا يرث إذا لحقته في قتله تهمة بوجه ما.

وعند الأصم، وابن علية: يرث القاتل. وعند مالك، وعطاء، وعثمان البتي، وابن المسيب، والأوزاعي، والإمامية: إن كان القتل عمداً: لم يرث من ماله، ولا من دينه، وإن كان خطأ: ورث من ماله، ولا يرث من دينه. وعند الحسن، وابن سيرين: يرث من الدية أيضاً. وعند أبي حنيفة، وأصحابه: إن قتله مباشرة، فلا يرثه، سواء قتله عمداً، أو خطأ، إلا أن يكون القاتل صبيهاً، أو مجنوناً، أو عادلاً قتل باغياً، فإنه يرث.

وإن قتله بسبب، مثل: أن حفر بئراً، أو نصب سكيناً، فوقع فيها مورثه، أو كان يقود دابة، أو يسوقها، فرفسته، فإنه يرثه، وإن كان راجباً لدابة، فرفست مورثه، أو وطئته، فإت، فعند أبي حنيفة: لا يرثه. وعند أبي يوسف، ومحمد: يرثه.

تنبيه: قال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١١/٣٢١، ٣٢٢):

وفي قولنا: لا من الدية، إشارة إلى أن الدية تثبت على ملك المقتول، فتكون ملكاً للمقتول، تورث عنه، ويخرج منها الثلث، وهنا يجب أن نتنبه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس، إذا حضر القاتل خطأً، رحموه، ورفقوا له، وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار، أو أولاده كلهم راشدون، ولكن عليه دين، فيعفون، فالفقير هنا غير صحيح؛ **لأن** الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١١**، فإذا عفوا، والميت عليه دين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الدية، ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قال من يتبها، ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا، حتى ينظروا هل عليه دين، أو لا؟، ثم بعد ذلك ينظرون: هل في الورثة قصّر، أو لا؟. اهـ



(١) **أَنَّهُمْ** جَعَلُوا قَتْلَ الْخَطَا مَانِعًا لِلْقَاتِلِ مِنْ إِرْثِ الدِّينَةِ دُونَ الْمَالِ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ مِنْ غَيْرِ

دَلِيلٍ.

(٢) **أَنَّهُمْ** خَالَفُوا عُمُومَ الْأَحَادِيثِ، حَيْثُ خَصَّوْهَا بِبَعْضِ الصُّوَرِ مِنْ غَيْرِ مُحْصَصٍ. **وَيُجَابُ** بِمِثْلِ هَذَا عَنْ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا.

(٣) **أَنَّهُ** قَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَاً، فَقَالَ **عَلَى اللَّهِ**: "اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْهَا" (١) (٢)، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ تَقْوِيهِ.

(١) **رواه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١١٠، برقم ٢٦٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، من حديث عدي الجذامي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.**
(٢*) **في "تحقيق المطالب العالية"، لمجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، (٨/ ٦١، وما بعدها): ١٢- بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ:**

(١٥٥٣) **قَالَ أَبُو يَعْلَى:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ -وَنَسَخْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى-، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَدِي، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ [لَهُ جَوَارِ]، قَرَمَى إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهَا، فَكَرِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَهُوَ بَنِيوكُ فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ فَقَالَ **ﷺ**: تَعَقِلْهَا، وَلَا تَرِثْهَا. (١٥٥٣) **تخرجه:**

الحديث في "مسند أبي يعلى" (١٢/ ٢٦٥: ٦٨٥٩)، وفيه زيادة ستأتي. وأورده البوصيري في "الإتحاف" (٥٥/ ب)، باب لا يرث القاتل؛ بسند أبي يعلى. وأورده كذلك في "المجردة" (٢/ ١٩٦ / أ)، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي. وذكره الهيثمي في "المقتصد العلي" (٥٩/ أ). وذكره في المجمع (٣/ ٩٨)، وعزاه للطبراني، وذكره في (٤/ ٢٣٠)، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١١٠: ٢٦٧)، من طريق عبد الأعلى بن حماد الرسي، به.

ورواه سعيد بن منصور، كما في "أسد الغابة" (٤/ ٧)، و"الإصابة" (٢/ ٤٧٢)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ١١٠: ٢٦٩)، من طريق حفص بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عدي الجذامي، أنه لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ، فَاقْتُلْتَا، فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا، فَتَقَتَلْتَا، فَقَالَ: "اعْقِلْهَا، وَلَا تَرِثْهَا"، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى نَاقَةٍ حَمراءِ جَدْعَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعْلَمُوا، فَإِنِّي الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: قَيْدُ اللَّهِ الْعَلِيِّ، وَيَدُ الْمُعْطَى الْوُسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَقَّفُوا، وَلَوْ بِحَزْمِ الْخُطْبِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغَتْ!".**

ورجال هذه الطريق ثقات، إلا أنها مرسلّة: قال ابن أبي حاتم في "الجرح" (٧/ ٢)، عن عدي الجذامي: روى عنه عبد الرحمن بن حرملة، مرسل لم يلقه، سمعت أبي، يقول ذلك. اهـ.

وقال ابن منده في "الصحابة"، كما في (الإصابة): إن حفص بن ميسرة أرسله، فقد رواه محمد بن فليح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَدِي بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

أخرجه من هذا الوجه: الحسن بن سفيان، في "مسنده"، كما في (الإصابة).

وأخرجه البيهقي مختصراً (٦/ ٢١٩)، باب: لا يرث القاتل: من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه، قال: حدثني غير واحد، أن عدياً الجذامي ... الحديث مختصراً.

قال ابن منده أيضاً: ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن، عن رجل من جذام، عن أبيه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، حدثني رجل من أهل الشام، عن رجل منهم، يقال له: عدي.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ٤٠٩: ١٧٨٠٢)، عن محمد بن يحيى المازني، عن عبد الرحمن، أنه سمع رجلاً من جُذَامٍ،



وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْقَتْلَ غَيْرَ الْمُضْمُونِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ "فِعْلٌ مَأْدُونٌ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ، وَلِأَنَّهُ حُرْمٌ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي مَحَلِّ الْوَفَاقِ [كِتِلًا]*^{٢٥} يُفْضِي إِلَى إِجْبَادِ الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ، وَزَجْرًا عَنْ إِعْدَامِ النَّفْسِ الْمُعْصُومَةِ. وَأَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ الْوَاجِبَةِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ" (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (*٢)

المانع
الثاني:
القتل

عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: عَدِي بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ.
وَكَمَا يَلَاخُظُ: فَإِنَّ الثَّقَاتِ أَرَسَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَانْفَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بِوَصْلِهِ، لَكِنْ مُحَمَّدًا هَذَا لَا يَقْوَى عَلَى مُخَالَفِ الثَّقَاتِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ فِي "التَّقْرِيبِ" (٥٠٢): صَدُوقٌ بِهِمْ. **أَهـ**
وَأَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا هَازِيَةً زِيَادَةً مِنْهُ عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، فَهِيَ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا: بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، مِنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي "ثَقَاتِ ابْنِ شَاهِينَ" (١١٤: ٧٨١).
وَلِلَّذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي "الإصابة" (٤٧٢ / ٢)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْآخِرَةِ - يَعْنِي رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ - الْمَوَافَقَةُ لِتَيْنِ قَبْلِهَا. **أَهـ**
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَجَحَانِهَا صَحَّتْهَا، فَإِنَّ فِيهَا رَجُلًا مَجْهُولَ الْحَالِ، وَالْعَيْنُ.
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَايَةِ" (٣٩٢ / ٣): أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (٨٥ / ٣): أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ، **وَهَبُ:** وَهَبٌ - بِالتَّصْغِيرِ - بَنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِي، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ. الْحُكْمُ عَلَيْهِ: **الْحَدِيثُ** بِجَمِيعِ طَرَفِهِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ: **ضَعِيفٌ**، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا لَمْ يُسَمَّ. **وَذَكَرَهُ** الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٩٨ / ٣)، وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ وَقَالَ: فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. **وَذَكَرَهُ** أَيْضًا فِي (٢٣٠ / ٤)، وَعَزَاهُ لِأَبِي يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيِّ بِاخْتِصَارٍ، وَقَالَ: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. **أَهـ**
وَلَيْسَ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي الْأَصُولِ.
وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْمُسْتَدَلِّ، وَالْمَجْرَدَةِ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ **لِجَهَالَةِ** التَّابِعِيِّ. **أَهـ**
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُمَرَ وَبَنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ... وَكُلُّهَا لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ، فَفِي أَسَانِيدِهَا الْكَذَابُ، وَالْمُتْرُوكُ، وَالضَّعِيفُ. **وَانْظُرْ:** "تَلْخِصُ الْخَيْرِ" (٨٤ / ٣).
وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: مَرَاسِيلُ، وَأَفْضِيَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَشَرِيحٌ، وَغَيْرُهُمَا، أَوْرَدَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢١٩ / ٦).
وَانْظُرْ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" (٦: ١٦٧٠).

***٢٥- في طبعة دار المنهاج: (كُتِبَ لَا)، وهو الأصل الفصل، إلا إذا دخلت عليها لام الجارة، فالوصل قولاً واحداً. المغني مع الشرح الكبير (١٦٤، ١٦٣ / ٧).**

(١) قال ابن عثيمين في "الشرح للممتع على زاد المستقنع" (٣٢٠، ٣١٩ / ١١):

فَإِذَا عَلِمْنَا يَقِينًا: أَنَّ هَذَا الْوَارِثَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ، فَإِنَّا لَا نَمْنَعُهُ؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ اسْتَحَقَّ الْمِيرَاثَ، فَكَيْفَ نَحْرَمُهُ مِنْهُ؟!، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا. **وَنَضْرِبُ** مَثَلًا، يَتَبَيَّنُ بِهِ ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مَحْضًا: رَجُلٌ لَهُ وَلَدَانِ، وَهُوَ ذُو أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ، أَمَّا الْأَكْبَرُ مِنْهَا، فَكَانَ عَاقًا لِأَبِيهِ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ بَارٌّ بِأَبِيهِ يَخْدُمُهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي كُلِّ بَرٍّ وَإِحْسَانٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْوَلَدِ الْبَارِّ: أَحَبُّ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْعُمَرَةِ، وَالْوَلَدُ يَجِيدُ قِيَادَةَ السَّيَارَةِ، سَافَرُ هُوَ وَأَبُوهُ وَأَرَادَ اللَّهُ - **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** - أَنْ يَكُونَ حَادِثٌ عَلَى يَدِ هَذَا الْوَلَدِ الْبَارِّ خَطَأً بِدُونِ قَصْدٍ، مَاتَ الْأَبُ، وَعِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ، مَنْ يَرِثُهُ؟، الْعَاقُ يَرِثُهُ، وَالْبَارُّ لَا يَرِثُهُ!!، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِمَثَلِ هَذَا، ابْنُ يَحْيَى أَنْ تَكُونَ الْمُصِيبَةُ عَلَيْهِ دُونَ أَبِيهِ، وَيَحِبُّ أَنْ يَنْجِرَحَ رَأْسُهُ دُونَ أَنْ يَمَسَّ أَصْبَعَ أَبِيهِ شَيْءٌ، نَقُولُ: يُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا الْوَلَدُ الْعَاقُ هُوَ



الذي يرث!!، الشريعة لا تأتي بمثل هذا، وما دام الحديث لم يصح، فلنرجع إلى القواعد العامة، فهل يمكن أن يتهم هذا الذي كان باراً بآبائه بأنه تعمد قتله؛ لأجل أن يرثه؟، لا يمكن بأي حال من الأحوال، ولهذا نقول: القول الصواب في هذه المسألة الذي لا يجوز سواه، فيما نرى، أن القتل خطأ لا يمنع من الميراث، وأننا لو منعناه من الميراث، فقد حرمانه حقاً أثبتته الله له في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ لِلرَّحْمَةِ ۚ﴾ النساء: ١١.

والتهمة في مثل هذه الصور التي ذكرناها بعيدة جداً، وإذا كانت التهمة بعيدة، وسبب الإرث موجود، فكيف نمنع نفوذ هذا السبب من أجل طرد القاعدة؟! لا يصح، ولهذا كان مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة، أصح المذاهب. اهـ

قُلْتُ: واستدل لقول الإمام مالك، بما رواه ابن ماجه، في "سننه" (٣٧/٤):

(٢٧٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: "الرَّأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيْنَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيْنِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمَلًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيْنِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيْنِهِ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي "المتقى" (١٠٤٠)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٧٧)، وفي "معركة السنن والآثار" (١٢٥٠٣)، والدارقطني: (٤٠٧٦)، من طريق محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قَالَ الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي: ثقة.

قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ في تحقيقه لسنن ابن ماجه: إسناده: حسن - إن شاء الله تعالى -.

الحسن بن صالح: هو ابن صالح بن حي، الفقيه، الثقة، وشيخه في هذا الحديث، القول فيه، ما قال علي بن محمد - وهو الطنافسي - بأنه محمد بن سعيد - وهو الطائفي -، كما بينه الدارقطني في "سننه" (٤٠٧٥).

وكذلك جاء اسمه في رواية الدارقطني، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ولهذا رجح الذهلي، فيما نقله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، في ترجمة عمر بن سعيد: أنه محمد بن سعيد؛ **لِحَالَةِ** الراوي محمد بن يحيى الذهلي.

فَكَانَ الذهلي وقف على رواية الدارقطني هذه، وبناء على ذلك: رَجَّحَ مَا رَجَّحَ.

وقد أبعد البصري النجعة في "مصباح الزجاجه" فرعم: أن محمد بن سعيد هذا: هو ابن حسان المصلوب المتهم بالكذب، مما دفعه إلى تضعيف إسناده الحديث، وظن ذلك عبد الحق في "أحكامه الوسطى" (٣٣٤/٣)، فردَّ عليه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٤٠٤/٥)، وذكر كلام الدارقطني فيه.

وفرق المزي في "تهذيبه" بين راوي هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وبين محمد بن سعيد الطائفي، ومحمد بن سعيد المصلوب، فعده راوياً آخر، ولذلك ترجم له ترجمة منفصلة، وتبعه الحافظ ابن حجر في "التقريب"، فوصفه بالجهالة.

وقد أعل ابن الجوزي هذا الحديث في "التحقيق" (١٦٦١)، بالحسن بن صالح؛ استناداً إلى قول ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات، وإنما قال ابن حبان ذلك: في رجل آخر مجهول يروي، عن ثابت، عن النضر. فلم يُصِبْ ابن الجوزي فيما قاله، ووهم أيضاً ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١٧٢٥)، إذ تابع ابن الجوزي، لأن الحسن بن صالح هذا، هو ابن صالح بن حي، الفقيه، الثقة، وهو الذي يروي عنه، عبيد الله بن موسى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٩٦٧)، والدارقطني (٤٠٧٥)، والبيهقي (٢٢١/٦)، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد. وجاء عند ابن الجارود كما جاء عند المصنف من تسمية الذهلي لهذا الرجل: عمر بن سعيد.

وَأَخْرَجَهُ الدارقطني (٤٠٧٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٢١/٦)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٦٦١)، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، عن عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، به. فسماه على الصواب، وفي هذا تقوية لما قاله علي بن محمد الطنافسي.

وَلِي هذا الحديث ذهب: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، ومكحول، ومالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو ثور، ودادود، فيما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/٤٤٤ - ٤٤٦).

وقال الزيلعي في "نصب الرابة" (٣٣٠، ٣٣١): **وَرَوَاهُ** الدارقطني في "سننه"، وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفي، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن ذكره

(ج) المانع الثالث: اختلاف الدين:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْرَثُ عَلَى مِلَّةٍ، وَالْوَارِثُ عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى، وَتَحْتَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:
المَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ إِرْثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِرْثِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ.
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُكْمُ تَوَارِثِ الْكَافَرِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

**فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا تَوَارِثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١)، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ^(٢) بْنِ حَنْبَلٍ ^(٣)؛ **لِلْحَدِيثِ:** "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" ^(٤).

مِنْ جِهَةِ الدَّارِ قُطْنِي: وَحَمْدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا أَطْلَعَهُ الصَّلْتُ، وَهُوَ مَرُوكٌ عِنْدَ الْجَمْعِ، انْتَهَى.
وَكُنَّاهُ: لَمْ يُنْظَرْ كَلَامُ الدَّارِ قُطْنِي، أَوْ يَكُونُ تَوْثِيقُ الدَّارِ قُطْنِي لَهُ سَاقِطًا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ فِي "التَّحْقِيقِ": وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ابْنِ مَاجَهَ: عَمَرُو بْنُ سَعِيدٍ بِالْوَاوِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَطْرَافِ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَهُوَ خَطَأٌ، نَبَهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمُرِّي، وَفَرَّقَ شَيْخُنَا فِي التَّهْذِيبِ بَيْنَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمَرٍ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِفِيِّ، وَعِنْدَ الدَّارِ قُطْنِي أَنَّهُ الطَّائِفِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ": وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ مَجْرُوحٌ، قَالَ ابْنُ جَبَانَ: يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشَبُّهُ حَدِيثُ الْأَثْبَاتِ، انْتَهَى.
قَالَ فِي "التَّحْقِيقِ": وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ حَبِيٍّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ، الْمَخْرَجُ هُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَالَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ جَبَانَ هُوَ آخَرٌ، مُخْتَلَفٌ فِي نِسْبَتِهِ، يَرْوِي عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَيُقَالُ لَهُ: الْعَجَلِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الضَّعَفَاءِ، وَحَكَى كَلَامَ ابْنِ جَبَانَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَشْرَةٌ، لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، انْتَهَى.
وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ" (٤٢٥/٦): وَبِهِ نَأْخُذُ.

- (١) انظر: العذب الفائض (٣٠/١)، والمغني (١٦٥/٧، ١٦٦)، مع الشرح، والفوائد الجلية، لابن باز (ص: ٨).
- (٢) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، ولد عام ١٦٤هـ وتوفي عام ٢٤١هـ.
- (٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/١١٠).
- (٤) انظر: الإنصاف (٧/٣٤٨).
- (٤) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ودليل هذا القول عموم هذا



القول الثاني: يَحْصُلُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِالْوَلَاءِ؛ **لِحَدِيث:** "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ" (١)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ الْمُسْلِمِ لِعَتِيقِهِ النَّصْرَانِي (٢*)، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَكْسُ، وَهُوَ إِرْثُ النَّصْرَانِي، مَثَلًا: لِعَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ.

القول الثالث: يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ **لِحَدِيث:** "كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ" (٣)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسَمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ، وَرِثَ.

- (١) الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنهما**: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى".
رواه الدارقطني، قال في نيل الأوطار: استغربه الترمذي، وفي إسناده ابن أبي ليلى.
- (٢*) **قول** عمر بن عبد العزيز، وأحمد في رواية، وبه قال أهل الظاهر، ونقل عن مالك، وقد منع النسب وهو أقوى من الولاء، فالولاء منعه من باب أولى.
- (٣) **رواه** أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، المصدر السابق.
- قال الإمام** الألباني في "إرواء الغليل" (١٥٧/٦):
١٧١٧ وعن ابن عباس مرفوعاً: كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فإنه على قسم الإسلام، **رواه** أبو داود، وابن ماجه.
- * صحيح.**
- أخرجه** أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (١٤٨٥)، وكذا البيهقي (١٢٢/٩)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٨٩/١)، من طريق موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس به.
- وقال ابن عبد الهادي في التقيق (٢٥٤/٢): "ورواه أبو يعلى الموصلي، وإسناده جيد".
- قلت:** ومحمد بن مسلم، هو الطائفي، قال الحافظ: صدوق يخطيء.
- قلت:** لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، نحوه.
- أخرجه البيهقي، وذكر أن الشافعي رواه، عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: فذكره.
- ويشهد له أيضاً: حديث ابن لهيعة، عن عقيل، أنه سمع نافعاً بن خضر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: فذكره، بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).
- قلت:** وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.
- وله شواهد مرسله في "سنن سعيد" (١٩٢-١٩٦).
- وبالجملة،** فالحديث بمجموع طرقه **صحيح.** والله أعلم. اهـ



وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَحَدٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ (١) (٢٠*).

القول الرابع: يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ دُونَ الْعَكْسِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ: "الإِسْلَامُ يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ" (٣)، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ

(١) انظر: الشرح الكبير على المتن مع المغني (١٦٠/٧ - ٢٥٤).

(٢*)

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٧٠، ٣٧١): [مَسْأَلَةٌ: أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمِ مِيرَاثٍ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ] (٤٩٥٢) قَالَ: (وَكذلكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ قِسْمَ لَهُ)، اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمِ مِيرَاثٍ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ؛ فَقَالَ الْأَثَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ. وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَقُلِيَ هَذَا أَنَّ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مَا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجِبَتْ الْمَوَارِثُ لِأَهْلِهَا. وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ، وَالتَّحْنُفِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَلَأنَّ الْمَلِكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمُوا، وَلَأنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ خَالَ وُجُودُ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَرِثْ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا، فَأَعْتَقَ، أَوْ كَمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قِسْمٍ قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قِسْمَ، وَكُلُّ قِسْمٍ أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ».

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ، بِإِسْنَادِهِ فِي "التَّمْهِيدِ"، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى عَرَبِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَنِينًا، فَتَوَقَّى، فَلَبِثَتْ، سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ، فَبَخَّصْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عَثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَشَارَكْنِي فِي هَذَا.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ ائْتَرَتْ، فَلَمْ تُتَكَّرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا، وَلَأنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَعَ فِي شَبْكِهِ الَّتِي نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ، لَبِثَتْ لَهُ الْمَلِكُ فِيهِ، وَلَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي بُئْرٍ حَفَرَهَا، لِتَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بِرُكْبَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقٌّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرِثَتِهِ بِرُكْبَتِهِ، تَرْغِيًا فِي الْإِسْلَامِ، وَحُثًّا عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قِسِمَتِ التَّرَكَّةُ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، إِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرَكَّةِ وَاحْتَازَهَا، كَانَ بِمِثْلِهِ قِسْمَتُهَا.

(٣) انظر: المغني (١٦٥، ١٦٦) مع الشرح، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥٢)، وفي سنده انقطاع،

وانظر: فتح الباري (١٢/٥٠).

قال الإمام الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٣/٢٥٢): (١١٢٣) الإسلام يزيد ولا ينقص، ضعیفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩١٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السِّنَةِ" (٩٥٤، بتحقيق)، وَالْحَاكِمُ (٣٤٥/٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٩٤/٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥٦٨)، وَاحْمَدُ (٢٣٠/٥)، وَالْجَوْزْقَانِي فِي "الْأَبَاطِيلِ" (١٥٧/٢)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ:

أُتِيَ مَعَاذُ يَهُودِيٍّ، وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ، فَوَرِثَهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ.

تَوْرِيثَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ زِيَادَةً، وَعَدَمَ تَوْرِيثِهِ مِنْهُ نَقْصَانًا، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي مَذْلُولِ هَذَا الْحَدِيثِ (١*).

قُلْتُ: لكنه معلول بالانقطاع، فقد أخرجه أبو داود، من طريق عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي: حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي، ومسلم، فورث المسلم منها، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلا حدثه، أن معاذًا حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، فورث المسلم.

فهذا يدل على أن أبا الأسود لم يسمعه من معاذ، بينهما رجل لم يسم، فهو مجهول، فهو علة الحديث، وبه أعله البيهقي، فقال بعد أن ساقه من طريق أبي داود: وهذا رجل مجهول، **فهو منقطع.**

وقال الحافظ في **الفتح (١٢/٤٣)**، بعدما ذكر تصحيح الحاكم له: **"وتعقب** بالانقطاع بين أبي الأسود، ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة".

قُلْتُ: الذي يبدو لي أن حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل، إنما هو باعتبار ما فيه من توريث المسلم من اليهودي الكافر، فإن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك، كقوله **ﷺ**: لا يتوارث أهل ملتين شتى، وهو مخرج مع غيره، مما في معناه في كتابي **"إرواء الغليل" (١٦٧٣)**.

ثم رأيت الحديث قد أورده ابن الجوزي في **"الموضوعات"**، من طريق الجوزقاني بإسناد آخر له، عن يحيى بن يعمر به، وأعله بأن فيه محمد بن مهاجر، وهو المتهم به، فظننت أن الجوزقاني حكم عليه بالبطان بالنظر إلى هذه الطريق، ولذلك تعقبه السيوطي في **"اللائي" (٢/٤٤٢)**، بأن ابن المهاجر بريء منه. ثم ساق بعض الطرق المتقدمة، ولم يعزه لأبي داود، وذهل عن العلة الحقيقية في هذا الحديث، وهو ما نبه عليه البيهقي، ثم العسقلاني. والله أعلم.

والحديث: عزاه الشيخ المتصر الكتاني في كتابه **"نصوص حديثية"**، لأبي داود بزيادة: **"الإسلام يعلو، ولا يعلو، ويزيد، ولا ينقص"**. وهي زيادة لا أصل لها، عند أبي داود، ولا عند غيره، ممن أخرج الحديث، اللهم إلا عند بحشل في **"تاريخ واسط"**، فإنه أخرج الحديث من طريق عمران بن أبان، عن شعبة به، بلفظ: **"الإيمان يعلو، ولا يعلو"**، بدل: **"يزيد ولا ينقص"**، وأبان أبا نعيم. وهو بهذا اللفظ حسن، لمحيته من طرق، كما بيته في **الإرواء**، رقم (١٢٥٥).

والحديث: جزم المناوي بضعفه.

قال ابن قدامة في **"المنهاج" (٦/٣٦٧، ٣٦٨)**: **[مَسْأَلَةٌ: لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا]** (٤٩٤٦) **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ: **"وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ"** أَجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ. وَقَالَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهرى، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء. وعليه العمل.

وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّحْجِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، وَأَسْحَاقَ. وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ. فَإِنْ أَحَدٌ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ.

وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود، أن معاذًا حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: **"الإسلام يزيد ولا ينقص"**، **ولأننا** نكبح نسائهم، ولا ينكحون نسائنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا.

ولنا ما روى أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: **"لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"**، **ولأن** الولية مُقْطَعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.



الترجيح:

المانع
الثالث:
اختلاف
الدين

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مِنْ عَدَمِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ مُطْلَقًا؛ **لِقَوْلِهِ**، وَصَرَّاحَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ الْقَوْلِ الثَّانِي: وَهُوَ حَدِيثُ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ"، بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ مَا بِيَدِ الْعَبْدِ الْمَيِّتِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، لَا الْإِرْثَ مِنَ الْعَتِيقِ؛ **لِأَنَّهُ** سَمَاهُ عَبْدًا، وَالْعَبْدُ لَا مِلْكَ لَهُ، أَوْ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرْعُ النَّسَبِ، وَإِذَا كَانَ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِالنَّسَبِ، فَالْوَلَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ **لِأَنَّ** مِيرَاثَ النَّسَبِ أَقْوَى، وَإِذَا مُنِعَ الْأَقْوَى، فَالْأَضْعَفُ مِنْ بَابِ أَوْلَى (١).

وَيُجَابُ عَنْ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: وَهُوَ تَوْرِيثُ الْكَافِرِ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرَكَّتِهِ: بِأَنَّ الْمُلْكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالمُوتِ إِلَى الْوَرِثَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ** الْمَنْعَ مِنَ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالِ وُجُودِ الْمُوتِ، فَلَمْ يَرِثْ كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ (٢)، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ عِنْدَ الْمُوتِ، لَا بِمَا يَطْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

المانع
الثالث:
اختلاف
الدين

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بَيْنَ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَا يُنْتَحِ مِنْ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بَيْنَ يَرْتَدُّ؛ **لِقَوْلِهِ** مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ أَمْ يَتَقَنَّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحَدِيثُنَا مُتَقَنَّ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ. **وَالصَّحِيحُ** عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمَلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا". وَقَالَ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ: "يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا".

(١) فتح الباري (٥٠ / ١٢).

(٢) انظر: حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص: ٥٨)، وشرح أصول الأحكام، لابن قاسم (٣ / ٢٤٣).

(٣) الشرح الكبير (١٦١ / ٧) مع المغني.



وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ "، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا مِنْهُ وَأَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ؛ **لِأَنَّهُ** نَصٌّ فِي الْمَوْضُوعِ، وَدَلَالَةٌ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ دَلَالَةٌ عُمُومٌ.

وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ الْقَوْلِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا ^(١)، فَلَا يُعَارِضُ عُمُومَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَيْضًا هُوَ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْبِلَادِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ؛ **لِقَلَّةِ** مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مَنْ يُسْلِمُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ حُكْمُ تَوَارِثِ الْكُفَّارِ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

فَإِنْ لِلْكَفَّارِ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، كَالْيَهُودِ مَثَلًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمُ ^{المانع الثالث:} **بَعْضُهُمُ** مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ^(٢)، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} **" لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ... "** الْحَدِيثُ، فَهُوَ ^{اختلاف الدين} يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} **" لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى "** ^(٣)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) فتح الباري (١٢/٥٠).

(٢) المغني (١٦٧/٧)، مع الشرح.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وسند أبي داود إلى عمرو بن شعيب: **صَحِيحٌ**. انظر: "نيل الأوطار" (٧٨/٦).

قال الإمام الألباني في "إرواء الغليل" (١٢١/٦)، برقم (١٦٦٧):

أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤٥٧)، وأحمد (١٧٨/٢ و ١٩٥)، من طرق عن عمرو به.



الحالة الثانية: أَنْ تَخْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ، كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى، أَوْ الْمَجُوسِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْكُفْرِ نَفْسِهِ: هَلْ هُوَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ مِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ؟ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَقْوَالِ الْآتِيَةِ:

القول الأول: قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ^(١):

[أَنَّ] ^{٢٦*} الْكُفْرَ بِجَمِيعِ نَحْلِهِ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ نَظَرٍ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الدِّيَانَةِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَبَاءِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرًا عَامًّا، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ **الأنفال: ٧٣**، عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ لَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ وَالشَّافِعِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ اتِّحَادَ الدَّارِ؛ لِتَوْرِيثِ بَعْضِ الْكُفَّارِ مِنْ بَعْضٍ ^(٢)، وَيَجْعَلُونَ اخْتِلَافَ الدَّارِ بَيْنَ الْكُفَّارِ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

القول الثاني: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِهِ إِلَى: أَنَّ الْكُفْرَ ثَلَاثُ مِلَلٍ:

المانع
الثالث:
اختلاف
الدين

قلت: وهذا سند: حسن.

ومنها: عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه، وسيأتي في الكتاب رقم (١٧١٤)، أخرجه الترمذي (١٤/٢)، والحاكم (٣٤٥/٤)، والبيهقي.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٦)، وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفًا، وقال الدارقطني: وهو المحفوظ.

قلت: ورواه شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر به، مرفوعًا. أخرجه الدارمي (٣٦٩/٢ - ٣٧٠).

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٥١، ٥٠).

^{٢٦*} في طبعة دار المنهاج: (إن)، فاعتبار القول: الكسر أصح، وباعتبار الابتداء: الفتح أصح.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٩)، في فقه الحنفية، والمهذب (٢/٢٥)، في فقه الشافعية، والمغني (٧/١٦٧)، مع

الشرح في فقه الحنابلة.



فَالْيَهُودِيَّةُ مِلَّةٌ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِلَّةٌ، وَبَقِيَّةُ الْكُفْرِ مِلَّةٌ؛ لَا يَتَّبِعُهُمْ أَتَمُّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ (١)،
فَلَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْوَثْنِيِّ، فَصَارَ ضَابِطُ الْمِلَّةِ عَلَى هَذَا
الْقَوْلِ: وَجُودُ الْكِتَابِ مَعَ وَحْدَتِهِ، وَعَدَمُ وَجُودِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ أَحْمَدُ (٢) فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ (٣):
إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، لَا يَرِثُ أَهْلُ كُلِّ مِلَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْأُخْرَى (٤)، وَكَانَ ضَابِطُ
الْمِلَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: **هُوَ النُّحْلَةُ وَالْمَذْهَبُ**، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وَجُودِ الْكِتَابِ، وَعَدَمِهِ.
وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى" (٥)،
إِلَّا أَنَّ الْمُخَالَفِينَ حَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَدِي الْمِلَّتَيْنِ: الْإِسْلَامَ، وَبِالْأُخْرَى:
الْكُفْرَ الْكُفْرُ؛ **لِيَكُونَ مَسَاوِيًا لِحَدِيثِ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" (٦) (٧).**

الترجيح:

- (١) انظر: الشرح الكبير، للرددير في فقه المالكية (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣)، مع حاشية الدسوقي.
- (٢) تقدمت ترجمته ص: (٩٠).
- (٣) المصدران السابقان في فقه الحنابلة، والمالكية.
- (٤*) قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٧٠، ٣٧١): وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، رَوَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلَّةً مُتَعَدِّدَةً. وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ٥١).
- (٧*) وقد جمع صاحب "عمدة الفارض" هذه المذاهب، فقال رحمه الله:
وَالْكَفْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِلَّةٌ وافقه النعمان والأجله
وعند مالكٍ ثلاثٌ مِلَّةٌ وملل شتى لدى ابن حنبل



بَعْدَ أَنْ عَرَضْنَا الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَرَفْنَا وَجْهَهُ كُلَّ قَوْلٍ، تَبَيَّنَ لَنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ شَتَّى، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

(١) **لِوُرُودِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَنَعِ التَّوَارُثِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَتَيْنِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي حَلِّ النِّزَاعِ، فَيَكُونُ مُحْضَصًا لِلْعُمُومَاتِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْجُمْهُورُ، وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ^(١)، وَلَمْ يَتَّقَ مَا يَدْفَعُهُ، وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: صِحَّةُ الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢).**

(٢) **وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ، فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، وَالْعُمُومَاتُ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ بِمُخْصَّصَاتٍ أُخْرَى لَمْ تَبَقَ عَلَى عُمُومِهَا، فَيَخْصُصُ مِنْهَا حَلُّ النِّزَاعِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّ مُحَالَفِينَا قَطَعُوا التَّوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ؛ لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ، فَمَنَعَ التَّوَارُثَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أَوَّلَى، وَمَنْ جَعَلَ مَا عَدَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْكُفْرَةِ مِلَّةً وَاحِدَةً—كَالْمَالِكِيَّةِ—وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ^(٣).**

وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَانِعَةً مِنَ الْمِيرَاثِ هِيَ
-وَاللَّهُ أَعْلَمُ- تَتَلَخَّصُ فِي مَا يَلِي:

(١) المرجع السابق.

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/ ٢٩، ٣٠).

(٣) المغني (٧/ ١٦٨) مع الشرح بتصرف، وزيادات.

* ٢٧- في طبعة دار المنهاج زيادة: (والدينوي)، وفيها تصحيف، والصحيح (والدينوي)، والزيادة صحيحة، كما في

تفسير السعدي.

* ٢٨- في طبعة دار المنهاج: (التي رَتَّبَ)، والصواب من مصدره المذكور (الذي رَتَّبَ).



أَمَّا الْقَاتِلُ، وَالْمُخَالِفُ فِي الدِّينِ، فَيُعْرِفُ أَمَّهُمَا غَيْرُ وَارِثَيْنِ، مِنْ بَيَانِ الْحِكْمَةِ
الْإِلَهِيَّةِ فِي تَوْزِيعِ الْمَالِ عَلَى الْوَرَثَةِ، بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ، وَنَفْعِهِمُ الدِّينِيِّ [...]*٢٧، وَقَدْ
أَشَارَ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ النساء: ١١.
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ سَعَى لِمُورَثِهِ بِأَعْظَمِ الضَّرَرِ، فَلَا يَتَنَهَضُ مَا فِيهِ مِنْ
مُوجِبِ الْإِرْثِ، أَنْ يَقَاوِمَ ضَرَرَ الْقَتْلِ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّفْعِ [الَّذِي تَرْتَّبَ]*٢٨ عَلَيْهِ
الْإِرْثِ، فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ أَكْبَرُ مَانِعٍ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَيَقْطَعُ الرَّحِمَ الَّتِي قَالَ
اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥، مَعَ أَنَّهُ قَدْ
اسْتَقَرَّتِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: "أَنَّ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِجُرْمَانِهِ".

وَبِهَذَا وَنَحْوِهِ يُعْرِفُ أَنَّ الْمُخَالِفَ لِدِينِ [الْمُورِثِ]*٢٩ لَا إِرْثَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ
قَدْ تَعَارَضَ الْمُوجِبُ الَّذِي هُوَ اتِّصَالُ النَّسَبِ الْمُوجِبِ لِلْإِرْثِ، وَالْمَانِعُ الَّذِي هُوَ
الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ الْمُوجِبَةُ لِلْمُبَايَنَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَوِيَ الْمَانِعُ، وَمَنَعَ مُوجِبَ
الْإِرْثِ الَّذِي هُوَ النَّسَبُ، فَلَمْ يَعْمَلِ الْمُوجِبُ لِقِيَامِ الْمَانِعِ.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ حُقُوقِ الْحِكْمَةِ
الْأَقَارِبِ الْكُفَّارِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِهِ، مَوَانِعَا
فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥،
[مُخَصَّصًا بِهَا]*٣٠ إِذَا انْفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَأَمَّا مَعَ [تَبَايُنِهَا]*٣١ فَالْأُخُوَّةُ الدِّينِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ
عَلَى الْأُخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ...



وَأَمَّا الرَّقِيقُ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُورَثُ، فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسَلُ لَهٗ مَالٌ يُورَثُ عَنْهُ، بَلْ كُلُّ مَا مَعَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَرِثُ، فَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَلَوْ وَرِثَ لَكَانَ مَا أَخَذَهُ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الْمَيِّتِ ^(١).



- * ٢٩- في طبعة دار المنهاج: (المُورَثُ)، وهو كذلك في المصدر.
- * ٣٠- ساقطة من طبعة دار المنهاج، وكذلك في المصدر.
- * ٣١- في طبعة دار المنهاج: (تَبَايُهُمُ)، وهو كذلك في المصدر.
- (١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢/١٣، ١٤)، المطبعة السلفية.

المسألة الثانية: بيان موانع الإرث المختلف فيها

فمن أهمها:

أولاً: اختلاف الدار فيما بين الكفار. ففي مذهب الحنفية^(١)، والقول المشهور في مذهب الشافعية^(٢)، وأحد القولين في مذهب أحمد^(٣): أنه من موانع الإرث. **ووجه ذلك:** انقطاع التآسر، والتأزر بينهم.

حقيقة اختلاف الدار على هذا القول:

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقة اختلاف الدار، على قولين:

القول الأول: أن حقيقة اختلاف الدار بين الكفار: أن يكون بعضهم ذميًّا والآخر حرًّا، وهذا قول الشافعية، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: وهو قول الحنفية: أن اختلاف الدار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختلاف الدارين حقيقة، وحكمًا؛ كالحربي، والذمي، وكالحريين في دارين مختلفتين في الملك، والمنعة، والعسكر، كأن يكون أحد المالكين في الهند، وله دار، ومنعة، والآخر في الترك، وله دار، ومنعة أخرى، وانقطع العصمة، فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٧).

(٣) الإنصاف (٣/٣٥١).

(٤) المصدران السابقان.



النوع الثاني: اختلاف الدارين حكماً فقط، كالمستأمن، والذمي في دارنا، فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً؛ لأنَّ المستأمن من أهل دار الحرب حكماً؛ لتمكُّنه من الرجوع إليها، والذمي من أهل دار السلام.

النوع الثالث: اختلاف الدارين حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا، وحري في دارهم، فإن الدار، وإن اختلفت حقيقة، لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً، كما علمت، فهما متحدان حكماً.

فهي الحالتين الأولى: يمتنع الميراث، وفي الحالة الثالثة -عند الأكثر منهم-: لا يمتنع الإرث^(١).
والقول الثاني: أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار، وهو قول المالكية^(٢)، والقول الثاني للحنابلة^(٣).

وجه ذلك: أن عموم النصوص يقتضي توريث بعضهم من بعض مطلقاً، ولم يرد بتخصيص اختلاف الدار نص، ولا إجماع، مع مفهوم قوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"؛ حيث جعل علة منع التوارث بينهم: اختلاف الملة دون غيره^(٤)، وهذا هو الأرجح؛ لقوة دليله وضعف دليل المخالف كما ترى، والله أعلم.

ثانياً: الردة*^(٥)؛

- (١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠).
- (٢) الشرح الكبير للدسوقي بحاشيته (٤/ ٤٣٣).
- (٣) المغني والشرح (٧/ ١٦٥)، والإنصاف (٧/ ٣٥١).
- (٤) بمعناه من الشرح الكبير مع المغني للحنابلة (٧/ ١٦٥).
- (٥*) في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٣٥٠):
الْمُرْتَدُّ هُوَ الْمُبْكِسُ بِالرَّدَّةِ، وَالرَّدَّةُ لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الْمُرْتَدُّ.
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِ صَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنَيْتِ الْكُفْرِ، أَوْ قَوْلِ الْكُفْرِ، أَوْ فِعْلٍ مُكْفَرٍ، سِوَاةِ قَالِهِ اسْتَهْزَاءً، أَوْ عِنَادًا، أَوْ إِعْتِقَادًا، وَالرَّدَّةُ أَفْحَشُ الْكُفْرِ، وَأَعْلَاهُ حُكْمًا.
وَالصَّلَاحُ بَيْنَ الرَّدَّةِ وَالْوُثْقَى: أَنْ يَنْبَهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، فَالرَّدَّةُ تَكُونُ خُرُوجًا عَنِ الْإِسْلَامِ لِذَيْنِ آخَرٍ، أَوْ لِعَيْرِ دِينٍ، فَهِيَ

الموانع
المختلف
فيها

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يرث أحداً^(١)، إلا أنه عند الحنابلة لو أسلم قبل قسمة التركة، يورث ترغياً له في الإسلام^(٢)، وبعد اتفاقهم على أن الركة مانعة من الإرث، اختلفوا: هل هي مانع مستقل، أو ملحقة بالكفر الأصلي؟.

ف عند المالكية، والحنفية، والحنابلة: هي ملحقة بالكفر الأصلي، وليست بمنع مستقل، فلم يرقوا بين الكفر الطاريء، والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعاً؛ **لأن** المنع لا بد منه، فلا حاجة إلى تسميتها مانعاً. بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية.

أعم من الوثنية من هذه الجهة، والوثني أعم من المرتد، **لأن** الوثني يكون عبداً للوثن أيضاً، وقد يرتد عن الإسلام إلى الوثنية بشكل طارئ، فنكون الوثنية أعم من الركة من هذه الجهة.

(١) انظر: المغني (٧/ ١٧٠)، مع الشرح الكبير، والعذب الفائض (١/ ٣٤)، وانظر: الشرح الكبير للمالكية (٤/ ٤٣٢).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٧/ ١٧٠، ١٧١)، والإنصاف (٧/ ٣٤٨).

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٧٢): وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وأهل العراق. وإسحاق، إلا أن الثوري، وأبا حنيفة، والولوي، وإسحاق، قالوا: ما اكتسبه في دينه يكون فينا. ولا يورث أصحابنا بين تلامذه، وطارفة.

ووجه هذا القول: أنه قول الحليتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت، قال: بعني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة: أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. ولأن ردة يتقبل بها ماله، فوجب أن يتقبل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت. **وروي** عن أحمد، رواية، أن ماله لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منه من يره، وإلا فهو فيء. وبه قال داود. وروى عن علقمة، وسعيد بن أبي عروبة؛ **لأنه** كافر، فورثه أهل دينه، كالحري، وسائر الكفار. والمشهور الأول؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**. وقوله: **«لا يورث أهل ملتين شتى»**. **ولأنه** كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، **ولأن** ماله مال مؤتد، فأشبه الذي كسبه في دينه، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ **لأنه** لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يورث على ما انتقل إليه، ولا يورث كل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبه الحري مع الذمي. فإن قيل: إذا جعلتموه فينا فقد ورثتموه للمسلمين. قلنا: لا يأخذونه ميراثاً، بل يأخذونه فينا، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً، وكالعشور.

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٢/ ١١٣٤):

وكثير من العلماء يورث المسلم مال المرتد إذا مات على دينه، وهذا القول: **هو الصحيح**، وهو اختيار شيخنا، وهذا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومسروق بن الأجدع، وخلق من الصحابة والتابعين، وإسحاق بن راهويه، وغيره من الأئمة يورثون المسلمين من أقرابهم الكفار إذا ماتوا.

وقال في "إعلام الموقعين" (٣/ ١٩٠):

قلنا على القول الرابع، أنه لورثته من المسلمين، فلا يتم الحيلة، وهذا القول: **هو الصواب**. فإن ازدياده أعظم من مرضي الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حتى الورثة بإله، فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد بر دينه تعلق حتى الورثة بإله إذ صار مستحقاً للقتل.



وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هِيَ مَانِعٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَا يُعْنِي عَنْهَا اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَخَوَيْنِ ارْتِدَا إِلَى النِّصْرَانِيَّةِ مَثَلًا؛ **لِأَنَّهُمَا** لَا يُعْرَانِ عَلَى مَا انْتَقَلَا إِلَيْهِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمَوْلَاةِ بَيْنَهُمَا؛ **لِأَنَّهُمَا** حَيْثُ كَالْعَدَمِ ^(١)، وَالْمُرْتَدُّ لَا مِلَّةَ لَهُ، فَلَا يَنْدَرُجُ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لِفُطْيٍ؛ **لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا بَدَّ مِنْهُ** ^(٢).

أَمَّا الْإِرْثُ مِنَ الْمُرْتَدِّ: فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ^(٣)، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَالِكِيَّةِ، لَا يُوْرَثُ، وَمَالُهُ فِيءٌ لِيَسَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءَ اكْتِسَابِهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، أَوْ حَالِ رِدَّتِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى ^(٤).

وَعِنْدَ الْحَقِيقَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ يُوْرَثُ عَنْهَا مَالُهَا؛ **لِأَنَّهُمَا** عَنْدَهُمْ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُجْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ الذَّكَرُ، فَمَا كَسَبَهُ حَالِ إِسْلَامِهِ يُوْرَثُ عَنْهُ، وَمَا كَسَبَهُ حَالِ رِدَّتِهِ، فَهُوَ فِيءٌ. وَفِي قَوْلِ آخَرٍ: يُوْرَثُ عَنْهُ مِثْلَ الَّذِي كَسَبَهُ فِي غَيْرِ حَالِ رِدَّتِهِ ^{(٥) (٦)}.

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحية (ص: ٦٠، ٦١).

(٢) العذب (١/ ٣٧).

(٣*) قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٧٢): قَالَ الْقَاضِي: هُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُبَرِّكِ.

فَضْلُ لِحُوقِ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الْحَرْبِ:

(٤٩٥٧) فَضْلٌ: فَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَفَقَتْ مَالُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ صَارَ فَيْئًا. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَجَعَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ لِحَاقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، كَمَوْتِهِ، فِي زَوَالِ مِلْكِهِ، وَصَرَفَ مَالِهِ إِلَى مَنْ يَصْرِفُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَتْلَفُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوهُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهَا اكْتِسَابَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ آخَرَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَنَّهُ فِيءٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ، زَالَ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِكًا مُسْتَأْنَفًا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنَّمَا أَحْكَمَ بِمَوْتِهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ فِي مَالِهِ، لَا يَوْمَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ. وَلَنَا، أَنَّهُ حَرٌّ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، وَيَتَنَبَّى لِمَلِكِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَجِبَّ رُدُّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ.

(٤) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية (٤/ ٢٧١)، وشرح الشنشوري على الرحية بحاشية الباجوري (ص: ٦١)، والمغني للحنابلة (٧/ ٧١) مع الشرح الكبير.

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٩).

(٦*) قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٧٣، ٣٧٤): فَضْلٌ: مِيرَاثُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا ارْتَدَا مَعًا

(٤٩٥٦) فَضْلٌ: وَارْتِدَاؤُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، كَارْتِدَاؤِ أَحَدِهِمَا فِي فُسْخِ نِكَاحِهِمَا، وَعَدَمِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، سِوَاءَ لِحَاقِ بَدَارِ

موانع
الإرث
المختلف
فيها

ثالثاً: الدور الحكمي:

وهو بمعناه العام: كُلُّ حُكْمٍ آدَى ثُبُوتَهُ لِنَفْسِهِ، فَيَدُورُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكُرَّرُ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ (١)، وَالْمُرَادُ بِهِ

هنا: أَنْ يَلْزَمَ مِنَ التَّوْرِيثِ عَدَمُهُ، كَأَنْ يُقَرَّخَ حَاثِرُ بَابِنِ لِلْمَيِّتِ.

وقد اختلف الأئمة الأربعة في اعتبار الدور الحكمي مانعاً من الإرث، أو غير مانع على أقوال:

القول الأول - وهو الأظهر في مذهب الشافعية - : أَنَّهُ مانعٌ مِنْ مَوَانِعِ الإرث، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ

المُفَرِّ حَاثِرًا؛ **أي:** أَخِذًا لِجَمِيعِ الْمَالِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا - كَمَا فِي الْمَثَالِ - أَمْ مُتَعَدِّدًا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ إِخْوَةٌ بَابِنِ.

وكل ذلك يشترط أن يكون المفتر بنسبه يحجب المفتر حرماناً، فلو أقر بمن يحجبه نقصاناً، كما لو أقر ابن

أَوْ بَنُونَ بَابِنِ آخَرَ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِزْنُهُ.

وجهه كَوْنُ ذَلِكَ مانعاً مِنَ الإرث عَنْهُمْ: وَجُودُ الدَّورِ؛ **لأنه** لو ورث لم يكن الأخ حاثراً؛ بَلْ

يَكُونُ مُحْجُوبًا، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَلَا يَرِثُ، فَادَّى إِزْنُهُ إِلَى عَدَمِ إِزْنِهِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: يَثْبُتُ

نَسَبُهُ وَلَا يَرِثُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ (٢).

الحَرْبِ، أَوْ أَقَامَا بَدَارَ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا قَالِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا مَا ارْتَدَّا مَعًا، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّةَ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَحَقَا بَدَارَ الْحَرْبِ تَوَارَثَا. وَلَنَا؛ أَنَّهُمَا مُرْتَدَّانِ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. **ولو** ارْتَدَّا جَمِيعًا، وَهَلَا أَوْ لَا ذِصْغَارَ، لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي رِثَتِهِمْ، وَلَمْ يَرِثُوا مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْرُسْ أَسْرَ قَافِهِمْ، سَوَاءً لَحِقُوهُمْ بَدَارَ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ لَحِقَهُ بَدَارُ الْحَرْبِ مِنْهُمْ بَصِيرٌ مُرْتَدًّا، يَجُوزُ نَسَبُهُ، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ بَدَارُ الْحَرْبِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ. فَأَمَّا مَنْ وَلِدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ بِنْتَهُ أَشْهَرُ؛ فَذَكَرَ الْحَرْقِيُّ، **رحمته الله** مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَسْرَ قَافِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَسْبُونُ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ لِلشَّافِعِيِّ.

(١*) في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٨/٤): وَهُوَ أَنْ يُوْجِبَ شَيْءٌ حُكْمَيْنِ شَرْعَيْنِ مُتَابِعَيْنِ يَنْشَأُ الدَّورُ عَنْهُمَا.

(٢*) مثال ذلك ما ذكره ابن قدامة في "المغني" (١٤٩/٦): **فصل:** وَإِنْ أَعْتَبَ أَمَتُهُ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ، صَحَّ، وَوَرَّثَهُ بَعْدَ خِلَافِ بَعْلَتِهِ. وَإِنْ أَعْتَبَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَرَضَاتٍ، فَقِيلَ الْمُرُودِي عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُا تَعْتَقُ، وَتَرِثُ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ أَصْحَابَانَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، **لأنها** أَمْرَأَةٌ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّهَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الإرث. وَهِيَ الرِّقُّ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ، فَتَرِثُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَعْتَبَهَا فِي صِحَّتِهِ. **وقال الشافعي:** تَعْتَقُ، وَلَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَتْ لَكَانَ إِعْتَابُهَا وَصِيَّةً لَوَارِثٍ، فَيُؤَدِّي تَوْرِيثُهَا إِلَى إِسْقَاطِ تَوْرِيثِهَا؛ **لأن** ذَلِكَ يَقْتَضِي إِطْلَالَ عَتَقَتِهَا، فَيُطْلَ نِكَاحُهَا، ثُمَّ يَطْلُ إِزْنُهَا، فَكَانَ إِطْلَالُ الإرثِ وَحْدَهُ،

الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَاطِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ، بَلْ يُبْتِ نَسَبُهُ وَيَرِثُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ كَانَ وَارِثًا، وَالْوَارِثُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْتِ فِي مِيرَاثِهِ، وَالَّذِينَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَبَيْنَاتِهِ، وَدَعَاوِيهِ، وَالْأَيَّامُ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ، كَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ ثَبَتَ الْإِرْثُ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ فَرْعُ النَّسَبِ، وَلَا يُنْتَعَتُ إِلَى الدَّوْرِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ - وَهُوَ مِنْهُبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ - لَا يُبْتِ نَسَبُهُ وَلَا يَرِثُ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - يَرِثُ وَلَا يُبْتِ نَسَبُهُ إِلَّا إِذَا أَقْرَبَهُ عَدْلَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُفْرَحِ حَاتِرًا عَنْهُمْ (١).

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ: اللَّعَانُ، وَالزَّوْنُ، وَاسْتِيْهَامُ تَارِيخِ الْمَوْتِ؛ **لِغَرَقٍ** وَنَحْوِهِ، وَالشَّكُّ فِي وُجُودِ الْقَرِيبِ وَعَدَمُ وُجُودِهِ، كَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ وَالنُّبُوَّةِ.

❁ والتحقيق:

أَنَّ مَا عَدَا السُّنَّةَ السَّابِقَةَ - عَلَى مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ خِلَافٍ - لَيْسَ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَتَسْمِيَّتُهُ مَانِعًا تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَانِعِ مَا يُجَامِعُ السَّبَبَ وَالشَّرْطَ؛ **أَيُّ**: يُوجَدُ مَعَ وُجُودِهِمَا، بِخِلَافِ اللَّعَانِ وَالزَّوْنِ؛ **فَإِنَّ** عَدَمَ الْإِرْثِ فِيهِمَا لَا تَنْقِئُ النَّسَبَ، وَبِخِلَافِ اسْتِيْهَامِ تَارِيخِ الْمَوْتِ؛ **لِغَرَقٍ** وَنَحْوِهِ، وَالشَّكُّ فِي وُجُودِ الْقَرِيبِ، وَعَدَمُ وُجُودِهِ، كَالْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ؛ **فَإِنَّ** عَدَمَ الْإِرْثِ فِيهِمَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ.



موانع
الإرث
المختلف
فيها

وَأَمَّا النُّبُوَّةُ: فَالْتَّحَقِيقُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْعٍ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْمَنْعِ أَنَّهُ مَنْ وَجِدَ فِيهِ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ، كَالرَّقِّ، أَوْ لَا يَرِثُ قَطُّ، كَالْقَتْلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْعٌ مَنْ وَجِدَ فِيهِ لَا يُورِثُ قَطُّ، كَمَا فِي الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ، وَلَا يُورِثُونَ.

والحكمة في ذلك: أَنْ لَا يَتَمَنَّى قَرِيْبُهُمْ مَوْتَهُمْ؛ لِأَجْلِ الْإِرْثِ فِيهِلَكَ، وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِمُ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ تَكُونَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ النمل: ١٦، وَقَوْلُهُ عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ مريم: ٥٦، فَلَمَّا رَأَى: إِرْثُ النُّبُوَّةِ وَالْعِلْمِ، لَا وِرَاثَةَ الْمَالِ، وَلِلَّهِ أَعْلَمُ (١).

وهذه الموانع المذكورة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْمَنْعِ بِهِ، وَعَلَى تَسْمِيَّتِهِ مَانِعًا، وَهُوَ: الرَّقُّ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.
وَقِسْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِ الْإِرْثِ بِهِ، وَخْتَلَفٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَانِعًا، [وَهُمَا] * ٣٢: الرَّدَّةُ، وَاللَّعَانُ.
وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِي الْمَنْعِ بِهِ وَفِي تَسْمِيَّتِهِ مَانِعًا، [وَهُمَا] * ٣٢: اخْتِلَافُ الْوَارِثِينَ فِي الذِّمَّةِ وَالْحِرَابَةِ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ (٢). * ٣

وَالْحِرَابَةِ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ (٢). * ٣



(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية، مع تصرف يسير (ص: ٥٤).

* ٣٢ - في طبعة دار المنهاج: (وَهُوَ).

(٢) العذب الفائض (١/ ٤١).

(٣) خلاصة موانع الإرث في المذاهب الأربعة:

(١) مذهب الحنابلة: ثلاثة: المتفق عليها.

(٢) مذهب الحنفية: أربعة: المتفق عليها، واختلاف الدين.

(٣) مذهب الشافعية: ستة: المتفق عليها، والردة، والحراية، والدور الحكمي.

(٤) مذهب المالكية: عشرة: المتفق عليها، واللعان، والزنا، والشك في موت المورث، والحمل، والشك في حياة المولود، والشك في تقدم موت المورث والوارث، والشك في الذكورة والأنوثة. -انظر: الوسيط (١/ ١٨٠، ١٨١).



الباب الثاني
في
بيان الورع
وأشواع الارث



المبحث الأول:

في بيان الورثة وأحوالهم في الإرث

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان الوارثين من الرجال:

المُرَادُ بِالرِّجَالِ هُنَا: الذَّكَوْرُ، فَيَشْمَلُ الصَّبِيَّانَ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - كَمَا سَبَقَ ^(١) - يُورَثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْكِبَارَ مِنْهُمْ دُونَ الصَّغَارِ، وَيَقُولُونَ: لَا تُورَثُ أَمْوَالُنَا مَنْ لَا يَرْكَبُ الْخَيْلَ، وَلَا يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَنْصَفَ هَؤُلَاءِ الْمُحْرُومِينَ، فَوَرَّثَ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾ **النساء: ٧.**

والمجمع على إرثهم من الرجال: خمسة عشر على سبيل البسط، وهم:

(١) الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ٤﴾ **النساء: ١١** الآية. وَيُدْئَى بِهِ؛ **لأنه** مُقَدَّمٌ حَتَّى عَلَى الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ؛ **ولأنه** فَرَعُ الْمَيِّتِ، وَاتِّصَالُ الْفَرَعِ بِأَصْلِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّصَالِ الْأَصْلِ بِفَرَعِهِ.

(٢) **ابن الابن** وَإِنْ نَزَلَ ^(*) بِمَحْضِ الذُّكُورِ، قِيَاسًا عَلَى الْإِبْنِ، **وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ**
ءَادَمَ﴾ **الأعراف: ٢٦، ﴿يَبْنِيْ إِسْرَءِيْلَ﴾** **البقرة: ٤٠،** وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: بِمَحْضِ الذُّكُورِ
 ابْنُ بَنَاتِ الْإِبْنِ [مَنْ] ^(*) ٣٣ كُلُّ مَنْ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُتِيَ.

(٣) **الأب؛** **لَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾**
النساء: ١١.

(٤) **الجدُّ:** مَنْ قَبْلَ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ **لِأَنَّهُ** يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْأَبِ، فَيَتَنَاوَلُهُ
 النَّصُّ، كَدُخُولِ أَوْلَادِ الْإِبْنِ فِي عُمُومِ الْأَوْلَادِ، وَأَيْضًا قَدْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ.
وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ قَبْلَ الْأَبِ: **الجدُّ** مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، كَأَبِي الْأُمِّ، فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: بِمَحْضِ الذُّكُورِ: كُلُّ جَدٍّ أَذَلَّ بِأُتَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَإِنْ وَرِثَتْ، كَأَبِي
 أُمِّ الْأَبِ.

لَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾، أَيْ: الْأَخُ كَذَلِكَ﴾ **يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ**
لَهَا وَلَدٌ﴾ **النساء: ١٧٦، وَلَقَوْلُهُ ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ**
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ."

(٥) **الأخُ الشَّقِيقُ.**

(٦) **الأخُ [الأب] ^(*) ٣٤.**

(*) قال الباجوري في "حاشيته على الشنشورية" (ص: ١٢٣): واعلم أن الفقهاء: شبهوا أعمود النسب بالشيء المثل من علو، فأصل كل إنسان أعلى منه، فلذلك يقولون في الأصل: وإن على، وفرعه أسفل منه، ولذلك يقولون في الفرع: وإن سفلى، وإن نزل، ونحو ذلك، عكس الشجرة، وذلك؛ **لِأَنَّ** مرتبة الأصول أرفع من مرتبة الفروع في الشرف، لا في الإرث، فتأدبوا مع الأصول بجعلهم في جهة العلو، وأيضاً الأب متقدم على ابنه في الزمان، وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر.
 *٣٣- في طبعة دار المنهاج: (ومَنْ).



(٧) **الْأَخُ لِأُمِّ، لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ **النساء: ١٢** الآية في أوّل سورة النساء، والمراد به: الأخ من الأم، وقرأ به ابن مسعود (*) وعيظه، وهذا مجمع عليه.

(٨) **ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ** وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ. **لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"**.
(٩) **ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ** وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

الباب الثاني
الوارثون من
الرجال

وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ لِأُمِّ، فَمِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
(١٠) **الْعَمُّ الشَّقِيقُ** وَإِنْ عَلَا. **لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:**
(١١) **الْعَمُّ لِأَبٍ** وَإِنْ عَلَا. **"[وَمَا بَقِيَ] * ٣٥، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"**.
وَأَمَّا الْعَمُّ لِأُمِّ، فَمِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
(١٢) **ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ** وَإِنْ نَزَلَ. **لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:**
(١٣) **ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ** وَإِنْ نَزَلَ. **"[وَمَا بَقِيَ] * ٣٥، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"**.

* ٣٤ - في طبعة دار المنهاج: (لأب).

(*) (١) قال الحافظ ابن حجر في "تأخيص الخبر" (٣/ ١٩٤): حديث ابن مسعود: أَنَّهُ قَرَأَ: "وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ". السَّيِّئِي مِنْ رِوَايَةِ سَعْدٍ، قَالَ الرَّائِي: أَظْهَرَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا، كَذَلِكَ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ: عَنْ سَعْدٍ، وَحَكَاهُ الرَّحْمَنِي: عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَلَمْ أَرَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. اهـ

قُلْتُ: جاء في مصنف ابن أبي شيبة: سعد بن مالك، وهو أبو سعيد الخدري. فقال: (٣١٦٠٤) **حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، مِنْ أُمِّ.** فكان الراوي عنه، سعد بن عبد الله بن قانف، روى عن الاثنين، والله أعلم.



وَأَمَّا ابْنُ الْعَمِّ لِأُمِّ، فَمِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(١٤) الزَّوْجُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية.

(١٥) الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

هَذَا وَالذَّلِيلُ الْعَامُّ لِتَوْرِيثِ هَؤُلَاءِ الْخُمُسَةِ عَشَرَ -مَعَ مَا سَبَقَ- هُوَ الْإِجْمَاعُ، وَإِذَا أَجْمَلْتَهُمْ صَارُوا عَشْرَةً، وَهُمْ: الْإِبْنُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَفَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، فَلَأَبُّ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، [٣*]، فَالْعَمُّ لَا مِنَ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا، فَإِنَّ الْعَمَّ لَا مِنَ الْأُمِّ وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَالزَّوْجُ، ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ (١).

فَالْإِبْنُ وَابْنَتُهُ مِنَ اسْفَلِ النَّسَبِ، وَالْأَبُّ وَالْجَدُّ مِنْ أَعْلَاهُ، وَالْأَخُ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ مِنْ حَوَاشِيهِ، وَالزَّوْجُ، وَذُو الْوَلَاءِ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ.

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنْ ذُكُورِ الْقَرَابَةِ، فَمِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٢) (٣*).

المسألة الثانية: بيان الوارثات من النساء:

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ: عَشْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ، وَهُنَّ:
الْأُولَى: الْبِنْتُ.

*٣٥- في طبعة دار المنهاج: (فَمَا بَقِيَ).

*٣٦- هنا سقط في الطبعين، وهو كما في "العذب الفائض": "والأخ من كل جهة، فابن الأخ لا من الأم، وإن نزل بمحض الذكور".

(١) العذب الفائض (١/ ٤٢، ٤٣)، وشرح الشنشوري على الرحيه بحاشيته للباجوري (ص: ٦٥-٦٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣*) قال الباجوري في "حاشيته على الشنشورية" (ص: ١٢٩، ١٣٠): والحاصل أن ذوي الأرحام، ثلاثة عشر:

سنة ذكور: وهم: ابن البنت، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابنه، والجد من قبل الأم، والخال.

وسبع إناث: وهن: العمة، والخالدة، وابنة البنت، وأم الجد الساقط، وبنت العم، وبنت الأخ، وبنت الأخت.



الثانية: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور. **وقههم:** "وإن نزل أبوها" احتراز من بنت بنت الابن. **وقههم:** "بمحض الذكور" احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور، كبت ابن بنت الابن.

الباب الثاني
الوارثات من
النساء

الثالثة: الأم.

الرابعة: الجدة من جهة الأم، وأمهاؤها المذليات بإناث خلص.

الخامسة: الجدة من قبل الأب، وأمهاؤها المذليات بإناث خلص.

وأما الجدة المذلية بابي الأب، والجدة المذلية بابي الجد، ففيهما خلاف بين الأئمة الأربعة يأتي بيانه.

وأما الجدة التي تدلي بذكر بين اثنين، أو بعبارة أخرى: المذلية بذكر غير وارث؛ سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم، أو من جهة الأب كأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة.

السادسة: الأخت الشقيقة.

السابعة: الأخت لأب.

الثامنة: الأخت لأم.

التاسعة: الزوجة.

العاشر: من لها الولاء؛ أي: العتاقة. ويدخل فيها: المعتقة، ومعتقة المعتقة، ومعتقة معتقة المعتقة.

وسياقي الاستدلال لتوريث كل واحدة عند ذكر ميراثها، إن شاء الله تعالى.

وهذه العشر ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب، وهن: الأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل

الأب، وأنتان من أسفل، وهما: البنت، وبنت الابن، وثلاث من حواشيها، وهن: الأخت من الأبوين، والأخت من الأب، والأخت من الأم. وأنتان من غير النسب، وهما: الزوجة وذات الولاء.



وَإِذَا أَجْمَلْتَهُنَّ صِرْنَ سَبْعًا، وَهُنَّ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا^(١)، وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ^(٢).

المسألة الثالثة: بيان حكم من انفرد من الصنفين، وحكمهم في حال الاجتماع، وما تحت ذلك من الصور:

(١) حُكْمُ انْفِرَادِ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:
(أ) مَنْ لَا يَرَى الرَّدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ، يَقُولُ: مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ وَرِثَ جَمِيعَ الْمَالِ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ. وَكُلُّ مَنْ انْفَرَدَتْ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتَقَةُ.
(ب) وَمَنْ يَرَى الرَّدَّ، يَقُولُ: كُلُّ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الرِّجَالِ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الزَّوْجَ فَقَطْ، وَكُلُّ مَنْ انْفَرَدَتْ مِنَ النِّسَاءِ تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الزَّوْجَةَ^(٣).

(٢) حُكْمُ اجْتِمَاعِهِمْ: وَتَحْتَ ذَلِكَ ثَلَاثُ صُورٍ:
(أ) إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يُحْجَبُونَ بِالْإِبْنِ وَالْأَبِ.

وَمَسَائِلُهُمْ: تَكُونُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا لِلزَّوْجِ، وَسُدُسًا لِلْأَبِ، وَيَنْ مَخْرَجِيهَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَتَكُونُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، فَلِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ: السُّدُسُ: اثنان، وَلِلْإِبْنِ: الْبَاقِي، وَهُوَ سَبْعَةٌ.

وَصُورُهَا هَكَذَا:

(١) غير الفاسدة.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الزوج، والزوجة، لا يرد عليهما، إلا أن يكونا ذارحم؛ لأن الردين إنما يستحق بالرحم. حاشية الباجوري (ص: ١٣٣).



١٢	
٣	ج $\frac{1}{4}$
٢	أب $\frac{1}{6}$
٧	ع ابن

(ب) **إِنَّا** اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. وَمَا عَدَاهُنَّ مُحْجُوبٌ. فَالْجَلَّةُ مُحْجُوبَةٌ بِالْأُمِّ، وَالْمُعْتَمَةُ مُحْجُوبَةٌ بِالشَّقِيقَةِ مَعَ الْبِنْتِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مُحْجُوبَةٌ بِالشَّقِيقَةِ أَيْضًا، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ مُحْجُوبَةٌ بِالْبِنْتِ.

وَمَسَأَلَتُهُنَّ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ؛ **لِأَنَّ** فِيهَا ثُمْنًا وَسُدُسًا وَيَنْ مَخْرَجِيهِمَا تَوَافَقَ بِالنِّصْفِ، فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، **وَلِلْأُمِّ** السُّدُسُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ: الثُّمْنُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ: الْبَاقِي، وَاحِدٌ؛ **لِأَنَّهَا** عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٢٤		
٣	جدة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	قوة	ع

(٣) **إِنَّا** اجْتَمَعَ الصِّفَّانِ، وَتَحْتَ ذَلِكَ صُورَتَانِ:



أ) إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ وَبَقِيَ الْإِنَاثُ، فِيمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجَةُ وَرِثَ: الْأَبَوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجُ. وَمَسْأَلَتُهُمْ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَسُدُسًا، وَيَنْ مَخْرَجِيهَا تَوَافُقُ بِالنِّصْفِ، فَلِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ: السُّدُسُ: اثنان، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ: اثنان، يَبْقَى خَمْسَةُ لِلابْنِ وَالْبِنْتِ وَرُؤُوسُهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ بِرَأْسَيْنِ وَالْبِنْتَ بِرَأْسٍ، وَيَنْ خَمْسَةَ وَالثَّلَاثَةَ مُبَايَنَةً، فَضَرْبُ الثَّلَاثَةِ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ، يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِهَا أَخَذَهُ مَضْرُوبًا بِجُزْءِ السَّهْمِ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثَةُ، فَلِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اثنان فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ، فَمَجْمُوعٌ مَا لَهُمَا: اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأَوْلَادِ: خَمْسَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، لِلذَّكَرِ: عَشْرَةٌ، وَلِلْأُنْثَى: خَمْسَةٌ. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٣

٣٦	١٢		
٩	٣	ج	١
٦	٢	أم	١
٦	٢	أب	١
١٠	٥	ابن	ع ٣
٥		بنت	

ب) إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الْإِنَاثِ مَعَ بَقِيَّةِ الذُّكُورِ، فِيمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، وَرِثَ: الْأَبَوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجَةُ. وَمَسْأَلَتُهُمْ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَمْنًا لِلزَّوْجَةِ، وَسُدُسًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَنْ مَخْرَجِيهَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ.

فَلِلزَّوْجَةِ: الثَّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ: السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ: الْبَاقِي: ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَرُؤُوسُهُمَا: ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، نَجْعَلُ رُؤُوسَهُمَا الثَّلَاثَةَ هِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَضَرْبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ. ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ



أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ السَّهْمِ ثَلَاثَةً، فَلِلزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلِهَا: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَسْعَةٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْبَوَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا: أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَائِنِي عَشَرَ، مَجْمُوعٌ مَا لَهُمَا: أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَلِلْأَوْلَادِ مِنْ أَصْلِهَا: الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةِ بَسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْإِبْنِ سِتَّةٌ وَعَشْرُونَ، وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ.

وَهَذِهِ صُورُهَا:

٣

٧٢	٢٤	
٩	٣	جدة $\frac{1}{18}$
١٢	٤	أم $\frac{1}{6}$
١٢	٤	أب $\frac{1}{6}$
٢٦		ابن } $\frac{1}{3}$
١٣	١٣	
١٣		بنت $\frac{1}{3}$

تَنْبِيْهُ: عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُ كُلِّ الصَّنَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةُ (١) (٢*).

(١) **انظر:** شرح الشنشوري على الرحية مع حاشيته للباحث الباجوري (ص: ٧١، ٧٢)، والعذب الفائض (١/ ٤٤-٤٦).
 (٢*) **قال** الباجوري في "حاشيته على الفوائد الشنشورية" (ص: ١٣٤): ولا ترد مسألة الملفوف، وهي: ما لو كان هناك شخص ملفوف، فأقام رجل بيته بأنها زوجته، وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بيته بأنه زوجها، وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه، فإذا هو خشي له ألتان؛ **لِأَنَّ** الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر: إن بيته الرجل مقدمه؛ **لِأَنَّ** حقوق الأولاد بالزوجة بطريق المشاهدة، ولحوقهم بالأب أمر حكمي، ولا يقال هذه الشهادة إنها تفيد حقوق الأولاد بالملفوف، لا لأن الرجل الزوج، لأننا نقول: حيث لحقها الأولاد قطع بأنها أنثى، فهي زوجة بمقتضى الشهادة.
وقيل: الإرث لكل من المدعين، وأولادهما، فالزوج يدعي الربع، فتنازعه الزوجة في نصفه، وهو: الثمن، فيقسم بينهما بمقتضى دعواهما، وأولاد الزوجة ينازعونه في نصفه الآخر بناء على أنه الفاضل بعد أمهم، فيقسم بينه، وبينهم، ونصيب الأبوين لا يختلف، والباقي بين الأولاد من الفريقين. وهذه صورتها:



المسألة الرابعة: بيان أنواع الإرث وأقسام الورثة باعتبارها:

لَمَّا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، نَاسَبَ بَيَانُ مَا يَرُثُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَنَقُولُ: الْإِرْثُ نَوْعَانِ: فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهُمَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَالْوَرَثَةُ يَنْقَسِمُونَ، مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ بِهِمَا، إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ فَقَطْ، وَهُمْ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ وَوَلَدَاهَا - **أَي:** الْأَخُ لِأُمِّ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ -، وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

٣		
١٤٤	٤٨	
١٨	٦	ج
٩	٣	جدة
٢٤	٨	أم
٢٤	٨	أب
٢٠	١٠	ابن
١٠		بنت
٢٦	١٣	ابن
١٣		بنت

$$\frac{1}{8} \frac{1}{16} \frac{1}{6} \frac{1}{6} \frac{1}{6} \frac{1}{6} \frac{1}{6}$$

$$3$$

$$3 / \frac{1}{16}$$

ع/٦

=



القسم الثاني: مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَوْا، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

القسم الثالث: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً، وَهُمَا اثْنَانِ: الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَهُوَ السُّدُسُ فِي حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: مَعَ الابْنِ، أَوْ ابْنِ الابْنِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا مَعَهُ.

الحالة الثانية: يَرِثُ السُّدُسَ إِذَا كَانَ فِي الْمُسْأَلَةِ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا قَدْرُ السُّدُسِ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ: **أُمٍّ، وَبَيْتَيْنِ، وَأَبٍ، أَوْ جَدٍّ**، أَوْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ دُونَ السُّدُسِ، فَتُعَالَ الْمُسْأَلَةُ بِمَا يُكْمِلُ السُّدُسَ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنْ: **زَوْجٍ، وَبَيْتَيْنِ، وَأَبٍ، أَوْ جَدٍّ**، أَوْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ، فَتُعَالَ الْمُسْأَلَةُ بِالسُّدُسِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنْ: **زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَبَيْتَيْنِ، وَأَبٍ أَوْ جَدٍّ** ^(١).

وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالتَّعْصِيبِ وَحْدَهُ إِذَا خَلَا عَنِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَعَهُ دُونَ فَرَضٍ آخَرَ، كَزَوْجَةٍ.

وَيَجْمَعُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ أُنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ، وَبَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ: بِنْتٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ جَدٍّ ^(٢).

(١*) **قُلْتُ** - وفقني الله وإياك - **وَذَلِكَ** في ثمان مسائل فقط، وهي على الترتيب:
(١) نصف، وثلاثة أسداس. (٢) ثلثان، وسدسان. (٣) نصف، وزرع، وسدسان. (٤) ثلثان، وزرع، وسدس. (٥) نصف، وثمان، وثلاثة أسداس. (٦) ثلثان، وثمان، وسدسان. (٧) نصف، وزرع، وثلاثة أسداس. (٨) ثلثان، وزرع، وسدسان.
(٢*) **قُلْتُ** - وفقني الله وإياك - **يُجْمَعُ** للأب بين الفرض، والتعصيب، في سبع مسائل فقط:

القسم الرابع: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: الْبِنْتُ فَكَثْرُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَكَثْرُ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَكَثْرُ، وَالْأُخْتُ لَأَبٍ فَكَثْرُ. أَوْ يَقَالُ: ذَوَاتُ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، فَيَرِثْنَ بِالْفَرَضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُعَصَّبٌ، وَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُعَصَّبٌ (١) (٢*).



- (١) نِصْفٌ، وَسُلْسٌ. (٢) نِصْفٌ، وَسُلْسَانٌ. (٣) ثَلَاثَانٌ وَسُلْسٌ. (٤) نِصْفٌ، وَرَبْعٌ، وَسُلْسٌ. (٥) نِصْفٌ، وَثَمَنٌ، وَسُلْسٌ. (٦) نِصْفٌ، وَثَمَنٌ، وَسُلْسَانٌ. (٧) ثَلَاثَانٌ، وَثَمَنٌ، وَسُلْسٌ.
- (١) **انظر:** شرح الشنشوري على الرحية مع حاشيته للباजوري (ص: ١١٤، ١١٥)، والفوائد الجلية، لابن باز (ص: ١٠).
- (٢*) **قسم** ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ الْقِسْمَ الرَّابِعَ، إِلَى قِسْمَيْنِ، فَقَالَ:
- الرابع:** مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذَّكَورِ.
- الخامس:** مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهِيَ: الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ لَأَبٍ.
- ثم قال:** هذه هي الأقسام التي قام الدليل عليها، وبقي قسم سادس لا دليل عليه، وهو: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقْسَمُ عَلَيْهِ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ: الْجَدُّ، وَالْأُخْتُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ. "تسهيل الفرائض" (ص: ٦٧).



المبحث الثاني:

في الفروض وأصحابها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفرض: لغته، واصطلاحاً:

الفَرَضُ لغةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، وَمِنْهَا: التَّقْدِيرُ.
وفي الاصطلاح: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لِوَارِثٍ خَاصٍّ، لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ.

فَقَوْلُهُمْ: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ. يُخْرَجُ بِهِ: التَّعْصِيبُ؛ **لِعَدَمِ** تَقْدِيرِهِ.
وَقَوْلُهُمْ: شَرْعًا؛ **أَيُّ:** مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. يُخْرَجُ بِهِ: الْوَصِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ جُعِلَ لَا شَرْعًا؛ **أَيُّ:** بِجَعْلِ الْمُوصِي، لَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ.
وَقَوْلُهُمْ: لِوَارِثٍ: خَرَجَ بِهِ: مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا لِغَيْرِ وَاثِرٍ.
وَقَوْلُهُمْ: لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ... إلخ، بَيَانٌ وَتَوْضِيحٌ لِلْفَرَضِ، لَا مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ؛ **لِأَنَّ** ذَلِكَ أَمْرٌ عَارِضٌ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الْفَرَضِ (١).

(١) انظر: شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري (ص: ٧٣).



المسألة الثانية: في بيان الفروض المقدرة، إجمالاً:

الفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ: ستة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدُس. والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأُمِّ في العُمريَّتين، ولجَدِّي في بعض أحواله.

ولهم في عدِّ هذه الفروض طرق ثلاث:

الأولى: طريقة التذلي:

وهي: أن تذكر أولاً الكسر الأعلى، ثم تنزل إلى ما تحته، كأن تقول: الثُّلثان، والنصف، ونصف كل، ونصف نصفه، أو تقول: الثُّلثان، ونصفهما، وربعهما، والنصف، ونصفه، وربعه.

الثانية: طريقة الترقى:

وهي: أن تذكر أولاً الكسر الأدنى، ثم ما فوقه، وهكذا، كأن تقول: الثُّمن، والسُّدُس، وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو تقول: الثُّمن، وضعفه، وضعف ضعفه، والسُّدُس، وضعفه، وضعف ضعفه.

الثالثة: طريقة التوسط:

وهي: أن تذكر أولاً الكسر الوسيط، ثم تنزل درجةً وتصعد درجةً، كأن تقول: الرُّبع، والثُّلث، ونصف كل، وضعف كل، أو تقول: الرُّبع، ونصفه، وضعفه، والثُّلث، ونصفه، وضعفه^(١).

(١) انظر: شرح الشنشوري على الرحيبة مع حاشيته للباجوري (ص: ٧٤).



المسألة الثالثة: بيان أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، وشروط استحقاقهم لها، مع الاستدلال.

عَدَدُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إجمالاً (١): وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ لِحُمْسَةٍ، وَالرُّبْعُ لِاثْنَيْنِ، وَالثُّمْنُ لَوَاحِدٍ، وَالثُّلْثَانِ لِأَرْبَعَةٍ، وَالثُّلْثُ لِاثْنَيْنِ، وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ (٢)، وَلَا سِتْحَقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِفَرْضِهِ أَدِلَّتُهُ، وَشُرُوطُهُ.

وَفِيمَا يَلِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ:

(١) أَصْحَابُ النِّصْفِ:

أصحاب
الفروض

ذَكَرَ النِّصْفُ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَأَصْحَابُهُ خُمْسَةٌ، وَهُمْ:

على
طريقة
الفقهاء

الْأَوَّلُ: الزَّوْجُ: وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: عَدَمُ فِرْعِ الزَّوْجَةِ الْوَارِثِ، سَوَاءً كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: **قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾** **النِّسَاءُ: ١٢، وَالْفِرْعُ الْوَارِثِ، هُوَ: الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،**

(١*) **هنا العُدَّة:** على طريقة الفقهاء؛ بتكرار الوارث في أكثر من فرض، حيثُ تجب، مثلاً: الزَّوْجُ بين أصحاب النصف، وبين أصحاب الربع. **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تسهيل الفرائض" (ص: ٣٤):** واعلم أن لأهل العلم في الكلام على الفروض، ومستحقَّيها طريقتين: **إحداهما:** الكلام في كل فرض على حدة، فيذكر النصف، ومن يرث به، والربع، ومن يرث به، وهكذا. **الثانية:** الكلام على مستحق الفروض، وبيان أحوالهم كل على حدة، فيذكر الزوج: بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع، ويذكر الأم: بأنها تارة ترث الثلث، وتارة ترث السدس، وتارة ترث ثلث الباقي، ويبين شروط كل حالة. **وقد سلكت في هذه الرسالة هذه الطريقة -يعني الثانية- لِأَنَّهَا** طريقة القرآن، وأقرب للفهم، وأبعد عن التشتت. **اهـ** **قُلْتُ:** لم يذكر الإمام الفوزان إلا طريقة الفقهاء، وعددهم على طريقة القرآن من غير تكرار: أربعة عشر، أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ لأم، والأب، والجد، وعشر من الإناث، وهن: البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدلة من قبل الأم، والجدلة من قبل الأب، والجدلة من قبل أب الأب، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة. **وَأَمَّا** على طريقة الفقهاء، فكما ذكر المؤلف. **انظر: العذب الفائض (١/ ٤٩).**

وَأَنَّ نَزَلَ أَبُوهُ بِمَحْضِ الذُّكُورِ. **وَالْمُرَادُ** بِالْوَارِثِ: الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ، فَخَرَجَ بِهِ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مُطْلَقًا، وَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ.

الثَّانِي يَمِّنُ يَرِثُ النِّصْفَ: الْبِنْتُ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرِّ طَيْنٍ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُوهَا؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ **النِّسَاءُ: ١١.**

الثَّانِي: عَدَمُ الْمُشَارِكِ لَهَا، وَهُوَ أُخْتُهَا؛ **لِأَنَّهَا** حَيْثُ تَقْبَلُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي

الثَّلَاثِينَ، **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ **النِّسَاءُ: ١١.**

الثَّلَاثُ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ: بِنْتُ الْأَبْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَتَسْتَحِقُّهُ

بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا.

الثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ، وَهُوَ أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.

الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْمُشَارِكِ، وَهُوَ أُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا الَّتِي فِي دَرَجَتِهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى بِنْتِ الصُّلْبِ؛ **لِأَنَّ** وَلَدَ الْوَلَدِ، كَالْوَلَدِ إِرْثًا،

وَحَجَبًا، الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى كَالْأُنْثَى.

الرَّابِعُ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿إِنْ أُمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ **النِّسَاءُ: ١٧٦**، وَتَسْتَحِقُّهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَلَا نِسَاءً

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ **النِّسَاءُ: ١٧٦**، أَوْ الْجَدُّ - عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ - فَلَا يُفْرَضُ

لَهَا مَعَهُ إِلَّا فِي الْمُسَالَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ، كَمَا يَأْتِي:

الثَّانِي: عَدَمُ الْمُشَارِكِ، وَهُوَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ **النِّسَاءُ: ١٧٦.**

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء



الثالث: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَبُ وَأَبُو الْأَبِ - عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْعُلَمَاءِ -، وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ. **وَقَوْلُهُمْ:** "الْوَارِثُ"، يُخْرِجُ بِهِ: الْأَصْلُ غَيْرُ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْمَحْجُوبُ بِوَصْفٍ، فَلَا يَحْجُبُهَا؛ **لَأَنَّ** وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ. **وَقَوْلُهُمْ:** "وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ"، يُخْرِجُ بِهِ: أَبُو الْأَبِ الْمُتْلِي بِأَنَّى كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، فَلَا يَحْجُبُهَا؛ **لِأَنَّهُ** مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

الرابع: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ وَهُوَ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، فَلَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ شَيْئًا. وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا؛ **لِأَنَّهَا** تَكُونُ حَيْثُ عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ، **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا مِنْهُ نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ **النساء: ١٧٦**، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ.

الخامسُ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ: الْأُخْتُ لِأَبٍ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الْأَرْبَعَةُ **أَصْحَابُ الْفُرُوضِ** **عَلَى طَرِيقَةِ** **الْفُقَهَاءِ** السَّابِقَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الشَّقِيقَةِ لَهُ، وَالْخَامِسُ: عَدَمُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، بِدَلِيلِ **طَرِيقَةِ** **الْفُقَهَاءِ** الْآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ السَّابِقَيْنِ.

(٢) أَصْحَابُ الرَّبْعِ:

ذِكْرُ [...]* ٣٧ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَصْحَابُهُ صِنْفَانِ: **أَحَدُهُمَا: الزَّوْجُ**، وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، سَوَاءً كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ **النساء: ١٢**. **الثَّانِي مِنْ مُسْتَحِقِّي الرَّبْعِ: الزَّوْجَةُ** فَأَكْثَرُ إِلَى أَرْبَعٍ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، سَوَاءً **[كُنْ]* ٣٨** مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ **النساء: ١٢**. **وَالْمُرَادُ** بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ فِي الْمُسْأَلَتَيْنِ: الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

(٣) مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ:



ذِكْرُ الثُّمَنِ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ فَرُضٌ صِنْفٍ وَاحِدٍ: هُوَ الزَّوْجَةُ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ إِلَى أَرْبَعٍ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْوَلَدُ؛ سِوَاءَ كَانَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَا وَلَدُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء: ١٢.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ جُعِلَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ بِحَقِّ الزَّوْاجِ، كَمَا فِي النَّسَبِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ تَسَاوِي الْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأُمٍّ^(١)، وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْجَمَاعَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ مِثْلَ مَا لِلوَاحِدَةِ: لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرُّبْعَ، وَهُنَّ أَرْبَعُ أَخَذْنَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَزَادَ فَرَضُهُنَّ عَلَى فَرَضِ الزَّوْجِ.

٤) أصحاب الثلثين:

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ: أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْبَنَاتُ، وَيَأْخُذْنَ بِشَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا أَنْ يَكُنَّ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنه**، وَإِلَيْكَ تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ الْوَاحِدَةِ: النِّصْفُ، وَعَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لَهُمَا الثُّلُثَيْنِ.

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

* ٣٧- في طبعة دار المنهاج: (الرُّبْع).

* ٣٨- في طبعة دار المنهاج: (كَانَ).

(١) انظر: "شرح الترتيب" (١/١٨).



وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ قَالَ: لِلْبَيْتَيْنِ النِّصْفُ، **وَقِيلَ**: الْمَشْهُورُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَصْحَابِ الْجُمْهُورِ.

على
طريقة

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْمَفْهُومِ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ **النساء: ١١**، بَيْنَ إِلْحَاقِ الْاِثْنَتَيْنِ بِمَا فَوْقَهُمَا، وَإِلْحَاقِهَامَا بِالْوَاحِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٢) **النساء: ١١**، وَالنَّصُّ عَلَى أَنَّ لِلْوَاحِدَةِ: النِّصْفَ، وَلَا كَثَرَمِنْ اثْنَتَيْنِ: الثَّلَاثَيْنِ، بَقِيَ الثَّانِي، فَاشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى حُكْمِهَا (٣)؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ صَرَّحَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ الْبَنَاتِ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا، فَصَاعِدًا، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ.

الخلاف

في إرث

البنيتين
لثلاثين

وَقَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ **النساء: ١١**، قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْاِثْنَتَيْنِ لَيْسَتَا كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ فِي إِرْثِ بَنَاتِ الْوَاحِدَةِ لَهَا النِّصْفُ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْاِثْنَتَيْنِ لَيْسَتَا كَذَلِكَ. وَعَلَيْهِ، فَفِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِ الْبَيْتَيْنِ إِجْمَالٍ (٤)، أَوْ جَبَّ الْاِخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِهِ، بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْجُمْهُورِ.

(١) **قِيلَ**: أَنَّ (فَوْقَ) لَفْظُ زَائِدٌ، لِلْبَيَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ **الآية: أي**: اضربوا الأعناق، وهو المذكور في تفسير الواحدي، وهناك وجه آخر: أَنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا، وَحَذْفًا. وَأَصْلُ السِّيَاقِ: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَمَا فَوْقَ".
انظر: "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، لمحمد محي الدين عبد الحميد، والوسيط (١/ ٢١٤).

قَالَ الشَّيْخُ طَيْبِي فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" (١/ ٢٢٧):
الثَّانِي: إِنْ قِيلَ: قَرَأَ الْفَائِدَةُ فِي لَفْظَةِ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، إِذَا كَانَتِ الْاِثْنَتَانِ كَذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْاِثْنَتَيْنِ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، كَمَا تَقَدَّمَ وَإِذْنَ قَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ تَنْصِبُصُّ عَلَى حُكْمِ الثَّلَاثِ، فَصَاعِدًا كَمَا تَقَدَّمَ.
الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَةَ: ﴿فَوْقَ﴾ ذُكِرَتْ؛ **لِإِفَادَةِ** أَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَرِدْنَ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ، وَلَوْ بَلَغَ عَدَدُهُنَّ مَا بَلَغَ. **وَأَمَّا** ادِّعَاءُ أَنَّ لَفْظَةَ: ﴿فَوْقَ﴾ زَائِدَةٌ، وَادِّعَاءُ أَنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ مَعْنَاةٌ: اِثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، فَكُلُّهُ ظَاهِرُ السَّقُوطِ، كَمَا تَرَى، وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُهُ عَنْ مِثْلِهِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) **انظر**: "بداية المجتهد" (٢/ ٢٥٥).

(٣) **انظر**: "إعلام الموقعين" (١/ ٣٧).

(٤) **انظر**: "أضواء البيان" للشَّيْخِ طَيْبِي (١/ ٣٠٨).



وجْهَةٌ نظر كل من الفريقين:

استدلَّ ابنُ عباسٍ **رضي الله عنهما** على أن فرض البتْنين: النِّصْفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ **النساء: ١١**، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ ^(١)؛ **إِذْ مَعْنَاهُ**: إِنْ كَانَ بَنَاتُ الْمَيِّتِ أَكْثَرُ فِي الْعَدَدِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لِلْبَتْنَيْنِ الثُّلُثَيْنِ: بِعِلَّةِ أَدَلَّةٍ:

(١) **قَالَتْ طَاهِيَّةٌ**: ثَبَتَ لِلْبَتْنَيْنِ الثُّلُثَانِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ "الْمَغْنِي" ^(٢) لِلْحَنَابِلَةِ، وَحَكَاهُ الشَّشُورِيُّ ^(٣) فِي "شَرْحِ الرَّحِيَّةِ" ^(٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" ^(٥). **لَكِنْ** تَعَبَّ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ الْقُرْطُبِيُّ ^(٦) بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧) أَنَّهُ أَعْطَى الْبَتْنَيْنِ النِّصْفَ؛ **لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ**: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ **النساء: ١١**، وَهَذَا شَرْطٌ وَجَرَاءٌ. قَالَ: فَلَا أُعْطَى الْبَتْنَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ^(٨).

(٢) **وَقَالَتْ طَاهِيَّةٌ**: ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ؛ **وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَصَّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ دُونَ الْأَخَوَاتِ فِي قَوْلِهِ**: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ **النساء: ١٧٦**، **وَنَصَّ عَلَى الْبَنَاتِ**

الخلافاً
في إرث
البتنيتين
للثلاثين

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٨/٧). والمغني (١١/٩).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٨/٧). والمغني (١١/٩).

(٣) هو: عبد الله بن محمد الششوري، نسبة إلى قرية بمصر، وهو من فقهاء الشافعية، ولد سنة (٩٣٥هـ)، وتوفي سنة

(٩٩٩هـ). انظر: "الأعلام" (٢٣٧/٤).

(٤) انظر: "شرح الرحية" (ص: ٨٠).

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣١/٣٥٠).

(٦) هو: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، وله مؤلفات عديدة، توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر: شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

(٧) قال الششيطي في "أضواء البيان" (١/٢٢٧): **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَلُوسِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" مَا نَصَّهُ: وَفِي "شَرْحِ الْيَتُوعِ" نَقْلًا عَنِ الشَّرِيفِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَرْمُونِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي "شَرْحِ فَرَاغِصِ

الْوَسِيطِ": صَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا. أَهْمَنَهُ بِالْفُطْلَةِ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ "الْعَذْبِ الْفَائِضِ" (١/٧٠)، وَقَالَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ حُجَّةٌ.

(٨) انظر: "تفسير القرطبي" (٥/٦٣).



دُونَ الْبَيْتَيْنِ، فَأَخَذْنَا حُكْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ الْمُسْكُوتِ عَنْهَا مِنَ الْآخَرَى، فَإِذَا أُعْطِيَ الْأُخْتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ، فَالْبَيْتَانِ مِنْ بَابٍ أَوَّلٍ؛ لِأَنَّهَا أَمْسُ رَحْمًا وَأَقْوَى سَبِيًّا فِي الْإِزْثِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ (١).

(٣) **وَاسْتَلْزَمُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾** **الخلافاً في إرث البنيتين** **الثلاثين** **النساء: ١١، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الذَّكَرُ الثَّلَاثَيْنِ وَالْأُنثَى الثَّلَاثَ، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ حَظَّ الْأُنثِيَيْنِ: الثَّلَاثَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلوَاحِدَةِ مَعَ الذَّكَرِ: الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعَ، فَلَا أَنْ يَكُونَ لَهَا الثَّلَاثُ مَعَ الْأُنثَى أَوَّلَى وَآخَرَى، وَهَذَا مِنْ تَسْبِيهِ النَّصِّ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى (٢).

(٤) **وَاسْتَلْزَمُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** **النساء: ١١.** **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّهُ لَمَّا قِيدَ النِّصْفُ بِكَوْنِهَا وَاحِدَةً، دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا فِي حَالِ وَحْدَتِهَا، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا مِثْلُهَا، فِيمَا أَنْ تَقْصَبَهَا عَنِ النِّصْفِ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَشْتَرِكَ فِيهِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْفَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لَعْوًا مُوَهِّمًا خِلَافَ الْمُرَادِ بِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ **أصحاب الفروض على طريقة الفقهاء** الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ انْتِقَالُ الْفَرْضِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، وَهُوَ الثَّلَاثَانِ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ لِلثَّلاثَيْنِ النِّصْفُ لَنَصَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَكَمَ بِهِ لِلوَاحِدَةِ عَلَى انْفِرَادِهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِ. **وَأَيْضًا:** الْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا جَمِيعُ الْمَالِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ لَيْسَ هُنَّ إِلَّا الثَّلَاثَانِ فَكَيْفَ الثَّانِي؟ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا النِّصْفُ، وَهَذَا يُخَالِفُ شَرْطَ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً، فَانْتَفَى النِّصْفُ، وَانْتَفَى الْجَمِيعُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّلَاثَانِ، وَهَذِهِ دَلَالَةٌ مِنَ الْآيَةِ (٣).

(١) انظر: "أضواء البيان" (٣٠٩/١)، و"تفسير ابن كثير" (٤٥٨/١)، و"إعلام الموقعين" (٣٧٠/١).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٣٧٠/١)، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣٤٩/٣١).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (٤٧٨/١)، "إعلام الموقعين" (٣٧١/١)، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣٥١/٣١).



(٥) واستدلوا: بالسنة من حديث جابر، قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ماله، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بئال، فقال: **يُضِي الله في ذلك**"، قال: فزلت أیه الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلي عمهما، فقال: **"أعطي ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"** (١) (٢).

فدلّ الحديث على أن للبنيتين الثلثين، وهو نص في محل النزاع (٣)، وهو تفسير من النبي ﷺ للآية: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١١**، ويأن لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر (٤)، لا بالتفسير، لا سيما وأن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما، وحين نزلت أرسل النبي ﷺ إلى عمهما (٥).

(٦) قالوا: "ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدٍ وجماعتهم فللاثنين منهم مثل

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢ رقم ١٤٧٩٨)، وقال الترمذي: **حسن صحيح**.

(٢) قال الشيخ مقبل في "الصحيح للمسند من أسباب النزول" (ص: ٧٤، ٧٥):
سبب آخر للآية: أخرج الترمذي، وقال: هنا حديث صحيح (١٧٩/٣)، وأبو داود (٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٧٢٥)، والإمام أحمد (٣/ ٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ قسم ٢/ ص: ٧٨)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وسكت عليه الذهبي.
وقصة جابر أصح؛ لأنها متفق عليها، وأما قصة بنات سعد بن الربيع، ففيها عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ، على أنه لا تنافي بين القصتين، فيحتمل أنها نزلت فيها معاً.

قال الحافظ في "الفتح": ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنيتين، وآخرها وهي قوله: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾**، في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فزلت: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**، أي: ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية، والله أعلم. **اهـ**
وأقول: في كلام الحافظ رحمه الله نظر؛ فإن قوله: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾**، في ميراث الأخوة لأم، فالأولى أن يقال: لا مانع من نزول الآية في الأمرين معاً، كما قرره هو من قبل، والله أعلم. **اهـ**

(٣) **انظر: "نيل الأوطار" (٦/ ٦٠).**

(٤) **بالمفسر: أي: بالآية.**

(٥) **انظر: المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٧). والمغني (٩/ ١٢).**



فَرَضِ الْجَمَاعَةَ، كَوَلَّدَ الْأُمَّ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ ^(١)، وَسَائِرُ جَمِيعِ أَلْفَاظِ الْجَمْعِ قَدْ يَعْنِي بِهِ الْجِنْسُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْقَدْرِ مِنْهُ، فَيَتَنَاوَلُ الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَقَدْ يَعْنِي بِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَاعِدًا، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْعَدَدَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَبَيِّنُ الْوَاحِدَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْفَرَائِضِ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ، وَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْعَدَدِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا﴾ ضَمِيرُ جَمْعٍ. وَقَوْلِهِ: ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾، أَيُّ: مِنْ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ^(٢) **النساء: ١٢**، فَذَكَرَهُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمُضْمَرِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَهُمْ﴾، وَالْمُطْهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿شُرَكَاءُ﴾، فَلَمَّا عَلِيَ أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ فِي آيَاتِ الْفَرَائِضِ تَنَاوَلَتْ الْعَدَدَ مُطْلَقًا: الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ الْمَوْلَى وَلِلنِّسَاءِ النِّصْفُ﴾ ^(٣) **النساء: ١١**، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ ^(٤) **النساء: ١٧٦**.

الترجيح:

نَمَّا مَرَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الْحَقُّ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٥) **نَمَّا** يُجَابُ عَنْهُ بِأُمُورٍ:

- * ٣٩- في طبعة دار المنهاج: (قَرَنَ)، وهو الصواب.
- (١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٨/٧). والمغني (١١/٩).
- (٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥١/٣١).
- (٣*) وقد أنكر الشنشوري ما روي من خلاف عن ابن عباس في ذلك بقوله: ما روي عن ابن عباس، فمنكر لا يصح عنه، ثم حكى الإجماع. انظر: "العذب" (٧١/١).
- وقال ابن عبد البر في "الاستدكار" (٣٢٣/٥):
- وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا رَوَايَةَ شَيْذَةَ لَمْ تَصِحْ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لِلْاِثْنَيْنِ النِّصْفُ، كَمَا لِلْبَنَاتِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْبَنَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، فَيَكُونُ هُنَّ الثَّلَاثَانِ.
- وهذه الرواية منكوبة، عند أهل العلم قاطبة كلهم، ينكرها، ويدفعها، بها رواه بنو شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَنَاتِ الْاِثْنَيْنِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ.



الأمر الأول: أنه مردودٌ بمثله؛ **لأنَّ** الله قال أيضًا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^٤﴾ **النساء: ١١**، فصرَّح بأن النصف للواحدة، جاعلاً كونها واحدة شرطاً مُعلّقاً عليه فرض النصف. وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قُدِّمَ الأقوى منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف.

الأمر الثاني: تصرُّيح النبي ﷺ بذلك في حديث جابر رضي الله عنه المذكور آنفاً.

الأمر الثالث: أنه **[روى]** *٤٠٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك **(١)**.

وأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فهو من وجوه:

الوجه الأول: أنه جيء بكلمة ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ليتطابق الكلام ظاهره ومضمّره، ولحسن الترتيب والتأليف، فإنه ﷺ قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^٥ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^٦﴾ **النساء: ١١**، فالضمير في ﴿كُنَّ﴾ مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساءً، فذكر الأولاد وهو جمع، وضمير ﴿كُنَّ﴾ وهو ضمير جمع، و﴿نساءً﴾ وهو اسم جمع، فناسب التعبير بـ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ *٤١.

الوجه الثاني: أنه سبحانه ذكر ميراث الواحدة نصّاً، وميراث الثنتين تسيهاً، كما تقدّم، فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين، كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى.

=

قال عبد المعين الحرشي في "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٢/ ٢٦٠): **قلت:** وزعم القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٦٣): إلى تصحيح الرواية عن ابن عباس، وهو في ذلك تبع للنحاس، في "إعراب القرآن" (١/ ٤٣٩).

إلا أن الصحيح ما قدمته عن ابن عبد البر، والله أعلم. اهـ.

*٤٠- في طبعة دار المنهاج: (ورّد).

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٣١٠-٣١٢).

*٤١- في طبعة دار المنهاج: (اثنتين فلهن).



الوجه الثالث: أَنَّ مِيرَاثَ الْاِثْنَيْنِ قَدْ عُلِمَ مِنَ النَّصِّ عَلَى مِيرَاثِ الْأَخْتَيْنِ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَلَوْ قَالُوا: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، كَانَ تَكْرِيرًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ حُكْمٌ مَا زَادَ عَلَيْهَا (١) *

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ بَحْثٍ.

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

والشرط الثاني لميراث البننتين الثلثين: عَدَمُ الْمُعْصَبِ، وَهُوَ ابْنُ الْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ (٢) *

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مُعْصَبٌ، لَمْ يَرِثْ ثَلَاثَتَيْنِ، بَلْ يُعْصِبُهُنَّ (٢) *.

الصفة الثاني من أصحاب الثلثين: بَنَاتُ الْإِبْنِ، اثْنَتَانِ فَكَثْرٌ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُمَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَسَوَاءٌ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَوْ بَنِي عَمٍّ مُتَحَادَتَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى بَنِي الصُّلْبِ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ كَالْبَنَاتِ، وَيَأْخُذْنَ ثَلَاثَتَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَكَثْرٌ، كَمَا سَبَقَ فِي الْبَنَاتِ.

الشرط الثاني: عَدَمُ الْمُعْصَبِ، وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ مِنْ أَخٍ هُنَّ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتَيْنِ.

* ٤١- في طبعة دار المنهاج: (اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ).

(١) * قال الإمام الشافعي في "أضواء البيان" (١/ ٢٢٥):

الموضع الثاني: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَخْتَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ﴾؛ لِأَنَّ الْبَنَاتِ أَمْسُ رَحِمًا، وَأَقْوَى سَبَبًا فِي الْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخْتِ، بَلَا تَرَاغٍ.

فَإِذَا صَرَّحَ تَعَالَى بِأَنَّ لِلْأَخْتَيْنِ الثُّلَاثَيْنِ، عُلِمَ أَنَّ الْبَنَاتِ كَذَلِكَ، مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ فَحْوَى الْخُطَابِ، أَعْنِي: مَفْهُومَ الْمَوَافَقَةِ: الَّذِي الْمُسْكُوتُ فِيهِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَطْوَاقِ، مِنْ قِبَلِ دَلَالَةِ الْفَلْظِ، لَا مِنْ قِبَلِ الْقِيَاسِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَقَوْمٍ كَمَا عُلِمَ فِي الْأَصُولِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ لِلْأَخْتَيْنِ الثُّلَاثَيْنِ، أَفْهَمَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْبَنَاتِ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ لَمَّا صَرَّحَ: أَنَّ لَمَّا زَادَ عَلَى الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ الثَّلَاثَيْنِ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ، أَفْهَمَ أَبْضًا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَمَّا زَادَ مِنَ الْأَخَوَاتِ غَيْرُ الثَّلَاثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْطِ لِلْبَنَاتِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا تَسْتَحِقُّهُ الْأَخَوَاتِ، فَالْمُسْكُوتُ عَنْهُ فِي الْأَمْرِينِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَطْوَاقِ بِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ أَخْلَهُ مِنْهُ.

(٢) * لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُكَ لِلْأُنثَيْنِ﴾.



الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُنَّ، مِنْ ابْنِ صُلْبٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتٍ صُلْبٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرُ؛ **لَا تُهْمُنُ** يُحْجَبَنَّ بِالذَّكَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَذَا بِالنِّسَاءِ فَأَكْثَرُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ مُعَصَّبٌ لَهُنَّ.

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ مِنْ أَصْحَابِ الثُّلَاثِينَ: الشَّقَائِقُ اثْنَتَانِ فَأَكْثَرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ **النِّسَاءُ: ١٧٦** وَيَأْخُذْنَ الثُّلَاثِينَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ **لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.**

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهُنَّ، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ فَأَكْثَرُ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَقِيقٌ وَاحِدٌ كَانَ أَوْ أَكْثَرُ، لَمْ يَرِثَنَّ الثُّلَاثِينَ إجمالاً، **وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَوْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ **النِّسَاءُ: ١٧٦**، وَكَذَا الْجَدُّ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ يُعَصَّبُهُنَّ، كَالْأَخِ الشَّقِيقِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُمْ الْأَوْلَادُ، وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْأَبُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْعُلَمَاءِ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْحَابِ الثُّلَاثِينَ: الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، وَيَأْخُذْنَهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ فِي الشَّقَائِقِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْأَشْقَاءِ وَالشَّقَائِقِ؛ **فَلَوْ** كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْأَشْقَاءِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ الثُّلَاثِينَ، بَلْ يُحْجَبَنَّ بِالذَّكَرِ. وَكَذَا بِالشَّقَائِقِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصَّبُهُنَّ. وَأَمَّا الشَّقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ، فَتَرِثُ مَعَهَا الْأُخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، كَمَا يَأْتِي.

هـ) أصحاب الثلث:

ذِكْرُ الثَّلَاثِ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَهْلُ الثَّلَاثِ صِنْفَانِ:

الأول: الأُمُّ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:



الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ **النساء: ١١.**

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْجُمُعِ مِنَ الْأُخُوَّةِ مِنَ الذُّكُورِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ الْإِنَاثِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، خِلَافًا لِمَعَاذِ **رَبِّكَ** حَيْثُ لَا يَرُدُّهَا عَنْهُ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا الْإِخُوَّةُ عَلَى طَرِيقَةِ **الفقهاء** الذُّكُورِ، أَوْ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ، وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ الْخُلَاصُ، فَلَا يَرُدُّنَهَا عَنْهُ إِلَى السُّدُسِ.

وَتَوْجِيهٌ ذَلِكَ عِنْدَهُ: أَنَّ الْإِخُوَّةَ جُمُعَ ذُكُورٍ أَوْ ذُكُورٍ مَعَ إِنَاثٍ، وَأَمَّا الْإِنَاثُ الصَّرْفُ، فَلَا يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلَا فَرْقَ كَذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْأُخُوَّةِ أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ **النساء: ١١.**

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ أَجْمَعِهِمْ، وَابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي أَقَلِّ عَدَدٍ مِنَ الْإِخُوَّةِ يَحْجُبُ الْأُمَّ **الخلاف في أقل الجمع** مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، إِلَيْكَ بَسْطُهُ بِأَدِلَّتِهِ:

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُمَّ يَحْجُبُهَا الْإِخُوَّةُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ عَدَدٍ مِنْهُمْ يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَحْجُبُهَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخُوَّةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، فَعَلَى هَذَا تَرْتُّبُ مَعَ الْإِثْنَيْنِ السُّدُسُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ مِنَ الْإِخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَلَى هَذَا تَرْتُّبُ مَعَ الْإِثْنَيْنِ الثُّلُثُ ^(١).



عُمْدَةُ الْفَرِيقَيْنِ: مَشَأُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ أَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْجُمُعُ، فَمَنْ قَالَ: أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْجُمُعُ: ثَلَاثَةٌ؛ قَالَ: الْحَاجِبُونَ مِنَ الْإِخْوَةِ: ثَلَاثَةٌ فَمَا فَوْقَ. وَمَنْ قَالَ: أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْجُمُعُ: ائْتَانِ، قَالَ: الْإِخْوَةُ الْحَاجِبُونَ: ائْتَانِ (١) * (٢).

الترجيح:

نَظَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَنَظَرُ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَكِنْ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ اعْتِبَارُ مَعَانِي الشَّرِيعَةِ، وَمَقَاصِدِهَا، فَالْراجِحُ فِي ذَلِكَ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ قَدْ تَمَّ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمَّا رَاجَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي ذَلِكَ، قَالَ: "لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ" (١) * (٢).

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩)، والمصدرين السابقين.
(٢) قال الشيخ الأمدي: اختلف العلماء في أقل الجمع، هل هو اثنان، أو ثلاثة؟
وليس محل الخلاف: ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو: ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنين، والثلاثة، وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة.
فنقول: مذهب عمر، وزيد بن ثابت، ومالك، ودأود، والقاضي أبي بكر، والأستاذ أبي إسحاق، وجماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه، كالغزالي، وغيره أنه اثنان.
ومذهب ابن عباس، والشافعي، وأبي حنيفة، ومشايع المعتزلة، وجماعة من أصحاب الشافعي: أنه ثلاثة - وهو القول المختار عند الشافعية.
انظر: "البصرة" (ص: ١٢٧)، و"الإحكام"، للأمدي (٢/ ٣٢٤)، و"المحصول" (٢/ ٣٧٠)، و"البحر المحيط" (٣/ ١٣٦).
ومذهب إمام الحرمين: إلى أنه لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى الواحد.
انظر: "إحكام الأحكام" (٢/ ٣٢٤)، "نهاية السؤل" (٢/ ٣٩٤)، "المحصول" (١/ ٣٥١)، نقلا من "حاشية قواطع الإدلة في الأصول" (١/ ١٧٢، ١٧٣).
في "المستصفى" (ص: ٢٤٤):

وَاخْتَارَ الْقَاضِي: أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ائْتَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى ائْتَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: فَعَلْتُمُ، وَفَعَلْنَا، وَتَفَعَّلُوا، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى، وَهَارُونَ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ الشعراء: ١٥، وَقَالَ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا يوسف: ٨٣، وَهُمَا يُوسُفُ، وَأَخُوهُ، وَقَالَ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ التحريم: ٤، وَهُمَا قَلْبَانِ، وَقَالَ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخِجْزَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الأنبياء: ٧٨، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ الأنبياء: ٧٨، وَهُمَا ائْتَانِ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩، وَهُمَا طَائِفَتَانِ، وَقَالَ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُسْفَى إِذْ نَسَوُوا الْإِحْرَابَ﴾ ص: ٢١، وَهُمَا مَلَكَانِ.



ثانيًا: أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ "أَقْرَبُ إِلَى الْمُغْنَى وَأَوْلَى بِهِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ إِنَّمَا حَجَبُوهَا إِلَى السُّدُسِ؛ لِزِيَادَةِ مِيرَاثِهِمْ عَلَى مِيرَاثِ الْوَاحِدِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَخًا وَاحِدًا، لَكَانَ لَهَا الثُّلُثُ مَعَهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَخُوَّةُ وَلَدَ أُمٍّ كَانَ فَرَضُهُمُ الثُّلُثُ، أَثْنَيْنِ كَانَا أَوْ مِائَةً، فَالِاثْنَانِ وَالْجُمَاعَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كُنَّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَفَرَضُ الثَّانِيَيْنِ وَمَا زَادَ [عَنْهَا] ٤٢*؛ وَاحِدٌ، فَحَجَبَهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِاثْنَيْنِ، كَحَجَبِهَا بِثَلَاثَةٍ سَوَاءٌ، [و] ٤٣*؛ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ" (٣).

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

ثالثًا: "أَنَّ [أَنَّ] ٤٤*؛ قَاعِدَةَ الْفَرَائِضِ: "أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ اخْتَصَّ بِهِ الْجُمَاعَةُ عَنِ الْوَاحِدِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْإِثْنَانِ وَمَا فَوْقَهُمَا"، كَوَلَدِ الْأُمِّ وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، وَالْحَجَبُ هَهُنَا قَدْ اخْتَصَّ بِهِ الْجُمَاعَةُ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِثْنَانُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا" (٤)، وذلك: "أَنَّ

- (١) انظر: المغني، نفس المصدر السابق.
(٢*) قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٢٢/٦، ١٢٣):
ضعيف. أخرجه الحاكم (٣٣٥/٤)، والبيهقي (٢٢٧/٤)، من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة!، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورده الحافظ في التلخيص (٨٥/٣). وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي، وقال في التقريب: صدوق، سبىء الحفظ.
وعارض حديثه هذا، ما أخرجه الحاكم أيضًا عقبه، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه كان يقول: الأخوة في كلام العرب، أخوان فصاعداً.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأقول: ابن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث. اهـ
وأخذ ابن حزم بقول ابن عباس، كما في "المحلى" (٢٧١/٨).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣٥٩/١).

- ٤٢* سقطت من طبعة دار المنهاج. وهو الموافق للمصدر المنقول عنه.
٤٣* سقطت من طبعة دار المنهاج. وهو الموافق للمصدر المنقول عنه.
٤٤* سقطت من طبعة دار المنهاج.
(٤) نفس المصدر السابق.



لَفَظُ الْإِخْوَةِ كَلَفَظَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالْبَنَاتِ وَالْبَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الَّذِي جَاوَزَ الْوَاحِدَ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى اثْنَيْنِ، فَكُلُّ حُكْمٍ عُلِقَ بِالْجَمْعِ مِنْ ذَلِكَ دَخَلَ فِيهِ الْإِثْنَانِ كَالْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَفَظُ الْجَمْعِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الْمُتَكَثِّرُ أَعَمَّ مِنْ تَكْثِيرِهِ بِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو الذي عليه الأكثر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة: أنه إذا كان في المسألة أبوان وجمع من الإخوة؛ فللأم: السدس، والباقي للأب ^(٢)؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ النساء: ١١. فالآية الكريمة تدلُّ بعمومها على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

القول الثاني: أن لها الثلث مع الإخوة المحجوبين بالأب، وهو قول بعض العلماء المتأخرين، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وبقية الأصحاب على خلافه.

وجهه: أن الإخوة لا يحجبون الأم إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين؛ **لِإِسْتِثْنَائِهِمَا** مِنْ هَذَا الْحُجْبِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ النساء: ١،

(١) نفس المصدر، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥١/٣٥٢).

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٢٥٩/١٠).

١٩٠٢٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ: هُوَ لِلْإِخْوَةِ، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِلْأَبِ، إِنَّمَا تَقْضِيهِ الْأُمُّ، لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَبَلَغَنِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ»، قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ، فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ.

قلت: والصحيح قول الجمهور؛ لأن الأب هو القائم عليهم جميعاً، وهذا قول قتادة، كما في "مصنف" عبد الرزاق: (١٩٠٢٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَبُ: لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ الْأُمُّ بِهِ».



وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَبَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ انْفِرَادِ الْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ كُلُّهُ لَهُمْ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالُ: مَا إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ سِوَى الثَّلَاثِ.

وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ **أَصْحَابُ** **الْفُرُوضِ** السَّعْدِيُّ، حَيْثُ قَالَ مَا نَصَّهُ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِخْوَةَ الْمُحْجُوبِينَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ **عَلَى** **طَرِيقَةِ** **الْفُقَهَاءِ** **الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ** قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ الْمُرَادُ بِهِمُ: الْوَارِثُونَ، فَكَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْمُحْجُوبُ بِوَصْفٍ، لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْمُحْجُوبُ بِشَخْصٍ، **وَلِأَنَّ قَاعِدَةَ الْفَرَائِضِ:** "أَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ لَا حَرَمَانًا، وَلَا نَفْصَانًا" **(١*)**، **وَلِأَنَّ** الْحِكْمَةَ فِي تَنْقِصِهِمْ لِلْأُمِّ لِأَجْلِ أَنْ يَتَوَافَرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ لَمْ يَكُونُوا حَاجِبِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" **(٢)**.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ الْأُمِّ الثَّلَاثَ: أَنْ لَا تَكُونَ الْمُسَالَةَ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ فَكُتْرٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ **لِأَنَّهُ** أَوَّلُ مَنْ قَضَى فِيهِمَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ الرُّبْعَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ نَصِيبِ الْأُمِّ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١*) **أَخْرَجَ** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣١١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (١٣٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩١٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٠٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْكِبَرِيِّ" (١٢٢٥٩)، مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ"، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ.

وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١١٤٨)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩١٠٨)، وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ طَرَقٌ يَحْسِبُ بِهَا، وَكَلَامُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ، كَعَدَمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُحْجُوبُونَ بِمَنْعٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمِيرَاثِ بِالْكَلِيَّةِ بِمَنْعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ.

(٢) **انْظُرْ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اخْتِيارَاتُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ١٩٧)، وَالْمَخْتَارَاتُ الْجَلِيلَةُ لِابْنِ سَعْدِي (ص: ٦٣)، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص: ١٩٧)، وَالْإِنْصَافُ (٣٠٨/٧).

القول الأول: أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: سُدُسٌ، وَفِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ: رُبْعٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ (١*)، وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ.

ووجهه: **أولاً:** أَنَّ الْأَبَّ وَالْأُمَّ إِذَا انفَرَدَا بِالْمَالِ كَانَ لِلْأُمِّ: الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِّ: الْبَاقِي، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجَيْنِ.

ثانياً: أَنَّنَا لَوْ أَعْطَيْنَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَزِمَ إِمَّا تَفْضِيلُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ عَلَيْهَا التَّفْضِيلُ الْمُعْهُودَ فِي الْفَرَائِضِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَبَّ وَالْأُمَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

والقاعدة: "أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِمَّا أَنْ يَسَاوَيَا، كَمَا فِي الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ مَا لِلْأُنْثَى، كَمَا فِي أَوْلَادِ الْمَيِّتِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِخْوَتِهِ لغيرِ أُمِّ ذُكُورًا وَإِنَاثًا".

القول الثاني: أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَشَرِيحِ (٢*)، وَدَاوُدَ.

وجه ذلك: التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثُهُ أَبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ **النساء: ١١**، وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" (٣*)، وَالْأَبُّ هُنَا عَصَبَةٌ، فَيَكُونُ لَهُ مَا يُفْضَلُ عَنِ الْفُرُوضِ.

(١*) ومن الصحابة: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو ثابت عنهم.

(٢*) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، عمّر طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٨٧هـ. الأعلام (٣/٢٣٦)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٣٥).

(٣*) تقدم تخرجه ص: (٢٠).



الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ لِلْأُمِّ: ثُلُثَ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ، وَلَهَا الثُّلُثُ كَامِلًا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(١)، **ووجهه:** أَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا فِي **أصحاب الفروض على طريقة الفقهاء** مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ لَزَادَتْ عَلَى الْأَبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَيْنَاهَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، بَلْ الْأَبُ يَزِيدُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ السُّدُسِ.

الْتَّرْجِيحُ:

وَالرَّاجِحُ: هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ** إِنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا انفرد الأبوان بالميراث، **لِأَنَّ** اللَّهَ **سُبْحَانَهُ** وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ﴾ **النساء: ١١**، فَشَرَطَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا الثُّلُثَ: عَدَمُ الْوَلَدِ، وَتَفَرُّدُهُمَا بِمِيرَاثِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا لِلثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ^(٢)، وَهُوَ سُبْحَانَهُ

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء تابعي إمام وقته في علوم الدين، ولد سنة ٣٣ وتوفي سنة ١١٠ هـ. الأعلام (٢٥/٧)، وتهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥).

(٢*) هذا أقوى دليل للجمهور، وقد ذكره ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢٦٩/١)، فقال: **المسألة الثانية:** العُمَرَيَّانِ، والقُرَّانِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، كَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، وَهَهُنَا طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا:** بَيَانُ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى إِعْطَائِهَا الثُّلُثَ كَامِلًا مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الطَّرِيقَيْنِ. **وَالثَّانِي:** دَلَالَتُهُ عَلَى إِعْطَائِهَا ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ أَدَقُّ وَأَحْكَمُ مِنَ الْأَوَّلِ. **أَمَّا الْأَوَّلُ** فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا انفرد الأبوان بالميراث، فَإِنْ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ﴾ **النساء: ١١** شَرَطَ أَنَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ عَدَمَ الْوَلَدِ، وَتَفَرُّدَهُمَا بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ **النساء: ١١** مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا تَفَرَّدَا بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّدُهُمَا شَرَطًا، لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ **النساء: ١١** فَالْبَدَلُ، وَكَانَ تَطَوُّلاً يُغْنِي عَنْهُ، قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِلثُلُثِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ **النساء: ١١** عَلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُمِّ الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" دليلاً آخر، فقال: (٤٢٨/٢): **وقد يقال** - وهو أحسن -: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ﴾ **النساء: ١١**، أَيُّ: مِمَّا وَرِثَهُ الْأَبَوَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلِلثُلُثِ مِمَّا تَرَكَ، كَمَا قَالَ فِي السُّدُسِ، فَالْعَنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ لِأَبَوَيْهِ مِنْ مَالِهِ مِيرَاثٌ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَخْصِي بِهِ الْأَبَوَانِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي لِلْأَبِ. وَلِهَذَا السَّرُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ الْفَرُوضَ الْمَقْدَرَةَ لِأَهْلِهَا، قَالَ فِيهَا: مِمَّا تَرَكَ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ **النساء: ١١**، لِيُبيِّنَ أَنَّ ذَا الْفَرَضِ حَقُّ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْمَفْرُوضِ

قَدْ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأُمِّ كُلَّهَا نَصًّا وَإِيَاءً، فَذَكَرَ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَأَنَّ لَهَا الثُّلُثَ كَامِلًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَتَقَرُّدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ.

بَقِيَ لَهَا حَالَةُ ثَالِثَةٍ: وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ تَقَرُّدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الثُّلُثَ كَامِلًا، وَهُوَ خِلَافُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَرِثَةُ أَبَوَيْهَا﴾ النساء: ١، مِنْ اشْتِرَاطِ التَّقَرُّدِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطَى السُّدُسُ، وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ فَرَضَهَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: مَعَ الْوَلَدِ، وَمَعَ الْإِخْوَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا وَهَذَا، كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْأَبَوَانِ، وَلَا يُشَارِكُهُمَا فِيهِ مُشَارِكٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ، فَإِذَا تَقَاسَمَاهُ أَثْلًا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَاسَمَا الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ كَذَلِكَ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعِ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ (١) * (٢).

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

المَقْدُرُ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصَايَا وَالْذُّيُونِ.

(١) انظر في هذه المسألة: المغني (٢٣/٩)، وإعلام الموقعين (١/٣٥٧، ٣٥٨)، ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٤٣-٣٤٦).

(٢) *

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٧٩/٦):

مَسْأَلَةٌ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيتِ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ الْعُمَرَتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَصَّى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَانٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَزُورِيُّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ الْمَالِ كُلِّهِ لِلْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ. وَيُروى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَيُروى ذَلِكَ عَنْ شَرِيحٍ فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الْحَاجَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أُمِّ وَأَبَوَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، **لَأَنَّهُ** لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، لَفَضَّلْنَاهَا عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ: لَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

وَأَخْبَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةُ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** النساء: ١١. وَيَقُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**الْحَقُّوا** **الْفَرِيقَ** **بِأَهْلِيهَا، فَإِذَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلِ رَجُلٍ ذَكَرَ**». وَالْأَبُ هَاهُنَا عَصِيْبَةٌ، فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدًّا. وَالْحَاجَةُ مَعَهُ لَوْلَا أَنْعَادُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ **وَلَاَنَّ** الْفَرِيقَةَ إِذَا جَمَعْتَ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرَضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بَنَتٌ وَمُخَالَفُ الْأَبِ لَجَدًّا؛ **لَأَنَّ** الْأَبَ فِي دَرَجَتِهَا، وَالْجَدُّ أَعْلَى مِنْهَا.

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَحَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحلى بالآثار" (٢٧٦/٦)، فَقَالَ:

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَرِثَةُ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** النساء: ١١، أَيْ بِمَا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ: فَبَاطِلٌ، وَزِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهَا. **بُرْهَانٌ** ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهْدِيٍّ، نَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ



الصَّف الثاني من أهل الثلث: الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط:

الشَّرط الأول: أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَر، ذَكَرَيْنِ كَانُوا أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ [ذَكَرًا] * ٤٥، وَأُنْثَى، أَوْ أَكْثَر

مِنْ ذَلِكَ.

أصحاب

الفروض

على

طريقة

الفقهاء

الشَّرط الثاني: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَإِنْ نَزَلُوا.

الشَّرط الثالث: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

وَدَلِيلُ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ

أَمْرَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿النساء: ١٢﴾، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ

الْعِلْمِ، وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ﴾.

وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ * ٤٦، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ: عَدَمَ الْوَلَدِ

وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ: الْأَبَّ وَالْجَدَّ (١).

عُكْرَمَةً، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَتَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ بِحُجَّتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي، وَلَا أَفْضَلُ أَمَّا عَلَى أَبِي.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَوْ كَانَ لَزَيْدٍ بِالْآيَةِ مُتَعَلِّقٌ مَا قَالَ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي لَا أَفْضَلُ أَمَّا عَلَى أَبِي، وَلَقَالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ الرَّأْيُ حُجَّةً، وَنَصُّ الْقُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا مِمَّ الثَّلَاثِ﴾ (النساء: ١١)، فَهَذَا

عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَمِعُوا مَعَنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لَا بِمَا يَرِثُهُ

الْأَبَوَانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَاهُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا مِمَّ الثَّلَاثِ﴾ (النساء: ١١)، إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَرِثُ الْأَبَوَانِ - وَهَذَا مُحْكَمٌ فِي الْقُرْآنِ، وَإِقْدَامٌ

عَلَى تَقْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَقُولُ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سَبْرِينَ: فَأَصَابَ فِي الْوَاحِدَةِ وَأَخْطَأَ فِي الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْمُسَالَتَيْنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ مَجْمَعًا وَاحِدًا

عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

* ٤٥- **هَكَذَا فِي الطَّبَعَيْنِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ بِالنَّصْبِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ (ذَكَرًا)..**

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخِيُّ فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" (١/ ٢٢٨):

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَالَةِ عَدَمُ الْأَصُولِ وَالْفُرْعِ، كَمَا قَالَ النَّاطِظُ: [الرَّجَزُ]

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَالَةِ * * * هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَةَ

لَا وَالِدَ يَبْقَى وَلَا مَوْلُودَ * * * فَانْقَطَعَ الْأَبْنَاءُ وَالْجَدُّودُ



وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾
النساء: ١٢ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِمْ اثْنَيْنِ فَكَثَرِ لَأَخْذِهِمُ الثُّلُثَ.

ما يختص به ولد الأم من الأحكام:

يختص ولد الأم بأحكام خمسة:

الأَوَّلُ وَالثَّانِي: لَا يُفْضَلُ ذِكْرُهُمْ عَلَى أَثْنَاهُمْ فِي الْإِزْثِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا^(٢*)، **لِقَوْلِهِ**
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ **النساء: ١٢؛ لِأَنَّ**
 الشَّرِكَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْبِنْتَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ
 الْإِبْنِ عَصَبَهَا، فَلَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا، وَإِذَا انفردتْ لَهَا النِّصْفُ، وَالْإِبْنُ إِذَا انفرد له جَمِيعُ
 الْمَالِ وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمِّ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ ذِكْرَهُمْ يُدْلِي بِأُنْتَى وَيَرِثُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَدْلَى بِأُنْتَى لَا
 يَرِثُ كَابْنِ الْبِنْتِ، وَهَذَا فِي النَّسَبِ. وَأَمَّا الْوَلَاءُ، فَيَرِثُ وَإِنْ [ذَلِي] *^{٤٦}؛ بِأُنْتَى، كَابْنِ
 الْمُعْتَقَةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: ذَكَّرَهُمْ، **لِأَنَّ** أَثْنَاهُمْ لَا تُخَالِفُ أُنْتَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ عُهِدَ أَنَّ
 الْأُنْتَى تُدْلِي بِأُنْتَى وَتَرِثُ كَأُمِّ الْأُمِّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَخْجُبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَقْصَانًا^(٣*)، **أَي:** [أَنَّ] *^{٤٧} الْأُمُّ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا تُحْجَبُ
 بِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُثْلَى بِهِ مِنْهُمْ يَحْجُبُ الْمُثْلَى.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ
قُلْتُ: وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٢/٦)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ عَبْدِ
 الرَّزَاقِ (٣٠٣/١٠).

(١) **انظر:** المغني مع الشرح (٤/٧)، والمغني (٧/٩).

(٢*) **فلا** يعصب ذكرهم أثناهم.

(٣*) **عند** اجتماعهم.



الخامس: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَذْلَوْا بِهَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يَرِثُ مَعَ مَنْ أَذْلَى بِهِ، كَابْنِ الْإِبْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ تُشَارِكُهُمْ فِيهِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، فَإِنَّهَا تُنْثَلِي بِابْنِهَا، وَتَرِثُ مَعَهُ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٦ أصحاب السدس:

أصحاب
الفروض

ذِكْرُ السُّدُسِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَأَصْحَابُهُ سَبْعَةٌ، وَهُمْ:

على
طريقة
الفقهاء

❁ **الْأَوَّلُ: الْأَبُ:** وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرَطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، فَلَهُ مَعَهُ السُّدُسُ فَقَطْ إِنْ كَانَ الْفَرْعُ ذَكَرًا، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ أُنْثَى مَعَ السُّدُسِ.

❁ **الثَّانِي: الْأُمُّ:** وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرَطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوْ وُجُودُ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ أَوْ مِنْهُمَا، وَالْجَمْعُ: اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ.

وَدَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الْأَبَوَيْنِ لِلْسُّدُسِ بِالْشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ **النساء: ١١**، وَوَلَدُ الْإِبْنِ مَقِيسٌ عَلَى الْوَلَدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ **النساء: ١١**.

❁ **الثَّالِثُ: الْجَدُّ:** وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرَطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

❁ ٤٦- في طبعة دار المنهاج: (أَذْلَى)، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ.

❁ ٤٧- في طبعة دار المنهاج: (إِنْ)، وَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ.

(١) انظر: العذب الفائض (١/ ٥٤)، وشرح الشنشوري مع حاشيته للباजوري (٨٨، ٨٩).

الثاني: عدم الأب.

ويأخذ السُّدُسَ قِيَّاسًا عَلَى الْأَبِ فِي إِرْثِهِ السُّدُسِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَهُوَ كَالْأَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَشْنَاءَةٍ، يَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرابع: بنت الابن، وَتَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرَطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ، وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ الْمُسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ أَخًا أَوْ ابْنًا عَمًّا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِوَى صَاحِبَةِ النِّصْفِ مِنْ بِنْتِ صُلْبٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ السُّدُسَ إِلَّا مَعَهَا، فَلَا بُدَّ لِاسْتِحْقَاقِهَا السُّدُسَ إِذَا مِنْ تَحَقُّقِ مَا يَأْتِي:

أولاً: عَدَمُ وَجُودِ الْإِبْنِ، أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا.

ثانيًا: لَا بُدَّ مِنْ انْفِرَادِ بِنْتِ الصُّلْبِ، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهَا؛ لِيَكُونَ لَهَا النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ بِنْتٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا اسْتَعْرَقْنَ أَوْ اسْتَعْرَقَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَا فَرْصَ حَيْثُ دَلِيلَتِ الْإِبْنِ.

وإذا وجد أكثر من بنت ابن اشتركن في السُّدُسِ بِشَرَطِ تَسَاوِيِهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ، سَوَاءٌ كُنَّ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتِ عَمٍّ، فَإِنْ اخْتَلَفْنَ فِي الدَّرَجَةِ، فَالسُّدُسُ لِلَّتِي هِيَ أَقْرَبُ مِنْهُنَّ دُونَ النَّازِلَةِ فِي الدَّرَجَةِ.

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء



والدليل على استحقاق بنت الابن السُدُس: **الإجماع** (١)، **والسنة الثابتة** عن النبي ﷺ في **"صحيح البخاري"** (٢)، وغيره، عن هزيل (٣) بن شرحبيل، **قال**: سئل أبو موسى الأشعري **رحمته الله** عن بنت و بنت ابن وأخت، **فقال**: للبنت: النصف، ولأخت: النصف، وأثوا ابن مسعود، فسئبا عني، **فسئل** ابن مسعود **رحمته الله** وأخبر بقول أبي موسى، **فقال**: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضيَن فيها بقضاء النبي ﷺ: **"البنت: النصف، ولبنت الابن: السُدُس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت"**. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، **فقال**: **"لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم"**.

فعلِم من قوله: **"ولبنت الابن: السُدُس تكملة الثلثين"**، أن لبنات الابن وإن كثرن السُدُس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه؛ **لأنه** لو زاد نصيبهن عن ذلك زاد عن الثلثين. **وقد** استدلل صاحب **"المعني"** لذلك من القرآن؛ حيث قال: **"والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾"** **النساء: ١١**، ففرض لبنت كلهن الثلثين، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان هنَّ الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب إذا كانت مع بنت الابن فأكثر بالنصف؛ **لأنه** مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين، ولهذا قال الفقهاء: **هنَّ السُدُس تكملة الثلثين** (٤). اهـ.

❁ **الخامس من أصحاب السُدُس: الأخت لأب** فأكثر، وستحقه بشرطين:

- (١) المعني مع الشرح الكبير (١٢/٧)، والمعني (١٤/٩).
- (٢) برقم (٦٧٣٦).
- (٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٧/١٢): وقع في كتب كثير من الفقهاء: هزيل، بالذال المعجمة، وهو تحريف.
- (٤) الموضوع السابق من "المعني".



الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ أَوْ يَكُنَّ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَارِثَةٍ النِّصْفِ فَرَضًا، فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الشَّقِيقَاتُ بِأَنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَكَثُرَ، أَسْقَطْنَ الْأُخْتَ أَوْ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ عَنِ الْإِرْثِ بِالْفَرَضِيَّةِ لَا سِتْكُمْ لِهِنَّ الثَّلَاثِينَ؛ **لِأَنَّ** الْأُخْتَ لِأَبٍ فَكَثُرَ إِنَّمَا تَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ الشَّقِيقَةِ لِتَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، كَبِنْتَ الْإِبْنَ مَعَ ابْنَتٍ. **وَقَوْلُهُمْ:** "وَارِثَةُ النِّصْفِ فَرَضًا"، يُخْرَجُ بِهِ: مَا لَوْ أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ تَعْصِيًا مَعَ الْغَيْرِ، فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ، كَمَا فِي بِنْتٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُوهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَبَاقِيَ بَعْدَ الشَّقِيقَةِ لَهَا تَعْصِيًا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى. وَدَلِيلُ إِعْطَاءِ الْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسَ مَعَ الشَّقِيقَةِ: هُوَ الْإِجْمَاعُ ^(١) الْمُسْتَنْدُ إِلَى قِيَاسِهَا عَلَى بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ الْقَرِيبِ الْمُبَارَكِ وَالْقَرِيبِ الْمَشْهُومِ:

الْقَرِيبُ الْمُبَارَكُ: هُوَ مَنْ لَوْلَاهُ لَسَقَطَتِ الْأُنْثَى الَّتِي يُعَصِّبُهَا، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: **بِتْنٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ**، سِوَاءِ كَانَ أَحَاها، أَوْ ابْنِ عَمَّها، مُسَاوِيًا لَهَا فِي الدَّرَجَةِ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا، وَكَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ، فَلَوْلَا ابْنُ الْإِبْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَسَقَطَتِ بِنْتُ الْإِبْنِ، وَلَوْلَا وُجُودُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ فِي الثَّانِيَةِ لَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ، فَهُوَ أَخٌ مُبَارَكٌ.

وَأَمَّا الْقَرِيبُ الْمَشْهُومُ: فَهُوَ مَنْ لَوْلَاهُ لَوَرِثَتِ الْأُنْثَى الَّتِي يُعَصِّبُهَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْقَرِيبُ، إِلَّا مُسَاوِيًا لِلْأُنْثَى مِنْ أَخٍ مُطْلَقًا، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لِبِنْتِ الْإِبْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ، أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ، وَتَعَوَّلُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، لِلْأَبَوَيْنِ مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ: سِتَّةٌ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْإِبْنِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَكَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ، وَيَسْقُطُ

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء



الأخ والأخت من الأب، فلولا وجود ابن الابن في المسألة الأولى لورثت بنت الابن: السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى خمسة عشر، فهو قريب مشؤوم عليها، ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية، لورثت الأخت من الأب: السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى سبعة، فهو أخ مشؤوم على أخيه^(١).

أصحاب
الفروض

السادس من أصحاب السدس: الجدة.

والجدة ليست كالأم، فترث السدس مطلقاً، وشذ^(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن لها على الثلث عند عدم الأم والجمع من الإخوة، والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الإخوة، فتكون كالأم، كما أن الجد كالأب.

وأجاب الجمهور: بأنهم ألحقوا الجد بالأب؛ لقوته **لأن** ابن الأب -وهو الأخ [غير أم]*^{٤٨}- يقوم مقامه في العصبية، فكذا أبوه؛ أي أبو الأب وهو الجد، ولم يلحقوا الجدة بالأم؛ لإضعفها **لأن** ابن الأم -وهو الأخ [من الأم]*^{٤٩}- لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، بل يستحق السدس، فكذلك أمها وهي الجدة".

(١) انظر: العذب الفائض (١/٦٣).

(٢) ذكر شذوذه ابن عبد البر في "الإجماع" (ص: ٢٣٩)، وابن قدامة في "المغني" (٨/٣٦٦، ٣٦٧)، وبه قال ابن حزم في "المحلى"، برقم (١٧٣٠) (٨/٢٩١-٢٩٣)، و"العذب الفائض" (٨٨/١)، والأثر عند ابن حزم فيه شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان. وجاء في "مصنف" ابن أبي شيبة (٦/٢٧١)، عن طاوس، قال: الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم، وفيه رجل مبهم.

*^{٤٨} في طبعة دار المنهاج: (للأب)، وهو الصواب، كما في المصدر المذكور.

*^{٤٩} في طبعة دار المنهاج: (للأم)، وهو الصواب، كما في المصدر المذكور.



فَلِلْجَنَّةِ الْوَاحِدَةِ: السُّدُسُ؛ سَوَاءُ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَهَذَا إِذَا انْفَرَدَتْ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ جَلَّةٍ، فَتَارَةٌ يَكُنُّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَارَةٌ يَكُنُّ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَتَارَةٌ يَكُنُّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَارَةٌ يَكُونُ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ حُكْمُهَا.

وَسَيَسْأَلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَفْصِيلَ ذَلِكَ، فِيمَا يَأْتِي، مَعَ بَيَانِ مَا يَعْرِضُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مِنْ خِلَافٍ، وَتَرْجِيحٍ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ:

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

المسألة الأولى: معرفة ضابط الجدة الوارثة، وضابط الجدة غير الوارثة:

الْجَدَّةُ الْوَارِثَةُ: وَتُسَمَّى: الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ، هِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ؛ كَأُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّهَاثُهَا الْمُتْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَصٍ، أَوْ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ كَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي الْأَبِ، أَوْ أَذَلَّتْ بِإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ؛ كَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي، عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا يَأْتِي تَوْضِيحُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْجَدَّةُ غَيْرُ الْوَارِثَةِ، وَتُسَمَّى: الْجَدَّةُ الْفَاسِدَةُ، فَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِذُكُورٍ إِلَى إِنَاثٍ؛ كَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ (١).

فَالْوَارِثَةُ إِذَا هِيَ: مَنْ أَذَلَّتْ بِإِنَاثٍ خُلَصٍ، أَوْ بِذُكُورٍ خُلَصٍ، أَوْ بِإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ.

وَعَبَارَةٌ أُخْرَى: مَنْ أَذَلَّتْ بِذُكُورٍ إِلَى إِنَاثٍ. **وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى:** مَنْ أَذَلَّتْ بِذُكُورٍ إِلَى إِنَاثٍ.

(١) انظر: العذب الفائض (١/ ٦٥)، والفوائد الشنشورية وحاشية (ص: ١٠)، والفوائد الجلية (ص: ١٣، ١٤).



المسألة الثانية: دليل توريت الجدة، وشرطه:

أَمَّا دَلِيلُهُ فَهُوَ، السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ^(١)، فَالسُّنَّةُ مِنْهَا: حَدِيثُ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ^(٢)، قَالَ: "جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِيكُمَا خَلَتْ، فَهُوَ لَهَا" (٦*٧).

(١) انظر: العذب الفائض (١/٦٢).

(٢) هو: قَيْصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبِ التَّابِعِيِّ الْخَزَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَلَدَ عَامِ الْفَتْحِ، وَسَمِعَ وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٨٦، أَوْ ٨٧ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦).

(٣) هو: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَتَوَفِيَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ٦٣ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٨١).

(٤) هو: الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ التَّقْفِيُّ، الْكُوفِيُّ، الصَّحَابِيُّ، أَسْلَمَ عَامَ الْخَنْدَقِ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٥٠ أَوْ ٥١ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١١٠).

(٥) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٤٣ هـ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٩)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه الترمذي. (٧*٧) قال ابن الملقن في «البلر المنير» (٢٠٧-٢٠٩): هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ بِالْفَلْظِ الْمَذْكُورِ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» دَرَجَةً، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ، عَنْ قَيْصَةَ (بِهِ).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، حَسَنٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو حَاتِمٍ بْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ الْجَدَّةَ الثَّانِيَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْحَقِّ: فَاعْلَمْ بِالْإِقْطَاعِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلِ السَّعَاءِ، فِيمَا أَعْلَمَ، وَهُوَ مُشْهُورٌ. وَيَسَّهَى ابْنُ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: الَّذِي ظَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ عَدَمِ الْإِتِّصَالِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ قَيْصَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّهُ لَيَقْوَى مَا تَخَوَّفَ. وَلَكِنْ قَدْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، فَصَحَّحَهُ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمُتَّصِلِ، فَهُوَ عَنْهُ مُتَّصِلٌ. وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مَحَلِّهِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: لَا يَصِحُّ، حَدِيثُ قَيْصَةَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا سَمِعَهُ مِنَ الْمُعِيرَةِ، وَلَا مُحَمَّدَ.

وَعَنْ بَرِيدَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (١)، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جَعَلَ لِلْجَلَّةِ السُّلُسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ (٢).

وتعهم المنبري فقال في «مختصر السنن»: في سماع قيصبة بن ذؤيب من الصديق، **نظر**؛ فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه وُلِدَ في أول سنة من الهجرة، والأول حكاة غير واحد، وعلى الثاني يرتفع الإشكال. **وجزم المزني**: بأن روايته عنها مرسله، وقال شيخنا صلاح الدين العلائي في «مراسيله»: الأصح أن مولده عام الفتح. فقوي الإشكال، **وجزم ابن عبد البر**؛ فإنه قال: هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم؛ **لأنه** لم يذكر فيه سماع لقيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ **لأن** قيصبة بن ذؤيب أدرك الصديق، وله سن لا يُنكر معها سماعه من أبي بكر.

وقيصبة وُلِدَ عام الفتح، وعثمان بن إسحاق السلف لا أعرف حاله، ولم يرو عنه غير الزهري، فيما أعلم، لكن تصحيح الترمذي، وغيره لحديثه يؤذن بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في (الموطأ) (له)، وعلى كل حال فهو حجة؛ **لأنه** إنما مرسل صحابي، أو **لأنه** يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة، أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي، وابن حبان، والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك، كافٍ، وقد قال ابن المنبر: أجمع أهل العلم: على أن للجلّة السُّلُسِ إذا لم تكن أُم، وهذا عاضد له أيضًا.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال في «علله»: اختلف في إسناده، فرواه مالك من حديث الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خزيمة، عن قيصبة، وتابعه أبو أوس، عن الزهري، وقال ابن عسبة: عن الزهري عن رجل لم يسمه، عن قيصبة، ورواه جماعات عن الزهري، عن قيصبة، لم يذكرُوا بينها أحدا، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أوس، وأن الزهري لم يسمعه من قيصبة، إنما سمعه من عثمان عنه. **اهـ**

وضعه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٤/٦-١٢٦)، فقال: ضعيف. **أخرجه** الترمذي (١٢/٢)، وكذا مالك (٤/٥١٣/٢)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (١٢٢٤)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٣٣٨/٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦)، من طرق عن قيصبة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ **لأن** فيه انقطاعاً، وقد اختلف في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قيصبة، به، أخرجه الحاكم.

وأخرجه الترمذي، فقال: حدثنا الزهري، قال مرة: قال قيصبة، وقال مرة: رجل، عن قيصبة.

وقال يونس بن يزيد: سألت ابن شهاب الزهري، فقال أخبرني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وقيصبة بن ذؤيب... وهي رواية الدارقطني.

وقال مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خزيمة، عن قيصبة، قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عيينة.

قلت: وعلى هذا، فليس هو على شرط الشيخين؛ **لأن** عثمان هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو مشهور بالرواية، قال الذهبي في الميزان: شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قيصبة بن ذؤيب، وقد وثق.

قلت: فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هنا، فصار ظاهر الصحة على شرط الشيخين.

واغتر به الذهبي أيضاً، وكذا الحافظ، فقال في الخلاصة [١] (٨٢/٣): وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) إلا أن صورته مرسل، فإن قيصبة لا يصلح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق، تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل، بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه.

قلت: وهذا هو الذي رجحه الترمذي، كما ذكرنا فيما سبق، وهو قوله: وهو أصح من حديث ابن عيينة.

وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده، فقول المصنف أن الترمذي صححه، وهم منه.

ثم رأيت الحليث في سنن الدارمي (٣٥٩/٢)، من طريق الأشعث، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر جلة: أم أب، أو أم أم.. الحليث.

قلت: وهذا معضل، وهو وجه آخر من الاختلاف على الزهري... **اهـ**

(١) هو: بريدة بن الحبيب الصحابي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أسلم قبل بدر، توفي سنة ٦٢ هـ، بمرو.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٣).

*-٥٠ في طبعة دار المنهاج: (فأدخلت)، وهو الصواب، كما في المصدر المذكور.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٦٣): وفي إسناده: عبيد



فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يُفِيدَانِ اسْتِحْقَاقَ الْجَدَّةِ السُّدُسِ، وَهِيَ: "كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ: لَيْسَ لَهَا فِي **أَصْحَابِ كِتَابِ اللَّهِ** شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُقَيَّدَةٌ بِقِيُودٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِالْأُمِّ **عَلَى طَرِيقَةِ** الدُّنْيَا، فَالْجَدَّةُ -وَإِنْ سُمِّيَتْ أُمًّا- لَمْ تَدْخُلْ فِي لَفْظِ الْأُمِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرَائِضِ، **[وَإِنْ أَدْخَلَتْ]** * ٥٠ **الفقهاء** فِي لَفْظِ الْأُمّهَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ **النساء: ٢٣**، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَثَبَّتَ مِيرَاثَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَقَلَّ عَنْهُ لَفْظٌ عَامٌّ فِي الْجَدَّاتِ، بَلْ وَرَثَ الْجَدَّةُ الَّتِي سَأَلْتَهُ، فَلَمَّا جَاءَتْ الثَّانِيَةُ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهَا شَرِيكَةَ الْأُولَى فِي السُّدُسِ " (١) * (٢).

شُرُوطُ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّدُسِ:

أَفَادَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ أَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ: عَدَمُ الْأُمِّ. "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ؛ **لِأَنَّ** الْجَدَّةَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ تُنَلِّي بِالْأُمِّ، فَسَقَطَتْ بِهَا، كَسَقُوطِ الْجَدِّ بِالْأَبِ، وَابْنِ الْإِبْنِ بِهِ" (٣)، وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مُلْحَقَةٌ بِالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.

- الله العتكي، وهو مختلف فيه، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود.
- وأخرجه** ابن عدي في **الكامل** (٤/ ١٦٣٧)، من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله، الهروي، العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقال عن أبي المنيب: وهو عندي لا بأس به.
- (١) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (٣١/ ٣٥٢).
- (٢) **قلت** -وفقني الله وإياكم-: وهو في **"جامع المسائل"**، لابن تيمية، المجموعة الثانية (٢/ ٣٤٢)، وهو من طريق القاسم بن محمد، كما عند عبد الرزاق (١٤/ ١٩٠)، أن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر، فورث أم الأم، دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعل الميراث بينهما.
- وأخرجه** سعيد بن منصور (٨١، ٨٢)، والدارقطني (٤١٣٢، ٤١٣٣)، والبيهقي في **الكبرى** (١٢٣٤٢، ١٢٣٤٣).
- (٣) **المغني** (٩/ ٥٥، ٥٤)، أي: وسقوط ابن الابن بالابن، والمغني مع الشرح (٧/ ٥٢، ٥٣).



المسألة الثالثة: في بيان ميراث الجدات إذا اجتمعن، ودليله، وذكر مذاهب العلماء في عدد الجدات الوارثات، مع توجيه كل مذهب، وبيان الراجح:

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

أَمَّا مِيرَاثُهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ، فَهُوَ السُّدُسُ، يَشْتَرِكُنَّ فِيهِ بِشَرَطِ تَسَاوِيهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ، كَمَا يَأْتِي، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرْضَهُنَّ: السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ... لَا يَجُوزُ ذَوَاتُ عَدَدٍ لَا يَشْرِكُهُنَّ ذَكَرٌ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ، كَالزَّوْجَاتِ" (١).

وَأَمَّا دَلِيلُ اشْتِرَاكِهِنَّ فِي السُّدُسِ: فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ" (٣) (٤*).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ (٥)، قَالَ: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسَ: ثَمَنَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْآبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ" (٦) (٧*).

- (١) المغني (٥٥/٩) بتصرف، والمغني مع الشرح (٥٣/٧).
- (٢) هو: عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس، الصحابي، الأنصاري، شهد العقبة الأولى، والثانية، وحضر جميع المشاهد توفي ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ، وله ٧٣ سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١/٣٥٦، ٣٥٧).
- (٣) أخرجه أحمد (٥/٣٢٦ رقم ٢٢٧٧٨)، برواية ابنه عبد الله عنه.
- (٤*) أخرجه عبد الله بن أحمد، في زوائد "المستد" (٥/٣٢٦)، وقال: بينها سواء، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٤٠)، من طريق الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة. والفضيل: هو النمري، الراجح: ضعفه، وإسحاق: مجهول الحال، وروايته: عن جده الأعلى عبادة: مرسله، والحديث أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/٢٣٥)، من طريق الفضيل به، وقال: إسحاق، عن عبادة، مرسل.
- (٥) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، الأنصاري، المدني، تابعي من رجال الحديث الثقات، ولد في حياة النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة عام ٩٨ هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٠).
- (٦) رواه الدارقطني (٤/٩٠ رقم ٧١)، هكذا مرسلًا، ورواه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٦٠ رقم ٣٥٥)، بسند آخر، عن إبراهيم النخعي، وذكر البيهقي (٦/٢٣٥)، عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة، والتابعين على ذلك. انظر: التلخيص الحبير (٣/٨٣).
- (٧*) وفيه خارجة بن مصعب، قال في التريب: متروك، وكان يلدس عن الكذايين.



مذاهب العلماء فيمن يرث من الجدات إذا اجتمعن، مع توجيه كل مذهب:

اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على أقوال:

الأول: مذهب المالكية: "لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّهَا، وَهَكَذَا" (١).

أما أم الجد من جهة الأب؛ كأم أبي الأب وأُمَّهَاتِهَا، فَهَذِهِ لَا تَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ؛ **لِأَنَّ بَيْنَهَا** أصحاب الفروض **وَيَيْنَ الْمَيِّتِ ذَكَرَيْنِ" (٢)، وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَارِدُ فِي السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (٣)،** فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. على طريقة الفقهاء

الثاني: وهو مذهب الحنابلة: "لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ؛ وَهُنَّ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً؛ **لِأَنَّ** رَوَى سَعِيدٌ (٤) فِي "سُنَنِهِ" (٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (٦): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: ثِسْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِلَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ" (٧).

(١) الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، معه حاشية النسوقي (٤/ ٤١١).

(٢) حاشية النسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤١١)، وعبارة الشرح، هكنا: فمن أطلت بذكر من جهة الأم، أو من جهة الأب، لم ترث.

(٣) انظر: "بداية المجتهد" (٢/ ٢٦٣).

(٤) هو: سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ، الإمام، الحجة، صاحب السنن، ثقة من المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف، مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٧٧).

(٥) (١/ ٧٢ رقم ٧٩).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، من كبار فقهاء الكوفة، توفي سنة ٩٦ هـ، وله ٥٠ سنة.

انظر: "تهذيب الكمال" (٢/ ٢٣٣).

(٧) ورواه أبو داود في "المراسيل" (ص: ٢٦٠ رقم ٣٥٥). ويعتضد بحديث عبد الرحمن بن يزيد، عند الدارقطني، وقد مر تحريجه ص: (١٥٤)، وانظر ما يأتي قريبا في كلام الشيخ تقي الدين فيه.

إسناده: معضل، إبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، وهو مع ذلك يرويه مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شبة (٦/ ٢٧٢)، والدارمي في السنن (٢٩٧٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٦)، من طرق: عن منصور، عن إبراهيم به، وجاء عن سعيد بن منصور في سننه (٩٤)، من قول إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وهذا أثر صحيح. قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٠):



وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِثَلَاثٍ^(١)، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، الَّذِي مَرَّ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ، مِنْهُبُ الْحَنْبِيَّةِ: أَنَّ: "لِلْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ: السُّدُسَ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ جَدٌّ فَاسِدٌ فِي نَسَبِهَا إِلَى الْمَيِّتِ، وَكُنَّ مَتَحَادِيَّاتٍ فِي الدَّرَجَةِ"^(٢)، **"وَهُوَ، رِوَايَةُ الْمَرْزِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ** ...، **وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةً أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ، كَمَا حَدَى الثَّلَاثِ"^(٣). فَمَذْهَبُ الْحَنْبِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ^(٤).**

وَالَيْكَ مُجْمَلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَحْكِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ:

"قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجَدَّاتِ، فَقِيلَ: لَا يَرِثُ إِلَّا ثِنْتَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ^(٥). وَقِيلَ: لَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ: هَاتَانِ وَأُمُّ الْجَدِّ؛ لِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: جَدَّتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَيْكَ، وَجَدَّتَكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ"^(٦)، وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ مَرَّاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَّاسِيلِ^(٧)، فَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي النَّصِّ إِلَّا تَوْرِيثُ

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَنَّا وَكَاتَنَّا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً، كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، إِلَّا مَا حَكِي عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُوْرِثُ أُمَّ الْأَبِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا، فَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَتَّبِعُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْحَبْرِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ.

وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُمُّ الْأَبِ، أَوْ مِنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا. وَمَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ، فَهُوَ قِيَاسٌ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِأَمِّ الْأُمِّ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا. وَقَوْلُهُ: لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الْحَبْرِ. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ.

- (١) كشف القناع (٤/٣٥٣).
- (٢) كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي (٦/٢٣١)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٢).
- (٣) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج في فقه الشافعية (٦/٣٧).
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٦) والمغني مع الشرح (٧/٥٥)، والفوائد الشنشورية مع حاشيتها (ص: ١٦٧).
- (٥) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد، الكلبي، البغدادي، الشافعي، الفقيه، المحدث، توفي سنة ٢٤٠ هـ.
- انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/٢٠٠).
- (٦) سبق تخريجه ص: (١٥٥).

(٧*) **وجد ذلك في كلام الإمام أحمد، قال: ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وقال ابن معين: ومرسلات إبراهيم صحيحة ... من "شرح علل الترمذي"، لابن رجب (١/٢٩٠ و ٢٩٤).**

قال العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.



هؤلاء. **وقيل**: [...] *^{٥١} يرث جنس الجدات المذليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد" (١).

الترجيح:

إذا نظرنا في الأدلة الواردة في توريث الجدات، وجدناها انتهت إلى ثلاث جدات.

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

فهل يوقف عند هذا العدد؛ **لأنه** منتهى ما ورد؟ هذا ما **قال** به الحنابلة.

أم يستعمل القياس، **فيقال**: أم الجد ورثت؛ **لأنها**، مذكورة بأب وارث، فكل جدة أدلت بأب وارث، فهي وارثة؟ هذا هو ما **قال** به الحنفية والشافعية.

"وهذا القول أزجح؛ **لأن** لفظ النص **وإن** لم يرد في كل جدة، فالصديق (٢) لما جاءته الثانية، **قال** لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك، ولكن هي لو خلت به فهو لها، فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها؛ **ولأنه** لا نزاع أن من علت بالأئمة ورثت، فترث أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد، فأی فرق بينها وبين أم الجد؟" (٣).

المسألة الرابعة: متى يشتركن في الميراث، ومتى يسقط بعضهن بعضا، وفاقا وخلافا، **وهل تسقط أم الأب، وأم الجد بهما؟**

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن للجدات إذا اجتمعن أربع حالات:
الأولى: كونهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة، **ومثاله:** أم أم أب، وأم أبي أب.

*^{٥١} - في طبعة دار المنهاج زيادة لفظة: (بل)، كما في المصدر المذكور.

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) - قال ابن حجر في التلخيص: "قوله: روى القاسم، عن ابن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر ... مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وهو منقطع، ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة". اهـ. (١/٨٤).

(٣) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، نفس الموضوع السابق.



- الثانية:** كَوْنُهُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْ جِهَتَيْنِ، **وَمِثَالُهُ:** أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي.
- الثالثة:** كَوْنُ بَعْضِهِنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَفِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، **وَمِثَالُهُ:** أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أُمٍّ.
- الرابعة:** كَوْنُ بَعْضِهِنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَمِنْ جِهَتَيْنِ، وَتَحْتَ ذَلِكَ صُورَتَانِ:
- الأولى:** كَوْنُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، **وَمِثَالُهُ:** أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي.
- الثانية:** كَوْنُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، **وَمِثَالُهُ:** أُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أُمٍّ أُمٍّ^(١).

من يرث ومن لا يرث منهن في هذه الحالات؟

- (١) **يَرِثُنَّ** جَمِيعًا بِالِاتِّفَاقِ^(٢) إِذَا اسْتَوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ إِحْدَاهُنَّ أَعْلَى مِنْ الْأُخْرَى، سِوَاءَ اتَّخَذَتِ الْجِهَةُ أَوْ اخْتَلَفَتْ، كَمَا فِي الْحَالَةِ **الأولى والثانية**.
- (٢) **وَتُسْقِطُ** الْقُرْبَى الْبُعْدَى بِالِاتِّفَاقِ^(٣) إِذَا اتَّخَذَتِ الْجِهَةُ أَوْ اخْتَلَفَتْ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، كَمَا فِي الْحَالَةِ **الثالثة**، وَالصُّورَةُ **الأولى** مِنَ الْحَالَةِ **الرابعة**.
- (٣) **وَإِذَا** كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، كَمَا فِي الصُّورَةِ **الثانية** مِنَ الْحَالَةِ **الرابعة**، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي إِسْقَاطِ الْقُرْبَى لِلْبُعْدَى.
- (١) **فَعِنْدَ** الْحَنَابِلَةِ^(٤) وَالْحَنَفِيَّةِ^(٥) وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ^(٦): **أَنَّ** الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ تُسْقِطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** أَنَّ الْجَدَّاتِ أُمّهَاتُ يَرِثُنَّ مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجَةِ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ^(٧*).

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الرحيبة (ص: ٩٨)، مع بعض التصرف.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٨، ٥٧)، والمغني مع الشرح (٧/ ٥٤).

(٣) انظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، والمغني مع الشرح (٧/ ٥٦).

(٥) انظر: الكنز مع شرحه للزيلعي (٦/ ٢٣٢).

(٦) المهذب (٢/ ٢٦).

(٧*) وهذا هو الصحيح، قال العلامة الشهرزوري: لا يتصور في الوجود اجتماع أكثر من أربع جدات: أم أم الأم، وأم أبي الأم، وأم أم

(٢) وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (١)، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (٢)، وَرِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ (٣): أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تُسْقِطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، بَلْ تَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْعَدَ، فَهِيَ أَقْوَى؛ لِكَوْنِ الْأُمِّ أَصْلًا فِي إِرْثِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ الْجَدَّاتِ، فَعَدَلَ قُرْبِ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ قُوَّةَ النَّبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَاشْتَرَكَا (٤).

هل تسقط أم الأب، وأم الجد بهما؟

الأب، وأم أبي الأب، فتسقط أم أبي الأب، وتكون الثلاث البواقي وارثات. اهـ
وقال أبو بكر الصقلي: وهذا لا يدرك في زماننا لنقص الأعمار، وإنما ذكرته؛ لتعلم ترتيب ذلك، ولا فائدة في تفرع مسائل، لا تنزل.
انظر: "العبد الفاضل" (١٠١/١)، نقلا عن "الفاضل" (ص: ١٠١)، و"الجامع لمسائل الملونة" (٤٧٤/٢١).
قُلْتُ: إلا إذا ألحق المورث بجمع من الرجال، قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح على الزاد":
لو كان الولد من امرأة، وطهار جلالاً بشبهة، كل منها وطنها، وأتت بولد، وعرض على القافة، وقالت القافة: إن الولد لهما، يكون له أبوان.
وهذا كلام الفقهاء، وإن كان الطَّبُّ: لا يقرُّ ذلك، يقول: ما يمكن يَخْلُق، مثلاً: ولد من مَيِّ رجلين، لكن الفقهاء، يقولون: يمكن هذا؛ ولهذا ألغز بها ابن سلوم، لشيخه الزواوي، قال:
وَعَنْ خَمْسِ جَدَّاتٍ وَرَثَتِ لَيْتٌ * * * عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلِ يَجُوزُ
أجابه قال:

وَإِنْ يَطَّ الشَّخْصَانِ فَرَجًا بِشَبْهَةٍ * * * فَتَأْتِي بَابَيْنِ مِنْهُمَا كَامِلُ الْخَلَا
فَالْحَقُّ مَنْ قَافٍ بِالْكَسَلِ مِنْهُمَا * * * فَكُلُّ أَبُوٍّ لَا يُجَدُّ عَنْهُ مَحْجُولًا
فَمِنْ أَبَوَيْهِ تَأْتِي جَدَّاتُ أَرْبَعٍ * * * وَوَاحِدَةٌ مِنْ أُمُوِّ فَاقْفُ مَا نَبْجَلِي
وفي "الفرائض وشرح آيات الوصية" (١١٩)، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ):
قُلْنَا: قد يتصور هذا في مسألة الشَّرْكَاءِ، وَقَعُوا عَلَى أُمِّهِ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُمْ وَطُوحًا، وَلَكِنْ الْحَدُّ مَوْضِعٌ عَنْهُمْ، وَالْوَلَدُ لَأَحَقَّ بِهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ، وَرَثَتِهِ، وَيَرِثُهُ أَيْضًا أُمُّهُاتُهُمْ، وَأُمُّهُاتُ آبَائِهِمْ؛ إِذَا عَدِمَ الْآبَاءُ، فَيَكُونُ لِلْوَلَدِ حِجَّتُهُ مِنَ الْجَدَّاتِ عَلَى حَسَبِ الْآبَاءِ، وَجَدَّةٌ هِيَ أُمُّ أُمِّهِ زَائِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ الْآبَاءُ سِتَّةَ، فَلَهُ سَبْعُ جَدَّاتٍ يَرِثْنَ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا. اهـ
وانظر: "الاستئلة والأجوبة الفقهية" (٢٣٨/٧).

- (١) انظر: الشرح الكبير للرددير مع حاشيته (٤١١/٤).
- (٢) انظر: نفس المصدر.
- (٣) انظر: نفس المصدر.
- (٤) انظر: الفوائد الشنشورية على الرحبة مع حاشيتها للباحوري (ص: ٩٩، ١٠٠).



(١) **ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ** (١١*٢): **أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمَنْ أَدْلَتْ بِهِ مِنْهُمَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: "أَنَّهَا" ٥٢* أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ** (٣*٤).

(٢) **وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (٥) وَالْحَنَفِيَّةِ (٦) وَالشَّافِعِيَّةِ (٧)، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ (٨): أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَنْ أَدْلَتْ بِهِ مِنْهُمَا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ؛ كَالْجَدَّةِ مَعَ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ (٩).**

الترجيح:

- (١) **انظر: المغني (٦٠/٩)، والمغني مع الشرح (٥٩/٧)، ومجموع الفتاوى (٣١/٣٥٤).**
- ٥٢* - **في طبعة دار المنهاج: (إِنَّهَا) بالكسر.**
- (٢*) وهو قول عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، من الفائض (ص: ٩٣).
- (٣) **رواه الترمذي (٢١٠٢)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وقد وُردَ بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم.**
- (٤*) **أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سننه محمد بن سالم الهملاني، أبو سهل الكوفي، ضعفه أحمد، والبخاري، وغيرهما، وضعفه الألباني، كما في ضعيف الترمذي (٢١٩٩)، والإرواء (١٦٨٧).**
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً، عن أبي عمر الشيباني، قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وابنها حي، وهو أثر صحيح.** وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٩)، والدارمي (٢٩٨٦)، والموقوف على ابن مسعود يضعف المرفوع؛ **لأنه قد يكون وهم بعض الرواة، فرفعه، لا سيما وفيه ضعف، لكن يستدل له بما جاء عند النسائي في "الكبرى" (٦٣٠٤)، وأبي داود (٢٨٧٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة (٢٧١/٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٥/٦)، من طرق عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحبيب، قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس، إذا لم تكن أم. وسكت عن الأب والجد، فيدل على أنها، لا يحجبها.**
- وصح عن عمران بن الحصين، أنه كان يورث الجدة، وابنها حي، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٢٦/٦).**
- (٥) **انظر: الشرح الكبير في فقه المالكية (٤١١/٤)، مع حاشية الدسوقي.**
- (٦) **انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢٣٣/٦).**
- (٧) **انظر: غاية المحتاج في شرح المنهاج (١٦/٦).**
- (٨) **انظر: المصدر السابق.**
- (٩*) **وهو قول عثمان، وعلي، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.**
- فائدة من "الفائض" (ص: ٩٥):**
- ولا خلاف بين أهل العلم في تورث الجدة مع ابنها، إذا كان عا للتميت، أو عم أبيه؛ لأنها لا تدلي به. مثاله: هلك عن: جلة أم أبيه، وعمه الشقيق، وهالك عن: أم أب الأب، وعن عم أبيه الشقيق.**
- انظر: المغني مع الشرح (٣٧٤/٨)، والمبدع لابن مفلح (١٣٥/٦).**



وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِهِ؛ لِإِلْأَثَرِ السَّابِقِ، **وَلَا نَهَا،** وَلَوْ أَذَلَّتْ بِهِ، فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ، بَلْ هِيَ مَعَهُ، كَوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا.

"وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَدْنَى شَخْصٍ سَقَطَ بِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا، وَعَكْسًا*^(١)، بَاطِلٌ طَرْدًا: أصحاب الفروض بَوْلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، وَعَكْسًا: بَوْلَدِ الْإِبْنِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَوَلَدِ الْأَخِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَأَمَثَالُ ذَلِكَ مِمَّا عَلَى طَرِيقَةِ فِيهِ سَقُوطُ شَخْصٍ بِمَنْ لَمْ يُدَلِّ بِهِ، **وَلِأَنَّمَا الْعِلَّةُ:** أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَهُ، فَكُلُّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثَ شَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ. وَالْجَدَّاتُ "يُعْنِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ" يَقُضْنَ مَقَامَ الْأُمِّ، فَيَسْقُطْنَ بِهَا **وَلِإِنْ** لَمْ يُدَلِّنَ بِهَا"^(٢).

المسألة الخامسة: مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين:

وَيَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الْقَرَابَتَيْنِ فِي الْجَدَّةِ، فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ، فَجَدَّةُ الْوَلَدِ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّهِ.

(*) **الطَّرْدُ** لغةً: الإبعاد، مصدر: طَرَدْتُ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَجْرَيْتُهُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَطَارِدَةِ، وَهِيَ الْإِجْرَاءُ لِلْسِّيَاقِ. **انظر:** مادة: **طَرَدَ،** فِي: "مَخْتَارِ الصَّحَاحِ"، وَ"المصباح المنير".

وهو: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة، لا بالذات، ولا بالتبع. **انظر:** شرح الكوكب المنير (٤ / ١٩٥). **وعبارة** الرازي هي: هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب، إِذَا كَانَ الْحُكْمُ حَاصِلًا مَعَ الْوَصْفِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الْمَغَايِرَةِ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ. ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ بَالِغٌ، فَقَالَ: مِمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ حَاصِلًا مَعَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ حَصَلَ ظَنُّ الْعِلَّةِ. "المحصول" (٥ / ٢١).

وعرفه الأملدي، بقوله: هُوَ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفُرْعِ، وَالْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ. **وقياس** العكس: فعبارة عن اثبات عكس حكم الأصل للفرع؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْفُرْعِ عَكْسُ عِلَّةِ الْأَصْلِ. **ومثاله:** قول رسول الله ﷺ: "وَفِي بُضْعٍ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّانِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رواه مسلم، عن أبي ذر الغفاري.

(٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (٣١ / ٣٥٤).



وللعلماء في مقدار ميراث ذات القرايتين قولان:

القول الأول: إن ذات القرايتين، كذات القراية الواحدة، فإذا كان معها جدة أخرى، فالسُدُسُ بينهما نصفان، وهذا هو الوجه الصحيح من مذهب الشافعية^(١)، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٢).

وجهه: أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين^(٣)؛ ولأنَّ توريث الجدات بمعنى واحد، وهو الأمومة، فلا يتعدّد السبب بتعدّد الجهة، كالأخت لأب وأم، فإنّها لا ترث باعتبار القرايتين؛ **للتحاد** الجهتين، وهي قرابة الأخوة، حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب، والسُدُسَ بجهة الأم، بل تأخذ النصف لا غير^(٤).

القول الثاني: أنّها ترث بالقرايتين، فتأخذ ثلثي السُدُسِ، ولذات القراية الواحدة: ثلثه، وهذا مذهب الحنابلة^(٥)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

وجهه: أن اختلاف جهة القراية، كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث؛ **ألا** ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أختاً من أم، يجعل الأخ كشخصين، حتى يأخذ السُدُسَ بالأخوة، وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة؟^(٧).

(١) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: شرح الكنز للزيلعي (٢/ ٢٣٢).

(٣) هذا تعليل المذهب.

(٤) هذا تعليل الزيلعي، وأبو يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، توفي سنة ١٨٢ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٩).

(٦) نفس المصدر السابق، ومحمد هو: محمد بن الحسن الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢).

(٧) هذا تعليل الزيلعي.

أصحاب
الفروض

الترجيح:

في نظري أن الرَّاجِح: هُوَ التَّوْرِيثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ؛ **قِيَاسًا** عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ: **ابْنُ عَلَى طَرِيقَةِ** **الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ [لِأُمٍّ]*^{٥٣}**، فَقَدْ وَرَّثُوهُ بِالْقَرَابَتَيْنِ، **وَالزَّوْجُ الَّذِي هُوَ ابْنُ عَمٍّ**، كَذَلِكَ. **الفقهاء**

وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا: مَا اعْتَرَضُوا بِهِ مِنْ كَوْنِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لَا تَرِثُ بِاعْتِبَارِ الْقَرَابَتَيْنِ النَّصْفَ بِجِهَةِ الْأُخُوَّةِ لِأَبٍ، وَالسُّدُسَ بِجِهَةِ الْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ؛ **لِأَنَّ قَرَابَةَ الْأُخْتِ مُتَّصِلَةٌ لَا يُمَكِّنُ تَقَرُّبُهَا**، وَأَمَّا قَرَابَتَا الْجَدَّةِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُنفَرِدَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِّهِ، قَرَابَتِي ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ*^(١)، فَيُمَكِّنُ أَنْ يَرِثَ بِقَرَابَةِ مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، فِيمَا إِذَا اسْتَعْرِقَتِ الْفُرُوضُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْإِثْرِ بِالتَّعْصِيبِ*^(٢)، وَالْجَدَّةُ ذَاتُ الْقَرَابَتَيْنِ يُمَكِّنُ فِيهَا هَذَا أَيْضًا: فِيمَا لَوْ كَانَ أَبُو الْمَيِّتِ حَيًّا، حَجَبَ إِثْرَ الْجَدَّةِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهِ عَلَى قَوْلِ الثَّلَاثَةِ، وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَقِيَتْ قَرَابَتُهَا الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَتَرِثُ بِهَا*^(١).

=

في طبعة دار المنهاج: (الأم)، وهو تصحيف.

*^(١)

وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ لِأَبِيهِ، أَيْ: إِنْ أَبَاهُ تَزَوَّجَ عَلَى ابْنَتِهِ، فَإِنَّمَا تَرِثُ بِالسَّبِينِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ" وَرَوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَيُورِثَانِ بِأَقْوَامِهِمَا، كَأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ. **انظر:** "العذب الفائض" (١١٥/١)، و"المبسوط" (١٧١/٢٩).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُورِثُوا بِالزَّوْجِيَّةِ الَّتِي لَا يَقِرُّ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمُوا، وَالْإِثْرُ بِالسَّبِينِ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. **انظر:** "شرح الفصول" (١٧٧/١)، نقلاً عن "الفائض" (ص: ٩٨).

*^(٢)

كِهَالِكٍ عَنْ: أُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ.

[فَائِدَةٌ: مَسْأَلَةُ التَّزْوِيلِ:]

مِنْ خِلَالِهَا نَعْرِفُ عِدَّةَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَائِرَةِ اخْتِرَعِهَا عَبْدُ اللَّهِ الْوَفِيُّ، تَتَكُونُ مِنْ عِدَّةٍ دَرَجَاتٍ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَبٌ وَأُمُّ الْمَيِّتِ، وَلَا جَدَّاتٍ فِيهَا.

وَضَابِطُ الْجَدَّةِ الْوَارِثَةِ: كُلُّ جَدَّةٍ لَمْ تَذَلَّ بِذِكْرِ قَبْلِهِ أَثْنَى، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ "الترتيب" الشنشوري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَنَقَلَهَا عَنْهُ صَاحِبُ "العذب الفائض شرح ألفية الفرائض" -.

وَتَكُونُ الْجَدَّاتُ الْوَارِثَاتُ مِنَ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَاعِدًا، وَيَكُونُ عِدَّةُ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ فِي أَيِّ دَرَجَةٍ: سَمِّيَتْهَا؛ فَبِالْدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ جَدَّتَانِ وَارِثَتَانِ، وَهَكَذَا.

وَإِذَا أَرَدْنَا مَعْرِفَةَ عِدَّةِ الْجَدَّاتِ السَّاقِطَاتِ مِنَ الدَّرَجَةِ، نَأْخُذُ مِنْ عِدَّةِ الْوَارِثَاتِ اثْنَتَيْنِ كَأَيًّا، وَنُضَعِّفُ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ نَنْظُرُ مِنَ النَّاتِجِ عِدَّةَ الْوَارِثَاتِ، نَحْصُلُ عَلَى عِدَّةِ السَّاقِطَاتِ [.

=

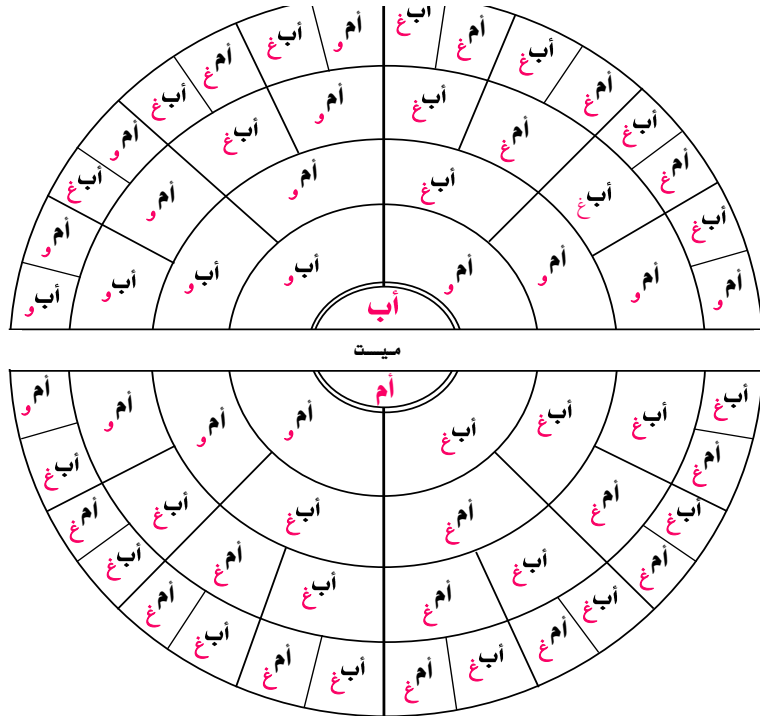
السَّابِعُ مِنْ أَصْحَابِ السُّدُسِ:

وَلَدَ الْأُمُّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَسْتَحِقُّهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: انْفِرَادُهُ.

أصحاب
الفروض
على
طريقة
الفقهاء

(*) ١) وَهَذَاكَ صُورَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِهَذَا بَتَانِ: زَيْنَبُ، وَفَاطِمَةُ، فَتَزَوَّجُ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ عَنْ جَدَّتَيْهِ: هِنْدَ، وَابْتَهَا زَيْنَبَ.

فَهَذَا: أُمُّ أُمِّ أَبِي، وَابْتَهَا زَيْنَبُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ، فَاسْتَوَيْتَا، فَاشْتَرَكْنَا فِي السُّدُسِ، قَالَ الْبَاجُورِيُّ فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الشَّنْشُورِيَّةِ": وَلَيْسَ لَنَا جَدَّةٌ تَرِثُ مَعَ ابْنَتِهَا الْوَارِثَةَ إِلَّا هَذِهِ، وَنَحْوُهَا.

انْظُرْ: "العذب الفائض" (٩٦/١)، و"حاشية الباجوري" (ص: ١٩٧).

وَدَلِيلُ اسْتِحْقَاقِهِ السُّدُسَ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ: **قَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ **النساء: ١٢**، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِيهَا عُنْيَ بِهِمْ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. **وَكَانَ** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقْرَأُ^(١): "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ"^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى عِنْدَ ذِكْرِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثِ.



- (*) **قُلْتُ**: والإجماع قائم على أنها نزلت في أولاد الأم.
- انظر**: "الجامع لأحكام القرآن" (٧٨ / ٥)، و"الإجماع" لابن المنذر (٧٣)، و"معرفة السنن والآثار" (١٢٦ / ٩)، و"المعلم بفوائد مسلم" (٢٢٤ / ٢)، و"زاد المسير في علم التفسير" (٢٣ / ٢)، و"شرح الفرائض" للأشعري، و"مجموع الفتاوى" (٣٣٩ / ٣١).
- وَقَرَأَ** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ"، كما عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣١ / ٦)، والطبري في "جامع البيان" (٢٨٧ / ٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢ / ٦).
- وَأَنْظَرُ**: "الجامع لأحكام القرآن" (٧٨ / ٥)، و"الحاوي الكبير" (٢٧٣ / ١٠)، و"المهذب" (٣٥ / ٢)، و"شرح السنة" (٣٣٧ / ٨)، و"الشرح الصغير للوجيز" من شرح الفصول المهمة (١٤٠ / ١٠-١٤١).
- (٢) **انظر**: تفسير القرطبي (٧٨ / ٥).



المبحث الثالث

في التعصيب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان المراد بالتعصيب، والمراد بالعصبة لغة، واصطلاحاً:

التعصيب: مَصْدَرُ عَصَبٍ يُعَصَّبُ تَعْصِيًّا، فَهُوَ مُعَصَّبٌ، مَاخُوذٌ مِنَ الْعَصَبِ، بِمَعْنَى الشَّدِّ، وَالْإِحَاطَةِ، وَالتَّقْوِيَةِ، وَمِنْهُ الْعَصَائِبُ: وَهِيَ الْعَمَائِمُ. **وَالْعَصْبَةُ لُغَةً:** جَمْعُ عَاصِبٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْعَصْبَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، **فَيَقَالُ:** زَيْدٌ عَصْبَةٌ، **وَعَصْبَةُ الرَّجُلِ:** قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا عَصْبَةً؛ **لِأَنَّهُمْ** عَصَبُوا بِهِ، **أَي:** أَحَاطُوا بِهِ، فَلَأَبُ طَرَفٌ وَالْإِبْنُ طَرَفٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ، فَقَدْ عَصَبَ بِهِ، **وَقِيلَ:** سُمُّوا بِذَلِكَ؛ **لِتَقْوَى** بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ مِنَ الْعَصَبِ، وَهُوَ: **الشَّدُّ، وَالْمَنْعُ،** فَبَعْضُهُمْ يَشُدُّ بَعْضًا، وَيَمْنَعُ مِنْ تَطَاوُلِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَمَدَارُ هَذِهِ الْمَادَةِ -الَّتِي هِيَ الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ- عَلَى: **الشَّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْإِحَاطَةِ.**

العصبة اصطلاحاً: لَا تَجِدُ تَعْرِيفًا لِلْعَاصِبِ سَالِمًا مِنَ الْإِنْتِقَادِ، وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ ^(١).

وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: مَنْ يَرِثُ بِلاَ تَقْدِيرٍ، **لِأَنَّ** الْإِرْثَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِرْثٌ بِالْفَرْضِ الْمُقَدَّرِ، وَإِرْثٌ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَمِنْهُ أُخِذَ هَذَا التَّعْرِيفُ.

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص: ١٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٣).

وَعَرَفَهُ نَاطِظُ الرَّحِيَّةِ بِأَنَّهُ: مَنْ إِذَا انْفَرَدَ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ مَعَ صَاحِبِ فَرَضٍ أَخَذَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ، **حَيْثُ يَقُولُ:**

الباب الثاني

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ (٧٤) مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمُوَالِي

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ (٧٥) فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ

قَالَ شَارِحُهُ الشَّنْشُورِيُّ: "وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلْعَاصِبِ بِالْحُكْمِ. وَالتَّعْرِيفُ بِالْحُكْمِ دَوْرِيٌّ، **المبحث الثالث: في التعصيب** كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنِ الْعُقْلَاءِ؛ **أَيُّ:** مُوجِبٌ لِلدَّوْرِ؛ **لِأَنَّ** الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، فَصَارَ التَّعْرِيفُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْمَعْرِفِ بِوَاسِطَةِ أَخْذِ الْحُكْمِ فِيهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَعْرِفَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى التَّعْرِيفِ، فَتَوَقَّفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَجَاءَ الدَّوْرُ، وَأَيْضًا هُوَ تَعْرِيفٌ قَاصِرٌ عَلَى الْعَاصِبِ بِالنَّفْسِ ^(١)، وَالْمَقْرُوضُ فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمَعْرِفِ ^(٢).

المسألة الثانية: في بيان أقسام العصبة، ومن يدخل تحت كل قسم:

الْعَصَبَةُ قِسْمَانِ: عَصَبَةٌ بِسَبَبٍ، وَعَصَبَةٌ بِسَبَبٍ، وَبَيَانُهُمَا كَالتَّالِي:

العصبة بالنسب:

ثلاثة أقسام: عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَعَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ.

(١) انظر: حاشية الباجوري (ص: ١٠٥)، والفوائد الشنشورية (ص: ٧٣)، بتصرف يسير.

(٢) فينبغي الاكتفاء بعد العصبة عن تعريف العاصب، قال بعضهم: وليس يخلو حده من نقد * * * فينبغي تعريفه بالعد

اهـ. من حاشية الباجوري (ص: ١٠٦)، بتصرف يسير.

قلت: لابن الهائم في الكفاية. ويقال: ما كان معروفا بالعد، فلا يحتاج إلى حد.



فَالْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ: هُمُ الْمَجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ.
وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ: الابْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُّ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَإِنْ عَلَا،
 وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَوَا،
 وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا.

وَالْعَصْبَةُ بِالْغَيْرِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: الْبِنْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ ابْنِ
الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ الَّذِي هُوَ فِي دَرَجَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ أَحَاها، أَوْ ابْنِ عَمَّها، أَوْ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ
أَنْزَلَ مِنْهَا إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ (١) *.

٢/م
أقسام
العصبة

(١) * قال ابن حزم في "المحل" (٢٩٠/٨):
 (١٧٢٩) **مَسْأَلَةٌ:** وَمَنْ تَرَكَ ابْنَهُ، وَبَنِي ابْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا: فَلِلْبَنَتِ النَّصْفُ، ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ وَقَعَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ بِالْقَاسِمَةِ السُّدُسُ فَأَقْلُ قَاسِمِينَ، وَإِنْ وَقَعَ هُنَّ أَكْثَرُ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى السُّدُسِ.
فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَبَنِي ابْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا: فَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالبَاقِي لِلذُّكُورِ وَلِدِ الْوَلَدِ دُونَ الْإِنَاثِ.
فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنِ ابْنٍ: فَلِلْبَنَتِ النَّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كُنَّ أَكْثَرُ - وَالبَاقِي لِلذُّكُورِ وَلِدِ الْوَلَدِ دُونَ الْإِنَاثِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَقَمَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سَلَيْمَانَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُقَاسِمُ الذَّكَرُ مِنَ وَلَدِ الْوَلَدِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ، وَيُقَاسِمُ أَيْضًا وَلَدَ الْوَلَدِ عِمَارَتِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْإِنَاثَيْنِ.
وَهَذَا خَطَأٌ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كَالْحُجَّةِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِّ مَعَ الْأُخْتِ وَالْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ، سَوَاءٌ سَوَاءً، حَرْفًا -.
 وَيَا لَلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قُلْتُ: خِلَافًا لِلْمَجْهُورِ، وَعَامَةً لِلْفُقَهَاءِ، وَمِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢٤٤/٦):
 (٣١٠٨٤) **حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنٍ، وَابْنَ ابْنِ أَسْفَلَ مِنْهَا، فَلِابْنَتَيْهِ:** الثَّلَاثَانِ، وَمَا فَضَّلَ لِابْنِ ابْنِهِ، يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَوْفَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْبَنَاتِ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْإِنَاثَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنَتَيْهِ: الثَّلَاثَانِ، وَلِابْنِ ابْنِهِ مَا بَقِيَ، لَا يُرَدُّ عَلَى أُخْتِهِ سَيِّئًا، وَلَا عَلَى مَنْ قَوْفَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَلْهُ مِنْ سَعَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، فَيَصِيرُ لِلابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ: وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ: فَلِابْنِ الْإِبْنِ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ سَهْمَانِ، وَلِابْنِ الْإِبْنِ مَا بَقِيَ: وَهُوَ سَهْمٌ.

وَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢٥١/١٠):

(١٩٠١٢) **أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي بَنَتَيْنِ وَبَنِي ابْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، قَالَ مَسْرُوقٌ:** «كَانَتْ عَائِشَةُ تُشْرِكُ بَيْنَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «لِلذَّكَرِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالْأَخَوَاتُ بِمِثْلِ الْبَنَاتِ».

(١٩٠١٣) **أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، قَالَ:** قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلَقَمَةُ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَثَبَّتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا؟ وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ».

انظر: الجامع، للشيخ زَيْدُ حَفْظُهُ اللَّهُ (٩٩ و ١٠٢).



وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ.

وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَكَثُرَ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقُ فَكَثُرَ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَكَثُرَ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ ^{٢٧٢} **فَكَثُرَ، وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١٧٦، فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الْأَبِ.**

فَتَيْنِ هَذَا أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّكُورِ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُمُ الْفَرَضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَهُمْ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

وَسَائِرُ الْعَصَبَةِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهُمْ: بَنُو الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ. وَإِنَّمَا اشْتَرَكَ أَخَوَاتُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وَارِثٌ، فَلَوْ فَرَضَ لِلنِّسَاءِ فَرَضٌ؛ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا إِيَّاهُ، أَوْ إِسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أَعْدَلُ وَأَوْلَى، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، فَاتَّهَنَ لَسَنَ بِذَوَاتِ فَرَضٍ، وَلَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا.

وَحَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^{٢٧٣} فِي وَلَدِ الْأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِينَ، فَجَعَلَ الْبَاقِي لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَبِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ، جَعَلَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ الْأَضْرَبَ مِنْ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ السُّدُسَ، وَجَعَلَ الْبَاقِي لِلذُّكُورِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي وَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ، فَالْبَاقِي لِلذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ. وَإِذَا كَانَتْ الْبِنْتُ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَيُعَامَلُ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنِي الْإِبْنِ فِي الْبَاقِي بِالْأَضْرَبِ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَ السُّدُسُ أَقَلَّ مِمَّا يَحْصُلُ هُنَّ

خلاف ابن

مسعود في

ما يسمى

بتكملت

الثلاثين



بِالْمُقَاسِمَةِ فَرَضَهُ لَهُنَّ، وَأَعْطَى الْبَاقِي لِلذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسِمَةِ أَقْلًا، قَاسَمَ بِهِنَّ. **انْتَهَى مِنَ الْمُعْنَى (١٥/٩)** بِتَصَرُّفٍ.

وَالْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ صِنْفَانِ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ، مَعَ الْبِنْتِ فَأَكْثَرُ، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين:

أَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ عَصْبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخٌ يُعَصِّبُهُنَّ لَأُخِذَ مَا فَضَلَ عَنِ الْبَنَاتِ، كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا (١*).

القول الثاني: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ الْأَخَوَاتِ لَسُنَّ عَصْبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ، فَلَا يَرِثُنَّ مَعَهُنَّ شَيْئًا، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ (٢)، وَطَائِفَةٌ.

القول الثالث: أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصْبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عَصْبَةٌ ذَكَرَ؛ كَابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ، أَمَّا إِنْ وُجِدَ، فَالْبَاقِي لَهُ دُونَهُنَّ (٣)، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (٤)، وَاخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ (١).

(١*) في "أحكام القرآن"، للجصاص (١١٧/٢):

لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهم، فِي رَجُلٍ خَلَفَ بَنَاتًا، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُمَّ، وَعَصْبَةً: أَنَّ لِبْنَتِ النَّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَجَعَلُوهَا عَصْبَةً مَعَ الْبَنَاتِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: لِبْنَتِ النَّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَإِنْ بَعْدَ نَسَبِهِمْ، وَلَا حَظَّ لِلْأُخْتِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْبِنْتِ؛ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَضَى بِهِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ عَلِيًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدًا كَانُوا يَجْعَلُونَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً، فَيُورَثُهُنَّ فَاضِلُ الْمَالِ، فَقَالَ: أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الظاهرية، ولد سنة ٢١٠، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٧١).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ، ولد سنة ١٦١، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ.

=



أَمَّا دَلِيلُ الْجَمْهُورِ: فَهُوَ حَدِيثُ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِيلَ، **قَالَ:** سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ **عَنِ ابْنَتِ بْنِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ:** لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ: النِّصْفُ، وَاتُّوا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي، **فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ:** لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" (٢).

فَقِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ ابْنَتِ عَصْبَةٍ، تَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهَا، وَفَرَضِ ابْنَةِ الْإِبْنِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ: فَهُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ حَدِيثِ: " [وَمَا بَقِيَ] * ٥٤ " **فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** بِقَضَاءِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلْأُخْتِ بِالْبَاقِي بَعْدَ ابْنَتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ (٣).

وَأَمَّا دَلِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ وَافَقَهُ، فَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ **النِّسَاءُ: ١٧٦، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْأُخْتِ شَيْئًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَتَ مِنَ الْوَلَدِ، فَوَجَبَ أَنَّ لَا تَرِثَ الْأُخْتُ مَعَ وُجُودِهَا، **وَلَكِنْ قِيلَ لَهُ:** إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، قَالَ:

=
(١) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥).
هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيه حافظ، ولد سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.
انظر: الوافي في الوفيات (٢٠/ ٩٣).
(٢) تقدم تخرجه ص: (١٤٧).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٦).
* ٥٤ - في طبعة دار المنهاج: (فَمَا بَقِيَ).



"أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ". وَكَانَ يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦، فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: لَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" (١).

والخلاصة: أَنَّ فِي تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ، ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

- **التَّوْرِيثُ مُطْلَقًا**، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

- **عَدَمُ التَّوْرِيثِ مُطْلَقًا**، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ.

- **التَّوْرِيثُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ**، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

الترجيح:

وَبِاسْتِعْرَاضِنَا لِأَدِلَّةِ الْجَمِيعِ، نَجِدُ أَنَّ الرَّاجِحَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ **لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ** وَصَرَاحَتِهِ، فَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، لَا قَوْلَ مَعَهُ لِأَحَدٍ.

وَيُجَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِآيَةِ الْكَلَالَةِ بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ:

أَوَّلًا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَمْنَعُ إِرْثَ الْأُخْتِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْبِنْتِ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَنَعُ إِرْثِهَا بِالْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِأَخْذِهَا النِّصْفَ فَرَضًا: عَدَمُ الْوَلَدِ.

ثَانِيًا: لَوْ كَانَ مَعَ إِبْنَاتِ الْوَلَدِ أَخٌ لَغَيْرِ أُمٍّ، أَخَذَ الْبَاقِي بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، قَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ النساء: ١٧٦، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِيرَاثَهُ مِنْهَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ أَنْثَى، فَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا

(١) انظر: في هذه المسألة: تفسير القرطبي (٢٩/٦)، وتفسير ابن كثير (٥٩٣/١، ٥٩٤)، والمغني (١٦/٩)، ونيل الأوطار (٦٢/٦)، وبداية المجتهد (٢٥٨/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٤٦-٣٤٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٦٤-٣٧٠)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٣٩) و (٤/٣٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/٢٣٣)، من طريق عبد الرزاق، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٩٠).



نِصْفُ مَا تَرَكَ **النساء: ١٧٦**، لَا يَمْنَعُ أَنْ تَرِثَ غَيْرُ النِّصْفِ مَعَ أُثُوثَةِ الْوَلَدِ، أَوْ تَرِثَ الْبَاقِي إِذَا كَانَ نِصْفًا؛ **لأنَّ** هَذَا غَيْرُ الَّذِي أُعْطَاهَا إِيَّاهُ فَرَضًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

الأخوات مع
البنات
عصابات

ثَالِثًا: قَاعِدَةُ الْفَرَائِضِ: "إِسْقَاطُ الْبَعِيدِ بِالْقَرِيبِ، وَتَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَبْعَدِ"، وَهَذَا الْقَوْلُ عَكْسُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَقْدِيمَ الْأَبْعَدِ جِدًّا الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَسَائِطُ كَثِيرَةٍ عَلَى الْأَقْرَبِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ إِلَّا وَاسِطَةُ الْأَبِّ وَحْدَهُ، فَكَيْفَ يَرِثُ ابْنُ عَمٍّ جَدَّ الْمَيِّتِ مَثَلًا مَعَ الْبِنْتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَسَائِطُ كَثِيرَةٌ، وَتُحْرَمُ الْأُخْتُ الْقَرِيبَةُ، الَّتِي رَكَضَتْ مَعَهُ فِي صُلْبِ أَبِيهِ، وَرَجَحَ أُمُّهُ؟ (١).

رَابِعًا: أَنَّ الْأُخْتَ تَكُونُ عَصَبَةً بَعِيرَهَا، وَهُوَ أَخُوهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ (٢). **وَمُجَابٌ** عَنِ اسْتِدْلَالِ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُ، بِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ" (٣)، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ قَدْ خُصَّ مِنْهُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "تَحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَّ عَلَيْهِ" (٤)، فَإِذَا خُصَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِالنِّصِّ، وَبَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، خُصَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ (٥) (٦*).

(١) من إعلام الموقعين (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) باختصار.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٩).

(٣) تقدم تخرجه ص: (٢٠).

(٤) تقدم تخرجه ص: (٧٣).

(٥) المصدران السابقان.

(٦*) فائدة: قال القرطبي في "المفهم" (٤/ ٥٦٦):

وَقَدْ أُطْلِقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ أَنَّهَا عَصَبَةٌ، وَذَلِكَ تَحْوزُ؛ **لأنَّ** الْأُخْتَ لَا تَحْوزُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَتْ، لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأْخُذُ مَا فَضَّلَ عَنْ الْبِنْتِ أَشْبَهَتْ الْعَاصِبَ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمَهُ. اهـ



المسألة [الثانية]:*^{٥٥} بيان أحكام العصبية:

أحكام العصبية بالنفس: ثلاثة:

الحكم الأول: أَنَّ مَنْ انفردَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ **النساء: ١٧٦**، فَوَرَّثَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَخَ جَمِيعَ مَا لِلْأَخْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَلِابْنِ، وَابْنَةٍ، وَالْأَبِّ، وَالْجَدِّ، أَوَّلَى لِقُرْبِهِمْ، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَنُو الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ، وَبَنُوهُمْ، وَالْمَوَالِي، بِجَامِعِ التَّعْصِيبِ ^(١).

الحكم الثاني: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَخَذَ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ:** "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، **وَقَوْلِهِ:** "فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ" **أَي:** فَلِأَقْرَبِ رَجُلٍ، فَلِلْمُرَادِ "بِالْأَوَّلَى": الْأَقْرَبُ، وَالتَّقْيِيدُ [لِلرَّجُلِ]*^{٥٦} لِلاَّغْلَبِ، وَإِلَّا فَلِلْمُعْتَقَةِ عَصَبَةٍ. **وَقَوْلِهِ:** "ذَكَرٍ" بَدَلٌ مِنْ "رَجُلٍ".

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَايَدَتْهُ بَعْدَ "رَجُلٍ" مَعَ فَهْمِهِ مِنْهُ؟ أَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ فِي مُقَابَلَةِ الصَّبِيِّ، **قِيلَ:** "ذَكَرٍ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ، فَلِلْمُرَادِ بِهِ الذَّكَرُ، لَا الْبَالِغُ، فَهُوَ مُبَيَّنٌّ لِلْمُرَادِ.

(١) انظر: العذب الفاضل (١/ ٧٩).

*٥٥- هكذا في الطبعين: (الثانية) ولعل الصواب: "الثالثة"، وهكذا الرابعة، والخامسة..

(٢) تقدم تحريجه ص: (٢٠).

*٥٦- في طبعة دار المنهاج: (بالرجل).



فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "ذَكَرَ" حِصُولَ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ الْإِخْتِصَارِ؟ أَجِيبَ بِأَنَّهُ يَفُوتُ حَيْثُ إِفَادَةُ إِطْلَاقِ الرَّجُلِ بِمَعْنَى الذَّكَرِ.

فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الذُّكُورَةِ فِي الْعَصَبَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْبَاقِي، فَيَخْرُجُ الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ، وَمَعَ غَيْرِهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْمَفْهُومِ مَخْصُوصٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، الدَّالِّينِ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَةَ بِالْغَيْرِ وَمَعَ الْغَيْرِ، تَسْتَحِقُّ الْبَاقِي (١).

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ سَقَطَ إِلَّا الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ فِي الْمَشْرَكَةِ عِنْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ، وَإِلَّا الْأُخْتَ الْوَاحِدَةَ لِغَيْرِ أُمٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ، عِنْدَ مَنْ شَرَكَ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ، وَسَيَأْتِي بَحْثُ كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي مَكَانِهَا.

أحكام العاصب بغيره، والعاصب مع غيره:

وَالْعَاصِبُ بِغَيْرِهِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، كَالْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ فِي الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ؛ **أَيُّ:** أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ، وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ سَقَطَ، إِلَّا الْأُخْتَ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَأَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُهُ إِذَا انفردَ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ، فَلَا يَتَأَتَّى فِي حَقِّ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ الْغَيْرِ؛ **لَا يَتَأَتَّى** لَا يَتَأَتَّى انْفِرَادُهُمَا.

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص: ١٠٤).

* ٥٥ - تقدم التعليق عليه، ص: (١٧٤).



المسألة [الثالثة]:*^{٥٥} في بيان جهات العصبية بالنفس:

(١) **جِهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ: سَبْعُ جِهَاتٍ؛ وَهِيَ: الْبُؤَّةُ، ثُمَّ الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ مَعَ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنُو الْأُخُوَّةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ.**

(٢) **جِهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: سِتُّ جِهَاتٍ؛ وَهِيَ: الْبُؤَّةُ، ثُمَّ الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ مَعَ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ.**

(٣) **وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: خَمْسُ جِهَاتٍ فَقَطْ: الْبُؤَّةُ، ثُمَّ الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، بِإِدْخَالِ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا فِي الْأُبُوَّةِ، وَإِدْخَالِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ فِي الْإِخْوَةِ^(١).**

م/٤:
جهات
العصبية
بالنفس

المسألة [الرابعة]:*^{٥٥} إذا اجتمع عاصبان، فأكثر، فما كيفية التوريث؟

إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ، فَأَكْثَرُ، فَالْهَمْ حَالَاتُ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَالدرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، كَابْنَيْنِ، أَوْ أَخَوَيْنِ، أَوْ عَمَّيْنِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ فَرَضٌ، أَوْ فُرُوضٌ.

(١) العذب الفائض (٧٥/١) بتصرف، وانظر: حاشية الباجوري (ص: ١٠٩).

*٥٥- تقدم التعليق عليه، ص: (١٧٤).



الحالة الثانية: أن يَتَّخِذَ فِي الْجِهَةِ، فَيَقْدَمُ فِي الْمِيرَاثِ الْأَقْدَمُ جِهَةً، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي حَكْم الدَّرَجَةِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ جِهَةً، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فِي الدَّرَجَةِ، فَأَبْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبِّ. **اجتماع عاصيين**

الحالة الثالثة: أن يَتَّخِذَ فِي الْجِهَةِ وَيَتَّخِذَ فِي الدَّرَجَةِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنُ وَابْنِ ابْنٍ، فَيَقْدَمُ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ، فَيَكُونُ الْمَالُ لِلْإِبْنِ (١*).

الحالة الرابعة: أن يَتَّخِذَ فِي الْجِهَةِ وَالْدَّرَجَةِ وَيَتَّخِذَ فِي الْقُوَّةِ (٢*)، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَيَقْدَمُ بِالْقُوَّةِ، فَيَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ دُونَ الْأَخِ لِأَبٍ.

العصبة بالسبب:

العصبة بالسبب: هُمُ الْمُعْتَقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، إِعْتَاقًا مُنْجَزًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِصَفَةٍ، وَوُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، أَوْ دَبْرُهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ أَمَتُهُ، فَعَتَقَ الْمُدَبِّرَ وَأُمُّ الْوَلَدِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ (٢*)، أَوْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابَةِ (١*)، أَوْ

(١*) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تسهيل الفرائض" (ص: ٦٣):

الفائدة الثانية: علم مما سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى، مَعَ بَنِي أَبِيهِ الْأَقْرَبِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِأَنَّ بَنِي أَبِيهِ الْأَقْرَبِ أَقْرَبُ مَنَزَلَةً، فَإِنْ مِنْ يَجْمَعُ بِالْمَيْتِ فِي الْجَدِّ، مَثَلًا، أَقْرَبُ مَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ فِي أَبِي الْجَدِّ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَنُو الْإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا، أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَامِ وَإِنْ قَرَّبُوا. **فلو هلك هالك عن: عَمٍّ جَلْبَةٍ، وَأَبْنِ ابْنِ ابْنٍ عَمٍّ أَبِيهِ:** كَانَ الْمَالُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنَزَلَةً.

(٢*) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تسهيل الفرائض" (ص: ٦٣):

الفائدة الثالثة: لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام، وأبنائهم وَإِنْ نَزَلُوا.

(٣*) جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ لَمْ تَصَحَّ:

منها: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٥١٥)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مَنَةٍ".

وأخرجه أحمد (٢٧٥٩) و (٢٩١٠) و (٢٩٣٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٦٦١، والدارقطني (٤٢٢٩) و (٤٢٣٥) و (٤٢٣٢) و (٤٢٣٦)، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦، من طرق عن حسين، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي ١٠/ ٣٤٦ من طريق سعيد الثوري، والحكم بن أبان -رقفهما-، عن عكرمة، عن عمر، قال: إِنْ وُلِدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيْلِهَا، فَقَدْ عَقَّتْ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا، وَعَكْرَمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ.

وأخرجه أيضًا من طريق خفيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر. وخفيف ضعيف. قال البيهقي: والصحيح، حديث سعيد الثوري، والحكم بن أبان. يعني دون ذكر ابن عباس.

قال ابن القيم رحمه الله في "مذهب السنن" (٥/ ٤١١):



عَتَقَ بِسَبَبِ تَمْثِيلِهِ بِهِ (٢*)، أَوْ التَّمَسَّ مِنْ مَالِكٍ رَقِيقٍ عَتَقَهُ عَلَى مَالٍ فَاجَابَهُ، أَوْ أَعْتَقَ نَصِيئَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَيَنْ غَيْرِهِ، فَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ فَعَتَقَ عَلَيْهِ (٣*)، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ (٤*)، أَوْ كَفَّارَةٍ (١*)، أَوْ نَذْرٍ.

وهذا الحديث ملاره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة، وقال الذهبي في "التلخيص": حسين متروك، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف "أهـ، نقلًا عن "جوهرة الأحكام الخليفة"، للأصاري (٨٥٨/٢). ومنها: ما رواه الدارقطني في "سننه"، فقال: (٤٢٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَاقِسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَقْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ الْقَاضِي، نَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يَبْعَنَّ وَلَا يُوَهِّنَنَّ وَلَا يُوَرِّثَنَّ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». ورواه أبو داود (٣٩٥٤)، ومالك في الموطأ (٧٧٦/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٣، ٣٤٢/١٠). قال البيهقي: هكذا رواه عبد الله بن دينار، فغلط فيه؛ حيث رفعه إلى رسول الله ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره.

وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي فِي "الْعِلَلِ" (٣٠٨٣)، وَقَفَّهَ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ، فَقَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ». **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْقَتْلَ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَايُوهُمْ إِنَّمَا عِلْمُهُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ أَوْ نُؤْمَرُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِسُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَاتِبٌ يَأْتِي سَلْطَانَ"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٣٧).** (١*)

قَالَ الإمام مسلم في صحيحه: (١٦٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَلْفُظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَرَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ، أَنَّ أَبْنَ عَمْرٍ، دَعَا بَعْلَامَ لَهُ فَرَأَى يَظْهَرُهُ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعَتْكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِيدُنِي هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَسَنًا بِأَتَاهُ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». (٢*)

وَلِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **قَالَ** الإمام البخاري في صحيحه: (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَّ كَالِهِ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرَّكَاهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَلَا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (٣*)

قَالَ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣٢٧/١١): "مثال الزكاة: من مصارف الزكاة الرقاب؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** التوبة: ٦٠، ومن صور ذلك أن يشتري من الزكاة عبداً فيعتقه، فله عليه الولاء". **أهـ** (٤*)

وَقَالَ ابن قدامة في المغني (٤٧٨/٦): **مَسْأَلَةُ الْإِعْتِقَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ:**

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهَا. اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ الْإِعْتِقَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَرَوَى عَنْهُ جَوَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ، وَالحسن، والرَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْعَبْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ **لِعُمُومِ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** التوبة: ٦٠. وَهُوَ مُتَوَاتِلٌ لِلْقُرْآنِ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ، فَإِنَّ الرِّقَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** النساء: ٩٢. وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ، وَفِي إِعْتِقَاقِ الرِّقَابِ؛ **وَلَا أَنَّهُ** إِعْتِقَاقٌ لِلرِّقَبَةِ، فَجَازَ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ، كَدَفْعِهِ فِي الْكِفَاةِ.

وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّافِعِيِّ، **لَأَنَّ** الْآيَةَ تَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَى الرِّقَابِ، كَقَوْلِهِ: **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** البقرة: ١٥٤، يُدْخِلُ الدَّفْعَ إِلَى الْمَجَاهِدِينَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا. وَالْعَبْدُ الْقُرْآنُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ: قَدْ كُنْتُ أَقُولُ: يَعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ الْيَوْمِ؛ **لَأَنَّهُ** جَزَّ الْوَلَاءُ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قِيلَ لَهُ: فَمَا يَجْعَلُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِينُ مِنْ تَمَتُّعِهَا، فَهُوَ أَسْلَمٌ. وَقَدْ رَوَى نَحْنُ هَذَا عَنْ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً كَامِلَةً، لَكِنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ، وَيُعِينُ مَكَاتِبًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ؛ **لَأَنَّهُ** إِذَا **أَعْتَقَ** مِنْ زَكَاتِهِ، انْتَفَعَ بِوَلَاءٍ مِنْ أَعْتَقَهُ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الزَّكَاةَ إِلَى نَفْسِهِ. وَأَخَذَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ، أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِعْتِقَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَحْمَدَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، فَلَا يَقْتَضِي رُجُوعًا؛ **لِأَنَّ** الْعِلَّةَ الَّتِي تَمْلِكُ بِهَا جَزَّ الْوَلَاءِ، وَمَنْهَبُهُ أَنْ مَارَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رَدٌّ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَسْتَمَعُ إِذَا بَاعَتْهُ مِنْ الزَّكَاةِ.



التعصيب
بالولاء

ففي جميع هذه الصور يثبت للمعتق الولاء على العتيق، فيصير عاصباً له بسبب هذا العتيق، وكما يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة، كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية: من أولاده، وحفدته وإن نزلوا؛ **لأنهم** فرع من أعتقه، والفرع يتبع أصله، أشبه ما لو باشر عتقهم، لكن لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يمسه رق لأحد، بأن يكون حر الأصل، فإن كان رقيقاً لأحد وعتق، فولاؤه لمعتقه؛ **لأنه** المباشرة لعتقه، فهو أولى بالولاء من معتق الأصل.

ولاء الانجرار

الشرط الثاني: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل؛ **لأنه** إن كان أبوه حر الأصل والأم عتيقة، فلا ولاء عليه لمعتق أمه؛ **لأن** الولاء حمة، كل حمة النسب، والانتساب إنما هو للأب، وهو حر الأصل، لا ولاء عليه لأحد، فكذا ولده، **ولأن** الولد يتبع أباه فيما إذا كان عليه ولاء، بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه، فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى. **وإن** كان الأب عتيقاً والأم حرة الأصل، فلا ولاء عليه أيضاً؛ **لأن** الأم إذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء، ففي انتفاء الولاء وحده أولى.

قلت: هذا قول الجمهور، قال ابن عثيمين في نفس المصدر السابق: وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع، يكون للمجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلاً إذا أعتقه من الزكاة يكون ولاؤه لأهل الزكاة: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وإذا أعتقه في كفارة يكون ولاؤه للفقراء؛ **لأنهم** مصرف للكفارات، لكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبداً، فله ولاؤه، ولهذا قال المؤلف: «**فله عليه الولاء**»، واستبدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**». اهـ

(*) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

تبعية المولود لأبويه في الأحكام:

(١) **المُولَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:**

الأُولَى: إِذَا تَزَوَّجَ أُمَةٌ يَطْنُهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَةٌ، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَةٌ،

فَفِي الْحَالَتَيْنِ أَوْلَادُهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ لِسَيِّدِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ* (١).

الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَزَوَّجَ أُمَةٌ وَاشْتَرَطَ عَلَى سَيِّدِهَا: أَنَّ أَوْلَادَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ، صَحَّ الشَّرْطُ،

وَلَمْ يَتَّبِعُوهَا فِي الرَّقِّ (٢).

(٢) **وَيَتَّبِعُ المُولَدُ خَيْرَ أَبَوَيْهِ [دُنْيَا]* ٥٧.**

(٣) **وَيَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي الْوَلَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا الْأَصْلِ وَأَبَوَاهُ عَتِيقَانِ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَايِ أَبِيهِ**

بِلَا خِلَافٍ.

(٤) **وَيَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ.**

(٥) **وَفِي النِّجَاسَةِ وَحُرْمَةِ الْأَكْلِ يَتَّبِعُ أَحَبَّهُمَا (٣)، فَالْبَغْلُ مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِي مُحَرَّمٌ**

نَجِسٌ، تَبَعًا لِلْحِمَارِ دُونَ طَيِّبِهِمَا، وَهُوَ الْفَرَسُ.

مَتَى يَكُونُ وَلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوْلَايِ أُمِّهِ ؟:

(١*) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغُرْمُ مِنَ السَّيِّدِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(٢) حَاشِيَةُ الْفَوَائِدِ الْجَلِيَّةِ، لِابْنِ بَارَزٍ (ص: ٧).

* ٥٧- هُنَا تَصْحِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنَهَاجِ: (دِينًا).

(٣) انْظُرْ: حَاشِيَةُ الْعَنْقَرِيِّ عَلَى شَرْحِ الزَّادِ (٣/ ٢٠٥).



سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي الْوَلَاءِ، وَقَدْ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمَوَالِيهَا، **وَذَلِكَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ رَقِيقٌ مُحَرَّرَةً**، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَإِنَّ وَلَاءَ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا، فَيَشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِ الْوَلَاءِ عَلَى الْوَلَدِ لِمَوَالِي أُمِّهِ: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ حُرًّا مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّهُ** إِنْ كَانَ حُرًّا الْأَصْلَ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ عَتِيقًا، فَوَلَاءُ الْفَرْعِ الَّذِي لَمْ يَمْسَسْهُ رِقٌّ لِمَوَالِي أَبِيهِ.

مَتَى يَنْجَرُ الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ؟

إِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ فِي حَيَاةِ الْوَلَدِ، فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ، انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ؛ **لِأَنَّ** الْأَبَ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ وَارِثًا، وَلَا وَلِيًّا فِي نِكَاحِ وَلَدِهِ، كَوَلَدِ الْمَلَأَعِنَةِ يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ، فَيُثْبِتُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ صَلَحَ [لِلانْتِسَابِ] ^{٥٨*} إِلَيْهِ، وَعَادَ وَارِثًا وَوَلِيًّا، فَعَادَتِ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَوَالِيهِ. **وَيُثْبِتُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي الْأُمِّ**، كَانَ لِضَّرُورَةٍ **أَنَّهُ** لَا وَلَاءَ عَلَى الْأَبِ، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ، وَثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَعَادَ النِّسَبُ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِمَوَالِيهِ.

شُرُوطُ جَرِّ الْوَلَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:

لَجَرِّ الْوَلَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَبُ رَقِيقًا حِينَ وَلَادَةِ أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ، الَّتِي هِيَ عَتِيقَةٌ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ، فَلَوْ وَلَدَتْ لَهُ بَعْدَ عِتْقِهِ، كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ أَبَدًا مِنْ غَيْرِ جَرٍّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مُعْتَقَةً، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً الْأَصْلَ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهَا بِحَالٍ؛ **لِكَوْنِهِ** حُرًّا بِحُرِّيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِذَا أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ أَبَدًا لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ.



الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّقِّ، لَمْ يَنْجَرْ الْوَلَاءُ بِحَالٍ^(١).

ثبوت الولاء على عتيق العتيق؛

يَكُونُ الْوَلَاءُ أَيْضًا عَلَى عَتِيقِ الْعَتِيقِ، وَعَتِيقِ عَتِيقِهِ؛ **لِأَنَّ** الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ بَعْدَ اللَّهِ إِلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى عَتِيقِ الْعَتِيقِ.

أَحْكَامُ الْوَلَاءِ:

لِلْوَلَاءِ أَحْكَامُ أَرْبَعَةٍ:

الْإِزْتُ، وَوَلَايَةُ التَّزْوِيجِ، وَتَحْمُلُ الدِّيَّةِ، وَالتَّقْدِيمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالتَّغْسِيلُ، وَالدَّفْنُ.
وَالْإِزْتُ هُوَ الْمُقْصُودُ بِالذَّاتِ هُنَا، "فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ بِنَسَبٍ، أَوْ نِكَاحٍ، فَهَالَهُ لِمُعْتَقِهِ، **فَإِنْ** كَانَ لَهُ صَاحِبٌ فَرَضٍ لَا يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ، فَالْبَاقِي لِمُعْتَقِهِ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَقُ حَيًّا فِي الصُّورَتَيْنِ، وَرِثَ الْعَتِيقُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ بِالنَّفْسِ، لَا بِالْغَيْرِ، وَلَا مَعَ الْغَيْرِ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ، فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، **فَإِنْ** لَمْ نَجِدْهُ، فَلِعَصَبَاتِ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ بِالنَّفْسِ، **فَإِنْ** لَمْ نَجِدْهُمْ، فَلِمُعْتَقِ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ وَهَكَذَا"^(٢).

وَكَمَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، كَذَلِكَ يَثْبُتُ لِمُعْتَقِ أَصْلِ الْمُعْتَقِ؛ كَمُعْتَقِ أَبِيهِ، وَمُعْتَقِ جَدِّهِ، دُونَ مُعْتَقِ بَقِيَّةِ عَصَبَاتِهِ.

(١) العذب الفائض (٢/١٠٨)، باختصار.

* ٥٨- في طبعة دار المنهاج: (الانتساب).

(٢) شرح الشنشوري على الرحبية (ص: ٢٢٧)، بحاشية الباجوري، بتصرف يسير.



وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: "لَا إِرْثَ لِمُعْتِقٍ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ أَبَاهُ، أَوْ جَدَّهُ"، **أَيُّ:** لَا إِرْثَ لِمُعْتِقٍ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، كَمُعْتِقِ ابْنِهِ، وَمُعْتِقِ أَخِيهِ، إِلَّا لِمُعْتِقِ أَبِي الْمُعْتِقِ، وَمُعْتِقِ جَدِّ الْمُعْتِقِ؛ **لِأَنَّهُ** كَمَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ عَلَى فَرْعِ الْعَتِيقِ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ، كَذَلِكَ يَثْبُتُ عَلَى عَتِيقِ فَرْعِ الْعَتِيقِ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَاءُ بَعْدَ الْمُعْتِقِ يَكُونُ لِعَصَبَتِهِ عَلَى مَا مَرَّ، فَهَلْ يَكُونُ لِعَصَبَةِ عَصَبَتِهِ مِنْ بَعْدِ عَصَبَتِهِ؟ **إِنْ** كَانُوا عَصَبَةً لِلْمُعْتِقِ، فَلَهُمُ الْوَلَاءُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: "لَا مِيرَاثَ لِعَصَبَةِ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لِلْمُعْتِقِ"، **أَحْكَامُ الْوَلَاءِ** **مِثَالُهُ:** لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَبِيلَتِهَا؛ كَابْنِ عَمَّهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ابْنًا، وَأَعْتَقَتْ عَبْدًا، وَمَاتَتْ هِيَ وَابْنُهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ بَعْدَهُمَا عَنْ عَصَبَةِ ابْنِهَا؛ كَابْنِ عَمِّهِ، فَالْوَلَاءُ لَهُ؛ **لِأَنَّهُ** عَصَبَةٌ لِلْمُعْتِقِ، كَمَا هُوَ عَصَبَةٌ عَصَبَتِهِ، لَكِنْ إِرْثُهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عَصَبَةً لِلْمُعْتِقِ، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عَصَبَةً عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ.

أَمَّا لَوْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا فِي الصَّوْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا إِرْثَ لِعَصَبَةِ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ؛ **لِأَنَّهُ** لَيْسَ بِعَصَبَةٍ لِلْمُعْتِقِ ^(١).

وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ إِلَى عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْأَقْرَبِ، فَلَا اقْرَبَ مِنْ ذُكُورِ الْعَصَبَةِ دُونَ الْإِنَاثِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: "لَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَمَهُنَّ مَنْ أَعْتَقْنَ"، فَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءِ الْغَيْرِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تَرِثُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَهَا عَلَى عَتِيقِهَا الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، وَعَلَى



عَتِيقِهِ، وَعَلَى مَنْ كَاتَبَنَ، أَوْ كَاتَبَهُ مَنْ كَاتَبَنَ؛ **لِأَنَّ** الْوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، وَالْمَوْلَى الْعَتِيقُ مِنَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، فَوَلَدُهُ مِنَ الْعَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أَخِيهِ، أَوْ وَلَدِ عَمِّهِ.

وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ خَاصَّةً، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ، فَلَا اقْرَبُ لِلْمُعْتَقِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، فَلَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ عَبْدًا، فَمَاتَ الْمُعْتَقُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، فَوَلَاؤُهُ لهُمَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَخَلَفَ: ابْنًا، فَوَلَاءُ الْعَتِيقِ لِابْنِ الْمُعْتَقِ، وَيَرِثُهُ دُونَ ابْنِ ابْنِهِ (١).

أحكام
الولاء

تطبيق على ما سبق:

(١) **هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ:** أَبِي مُعْتَقٍ، وَعَنْ مُعْتَقِ أَبِي، **فَلِمَنْ الْمَالُ، وَلِمَ؟**

الْمَالُ لِأَبِي الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ عَتِيقُ ابْنِهِ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُعْتَقِ الْأَبِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لَهُ إِلَّا بِالسَّرَايَةِ، وَوَلَاءُ السَّرَايَةِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ وُجُودِ وَلَا الْمُبَاشَرَةِ، **لِأَنَّ** مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ لَا يَمْسُهُ رِقٌّ لِأَحَدٍ، كَمَا سَبَقَ.

نشاط ١/

(٢) **اشْتَرَى** ابْنٌ وَأُخْتَهُ أَبَاهُمَا، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا بِالشَّرَاءِ، ثُمَّ مَلَكَ الْأَبُ قِتْلًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَوَرِثَاهُ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، **فَلِمَنْ مِيرَاثُهُ، وَلِمَ؟**

نشاط ٢/

مِيرَاثُ الْعَتِيقِ لِلْإِبْنِ دُونَ أُخْتِهِ؛ **لِكَوْنِهِ** ابْنُ مُعْتَقٍ، وَالْبِنْتُ مُعْتَقَةٌ مُعْتَقٍ، وَابْنُ الْمُعْتَقِ مُقَدَّمٌ عَلَى مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، كَمَا سَبَقَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ الْمَشْهُورَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ غَلِطَ فِيهَا أَرْبَعَاءُ قَاضٍ، **فَقَالُوا:** "إِذَا الْعَتِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِكَوْنِ الْمَيْتِ عَتِيقَ عَتِيقِهِمَا"، وَلَمْ يَنْسَبُوهَا لِكَوْنِ الْإِبْنِ عَصَبَةً لِلْمُعْتَقِ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ.



الْبَابُ الْغَالِبُ

فِي

الْحَجَبِ



المبحث الأول:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان أهمية معرفة الحجب:

إِنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْحَجَبِ، وَتَفَاصِيلِهِ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَضُرُورِيَّةٌ لِلْفَرَضِيِّ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَجَبَ أَنْ يَقْتَبِ فِي الْفَرَائِضِ"، ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُتَقَنَّ تَفَاصِيلَهُ، وَيَقِفْ عَلَى دَقَائِقِهِ، قَدْ يُقْتَبِ فِي الْفَرَائِضِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَعْلُومَاتِهِ الْعَامَةِ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَأَسْبَابِهَا دُونَ شُعُورِ بُجُودِ مَانِعٍ مِنَ الْإِرْثِ، فَيَقُوتُهُ مِنَ الصَّوَابِ قَدْرُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَيُوقِعُ الْمُسْتَفْتِي فِي الْخَطَأِ، وَيُعْطِي مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَيُحْرِمُ الْمُسْتَحَقَّ، فَمَنْ ثُمَّ نُدِرْكَ أَهْمِيَّةَ مَعْرِفَةِ الْحَجَبِ؛ لِيَسْلَفَ ذَلِكَ الْخَطَأَ.

الباب
الثالث:
م:
أهمية
الحجب

المسألة الثانية: تعريف الحجب:

هُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَجَبَهُ، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَالْحَاجِبُ لُغَةً: الْمَانِعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِيئُهُ *** وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ^(١)
وَمِنْهُ الْحِجَابُ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الشَّيْءَ، وَيَمْنَعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ^(٢)، يُقَالُ: "حَجَبَهُ حِجَابًا وَحِجَابًا: سَتَرَهُ، كَحَجَبِهِ، وَقَدْ احْتَجَبَ، وَتَحَجَّبَ، وَالْحَاجِبُ الْبَوَّابُ"^(٣).

(١) انظر: العذب الفائض (٩٣/١)، الفوائد الششورية مع حاشيتها للباجوري (ص: ١١٧).

(٢) انظر: العذب الفائض، نفس الصفحة.

(٣) القاموس المحيط (٧٢/١).

وَالْحَجْبُ اصطلاحاً: مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ، فَقَوْلُهُمْ: "مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ"، **أَيُّ**: مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ: النِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ، وَالنَّسَبُ.

يُخْرَجُ بِهَذَا الْقَيْدِ مَنْعٌ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى حَجَبًا فِي **الباب الثالث: ٢/٣** **تعريف الحجب** **الآتية:** **الاصطلاح،** وَقَوْلُهُمْ: "مِنْ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ"، إِشَارَةٌ إِلَى أَنْوَاعِ الْحَجْبِ

المسألة [الثانية]*^{٥٩}: بيان أنواع الحجب:

الْحَجْبُ نَوْعَانِ:

حَجْبٌ أَوْصَافٍ: وَيَكُونُ فِيمَنْ اتَّصَفَ بِأَحَدِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ، الرَّقِّ، أَوِ الْقَتْلِ، أَوْ اخْتِلَافِ الدِّينِ **(*)**.

وَحَجْبٌ الْأَشْخَاصِ: أَيُّ: بِسَبَبِ وُجُودِ أَشْخَاصٍ، فَهُوَ مَنْعٌ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ فَرَضٍ مُقَدَّرٍ إِلَى فَرَضٍ أَقَلِّ مِنْهُ؛ **لِوُجُودِ** شَخْصٍ آخَرَ **(٢)**.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ حَجْبِ الْأَوْصَافِ وَحَجْبِ الْأَشْخَاصِ: أَنَّ الْمُحْجُوبَ بِالْوَصْفِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا، لَا حِرْمَانًا وَلَا تَقْصَانًا، وَالْمُحْجُوبُ بِشَخْصٍ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا حِرْمَانًا، وَقَدْ يَحْجُبُهُ تَقْصَانًا **(١)**.

*^{٥٩}- في كلتا الطبعين: (الثانية)، والصحيح (الثالثة).

(*) (١) قال الشنشوري في "فتح القريب المجيب" (١/٦٤):

اصطلاح الحيفية على تسمية الساقط لوصف محروماً، وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوباً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٧).

وَحَجْبُ الْأَوْصَافِ يَتَأْتِي دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَحَجْبُ الْأَشْخَاصِ مِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِهِمْ.

والحجب بالأشخاص نوعان:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: حَجْبُ حَرَمَانٍ، وَهُوَ: أَنْ يُسْقِطَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَتَأْتَى عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، إِلَّا سِتَّةً، وَهُمْ: **الْأَبَوَانِ، [وَالْوَالِدَانِ] *٦٠، وَالزَّوْجَانِ *٢٠.**

النَّوعُ الثَّانِي: حَجْبُ نَقْصَانٍ، وَهُوَ: مَنْعُ الشَّخْصِ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا بِسَبَبِ الْإِنْتِقَالِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا بِسَبَبِ الْإِزْدِحَامِ.

فالتالي بسبب الانتقال هي:

- (١) **إِنْتِقَالٌ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْهُ، كَانْتِقَالِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ، مَثَلًا *٣٠.**
- (٢) **إِنْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ، كَانْتِقَالِ الْأُخْتِ لِغَيْرِ الْأُمِّ، مِنْ كَوْنِهَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ إِلَى كَوْنِهَا عَصَبَةً بِالْغَيْرِ *٤٠.**
- (٣) **إِنْتِقَالٌ مِنْ فَرَضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ، كَانْتِقَالِ ذَوَاتِ النِّصْفِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ *٥٠.**
- (٤) **إِنْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْهُ، كَانْتِقَالِ الْأَبِ، وَالْجَدِّ مِنَ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ إِلَى الْإِرْثِ بِالْفَرَضِ.**

=

(١) **انظر: الفوائد الشنشورية، وحاشيتها (ص: ١٢٤).**

*٦٠ - **هنا تصحيح، والصحيح ما في طبعة دار المنهاج: (الْوَالِدَانِ).**

(٢) * **ويقال فيهم: كل من أُلِّقَ إلى الميت بنفسه بغير واسطة إلا المعتق، قال سبط المارديني: وإنما حجب المعتق مع كونه يلبي إلى الميت بنفسه؛ لِأَنَّ عَصَبَاتِ الْوَلَاءِ مُؤَخَّرُونَ عَنْ عَصَبَاتِ النَّسَبِ؛ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ أَوْفَرُ مِنَ النَّسَبِ. اهـ**
انظر: إرشاد الفارص (ص: ١٢٨)، نقلاً من الفائض (ص: ١٤٥).

(٣) * **وهذا في حق من له فرضان: وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنات الابن، والأخت لأب.**

(٤) * **وهذا في حق الأخوات لغير أم، عندما يكن عصبية مع إناث الفرع الوارث.**

(٥) * **وهذا في حق ذوات النصف والثلاثين: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.**



وأما التي بسبب الازدحام، فهي:

(١) **ازدحام في فرض**، كازدحام الزوجات في الرُّبْع، والثُّمْن، مثلاً (١*).

(٢) **ازدحام في تعصيب**، كازدحام العَصَبَات في المَالِ، أو فيما أَبَقَّتِ الْفُرُوضُ (٢*).

(٣) **ازدحام بسبب عَوَلٍ**، كازدحام أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْعَوَلُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ فَرْضَهُ نَاقِصًا؛ بِسَبَبِ الْعَوَلِ (٣*) (٤*).

(١*) ويكون ذلك في حق سبعة من الورثة: الجدات، والزوجات، وصاحبات الثلثين، وصاحبات السدس تكملة الثلثين.

(٢*) ويكون في حق كل عاصب، سواء كان بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره.

(٣*) انظر: الفوائد الجلية، لابن باز (ص: ١٧، ١٨)، والفوائد الشنشورية (ص: ١١٧، ١١٨)، مع حاشيتها للباحث.

(٤*) لا يوجد خلاف، أو إيراد على أقسام حجب التقصان، إلا في موضعين، وإليك بيانها:

الموضع الأول: في عددها، على أربعة أقوال:

هي سبعة أقسام: كما ذكره ابن الهائم في كتابه في "الفصول المهمة في موارث الأمة"، وصوبه شارحه العلامة سبط المارديني، فقال:

والصواب تنويحه، كما ذكره المصنف. اهـ.

هي ستة أقسام: كما ذكره السبط في كتابه: "الترتيب"، و"كشف الغوامض"، بإسقاط الانتقال من تعصيب إلى تعصيب؛ ووجه ذلك: أن التعصيب مع الغير ليس هو حقها الأصلي، حتى يقال: إنها انتقلت عنه بأخيها، بل هو حالة لها، والأصل في حقها: إنها هو الفرض، فانتقلها إلى التعصيب بالغير، كانتقالها إلى التعصيب مع الغير، بل الانتقال إلى التعصيب بالغير هو اللائق بها، ولذلك شرط في التعصيب مع الغير عدم مقتضى التعصيب بالغير، كما تقدم.

قلت: أرى أن الخلاف دائر على: هل الانتقالات لا تعتبر من حجب التقصان، إلا إذا كان الانتقال من أصل إلى فرع؟، وهذا ما مشى عليه أصحاب القول الثاني، أم أنه يعتبر أيضاً في الانتقال من فرع إلى فرع أقل منه؟، وهذا ما رجحه أصحاب القول الأول، وهو الصواب؛ لأن الإرث عصبية مع الغير، أحظ هن من الإرث عصبية بالغير، والله أعلم.

وعلى هذين القولين يدخل على جميع الورثة.

هي ثلاثة أقسام: انتقال من فرض لثله، أو من تعصيب إلى فرض، أو عكسه. قال "صاحب العذب": كما عدّه الأكثر. اهـ.

هي قسم واحد: قال في "شرح الفصول": وقال بعضهم: كصاحب "جامع القواعد": إن حجب التقصان هو الانتقال من فرض إلى فرض. ولم يعد غير حجباً، وتبعه شيخنا ابن المجلدي في "مختصره".

قلت: قال محقق الكتاب، أحمد بن سليمان بن يوسف العربي، عن "جامع القواعد": لم أقف على الكتاب، ولا على مؤلفه،... وابن المجلدي، هو شيخ سبط المارديني، وهو: أحمد بن رجب بن طيغ، المجلدي، القاهري، الشافعي، ويعرف بابن المجلدي، نسبة إلى جده. ولد سنة ٧٦٧هـ بالقاهرة فشأ بها، وحفظ القرآن، والمتون، وصار رأس الناس في الحساب، والفرائض، والمهندسة، والميقات، أخذ عنه السبط في الحساب والفرائض، والميقات، وغيرها له مؤلفات كثيرة منها: "شرح الجعبرية"، و"إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض". توفي رحمه الله سنة ٨٥٠هـ وأمههم بالصلاة عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وعلى القول الثالث: لا يستقيم دخوله على جميع الورثة. وعلى القول الأخير: لا يدخل إلا على بعض الورثة. **الموضع الثاني: الانتقال من الفرض إلى التعصيب**، في حق صاحبات الثلثين، يكون من باب حجب التقصان في الغالب؛ لأنه قد تخرج عنه صور، لا تكون من باب حجب التقصان، ومن تلك الصور:

● إذا وجد هن عاصب واحد، ومعهن عاصب يسقط بعاصبهن، فلا يكون حجب تقصان في حقهن، إلا في صورتين:



المبحث الثاني:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان:

مدار حجب الحرمان: على هذه القواعد الثلاث:

القاعدة الأولى: "أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ أَذَلَّ بِوَاسِطَةِ حَجَبَتِهِ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ"، سَوَاءٌ كَانَ الْمُذَلِّي وَالْمُذَلَّى بِهِ عَصَبَةً، كَابْنِ الْإِبْنِ مَعَ [الْإِبْنِ]*^{٦١}، أَوْ صَاحِبِي فَرْضٍ، كَأُمِّ أُمِّ مَعَ أُمِّ، أَوْ صَاحِبِ فَرْضٍ مَعَ عَصَبَةٍ، كَبْنِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ، إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُ يَرِثُ مَعَ الْوَاسِطَةِ الَّتِي [يُنَلِّي]*^{٦٢} بِهَا، وَهِيَ الْأُمُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا أُمُّ الْأَبِ، فَإِنَّهَا تَرِثُ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ، وَكَذَا أُمُّ الْجَدِّ تَرِثُ مَعَهُ السُّدُسَ؛ لِأَنَّهَا تَرِثَانِ بِالْأُمُومَةِ خَلْفًا عَنِ الْأُمِّ، لَا عَنِ الْأَبِ، وَالْجَدِّ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، خِلَافًا لِلْأَثَنَةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي مَبْحَثِ الْجَدَّاتِ (١).
القاعدة الثانية: وَتَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ غَالِبًا.

الباب
الثالث:
١/م
قواعد
الحجب

(١) انْتَبَاهُ، كَهَالِكٍ عَنْ: بَيْتَيْنِ، وَعَمٍّ، ثُمَّ وَجَدَ ابْنَ مَعْصَبٍ لَهَا؟، فَلَكَ وَاحِدَةٌ فِي الْأَوَّلَى: ثَلَاثُ مَالٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: رُبْعُ مَالٍ.
(٢) ثَلَاثُ، فَقَطُّ، كَهَالِكٍ عَنْ: ثَلَاثِ شَقِيقَاتٍ، وَعَمٍّ، ثُمَّ وَجَدَ شَقِيقَ مَعْصَبٍ لَهَا؟، فَلَكَ وَاحِدَةٌ فِي الْأَوَّلَى: ثَمَنُ مَالٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسُ مَالٍ.
أَمَّا إِذَا كَانَ أَرْبَعٌ، فَيَسْتَوِي الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ فِي حَقِّهِنَّ، وَهُوَ: السُّدُسُ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَمْسٌ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ التَّعْصِيبَ أَحْظَ مِنَ الْفَرْضِ.
● إِنَّا وَجَدْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ عَاصِبٍ، فَأَكْثَرُ الْأَحْوَالِ يَكُونُ مِنْ بَابِ حَجَبِ الْقَصَانِ، وَفِي بَعْضِهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُ بِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
انْظُرْ: "فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ" (١/٦٤، ٦٥)، وَ"الْعَذْبُ الْفَائِضُ" (١/١٢٨).

(١) انظر: ص: (١٥٩، ١٥٩).

*٦١- في طبعة دار المنهاج: (ابن).

*٦٢- في طبعة دار المنهاج: (يُنَلِّي) في الموضعين، وهو الصواب.



وَتَكُونُ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَفِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَعَ الْعَصَبَاتِ بِقِلَّةٍ، كَحَجَبِ الْبِنْتِ، وَالْجَدِّ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ: "أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ، فَمَنْ كَانَتْ جِهَتُهُ مُقَدَّمَةً قُدِّمَ - وَإِنْ بَعْدَ - عَلَى مَنْ كَانَتْ جِهَتُهُ مُؤَخَّرَةً وَلَوْ قَرَبَ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْعَاصِبَانِ فِي الْجِهَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْقُرْبِ، فَلَا اقْرَبُ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَإِنْ كَانَ أَوْضَعُ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَإِنْ اتَّحَدَا جِهَةً وَقُرْبًا، وَاخْتَلَفَا قُوَّةَ وَضَعْفًا، بَانَ كَانَ [يَنْلِي] * ٦٢ أَحَدُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ بِأَصْلَيْنِ، وَالْآخَرُ بِأَصْلٍ وَاحِدٍ، فَيَقْدَمُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا - وَهُوَ الْمُنْلِي بِأَصْلَيْنِ - عَلَى الْأَوْضَعِ، وَهُوَ الْمُنْلِي بِأَصْلٍ وَاحِدٍ، لِحَدِيثِ: "فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ".

فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ: ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَعَمٍ لغير **الباب الثالث** **أُمٍّ، فَجِهَةُ بَنِي الإِخْوَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومَةِ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ** **١/٣** **قواعد** **الأخِ مِنَ الْأَبِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْضًا، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ** **الحجب** **أَقْوَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ [لِأَبٍ] * ٦٣، فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْضًا، وَيَخْتَصُّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ بِالْإِرْثِ، وَعَلَى هَذَا النَّسَقِ (١).**

القاعدة الثالثة: فِي كَيْفِيَةِ حَجَبِ الْوَرَثَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَرْمَانًا، وَهِيَ مَا يَلِي: "الْأُصُولُ لَا يَحْجُبُهُمْ إِلَّا أَصُولٌ، وَالْفُرُوعُ لَا يَحْجُبُهُمْ إِلَّا فُرُوعٌ، وَالْحَوَاشِي يَحْجُبُهُمْ أَصُولٌ، وَفُرُوعٌ، [وَحَوَاشِي] * ٦٤".

وَتَوْضِيحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بِالتَّطْبِيقِ عَلَى الْوَرَثَةِ، كَمَا يَلِي:

(١) العذب الفائض (١/ ٩٦، ٩٧).

* ٦٣ - فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنْهَاجِ: (مِنْ الْأَبِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ.

(١) **الأجداد** يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ قَرِيبٍ يُسْقِطُ الْجَدَّ الْبَعِيدَ، وَالْجَدَّاتُ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ قَرِيبَةٍ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ (١).

(٢) **أولاد** الْبَيْنِ يَسْقُطُونَ بِالْإِبْنِ، وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ قَرِيبٍ يُسْقِطُ ابْنَ الْإِبْنِ الْبَعِيدَ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ بِالْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، وَبِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ مُعَصَّبٌ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصَّبٌ وَرِثْنَ مَعَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَالْمُعَصَّبُ هُنَّ هُوَ أَخُوهُنَّ، أَوْ ابْنُ عَمِّهِنَّ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْهُنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ، وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي أَعْلَى مِنْهُ، حُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْمَيِّتِ مَعَ الْبَنَاتِ.

(٣) **والإخوة** الْأَشْقَاءُ يُسْقِطُهُمُ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ يُسْقِطُهُمُ: هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ يُسْقِطُهُمُ سِتَّةٌ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْإِبْنُ، وَالْبِنْتُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ.

والأخوات لِأَبٍ يَسْقُطْنَ: بِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَكْثَرُ، وَبِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ، إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِاسْتِكْمَالِ الشَّقَائِقِ الثَّلَاثِينَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مُعَصَّبٌ: وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ وَرِثْنَ مَعَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ (٢).

(١) عَلَى التفصيل السابق خلافاً، وترجيحاً.

*٦٤- في طبعة دار المنهاج: (حَوَاشِي)، وهو الصحيح، كما في المصدر المشار إليه؛ لِأَنَّهُ عَلَى وزن فعالي، تجرد من أَلٍ والإضافة.

(٢) "الفوائد الجليلة" للشيخ ابن باز، ببعض تصرف (ص: ١٨، ١٩).



المسألة الثانية: بيان انقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

الباب
الثالث:
٢/م
أقسام
الورثة
في
حجب
الحرمان

يَنْقَسِمُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَجَبِ الْحَرَمَانِ، أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:
❁ قِسْمٌ يُحْجَبُونَ، وَلَا يُحْجَبُونَ: وَهُمْ الْأَبَوَانِ، وَالْوَلَدَانِ.
❁ وَقِسْمٌ يُحْجَبُونَ، وَلَا يُحْجَبُونَ: وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ.
❁ وَقِسْمٌ لَا يُحْجَبُونَ، وَلَا يُحْجَبُونَ: وَهُمْ الزَّوْجَانِ.
❁ وَقِسْمٌ يُحْجَبُونَ، وَيُحْجَبُونَ: وَهُمْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ (١) * (٢).



(١) المصدر السابق (ص: ١٩).

(٢*) بقي الولاء، فكل من يرث بالتعصيب من النسب، فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة، أو المنزلة، أو القوة، فإنه يحجب من دونه، ولا يفرض للأب، والجد شيئاً مع الأبناء، وأبنائهم على الصحيح، خلافاً للحنابلة، واختار ذلك شيخ الإسلام. اهـ بتصرف يسير من "تسهيل الفرائض" (ص: ٧٠).



الْمُبْحَثُ الثَّالِثُ:

فِي الْمَشْرَكَةِ:

تَوَظُّعٌ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا عِلَاقَةٌ بِبَابِ التَّعْصِيبِ عَلَى قَوْلٍ فِيهَا، وَهُوَ سُقُوطُ الْعَصَبَةِ لِاسْتِعْزَاقِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْعَصَبَةِ: سُقُوطُهُمْ إِذَا اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ التَّرَكَّةَ، وَهُوَ عَيْنُ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلَهَا عِلَاقَةٌ بِبَابِ الْحُجْبِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ فِيهَا: وَهُوَ تَشْرِيكُ الْعَصَبَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرْضِ فِيهَا. فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُجْبُ النِّقْصَانِ بِسَبَبِ الْإِزْدِحَامِ فِي هَذَا الْفَرْضِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ كَانَ الْفَرَضِيُّونَ يَذْكُرُونَهَا بَعْدَ بَابِ الْحُجْبِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ **لِقُوَّةِ** الْخِلَافِ فِيهَا، وَسُمِّيَتْ بِالْمَشْرَكَةِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ؛ **أَيُّ**: الْمُشْرَكَ فِيهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْمُشْرَكَةُ، بِنَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ، مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مُشْرَكَ فِيهَا ^(١).

وفي هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان ضابط المشركة، ومحترزاته:

أَمَّا ضَابِطُهَا: فَهُوَ أَنْ يُوجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ: زَوْجٌ، وَذَاتُ سُدْسٍ: مِنْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ: اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا، أَمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا،

الباب
الثالث:
المشركة
تمهيد

(١) انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها (ص: ١٢٦).



فَلَا بُدَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ مُشْرَكَةً، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي بَيَانُ الْمُحْتَزَّاتِ، وَهِيَ:

- (١) **لَوْ** لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أُمٌّ، وَجَدَّةٌ، أَوْ كَانَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ **الباب الثالث: م: ١/٢** مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْرِيكٌ؛ **لِأَنَّهُ** يَبْقَى فِيهَا بَعْدَ الْفُرُوضِ بَقِيَّةٌ لِلْأَشْقَاءِ. **ضابطها، ومحترزاتها**
- (٢) **لَوْ** كَانَ بَدَلُ الْأَشْقَاءِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، لَسَقَطُوا لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَهَ، وَعَدَمِ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ.
- (٣) **لَوْ** كَانَ بَدَلُ الْأَشْقَاءِ شَقِيقَةً، أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ، أَوْ أُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ لِأَبٍ، عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ بِالنِّصْفِ، أَوْ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهَا تَشْرِيكٌ (١).

المسألة الثانية: ذكر مذاهب العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في المشركة، وتوجيه كل مذهب، مع الترجيح.

الخلاف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمٌ، وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، فَكَانَ لَهُ فِيهَا رَأْيَانٌ، أَخَذَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَصَارَ هَمُّ فِيهَا قَوْلَانِ:

القول الأول: أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يَسْقُطُونَ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ لِلتَّرِكَهَ، وَهِيَ:

النِّصْفُ لِلزَّوْجِ، وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ، وَالثُّلُثُ لِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَهَذَا هُوَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ لِعُمَرَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ (٢)، وَالْحَنَفِيَّةِ (٣) * (٤).

(١) انظر: الفوائد الششورية مع حاشيتها (ص: ١٢٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠١).

(٤) * قال ابن كثير في تفسير سورة النساء، الآية (١٢):

وَوَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَاصِبِ سُقُوطُهُ عِنْدَ اسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ لِلتَّرِكَةِ، وَقَدْ اسْتَعْرِقَتْ هُنَا. وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ عَصَبَةٌ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: **"الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"** (١)، فَإِنَّا إِذَا أَلْحَقْنَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، لَمْ يَبْقَ لِلْأَشْقَاءِ شَيْءٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُخُوَّةَ الْأَشْقَاءَ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِي الثُّلْثِ، وَيَأْخُذُونَ حُكْمَهُمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْقَضَاءُ الْأَخِيرُ لِعُمَرِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ (٢)، وَالْمَالِكِيُّ (٣).

وَوَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَخِ لِأُمٍّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ، وَسَقَطَ حَظُّهُ بِالتَّعْصِبِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، فَكَذَلِكَ الشَّقِيقُ هُنَا: لَمَّا سَقَطَ حَظُّهُ بِالتَّعْصِبِ؛ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَرِثَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، لِأَنَّهُ يُشَارِكُ الْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ فِي الرَّحِمِ الَّتِي وَرَثُوا

الباب
الثالث:
٢/م:
الخلاف
فيها

"وَكَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، بَلْ يَجْعَلُ الثُّلْثَ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ: لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَزُفَرُ بْنُ الْهَدِيدِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، وَأَبِي نُورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَرُضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "الْإِيجَازُ". اهـ

وهو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠/٦)، قال:

(٣١١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبَا مُوسَى، وَزَيْدًا كَانُوا لَا يُشْرِكُونَ، قَالَ وَكِيعٌ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ، إِلَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ».

(١) تقدم تخرجه ص: (٢٠).

(٢) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣١/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير في فقه المالكية (٤١٥/٤)، مع حاشية الدسوقي.



بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم، ويسقط ولد الأم والأب. وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث -وهو الولادة-، لم يجوز أن ترث الأم، ويسقط الأب (*) (١).

الترجيح بين القولين:

[أن] (*) القول بعدم التشريك: هو مقتضى القياس، والقول بالتشريك من باب الاستحسان، كما يقولون، والقياس مقدم على الاستحسان، ولا نغني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ **لجامع** بينهما، وإنما نغني به: موافقة الأصول، والقواعد الشرعية في الفرائض.

وانطلاقاً من هذا نقول: إن الرّاجح في هذه المسألة: هو القول بعدم التشريك، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أعطى الإخوة للأم الثلث، بقوله: ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهما السدسُ﴾ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **النساء: ١٢**، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين، لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث، بل يراحمهم فيه غيرهم.

(*) (١) قال الإمام عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠/٢٤٩)، قال:

١٩٠٥ (أخبرنا معمرٌ، عن يساك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: «قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وتركها زوجها، وأما، وإخوتها لأمتها، وإخوتها لأبيها وأما، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث»، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**ذلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا**».

وقال ابن كثير في تفسير سورة النساء الآية (١٢):

وصحَّ التشريك عن عمر، وعن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

في طبعة دار المنهاج: (إن).

الوجه الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ وَلَدِ الْأُمِّ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَذَكَرَ حُكْمَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، أَوِ الْأَبِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي آخِرِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّنَفَيْنِ غَيْرِ الْآخَرِ، فَيَخْتَصُّ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

وهذا مما يُرَدُّ بِهِ عَلَى قَوْلِ الَّذِينَ خَلَطُوا بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوهُمْ صِنْفًا وَاحِدًا، وَشَرَكُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ أُمَّهُمْ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ فِي وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، بِخِلَافِ حُكْمِهِ فِي وَلَدِ الْأُمِّ (١).

الوجه الثالث: أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ، وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يُتَبَقِ الْفَرَائِضُ شَيْئًا، فَلَا شَيْءٌ لِلْعَصَبَةِ بِالنِّصِّ، وَهَذَا مَجْرَى الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُمْ تَارَةً يَحْزُونَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَتَارَةً يَحْزُونَ أَكْثَرَهُ، وَتَارَةً يَحْزُونَ أَقَلَّهُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُمْ شَيْءٌ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، كَمَا هُنَا، فَمَنْ جَعَلَ الْعَصَبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتِعْرَاقِ الْفَرَائِضِ الْمَالَ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصُولِ الْمُتَّصِفَةِ فِي الْفَرَائِضِ (٢).

وأما الإجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك، فنقول:

(١) **أَمَّا** قِيَاسُهُمُ الشَّقِيقَ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمِّ فِي الْحُكْمِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ قَرَابَتَانِ: قَرَابَةُ أُمُومَةٍ، وَقَرَابَةُ عَصُوبَةٍ، وَابْنُ الْعَمِّ هَذَا إِذَا سَقَطَ حَظُّهُ بِالْعَصُوبَةِ وَرِثَ بِقَرَابَةِ الْأُمُومَةِ، فَيَكُونُ الشَّقِيقُ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(*) **ومنها:** انعقاد الإجماع: على أنه لو كان في المسألة: واحد من أولاد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد: السدس، وللمائة: السدس الباقي، لكل واحد عشرٌ عَشْرَةٌ، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، فلم لا يجوز للاثنتين إسقاطهم. **ومن** شَرَكْ لَمْ يَلْحَقِ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَقَدْ تَمَّ الْمَتْرُوكُ بِالْفُرُوضِ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطَ الْعَاصِبُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَتَان. **أهـ** بتصرف من "العذب الفانئ" (١/١٠٢).

(٢) **انظر:** مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٣٩، ٣٤٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٥٥، ٣٥٦).

فنجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور، منفردة كل منهما عن الأخرى: [الإخوة* ٦٦] من الأم، مستقلة عن بؤة العم، ولكل واحدة منهما حكم مستقل، فيجوز أن تفرق في حكم الأحكام، فيعطى السدس فرضاً بقرابة الأم، والباقي [تعصباً* ٦٧] بقرابة الأب (١)، بخلاف الحال في الإخوة الأشقاء؛ فإنه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى.

(٢) **وأما** قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم، على حالة الأب مع الأم، بجامع أن كلاهما يشترك مع الآخر في موجب الإرث، فكما لم يجز أن تورث الأم، ويسقط الأب، فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم، ويسقط الأخ لأبوين.

فالجواب عنه: أنه أيضاً قياس مع الفارق (٢*); **لأن** الأب ليس بعاصب دائماً، بل تارة يرث بالتعصيب، وتارة بالفرض، وتارة يجمع بينهما، بخلاف الأخ الشقيق، فإنه لا يكون إلا عاصباً دائماً، فليس له إلا حالة واحدة، وقد تعجب صاحب "المعني" (٣) من كون الشافعي رحمه الله يذهب إلى تورث الأشقاء في هذه المسألة، مع أنه لا يقول بالاستحسان، بل يقول: "من استحسن فقد شرع"، ومع أنه أيضاً لا يقول بتورث الجدة بقرابتين، كما مر.

(١) المصدران السابقان.

* ٦٦- في طبعة دار المنهاج: (الأخوة).

* ٦٧- في طبعة دار المنهاج: (تعصبياً).

(٢*) قال ابن عثيمين في "سهيل الفرائض" (ص: ٦٢): فإذا ألحقنا هؤلاء فرائضهم، التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص، وكل قياس خالفه، فهو فاسد، يجب نبذه؛ لمعارضته النص.

(٣) (٢٦/٩).

* ٦٨- في طبعة دار المنهاج: (في عدد).

المسألة الثالثة: في كيفية قسمة المسألة المشتركة على الخلاف:

أَوَّلًا: قِسْمَتُهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

أَنَّ أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ، أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ؛ لَا سِتْعَرَاقَ الْفُرُوضِ الْمُسْأَلَةِ.
وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٦		
٣	ج	١
١	أم / دة	٢
٢	أخوة لأم	١
-	أخوة أشقاء	٣

الباب
الثالث:
٣/م
القول
بعد
التشريك

ثَانِيًا: قِسْمَتُهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

لَوْ كَانَ مَثَلًا فِي الْمُسْأَلَةِ أَخَوَانِ لِأُمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ، أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ: بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَرُءُوسُهُمْ: ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي: اثْنَانِ بَيْنَهُمَا مُبَايِنَةٌ، فَضَرِبُ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: سِتَّةٌ [بَعْدَ] * ٢٨ رُءُوسِ الْإِخْوَةِ: ثَلَاثَةٌ: بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَسْعَةٍ، وَلِلْأُمِّ، أَوِ الْجَدَّةِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ أَصْلِهَا: الْبَاقِي اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ.

الباب
الثالث: ٣/م
القول
بالتشريك



وَهَذِهِ صُورَتُهَا (١*):

الباب
الثالث: ٣/م:
القول
بالتشريك

٣			
١٨	٦		
٩	٣	ج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم / دة	$\frac{1}{6}$
٢	٢	خم	
٢		خم ٣	$\frac{1}{3}$
٢		ق	



(١*) **فائدة:** تسميتها بالحمارية، والحجرية، واليمنية، لم تثبت، جاءت عند الحاكم (٣٣٧/٤)، واليهقي في "السنن" (٢٥٦/٦)، وفي سندها أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي، ضعيف، وأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرک من طريق أخرى، وفيها: ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، سيء الحفظ، فعلى هذا لم تثبت القصة. **انظر:** "الفائض" (ص: ١٥٤).

فائدة: قال سبط المارديني في "كشف الغوامض": وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا، فأفتوا بأنه يفرض للأخوات لأب في المشتركة، وتعول إلى تسعة، أو إلى عشرة؛ **لأنَّ** الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم، وألغيت قرابة الأب، فلا يحجب الأخوات لأب، كالأخ لأم، كذا قالوا، ولا أعلم لهم سلفاً في ذلك. **انظر:** "حاشية الباجوري" (ص: ٢٥٥).



المُبْحَثُ الرَّابِعُ

في حكم توريث الإخوة مع الجد:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ التَّابِعَةِ لِبَابِ الْحَجَبِ؛ لَكِنْ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَتَشَعُّبِ الْبَحْثِ فِيهَا، أَفْرَدَهَا الْفَرَضِيُّونَ بِبَابٍ خَاصٍّ، سَمَّوْهُ: "**بَابُ الْجَدِّ وَالْأُخُوَّةِ**"، **أَيُّ**: بَيَانُ حُكْمِهِ مَعَهُمْ، وَحُكْمِهِمْ مَعَهُ إِذَا اجْتَمَعُوا، أَمَّا حُكْمُهُ مُنْفَرِدًا عَنْهُمْ، وَحُكْمُهُمْ مُنْفَرِدِينَ عَنْهُ، فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ (١).

وَسَيَتَكَوَّلُ بَحْثُنَا فِي مَوْضُوعِ الْجَدِّ وَالْإِخُوَّةِ الْمَسَائِلَ الْآتِيَةِ، وَهِيَ:

المسألة الأولى: بيان المراد بالجد والمراد بالإخوة هنا:

أَمَّا الْجَدُّ هُنَا: فَيُرَادُ بِهِ الْجَدُّ الصَّحِيحُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ لِلْمَيِّتِ أَثْنَى، احْتِرَازًا مِنْ الْجَدِّ الْفَاسِدِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي نِسْبَتِهِ لِلْمَيِّتِ أَثْنَى، كَأَبِي الْأُمِّ، وَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، فَهَذَا الْجَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَأَمَّا الْأُخُوَّةُ: فَيُرَادُ بِهِمُ الْإِخُوَّةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، سَوَاءً كَانُوا أَشْقَاءَ فَقَطْ، أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ، أَوْ مِنْ مَجْمُوعِ الصَّنَفَيْنِ. وَسَوَاءً كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً، مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ مِنَ الْإِنَاثِ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا، أَمَّا الْإِخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُرَادُونَ هُنَا؛ لِأَنَّهُمْ مُحْتَجُّونَ بِالْجَدِّ اتِّفَاقًا.

الباب
الثالث:
م/١:
المقصود
بالجد
والإخوة
هنا

(١) انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها، للباجوري (ص: ١٣٠).

المسألة الثانية: في بيان تخرج السلف من الفتوى في هذه المسألة، وسبب ذلك:

نَظَرًا [لِأَنَّ]* ٦٩ تَوَرِثَ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، **الباب الثالث:** وَإِنَّمَا مَرَجَعُهُ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَالْاجْتِهَادُ عُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ، لِهَذَا السَّبَبِ كَانَ السَّلَفُ يَتَحَرَّجُونَ **٢/م تخرج** مِنَ الْفَتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحَرُّجًا أَدَّى بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولَ: "أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ، **السلف عن** أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ" (١)، وَبِآخَرٍ إِلَى أَنْ يَقُولَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْفَتَوَى الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ" (٢)، وَالْجَرَائِمُ: جَمْعُ جُرْثُومَةٍ: وَهِيَ أَصْلُ الشَّيْءِ. **في أول الأمر**

لَكِنْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي حَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ؛ لِأَنَّ دِينَنَا لَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حُكْمٌ فِيهِ، فَأَدَّى بِهِمْ اجْتِهَادُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ مُفَصَّلًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٦٦ رقم: ٥٥)، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

قال الإمام الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٢٩): وإسناده عند سعيد جيد، لولا إرساله. **لهـ**
قال الملقوي في "فيض القدير" (١/١٥٨): "إن السيوطي رمز لصحته: ص".

* ٦٩- في طبعة دار المنهاج: (لِي أَنْ).

(٢) ورد عن علي وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. **انظر:** سنن البيهقي (٦/٢٤٥)، وسنن اللامي (٢/٤٥٠)، ومصفى عبد الرزاق (١٠/٢٦٢ رقم: ١٩٠٤٧).

قال الإمام الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٢٩): *ضعيف.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/٢٤١) والبيهقي (٦/٢٤٦-٢٤٥) واللامى (٢/٣٥٢) من طريق سعيد بن جبير، عن رجل من مراء سمع عليًا، يقول: فذكره.

قلت: وهذا استد ضعيف من أجل الرجل المرادى، فإنى لم أعرفه، وهذا الأثر عزاه السيوطى فى "الدر الثور" (٢/١٢٧)، لعبد الرزاق أيضًا، عن علي. **لهـ**



المسألة الثالثة: في ميراث الجد، ودليله، وحكم توريث الإخوة معه، مع الاستدلال والترجيح:

أَمَّا مَا وَرَدَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَحْدَهُ: فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(١) **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: "لَكَ السُّدُسُ"، قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: "لَكَ سُدُسٌ آخَرُ"، قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: "إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ" ^(٢).

"وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا ذَكَرُ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ، وَيَبْنِ الْمَيِّتِ، كَالْأَبِ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحُجْبِ، وَالْمِيرَاثِ مَنَزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الباب
الثالث:
م
ميراث
الجد

إحداها: زَوْجٌ، وَأَبْوَانٌ.

والثانية: زَوْجَةٌ، وَأَبْوَانٌ، لِأَنَّ ثُلْثَ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ ^(٣)، وَثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ، لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدًّا.

(١) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين الخزاعي الكعبي، أسلم عام خير، كان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، توفي في البصرة سنة ٤٢ هـ. انظر: "الاستيعاب" (٣/ ٢٢، ٢٣) مع الإصابة.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وقال: "حسن صحيح". أخرجه أحمد (٤٣٦/٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٦١/٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٠٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥٠٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٥/٦)، وأبو داود (٢٨٧٩)، من طريق الحسن، عن عمران بن الحصين، والحسن لم يسمع من عمران، فالحديث منقطع.

(٣) على رأي الجمهور، كما سبق.

* ٧٠- في طبعة دار المنهاج: (تبي).



والثالثة: اختلفوا في الجدِّ مع الإخوة، والأخوات للأبوين، أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه [لبنّي] *٧٠ الإخوة، وولد الأم ذكرهم، وأنثاهم (١).

ميراث الأخوة مع الجد: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وبه الثالث: **الباب**
قال جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق (٢) **رضي الله عنه** *٣، وبه قال جمع من التابعين، **الخلاف** **٣/م**
وقال به من الأئمة الأربعة: أبو حنيفة (٤)، وأحمد بن حنبل - في رواية عنه -، اختارها جمع **في**
من أصحاب مذهبه (٥)، وقال به جماعة من الشافعية (٦). **ميراث**
الإخوة
مع الجد

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه على تفصيل في ذلك،
وبه قال جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب (٧)، وابن مسعود (٨)، وزيد بن
ثابت (٩) **رضي الله عنه**.

(١) المغني (٩/٦٥) بتصرف.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٥١).

(٣) نقله عنه جمع من الصحابة، منهم: عثمان، وابن عباس، وأبو سعيد، وعبد الله بن الزبير **رضي الله عنه**.
قال الإمام البخاري في "صحيحه" (٦٧٣٨): **حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،**
قال: **أما الذي قال رسول الله ﷺ: "لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لا تتخذته، ولكن حلة الإسلام أفضل"، أو قال: "خير"،**
فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاة أباً.

وقال سعيد بن منصور في "سننه" (٥٢): **نا هُشَيْمٌ، قال: أنا سليمان الأعمش، قال: نا عمران بن الحارث السلبي، قال: جاء رجل**
إلى ابن عباس، فسأله عن الجد فقال: **"ما اسمك؟"** قال: فلان. قال: **"ابن من؟"** قال: ابن فلان. قال: **"ابن من؟"** قال: ابن
فلان. قال: **"أما أراك تعدُّ إلا آباءً؟"**

(٤) هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠ من الهجرة، وكان بارعاً في الفقه، ورعاً، كثير البر والصلة، توفي سنة
١٥٠ هـ انظر: تهذيب الأسماء والصفات (٢/٢١٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٨/٤٩٨).

(٥) انظر: الانصاف (٧/٣٠٥)، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعليه الفتوى عند أحفاده.

(٦) انظر: المهذب (٢/٣٢)، والفوائد الششورية مع حاشيتها (ص: ١٣٠).

(٧) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن عشر سنين، توفي سنة



وَقَالَ بِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكٌ^(٣)، وَأَحْمَدُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ^(٤)، وَالشَّافِعِيُّ^(٥)، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَقَفِيَّةِ^(٦).

ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، فَعَلِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ خَاصٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ فِيهِ قَوْلٌ خَاصٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَهُ فِيهِ قَوْلٌ خَاصٌّ.

وَحُلَاصَةُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَاتٌ: أَخَذَنَ فُرُوضَهُنَّ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ^(٧*)، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَهُ ذَلِكَ عَنِ السُّدُسِ، فَيَقْرُضَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةٌ

الباب
الثالث:
٣/٤
الخلاف
في
توريث
الإخوة
مع الجد

٤٠ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤٤).

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان من كبار الصحابة، وساداتهم، وفقهائهم، توفي سنة ٣٢ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٨).

(٢) هو: زيد بن ثابت الأنصاري، كان أعلم الصحابة بالقرآن، وكان كاتب الوحي، والمصحف، توفي سنة ٥٤ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٠).

(٣) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبجي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩٣٤٤)، وانظر: الشرح الكبير في فقه المالكية (٤/٤١١) مع حاشية الدسوقي.

(٤) انظر: الإيضاف (٧/٣٠٥).

(٥) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٣).

(٧*) إذا كان مع الجد أخوات، سواء كن شقيقات، أو لأب، أو من الصنفين - إناث خلص - فإذا أن يكون معهن صاحب فرض، أو لا يكون معهن صاحب فرض، فهذه حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهن صاحب فرض:

فهنا يفرض للأخوات فروضهن، وهي: للواحدة النصف، ولأثنين فصاعداً الثلثان، وللشقيقة الواحدة النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد عصبه ما لم ينقص عن السدس، ولا يتصور نقصه عن الثلث في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون مع الأخوات والجد صاحب فرض:

فإذا أن يكون من الفرع الوارث - البنت، بنت الابن - أو يكون من غيرهم، فهذه حالتان أيضاً.

(١) أن يكون مع الأخوات والجد، البنت، أو بنت الابن، أو هما معاً.

فيفرض هنا للجد السدس، والباقي لإناث الحواشي، أي الأخوات - عصبه مع البنات.

وهنا الأخوات الشقائق يحجبن الأخوات لأب إذا اجتمعن؛ لأن عصبتهن مقدمة على عصبه الأخوات لأب؛ لقولها.

(٢) إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض، غير إناث الفروع، وهم: الزوجة، والزوج، والأم، والجدلة أو الجدات، أخذ



لأب، أَخَذَتِ الْأُخْتُ فَرَضَهَا، وَالْبَاقِي يَتَقَاسَمُهُ الْإِخْوَةُ وَالْجَدُّ، إِلَّا أَنْ تُنْقِصَهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ السُّدُسِ، فَيَقْرَضُهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَةً قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ، سَقَطَ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُقَاسِمَةِ، وَإِنْ انْفَرَدَ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مَعَهُ، قَامُوا مَقَامَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ.

الباب
الثالث:
٣/م
الخلافا
في
توريث
الإخوة
مع الجد

وُخْلَاصَةُ قَوْلِ زَيْدٍ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةُ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَإِنَّ الْجَدَّ يُعْطَى الْأَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، أُعْطِيَ الْجَدُّ الْأَحْظَ لَهُ مِنَ مُقَاسِمَةِ الْإِخْوَةِ فِيمَا بَقِيَ، أَوْ أَخَذَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، أَوْ أَخَذَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ. **وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ:** فَإِنَّهُ يَقُولُ، كَقَوْلِ عَلِيٍّ: إِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَاتٌ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إِلَى الثُّلُثِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ، كَقَوْلِ زَيْدٍ بِإِعْطَاءِ الْجَدِّ الْأَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ لِلْإِخْوَةِ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ، أَوْ إِعْطَائِهِ ثُلُثَ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ (١). **وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ أَخَذَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ.**

أدلت كل فريق:

استدلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ بِأَدْلَةٍ، مِنْهَا:

(١) **أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الْجَدَّ أَبًا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨).**

صاحب الفرض فرضه، وأعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة، أو سدس المال كاملاً. **ولا بد** هنا من انفرد الشقيقات عن الأخوات لأب، وإذا لم يكن شقيقات قامت الأخوات لأب مقامهن، لأن علياً عليه السلام لا يقول بالمعادة. اهد من رسالتي "فصل المقال في ما جرى في توريث الإخوة مع الجد من الجدال" (ص: ٢٥-٢٩). **(١) انظر: المغني (٩/ ٦٦)، باختصار.**



وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ يوسف: ٣٨،
فِيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ.

(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" (١)، وَالْجَدُّ
أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ، أَمَّا الْمَعْنَى، فَإِنَّ لَهُ قَرَابَةَ إِيْلَادٍ [بَعْضِيَّةً] * (٢١) كَالْأَبِ،
وَأَمَّا الْحُكْمُ، فَإِنَّ الْفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ سَقَطَ الْأَخُ، بِخِلَافِ الْجَدِّ (٢)، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عِنْدَ
ذَلِكَ، بَلْ يُفَرِّضُ لَهُ السُّدُسَ.

(٣) أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ، فَيَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذْ لَا فَارِقَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
مِنْ عَمُودَي النَّسَبِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

(١) أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا
وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْجَبُونَ.

(٢) أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ
يُذَلِّلَانِ بِالْأَبِ، الْجَدُّ أَبُوهُ، وَالْأَخُ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ، بَلْ رَبَّيَا
كَانَتْ أَقْوَى، فَإِنَّ الْإِبْنَ يَسْقُطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ.

(٣) أَنَّ الْأَخَ ذَكَرَ يُعَصَّبُ أُخْتُهُ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الْجَدُّ، كَالِابْنِ (٣).

❁ الترجيح:

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٠).

* ٧١- في طبعة دار المنهاج: (وَبَعْضِيَّةً)، وهو الموافق للمصدر المذكور.

(٢) انظر: المغني (٩/٦٦، ٦٧).

(٣) انظر: المغني (٩/٦٦).



إِذَا أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَأَدَلَّةُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَجَدْنَا الْقَوْلَ بِإِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِّ: هُوَ الرَّاجِحُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُوَافِقُ لِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُوَافِقُ لِلْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُنْضَبِطٍ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَلَا غُمُوضَ، وَلَا إِشْكَالَ ^(١)، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: قُوَّةُ أَدْلَتِهِ، وَكَثْرَةُ مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، "فَجَمَّهُورُ الصَّحَابَةِ مُوَافِقُونَ لِلصَّدِيقِ فِي أَنَّ الْجَدَّ، كَالْأَبِ يَحْتَجُّبُ الْإِخْوَةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ" ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٣) فِي "صَحِيحِهِ": "وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِقُونَ" ^(٤).

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ لِقَوْلِ الصَّدِيقِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿النساء: ١٧٦﴾.

(١) انظر: الفتاوى السعدية (ص: ٤٨٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٢).

(٣) هو: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، إمام المحدثين، وصاحب الجامع الصحيح، ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧).

(٤) صحيح البخاري (ص: ١٤١٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٨).



وَالْمَرَادُ بِالْإِخْوَةِ هُنَا: الْإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِيرَاثَهُمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ النساء: ١٢.

وفي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾، فَلَمْ يَجْعَلْ سُبْحَانَهُ لِلْإِخْوَةِ مُطْلَقًا مِيرَاثًا إِلَّا فِي الْكَلَالَةِ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ، وَجَدْنَا الصَّحِيحَ فِيهِ: قَوْلَ الصَّدِيقِ: أَتَاهَا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَالْجَدُّ وَالِدٌ، وَلِهَذَا لَا يَرِثُ مَعَهُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْكَلَالَةِ مَعَ وُجُودِهِ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ وُجُودُ الْكَلَالَةِ مَعَ وُجُودِ الْجَدِّ بِالنِّسْبَةِ [لِلْإِخْوَةِ] ٧٢* لِغَيْرِ أُمٍّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِالنِّسْبَةِ [لِلْإِخْوَةِ] ٧٢* لِأُمٍّ؟، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ؟ (٢).

الوجه الثاني: مِمَّا يُرْجَحُ مَذْهَبَ الْمُسْقِطِينَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ: سَلَامَتُهُ مِنَ التَّنَاقُضِ عِنْدَ التَّطْيِيقِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُورِثِينَ لَهُمْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ عِنْدَ التَّطْيِيقِ تَنَاقُضًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا (٣):

(١) **أَنَّهُمْ** جَعَلُوا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ عَصَبَةً، ثُمَّ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي التَّوْرِيثِ، فَتَارَةً يَجْعَلُونَهُ عَاصِبًا إِلَى حَدِّ يُقَاسِمُهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَتَارَةً يَفْرُضُونَ لَهُ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ عَاصِبٌ يُقَاسِمُ عَصَبَةً مِثْلَهُ إِلَى حَدٍّ، وَيَتَّقِلُ إِلَى الْفَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِّ، بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذَا كَانُوا [مُتَسَاوِينَ] ٧٣* فِي الْقُوَّةِ اشْتَرَكُوا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَإِنْ

الباب
الثالث:
٢/م
الخلاف
في
توريث
الإخوة
مع الجد

(١*) تقدم ص: (١١١) كلام الحافظ ابن حجر في عدم ثبوت هذه القراءة، بقوله: "وَلَمْ أَرَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ". اهـ.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤) باختصار.

٧٢* - في طبعة دار المنهاج: (إِلَى الْإِخْوَةِ).

(٣) نفس المصدر السابق.

٧٣* - في طبعة دار المنهاج: (مُتَسَاوِينَ).

٧٤* - في طبعة دار المنهاج: (ذَلِيل).



اختلفوا في القوة قُدِّمَ الأقوى وسقطَ مَنْ دُونَهُ، ثُمَّ هَذَا الْفَرَضُ الَّذِي يَفْرِضُونَهُ لِلْجَدِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟

(٢) **تَنَاقُضُوا** فِي إِرْثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ إِذَا كَانُوا مَعَ الْجَدِّ، فَوَرَّثُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَشْقَاءِ، وَحَسَبُوهُمْ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ حَرَمُوهُمْ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَمَحَالٌ شَرْعًا مُعَادَاةً مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

(٣) **اضْطَرُّوا** فِي مَوْضُوعِ الْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ مَعَ الْجَدِّ، فَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا عَصَبَةً بِهِ، وَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا صَاحِبَةً فَرَضٍ، ثُمَّ لَا تَلَبُّثُ أَنْ تَصِيرَ عَصَبَةً بِهِ، يُضَافُ مَا وَرِثَهُ بِالْفَرَضِ إِلَى مَا مَعَ الْجَدِّ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ إِعْطَاوُهَا النِّصْفَ ثَابِتًا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَلَا وَجَهَ لِلْعُودِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِذَلِكَ، فَلَا وَجَهَ لَفَرَضِ النِّصْفِ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَعَالُوا الْمُسَالَةَ، وَالْفُرُوضُ الثَّابِتَةُ أَقْلٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَنَقَضُوا نَصِيبَ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ مِنْ غَيْرِ **[مُبَرَّرٌ]** * ٧٤ شَرْعِيٌّ.

(٤) **يَجْعَلُونَ** الْجَدَّ مُعَصَّبًا لِلْأَخَوَاتِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِنَّ، لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عُهِدَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الرِّجَالَ إِنَّمَا يُعَصَّبُونَ النِّسَاءَ إِذَا كَانُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَالنِّبَاتِ مَعَ الْبَنِينَ، وَالْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، هَذَا وَبَقِيَ الْإِجَابَةُ عَنْ أَدْلَتِهِمْ، فنَقُولُ:

أَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّ الْإِخْوَةَ ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِالْكِتَابِ، فَلَا يُجْبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ، فنَقُولُ: قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي حَاجِبِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، فَلَا نُسْلَمُ تَسَاوِيَهُمْ فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ **لِأَنَّ** الْجَدَّ يَرِثُ بِجِهَةِ الْأَبَوَّةِ، بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ، وَالْإِخْوَةُ يَرِثُونَ بِجِهَةِ الْأُخُوَّةِ، وَمَنْ يَرِثُ بِجِهَةِ الْأَبَوَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ يَرِثُ بِجِهَةِ الْأُخُوَّةِ.



وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَخَ ذَكَرُ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، فَلَا يُسْقِطُهُ الْجَدُّ، كَالِابْنِ، فَتَقُولُ: لَيْسَ
تَعْصِبُ كُلَّ مِنَ الْإِبْنِ وَالْأَخِ لِأُخْتِهِ، هُوَ عِلَّةُ إِزْثِهِ؛ حَتَّى يُوجِبَ عَدَمَ سُقُوطِهِ، بَلْ مُوجِبُ
إِزْثِ كُلِّ مِنْهُمَا: هُوَ الْبُنُوَّةُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْأُخُوَّةُ فِي الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: بيان كيفية توريث الإخوة مع الجد، عند القائلين بتوريثهم معه:

قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا
أَخَذَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْجَدِّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ
الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ مَجْمُوعِ الصَّنَفَيْنِ.
فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّنَفَيْنِ فَقَطْ، فَلَهُ مَعَهُمَا حَالَتَانِ.

● **الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحبُ فرض؛**
فَلَهُ حَيْثُ دُ مَعَهُمُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أخطأ له من ثلث المال؛
وَضَابِطُهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيَّةِ، بَأَنْ يَكُونُوا مِثْلًا وَنِصْفًا، فَمَا دُونَ ذَلِكَ،
وَذَلِكَ مُنْحَصَرٌّ فِي خَمْسِ صُورٍ:

الأولى: جَدٌّ وَأَخْتُ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: الثُّلُثَانِ.

الثانية: جَدٌّ وَأَخٌ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: نِصْفُ الْمَالِ.

الثالثة: جَدٌّ وَأُخْتَانِ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: النِّصْفُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

الرابعة: جَدٌّ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: الْخُمُسَانِ، وَهُمَا أَكْثَرُ مِنَ
الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْجَامِعَ لِلْكَسْرَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ، فَثَلَاثَةُ خَمْسَةٍ، وَخَمْسَةُ سِتَّةٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسَةِ

بِوَاحِدٍ.

الباب
الثالث:
م:
توريث
الإخوة
مع
الجد
على
مذهب
زيد
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



الخامسة: جدٌ، وأخٌ، وأختٌ، فله في هذه الصورة: مثل ما له في التي قبلها.

الحالة الثانية: أن تستوي له المقاسمة، وثلاث المال:

وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه، ويُنحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جدٌ، وأخوان.

الثانية: جدٌ، وأخٌ، وأختان.

الثالثة: جدٌ، وأربع أخوات.

الباب

الثالث:

٤/م:

توريت

الإخوة مع

الجد

على

مذهب

زيد

فيسوي له المقاسمة والثلث في تلك الصور، فإن قاسم أخذ ثلثاً، وإن لم يقاسم، **زيد** وكذلك، واختلف: هل يعبر حينئذ بالمقاسمة، فيكون إرثه بالتعصيب، أو يعبر بالثلث، **رحمته** فيكون إرثه بالفرض، أو يخير بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث؟، ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة؛ **لأنَّ** الأخذ بالفرض - إن أمكن - أولى؛ **لقوة** الفرض، وتقديم ذوي الفروض على العصبة، **والله أعلم.**

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة، فيأخذه

فرضاً^(١):

وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صور هذه الحالة، كما انحصرت صور الحاليتين اللتين قبلها، فأقلها: **جدٌ وأخوان وأختٌ، أو جدٌ وخمس أخوات، أو جدٌ وأخٌ وثلاث أخوات،** إلى ما فوق.

(١) **وجه إعطائه الثلث:** أن الأم تأخذ مع الإخوة السدس، فالجد يأخذ مثلها معه؛ **لأنَّ** قاعدة الفرائض: أنه إذا كان الذكر والأنثى في مرتبة واحدة، فيما أن يأخذ الذكر مثلي الأنثى، أو يساويها.



● الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض:

وَلَهُ مَعَهُمْ حِثَّةٌ سَبْعُ حَالَاتٍ، وَهِيَ إِجْمَالًا:

- (١) **تَعْيُنُ الْمُقَاسِمَةِ**. (٢) **تَعْيُنُ ثُلْثِ الْبَاقِي**. (٣) **تَعْيُنُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ**.
- (٤) **اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ**، وَثُلْثِ الْبَاقِي. (٥) **اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ**، وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.
- (٦) **اسْتِوَاءُ ثُلْثِ الْبَاقِي**، وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ. (٧) **اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ**، وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَثُلْثِ الْبَاقِي.

وتفصيلها كالآتي:

الحالة الأولى: أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَحْظَ لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، وَمِنْ سُدُسِ الْمَالِ (*) (١):

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ، بِمَا كَانَ فِيهِ الْفَرُصُ قَدَرُ النِّصْفِ، وَكَانَتْ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيهِ، **وَوَجْهٌ** تَعْيُنُ الْمُقَاسِمَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ نِصْفِ الزَّوْجِ: النِّصْفُ الْآخِرُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نِصْفَهُ - **وَهُوَ الرَّبْعُ** - أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، وَمِنْ السُّدُسِ، لَكِنَّ الْبَاقِي لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ، فَيَضْرِبُ اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَيْنِ تَبْلُغُ: أَرْبَعَةً، لِلزَّوْجِ: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِلْجَدِّ وَالْأَخِ: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، **[لِكْ]** (*) ٧٥ وَاحِدٌ: وَاحِدٌ.

(*) (١) وضابطها ثلاثة أمور:

- (١) أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ التَّرَكَةِ، وَالْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: السُّدُسِ، أَوْ الرَّبْعِ، أَوْ الثُّلْثِ، أَوْ الرَّبْعِ مَعَ السُّدُسِ.
- (٢) **الْبَاقِي** بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ النِّصْفِ، وَالْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ، وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ: **النِّصْفِ**.
- (٣) أَنْ تَسْتَغْرِقَ الْفُرُوضُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ التَّرَكَةِ، وَالْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ فِي صُورٍ مَحْدُودَةٍ لَهُمْ، وَمَسَائِلُهَا أَرْبَعٌ: **الثُّلْثُ مَعَ الرَّبْعِ**: مَعَ أَخٍ، أَوْ أُخْتٍ. **النِّصْفُ مَعَ السُّدُسِ**: مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ. **الثَّلَاثَانِ**: مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ. **الثَّمَنُ مَعَ النِّصْفِ**: مَعَ أَخٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أُخْتٍ.
- تَنْبِيْهُ**: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ هُمْ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَابْنَتُ فَكْثَرٍ، وَابْنُ الْإِبْنِ فَكْثَرٍ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ فَكْثَرٍ.

* ٧٥ -

حَصَلَ سَقَطٌ هُنَا، وَالْمَثْبُتُ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنَاهِجِ: (لِكُلِّ).



وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٤	٢	
٢	١	ج
١		جد
١	١	أخ

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْبَاقِي أَحْظَ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، وَمِنَ السُّدُسِ:

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ، مِمَّا كَانَ فِيهِ الْفَرَضُ دُونَ النِّصْفِ (*)، وَكَانَتْ
الإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلَيْهِ، **وَوَجْهُهُ** تَعَيَّنَ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ سُدُسِ الْأُمِّ: خَمْسَةٌ
عَلَى الْجَدِّ، وَخَمْسَةُ الإِخْوَةِ، وَثُلُثُهَا: وَاحِدٌ وَثَلَاثَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ
وَالسُّدُسِ، لَكِنَّ الْبَاقِيَ لَيْسَ لَهُ ثُلُثٌ صَحِيحٌ، فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ مَخْرُجَ الثُّلُثِ فِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةٌ تَبْلُغُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَلِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ بَثَلَاثَةٍ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ
الْبَاقِي: خَمْسَةٌ، يَبْقَى عَشْرَةٌ عَلَى خَمْسَةِ إِخْوَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَانِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

(*) ١) وذلك في ثلاث مسائل: السدس، والرابع، والرابع مع السدس.



الباب

الثالث:

٤/م:

توريت

الإخوة

مع

الجد

على

مذهب

زيد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣

١٨	٦
٣	١
٥	١ ٢/٣
١٠	٣ ١/٣

أم ١/٦
جد ب ١/٣
أخ ٥

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ سُدُسُ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ

ثُلُثِ الْبَاقِي^(١)؛

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخَوَانِ، مِمَّا كَانَ فِيهِ الْفَرَضُ قَدَرِ الثَّلَاثِينَ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ بِوَاحِدٍ، وَلَوْ أَتَى، **وَوَجْهُهُ** تَعَيَّنَ السُّدُسُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ نِصْفِ الزَّوْجِ، وَسُدُسِ الْأُمِّ: اثْنَانِ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخَوَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّدُسَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، وَمِنْ الْمُقَاسَمَةِ، لَكِنْ يَبْقَى وَاحِدٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَخَوَيْنِ، فَيُضْرَبُ اثْنَانِ عَدَدُ رُءُوسِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةٌ تَبْلُغُ: اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا: ثَلَاثَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ،

(*) **وضابطها:** أن تكون الفروض استغرقت أكثر من نصف التركة، ولا حظ هنا للجد في ثلث الباقي.

والإخوة على حسب المسائل، ومساثلها ست:

(١) **نصف وسدس:** والإخوة مثلي الجد، وأكثر من مثليه، وأقل من مثليه في صورتين: أخ وأخت، أو ثلاث أخوات.

(٢) **الثلاثان:** نفس الكلام على النصف والسدس.

(٣) **الرابع والنصف:** مع جميع أحوال الإخوة إلا صورة: أخت، فيستوي المقاسمة وسدس المال.

(٤) **الثلثان:** مع جميع أحوال الإخوة.

(٥) **ثلثان ونصف وسدس:** مع جميع أحوال الإخوة.

(٦) **الثلثان والنصف:** مع جميع أحوال الإخوة إلا صورة: أخ، أو أخت، أو أختين.



وَلِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِأُثْنَيْنِ، وَلِلْجَدِّ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِأُثْنَيْنِ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِأُثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٢

١٢	٦
٦	٣
٢	١
٢	١
١-٢	١

ج ١
أم ٢
جد ١
أخ ٢

الباب
الثالث:
م/٤:
توريث
الإخوة مع
الجد
على
مذهب
زيد
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحالة الرابعة: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمُقَاسِمَةُ وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَيَكُونَانِ أَحْظَ

مِنْ سُدُسِ الْمَالِ (*)؛

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخَوَانِ، مِمَّا كَانَ فِيهِ الْفَرُضُ دُونَ النِّصْفِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ مِثْلِيهِ، وَوَجْهُ اسْتِواءِ الْمُقَاسِمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ سُدُسِ الْأُمِّ: خَمْسَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخَوَيْنِ، فَثُلُثُ الْبَاقِي: وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ، وَهُوَ مُسَاوٍ لِلْمُقَاسِمَةِ، لَكِنْ لَا تُثَلَّثُ لِلْبَاقِي صَحِيحٌ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً - وَهِيَ مَخْرُجُ الثُّلُثِ - فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: سِتَّةٌ، تَبْلُغُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ، لِلْجَدِّ: خَمْسَةٌ بِالْمُقَاسِمَةِ، أَوْ لِكُونِهَا ثُلُثُ الْبَاقِي، وَلِلْإِخْوَةِ: عَشْرَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: خَمْسَةٌ.

(*) وذلك في ثلاث مسائل: السدس، والرابع، والرابع مع السدس.



وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

١٨	٦	
٣	١	أم
٥	$\frac{٢}{٣}$	جد ب
٥	$\frac{٢}{٣}$	أخ
٥	$\frac{٢}{٣}$	أخ

الباب

الثالث:

٤/م:

توريث

الإخوة

مع

الجد

على

مذهب

زيد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحالة الخامسة: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمُقَاسِمَةُ وَسُدُسُ الْمَالِ، وَيَكُونَانِ

أَحَظَّ لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي^(١):

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ، مِمَّا كَانَ فِيهِ الْفَرَضُ قَدْرَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنَ الْإِخْوَةِ مِثْلَهُ، وَوَجْهُ اسْتِوَاءِ الْمُقَاسِمَةِ وَالسُّدُسِ: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ نِصْفِ الزَّوْجِ وَسُدُسِ الْجَدَّةِ: اثْنَانِ، عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ، فَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ بِالْمُقَاسِمَةِ، أَوْ لِكُونِهِ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

(١*) وَضَابِطُهَا: أَنْ تَسْتَعْرِقَ الْفُرُوضُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ، وَالْبَاقِيَ بَعْدَهَا الرَّبْعَ، أَوْ الثُلُثَ فَقَطْ فِي ثَلَاثِ مَسْأَلَاتٍ.

وَالْإِخْوَةُ أَقَلُّ مِنْ مِثْلِ الْجَدِّ، فِي ثَلَاثِ صُورٍ مِنَ الصُّوَرِ الْخَمْسِ: أَخٌ، أَوْ أُخْتُ، أَوْ أُخْتَانِ.

(١) نِصْفٌ، وَسُدُسٌ: مَعَ أَخٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ:

(٢) الثَّلَاثَانِ: مَعَ أَخٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ.

(٣) النِّصْفُ، وَالرَّبْعُ: مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ.



الباب
الثالث:
٤/م:
توريث
الإخوة مع
الجد
على
مذهب
زيد
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦		
٣	ج	١
١	جدة	٢
١	جد	١
١	أخ	١

الحالة السادسة: أَنْ يَسْتَوِيَ لَهُ سُدُسُ الْمَالِ، وَتُلْثُ الْبَاقِي:

وَمِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، مِمَّا كَانَ فِيهِ الْفَرَضُ قَدْرَ النِّصْفِ، وَكَانَتْ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ.

وَوَجْهُهُ اسْتِوَاءُ السُّدُسِ، وَتُلْثُ الْبَاقِي: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ نِصْفِ الزَّوْجِ: النِّصْفُ الْآخَرُ، عَلَى الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ، فَالسُّدُسُ قَدْرُ ثُلْثِ الْبَاقِي، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَاقِي ثُلْثٌ صَحِيحٌ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّلُثِ: ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ، تَبْلُغُ: سِتَّةً، لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ، لِلْجَدِّ مِنْهَا: وَاحِدٌ، وَهُوَ ثُلْثُ الْبَاقِي، وَيَسَاوِي سُدُسَ الْكُلِّ، وَلِلْإِخْوَةِ: اثْنَانِ، وَرُؤُوسُهُمْ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ، وَتَبَايُنُ، فَتَضْرِبُ مَصَحَّ الْمُسْأَلَةِ: سِتَّةً فِي رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ: ثَلَاثَةٍ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَتْسَعَةٍ، وَلِلْجَدِّ: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ: اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَانِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



٣ ٣

١٨	٦	٢
٩	٣	١
٣	١	$\frac{١}{٣}$
٢-٦	٢	$\frac{٢}{٣}$

ج $\frac{١}{٣}$

جد $\frac{١}{٣}$

أخوة ٣

الحالة السابعة: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ الْأُمُورِ: الْمَقَاسِمَةُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي

وَسُدُسُ الْمَالِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأَخَوَانِ، مِمَّا كَانَ الْفَرَضُ فِيهِ قَدْرَ النِّصْفِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ مِثْلِيهِ.

وَوَجْهُ اسْتِوَاءِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ نِصْفِ الزَّوْجِ: هُوَ النِّصْفُ الْآخَرُ، عَلَى الْجَدِّ

وَالْأَخَوَيْنِ، فَثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْمَقَاسِمَةُ، وَالسُّدُسُ، مُتَسَاوِيَةٌ، لَكِنْ لَا تُلْثَ لِلْبَاقِي صَحِيحٌ، فَتَضْرِبُ

مَخْرَجَ الثُّلُثِ: ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ اثْنَيْنِ، تَبْلُغُ: سِتَّةً، لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ،

يَبْقَى ثَلَاثَةٌ، لِلْجَدِّ مِنْهَا: وَاحِدٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَبْقَى اثْنَانِ لِلْأَخَوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٣

٦	٢
٣	١
١	$\frac{١}{٣}$
١-٢	$\frac{٢}{٣}$

ج $\frac{١}{٣}$

جد $\frac{١}{٣}$

أخوان



فائدة: للجَدِّ باعتبار ما يفضل عن الفَرَضِ **وَجُودًا**، وَعَدَمًا أَرْبَعَةً أَحْوَالٍ:

• **الحال الأول:** أَنْ يَفْضَلَ عَنِ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فَلِلْجَدِّ خَيْرُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَسُدُسُ الْمَالِ.

• **الحال الثاني:** أَنْ يَبْقَى قَدْرُ السُّدُسِ، فَهُوَ لِلْجَدِّ فَرَضًا.

• **الحال الثالث:** أَنْ يَبْقَى دُونَ السُّدُسِ، فَيَعَالُ لِلْجَدِّ بِتَمَامِ السُّدُسِ.

• **الحال الرابع:** أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ؛ **لَا سِتْغَرَاقٍ** الْفُرُوضِ جَمِيعَ الْمَالِ، فَيَعَالُ بِالسُّدُسِ لِلْجَدِّ، وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا الْأُخْتُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، كَمَا يَأْتِي (١).

فائدة: يُعْطَى الْجَدُّ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ **فِيَّاسًا** عَلَى الْأُمِّ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ **لِأَنَّ** كَلًّا مِنْهُمَا لَهُ وَلَادَةٌ، **وَلِأَنَّهُ** لَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ ذُو فَرَضٍ، أَخَذَ ثُلُثَ الْمَالِ، فَإِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الْفَرَضِ فَرَضَهُ، أَخَذَ الْجَدُّ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، وَلَمْ يُعْطَ الْجَدُّ الثُّلُثَ كَامِلًا؛ **لِإِضْرَارِهِ** بِالْإِخْوَةِ، **وَوَجْهُهُ** إِعْطَايُهُ السُّدُسَ: أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مَعَ الْوَلَدِ، الَّذِي هُوَ أَقْوَى، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى (٢).

(١) انظر: حاشية الباجوري (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: العذب الفائض (١/ ١١٠).



المُعَادَةُ* (١):

مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ: هُوَ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّنَفَيْنِ فَقَطَّ: الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، أَوْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَجْمُوعُ الصَّنَفَيْنِ، **أَيُّ:** إِخْوَةُ أَشْقَاءَ، وَإِخْوَةُ لِأَبٍ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يُعَادُونِ الْجَدَّ بِهِمْ، إِذَا احْتَجُّوا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيْبَهُ، رَجَعَ الْأَشْقَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْأَبِ، فَأَخَذُوا مَا بِيَدِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ شَقِيْقَةً وَاحِدَةً، أَخَذَتْ كَمَا لَفَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِ الْأَبِ.

فَالشَّقِيْقُ يُعَدُّ وَلَدَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ؛ لِاتِّحَادِهِمْ فِي [الْإِخْوَةِ]* ٧٦ مِنَ الْأَبِ، **وَلِأَنَّ جِهَةَ الْأُمِّ** فِي الشَّقِيْقِ مَحْجُوبَةٌ بِالْجَدِّ، فَيَدْخُلُ وَلَدُ الْأَبِ مَعَهُ فِي حِسَابِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْجَدِّ؛ **لِيَنْقُصَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْمُقَاسَمَةِ إِلَى الثُلُثِ، أَوْ إِلَى ثُلْثِ الْبَاقِي، أَوْ إِلَى سُدُسِ الْمَالِ.**

وَأَيْضًا إِنَّمَا عَدَّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَادَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ؛ **لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْجَدِّ:** مَنَزِلَتَنَا، وَمَنَزِلَتُهُمْ مَعَكَ وَاحِدَةٌ، فَيَدْخُلُونَ مَعَنَا فِي الْقِسْمَةِ، وَتُزَاحَمُ بِهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ: أَنْتُمْ لَا تَرِثُونَ مَعَنَا، وَإِنَّمَا أَذْخَلْنَاكُمْ مَعَنَا فِي الْمُقَاسَمَةِ لِحَبِّ الْجَدِّ، فَنَأْخُذَ مَا يُخْصُصُكُمْ، كَأَن لَمْ يَكُنْ مَعَنَا جَدُّ (٢).

متى تكون المعادة؟:

(١*) **نُفِرَ** بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يُحِبُّونَ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ بِالْإِجْمَاعِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ.

*٧٦- فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنَاهِجِ: (الْإِخْوَةُ).

(٢) **انْظُر:** الْعَذْبُ الْفَائِضُ (١/ ١١٤).



إِنَّمَا تَكُونُ الْمُعَادَةُ إِذَا كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ، وَبَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّبْعِ، فَإِنْ كَانُوا مِثْلِيهِ، فَكَثُرَ، فَلَا دَاعِيَ لِلْمُعَادَةِ.

صور المعادة:

صُورُ الْمُعَادَةِ: ثَمَانٌ وَسِتُّونَ صُورَةً* (١)، **وَوَجْهُ** حَصَرَهَا فِي هَذَا الْعَدَدِ: أَنَّ مَسَائِلَ الْمُعَادَةِ لَا بُدَّ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْأَشْقَاءُ دُونَ الْمِثْلَيْنِ، وَيَنْحَصِرُ مَا دُونَ الْمِثْلَيْنِ فِي خَمْسِ صُورٍ وَهِيَ: جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ، جَدٌّ وَشَقِيقَتَانِ، جَدٌّ وَثَلَاثُ شَقَائِقَ، جَدٌّ وَشَقِيقٌ، جَدٌّ وَشَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ.

وَيَكُونُ مَعَ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْخَمْسِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ: **[الْأَبِ]*** مَنِ يَكْمُلُ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ دُونَهُمَا. **فَيَتَصَوَّرُ** مَعَ الشَّقِيقَةِ: خَمْسُ صُورٍ، وَهِيَ: شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ: ثَلَاثُ صُورٍ، وَهِيَ: شَقِيقَتَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ، شَقِيقَتَانِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، شَقِيقَتَانِ وَأَخٌ لِأَبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقِ: ثَلَاثُ صُورٍ، وَهِيَ: شَقِيقٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، شَقِيقٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ. **وَيَتَصَوَّرُ** مَعَ ثَلَاثِ الشَّقَائِقِ: صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: ثَلَاثُ شَقَائِقَ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: شَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ. **وَمَجْمُوعُ** هَذِهِ الصُّورِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ صُورَةً، ثُمَّ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ

فَرَضٍ، أَوْ يَكُونُ، وَعَلَى الثَّانِي: فَالْفَرَضُ إِمَّا: رُبْعٌ، أَوْ سُلْسُ، أَوْ رُبْعٌ وَسُلْسُ، أَوْ نِصْفٌ.

(١*) هي كذلك بالإجمال، وإلا فباليسط تصل إلى: مائة وأربعة وثمانين صورة، بيستها في رسالتي المتعلقة بالجد والإخوة.

*-٧- زائفة في طبعة دار المعارف.



فهذه خمس حالات^(١) نُضْرِبُ فِي الثَّلَاثِ عَشْرَةَ صُورَةً، يُحْصَلُ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ.
وَالصُّورَةُ السَّادِسَةُ وَالسُّتُونُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ: صَاحِبًا نِصْفٍ وَسُدُسٍ،
 كَبْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ.
وَالسَّابِعَةُ وَالسُّتُونُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ ثُلَاثٍ، كَبْتَيْنِ، وَجَدٍّ، وَشَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ.
وَالثَّامِنَةُ وَالسُّتُونُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبًا: نِصْفٍ، وَثَمْنٍ، كَبْنٍ، وَزَوْجَةٍ، وَجَدٍّ،
 وَشَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ^(٢*).

فَالْقَوْلُ: هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ شَيْئًا مَعَ الْأَشْقَاءِ فِي صُورِ الْمَعَادَةِ؟
أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَشْقَاءِ ذَكَرٌ، أَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ، فَأَكْثَرُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْقَى لَهُمْ شَيْءٌ، وَإِنْ
كَانَتْ شَقِيقَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا إِلَى تَمَامِ النَّصْفِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَهُوَ لَوْلَدِ الْأَبِ، فَمِنْ الصُّورِ الَّتِي
يَبْقَى فِيهَا لَوْلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ: الزَّيْدِيَّاتُ الْأَرْبَعُ، نِسْبَةً لَزَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي حَكَمَ فِيهَا بِذَلِكَ، وَهِيَ:
(١) الْعَشْرِيَّةُ: وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ، عَدَدَ الرُّؤُوسِ، وَإِنَّمَا
 نُسِبَتْ إِلَى الْعَشْرَةِ؛ لِصَحَّتِهَا مِنْهَا، وَوَجْهٌ صَحَّتِهَا مِنْ عَشْرَةٍ: أَنَّ لِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفَ، وَلَا نِصْفَ
 لِلْخَمْسَةِ صَحِيحٍ، فَيُضْرَبُ مَخْرُجَ النِّصْفِ: اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: خَمْسَةٌ، تَبْلُغُ: عَشْرَةً، لِلْجَدِّ:
 خُمُسَاهَا: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ: نِصْفُهَا: خَمْسَةٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ لِلْأَخِ لِأَبٍ.

الباب
الثالث:
م/ع:
المعاده

زيديات
زيد:
العشرية

(١) أربعة في حالة إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

(٢*) قال ابن باز رحمه الله في "الفوائد الجلية" (ص: ٧٧، ٧٨):

ويلتحق بهذه الصور أربع صور، إذا كان الموجود معه من الفروض (نصفًا، وثمانًا)، تعرف بالتأمل:
 ثنتان مع الشقيقة، وهما: أخ لأب، أو اختان لأب.

والثالثة: مع الشقيق، وهي: أخت لأب.

والرابعة: مع الشقيقتين، وهي: أخت لأب.

والمقصود من ذلك: إلقاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة في الصور الأربع من أربعة وعشرين؛ لِأَجْلِ فرض السدس،
 وبذلك تكون صور المعادة اثنتين وسبعين صورة، فيقسمونها؛ لِأَنَّهَا لا تخرج عنهم، والله أعلم. اهـ



وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٢

١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	٢ $\frac{1}{2}$	قة $\frac{1}{2}$
١	$\frac{1}{2}$	خب

(٢) **العشرينية:** نسبة إلى العشرين؛ **لصحتها** منها، وهي: **جد، وشقيقة، وأختان لأب**، فأصلها من خمسة، عدد الرؤوس، كالتي قبلها، **للجد** منها: **سهران بالمقاسمة، وللشقيقة:** نصف المال، ولا نصف صحيح للخمسة، فيضرب مخرج النصف: اثنان في أصل المسألة: خمسة، يحصل: عشرة، **للجد** من أصلها: اثنان في اثنين بأربعة، وللأخت: النصف: خمسة، يبقى واحد: **للأختين لأب**، بينهما مناصفة، ولا ينقسم عليهن، فتضرب عدد رؤوسهما: اثنين في مصحح المسألة: عشرة، يحصل عشرون: **للجد:** أربعة في اثنين بثانية، وللشقيقة: خمسة في اثنين بعشرة، **للأختين لأب:** واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة: واحد.

العشرينية

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٢ ٢

٢٠	١٠	٥	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	٢ $\frac{1}{2}$	قة $\frac{1}{2}$
١-٢	١	$\frac{1}{2}$	ختب ٢



وَلَكَ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ: أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ، لِلْجَدِّ مِنْهَا: اثْنَانِ بِالمُقَاسَمَةِ، وَلِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: اثْنَانِ وَنِصْفٌ، يَبْقَى: نِصْفٌ لِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: رُبْعٌ، وَمَخْرُجُ الرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، تَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: خَمْسَةَ بَعِشْرِينَ، لِلْجَدِّ مِنْ أَصْلِهَا: اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَلِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: عَشْرَةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: اثْنَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ.

المختصرة (٣) مُخْتَصَرَةٌ زَيْدٌ، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ

تَصَحَّيْحَهَا مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ بِاعْتِبَارِ الْمُقَاسَمَةِ، وَتَصَحُّ بِالِاخْتِصَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ.

كَانَ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مُقَاسَمَةً، وَرُؤُوسُهُمْ: سِتَّةٌ، لَا تَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَ الرُّؤُوسِ: سِتَّةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةٌ، تَبْلُغُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ، وَالبَاقِي: خَمْسَةٌ فِي سِتَّةٍ بِثَلَاثِينَ، لِلْجَدِّ مِنْهَا بِالمُقَاسَمَةِ: عَشْرَةٌ، يَبْقَى: عَشْرُونَ، لِلشَّقِيقَةِ: نِصْفُ الْمَالِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَى: اثْنَانِ، عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ، وَرُؤُوسُهُمْ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ، وَثَلَاثِينَ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، تَبْلُغُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً، لِلْأُمِّ: سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ: عَشْرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثِينَ، وَلِلشَّقِيقَةِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةِ بَارَبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ: اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ، لِلْإِخْوَةِ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ: اثْنَانِ.

ثُمَّ نَنْظُرُ فَنَجِدُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ وَمَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ: تَوَافُقًا بِالنِّصْفِ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى [نِصْفِهَا] ٧٨*، أَرْبَعَةٌ وَخَمْسِينَ، وَتَرْجِعُ نَصِيبُ الشَّقِيقَةِ إِلَى نِصْفِهِ: سَبْعَةٌ وَعَشْرِينَ، وَتَرْجِعُ نَصِيبُ الْجَدِّ إِلَى نِصْفِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ إِلَى نِصْفِهِ: اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ الْأُخْتِ لِأَبٍ إِلَى نِصْفِهِ: وَاحِدٌ (١*).

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

المعادة:
مختصرة
زيد

(١*) وَنَصِيبُ الْأُمِّ يَرْجِعُ إِلَى تِسْعَةٍ.

٧٨* - فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنَاجِ: (نَفْسِهَا)، وَذَلِكَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.



٣ ٦

٥٤	١٠٨	٣٦	٦
٩	١٨	٦	١
١٥	٣٠	١٠	٥
٢٧	٥٤	١٨	
٢	٤	٢	
١	٢		

أم $\frac{1}{6}$
جد
قه
خب
ختب

٤) **تسعينية زيد**، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب، سُميت بذلك نسبةً إلى التسعين؛ **لصحتها** منها، **ووجه صحتها** من تسعين: أن الأخط للجد هنا: ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر، إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس.

المعادة:
التسعينية

ويصح أن يجعل أصلها من ستة، خرج السدس، للأم: واحد، يبقى: خمسة لا ثلث لها صحيح، فيضرب مخرج الثلث: ثلاثة في ستة ثمانية عشر، للأم من أصلها: السدس: واحد في ثلاثة ثلاثة، يبقى: خمسة عشر، للجد منها: خمسة: ثلث الباقي، وللأخت الشقيقة: نصف المال: تسعة، يبقى: واحد للإخوة للأب غير مُقسَم، فتضرب عدد رؤوسهم: خمسة في أصل المسألة أو مصححها: ثمانية عشر بتسعين، ومنها تصح، للأم: ثلاثة في خمسة خمسة عشر، وللجد:



خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: تِسْعَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ: وَاحِدٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ، لِكُلِّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ: اثْنَانِ: وَلِلْأُمِّ: وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا، عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ^(١):

٥ ٣			٥		
٩٠	١٨	٦	٩٠	١٨	
١٥	٣	١	١٥	٣	أم $\frac{1}{6}$
٢٥	٥	$١\frac{2}{3}$	٢٥	٥	ب جد $\frac{1}{3}$
٤٥	٩	٣	٤٥	٩	ق $\frac{1}{6}$
٢			٢		خب
٢	١	$\frac{1}{3}$	٢	١	خب ٥
١			١		ختب



(١) انظر: الفوائد الشنسية، وحاشيتها، للباجوري (ص: ١٤٣، ١٤٤).



المسألة الأكدرية:

سَبَقَ ذَكَرَ الْأَكْدَرِيَّةَ فِي عِدَّةٍ مُنَاسَبَاتٍ، فَفِي بَابِ التَّعْصِيبِ، قَالُوا: مِنْ أَحْكَامِ الْعَاصِبِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوسُ التَّرِكَهَ سَقَطَ إِلَّا الْأُخْتُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَقَالُوا فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ: أَنَّ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفُرُوسِ إِلَّا قَدْرُ السُّدُسِ، أَخَذَهُ وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ إِلَّا الْأُخْتُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ.

وَالْآنَ نَاسَبَ تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَبَيَّنُ سَبَبَ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، وَذَكَرُ أَرْكَانِهَا، **الْبَابُ** **الثالث:** **الأكدرية** وَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ ذَكَرُ مُحَرَّرَاتِ أَرْكَانِهَا.

أَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ؛ فَقِيلَ: لِتَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ مَذْهَبِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي الْجَدِّ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَفْرِضُ لِلْأُخْتِ مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُعِيلُ، بَلْ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، ثُمَّ جَمَعَ الْفُرُوسَ، فَقَسَمَهَا عَلَى جِهَةِ التَّعْصِيبِ، فَخَالَفَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، فَهَذَا مَعْنَى تَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ مَذْهَبِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَدَّرَ عَلَى الْأُخْتِ بِإِعْطَائِهَا النِّصْفَ، ثُمَّ اسْتَرْجَاعَ بَعْضِهِ مِنْهَا. **وَقِيلَ:** سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ **لِأَنَّ** الَّذِي سَأَلَ عَنْهَا، أَوْ سُئِلَ عَنْهَا، أَوْ الزَّوْجُ الَّذِي فِيهَا اسْمُهُ: **سَبَبُ** **تسميتها** **بالأكدرية** أَكْدَرُ، أَوِ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةُ فِيهَا مِنْ أَكْدَرٍ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَكْثُرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فِيهَا لِاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا. **وَقِيلَ** غَيْرَ ذَلِكَ ^(١).

وَأَرْكَانُهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ لِعَیْرٍ أُمٍّ، وَقَسَمْتُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:



(١) **أَمَّا مَنْ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ - وَهُمْ الْحَيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ -** فَتَكُونُ الْمُسْأَلَةُ عِنْدَهُ مِنْ سِتَّةٍ؛ **لَأنَّ** فِيهَا نِصْفًا لِلزَّوْجِ وَثُلَاثًا لِلْأُمِّ، وَيَنْ مَقَامَيْهَا مُبَايَنَةٌ، فَيُضْرَبُ أَحَدُ الْمَقَامَيْنِ فِي الْآخِرِ يَخْصُلُ: سِتَّةٌ، وَهِيَ أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ: الثُّلُثُ: اِثْنَانِ، يَبْقَى: وَاحِدٌ لِلْجَدِّ تَعْصِيبٌ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ؛ **لَأنَّهَا** مَحْجُوبَةٌ بِالْجَدِّ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٦		
٣	ج	١
٢	أم	١
١	جد	٣
-	قة	

الباب
الثالث:
أركانها

(٢) **أَمَّا مَنْ يُورِثُ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ - وَهُمْ الْأَيَّامَةُ الثَّلَاثَةُ -** فَأَصْلُ الْمُسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، كَمَا سَبَقَ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ: الثُّلُثُ: اِثْنَانِ، يَبْقَى: وَاحِدٌ، وَهُوَ قَدْرُ السُّدُسِ، وَمُقْتَضَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ؛ **لَأنَّهُ** لَمْ يَفْضَلْ إِلَّا السُّدُسُ، فَيَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ تَسْقُطَ الْأُخْتُ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ^(١)، لَكِنَّهُمْ اسْتَشْنَوْهَا، فَفَرَضُوا لَهَا النِّصْفَ، وَأَعَالُوا الْمُسْأَلَةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ **"لَأنَّهُ** لَوْ لَمْ يُفَرَضْ لِلْأُخْتِ، لَسَقَطَتْ، وَلَيْسَ فِي

(١) انظر: الشنشوري على الرحيبة (ص: ١٤٤).



الفريضة "أي: المسألة" من يُسقطها ... **فإن قيل:** فالأخت مع الجد عصبة، والعصبة تسقط باستكمال الفروض، **قلنا:** إنما يعصبها الجد، وليس هو بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له ^(١).

ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، فلما تعدر التعصيب، وانقلب الجد إلى فرضه؛ **لنقصان** حقه - وهو السدس لو عصبها - انقلبت هي إلى الفرض وهو: النصف.

فمسألهم من ستة مخرج السدس، وتعمل إلى تسعة: للزوج: النصف: ثلاثة، وللأم: الثلث: اثنان، وللجد: السدس: واحد، وللأخت: النصف: ثلاثة، ثم يرجع الجد إلى الأخت، فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ **لأنها** لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد، فترد بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم حصته إلى حصتها، ويقتسمان الأربعة أثلاثاً، لكنها لا تنقسم، فتضرب رؤوسهما: ثلاثة في عول المسألة: تسعة تبلغ: سبعة وعشرين، للزوج: ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم: اثنان في ثلاثة ستة، وللجد والشقيقة: أربعة في ثلاثة باثني عشر، للجد: ثمانية، وللأخت أربعة.

وهذه صورتها:

٣

٢٧	٩
٩	٣
٦	٢
٨	١
٤	٣

ج $\frac{1}{6}$
أم $\frac{1}{3}$
جد
شقة $\frac{1}{6}$

٣



ومحترزات أركانها كما يلي:

(١) **لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، لَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الْخُرْقَاءَ، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، سُمِّيَتْ**

الباب
الثالث:

محترزاتها

بِذَلِكَ؛ **لِتَخْرُقَ** أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيهَا، أَوْ **لِأَنَّ** الْأَقْوَالَ خَرَقَتْهَا لِكَثْرَتِهَا، وَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ: الثَّلْثُ: وَاحِدٌ، يَبْقَى: اثْنَانِ لِلْجَدِّ، وَالْأُخْتِ، وَلَا يَنْقَسِمَانِ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمَا: ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ثَلَاثَةٌ، يَحْصُلُ تِسْعَةٌ، لِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ: اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَةٍ، لِلْجَدِّ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ: اثْنَانِ، هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

إذا لم
يكن
فيها
زوج

٣		
٩	٣	
٣	١	أم ١/٣
٤	٢	جد
٢		قته ٣

وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ: الثَّلْثُ، وَلِلْجَدِّ: الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٣	
١	أم ١/٣
٢	جد ع
-	قته م



(٢) **لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أُمٌّ**، لَقَاسَمَ الْجَدُّ الْأُخْتَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ، فَتَكُونُ الْمُسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي: وَاحِدٌ لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا وَلَا يَنْقَسِمُ، فَضَرْبُ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا: ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: اثْنَيْنِ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، لِلْجَدِّ: اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ: وَاحِدٌ.

ليس فيها أم

وهذه صورتها:

٣

٦	٢	
٣	١	ج $\frac{1}{2}$
٢	١	جد
١		٣ قة

(٣) **لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْأَلَةِ جَدٌّ**، لَأَخَذَتِ الْأُخْتُ فَرَضَهَا: النِّصْفَ، وَعَالَتْ الْمُسْأَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ.

ليس فيها جد

وهذه صورتها:

٨	٦	
٢	٢	أم $\frac{1}{3}$
٣	٣	قة $\frac{1}{3}$
٣	٣	ج $\frac{1}{3}$



(٤) وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُخْتِ أَخٌ وَاحِدٌ، لَسَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهَا أُخْتَانِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ، أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ؛ حُجِبَتِ الْأُمُّ بِهِمْ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، وَكَانَ السُّدُسُ الَّذِي حُجِبَتْ عَنْهُ الْأُمُّ لِلْإِخْوَةِ (١).



بدل
الأخت
أخ

(١) انظر: العذب الفائض (١/ ١٢٠، ١٢١)، وحاشية الباجوري (ص: ١٤٨).



الباب: الرابع

في

حساب المواريث



المبحث الأول:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الحساب بمعناه العام:

وَتَعْرِيفُ حِسَابِ الْفَرَائِضِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ، وَبَيَانُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، مَعَ تَوْضِيحِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا، وَالْفَرْقِ بَيْنَ تَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَصْلِهَا، وَتَصْحِيحِهَا، وَمَصَحِّهَا:

(١) **تَعْرِيفُ** الْحِسَابِ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ، وَبَيَانُ فَائِدَتِهِ:

هُوَ عِلْمٌ بِأَصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ الْعَدَدِيَّةِ، **وَمَوْضُوعُهُ**: الْعَدَدُ مِنْ حَيْثُ تَحْلِيلُهُ، وَتَرْكِيبُهُ، **فَالْتَحْلِيلُ**: هُوَ الطَّرْحُ، وَمَا إِلَيْهِ.

وَالتَّرْكِيبُ: هُوَ الْجَمْعُ، وَالضَّرْبُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَالْعَدَدُ: مَا تَأَلَّفَ مِنَ الْأَحَادِ، وَأَسْمَاؤُهُ قِسْمَانِ:

أَصْلِيَّةٌ، وَفَرْعِيَّةٌ: **فَالْأَصْلِيَّةُ**: اثْنَتَا عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَهِيَ الْوَاحِدُ، وَالْعَشْرَةُ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْمِائَةُ، وَالْأَلْفُ.

وَالْفَرْعِيَّةُ: مَا اخُودَةُ مِنْ هَذِهِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، بِوَجْهِ مِنْ أَوْجِهٍ خَمْسَةٍ: إِمَّا بِتَرْكِيبٍ مَزْجِيٍّ؛ [كَوَاحِدٍ] * ٧٩ عَشَرَ، أَوْ عَطْفِيٍّ؛ كَأَحَدٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ إِضَافِيٍّ؛ كَثَلَاثُمِائَةٍ، وَإِمَّا تَثْنِيَّةٍ؛ كِمِائَتَيْنِ، أَوْ بِشْبِهِ الْجَمْعِ؛ كَعَشْرِينَ، وَتَسْعِينَ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

فَائِدَتُهُ: الْحِسَابُ عِلْمٌ قَدِيمٌ، فَوَائِدُهُ جَمَّةٌ:

مِنْهَا: مَا يَكُونُ لِمَعْرِفَةِ الْمَوَاقِيتِ؛ كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحُجِّ، وَحِسَابِ الْأَعْوَامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، وَحَرَكَاتِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ وَالْكَوَاكِبِ، وَحُلُولِ الْقَمَرِ فِي مَنَازِلِهِ الْمُقَدَّرَةِ، وَمَعْرِفَةِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الباب
الرابع:
حساب
المواريث



ومنها: مَا هُوَ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ [مِنْ] * ٨٠ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَآجَالِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِيْلَاءِ، وَآجَالِ الدِّيُونِ وَالْإِجَارَاتِ.

فَالْحِسَابُ فَضْلُهُ مَشْهُورٌ، وَنَفْعُهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى فَضْلِهِ؟ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَأِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾** (٤٧) **﴿الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧﴾**، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾** (٦٢) **﴿الْأَنْعَامُ: ٦٢﴾**، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدْدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾** (يونس: ٥).

٢) تَعْرِيفُ حِسَابِ الْفَرَائِضِ:

هُوَ تَأْصِيلُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَتَضْحِيحُهَا، فَالتَّأْصِيلُ لُغَةً: مَصْدَرٌ أَصَلْتُ الْعَدَدَ، **أَي:** جَعَلْتُهُ أَصْلًا، وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَحْصِيلُ أَقْلٍ عَدَدٍ يُخْرَجُ (٢) مِنْهُ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضُهَا، إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَضٌ أَوْ فُرُوضٌ، فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَعَدَدُ رُؤُوسِهِمْ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ فَرَضٍ كُلِّ ذَكَرٍ بِأُنْثَيْنِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَى.

وَالْتَضْحِيحُ لُغَةً: تَفْعِيلٌ مِنَ الصَّحَةِ، ضِدُّ السَّقَمِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِزَالَةُ الْكَسْرِ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ، وَكَانَ الْكَسْرُ فِي الْأَنْصِبَاءِ بِمَنْزِلَةِ السَّقَمِ، وَالْفَرَضِيُّ بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ؛ **لِعِلَاجِ**

* ٧٩- في طبعة دار المنهاج: (كَأَحَدَ).

(١) من العذب الفائض (١/ ١٢٣)، باختصار، وبعض زيادات، وتصرف.

* ٨٠- في طبعة دار المنهاج: (فِي).

(٢) هو: ما يعرف عند علماء الحساب اليوم بتوحيد المقامات.



السَّهَامِ الْمُنْكَسَرَةِ بِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ؛ **لِزُورٍ** سَقَمُ الْإِنْكَسَارِ، وَتَصَحَّ السَّهَامُ، سُمِّيَ فِعْلُهُ تَصْحِيحًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ بَابِ بَسْطِ الْكَسْرِ.

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: اسْتِخْرَاجُ أَقْلٍ عَدَدِيَّاتٍ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ مُسْتَحَقٍّ مِنَ الْإِرْثِ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ. **وَالْتَّصْحِيحُ** مَبْنِيٌّ عَلَى التَّأْصِيلِ قَبْلَهُ؛ لَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْصِيلِ أَوَّلًا، فَإِنْ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ فَذَاكَ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْآتِيَةِ.

وَحِسَابُ الْفَرَائِضِ يُبْنَى عَلَى مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْحِسَابِ الْعَامِّ، فَلَا بُدَّ لِلْفَرَضِيِّ مِنَ الْإِلْمَامِ بِعِلْمِ الْحِسَابِ بِقَدَرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ وَلَمْ يُحِطْ بِمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ، كَانَ مُقْصَرًّا فِي الْجَوَابِ، عَاجِزًا عَنْ أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ، فَيَسْبِغِي لِلْفَرَضِيِّ مَعْرِفَةُ مُقَدِّمَاتِ التَّأْصِيلِ وَالتَّصْحِيحِ، وَلَوْ أَحَقَّهْمَا: مِنْ قِسْمَةِ الْمَسَائِلِ، وَعَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ، وَالِاخْتِصَارِ، وَقِسْمَةِ التَّرَكَّاتِ ^(١).

الباب
الرابع:
حساب
المواريث

المسألة الثانية: بيان الأصول المتفق عليها، والأصول المختلف فيها، مع بيان وجهتها كل قول، وتعيين الراجح، مع توجيهه:

جُمْلَةُ الْأَصُولِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

(١) **أَصْلُ اثْنَيْنِ. (٢) وَأَصْلُ ثَلَاثَةٍ. (٣) وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ. (٤) وَأَصْلُ سِتَّةٍ.**

(٥) **وَأَصْلُ ثَمَانِيَةٍ. (٦) وَأَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ.**

(٧) **وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.**

وَزَادَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ أَصْلَيْنِ، وَهُمَا: أَصْلُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ،
وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ. فَالْثَمَانِيَةُ عَشَرَ: أَصْلُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا: سُدُسٌ، وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا
 بَقِيَ، **وَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ:** أَصْلُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا: رُبْعٌ، وَسُدُسٌ، وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ.

وَجَهْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأُصُولَ مَدَارُهَا عَلَى الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسِّتَّةِ،
 وَثُلُثُ الْبَاقِي لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِيهِمَا، وَهَذِهِ الْفُرُوضُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسِّتَّةِ، لَهَا حَالَةٌ انْفِرَادٍ،
 وَحَالَةٌ اجْتِمَاعٍ، فَفِي حَالَةِ الْانْفِرَادِ يَخْرُجُ: خَمْسَةُ أَصُولٍ؛ **لِأَنَّ** الْفُرُوضَ وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةً،
 لَكِنَّ الثُّلُثَ يُغْنِي عَنِ الثُّلُثَيْنِ، فَالْنِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ: اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ، أَوْ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ
 مِنْ: ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ: أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ: سِتَّةٍ، وَالثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ
 مِنْ: ثَمَانِيَةٍ، وَفِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ فَرَضَيْنِ، فَكَثُرَ، يَخْرُجُ أَصْلَانِ آخَرَانِ؛ **لِأَنَّ** عِنْدَ اجْتِمَاعِ
 الْفَرَضَيْنِ، فَكَثُرَ، يُنْظَرُ فِي مَخَارِجِ الْفُرُوضِ.

فَلَا يَخْلُو مِنْ: تَمَثُّلٍ، أَوْ تَدَاخُلٍ، أَوْ تَوَافُقٍ، أَوْ تَبَايُنٍ، فَبِالْأَوَّلِ: يُكْتَفَى بِأَحَدِ الْمُتَمَثِّلَيْنِ،
وَبِالثَّانِي: يُكْتَفَى بِأَكْبَرِ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، **وَبِالْآخِرَيْنِ:** يُحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ، فَيَحْصُلُ إِمَّا اثْنَا
 عَشَرَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، فَإِذَا ضُمًّا إِلَى الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ، كَانَتْ الْجُمْلَةُ سَبْعَةَ أَصُولٍ.

وَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ عَشَرَ، وَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ، فَهُمَا مَصْحَانِ لَا أَصْلَانِ، فَأَصْلُ الْأَوَّلَى مِنْ:
 سِتَّةٍ، مَخْرُجُ السُّدُسِ، وَلَا ثُلُثٌ لِلْبَاقِي صَحِيحٌ بَعْدَ السُّدُسِ، فَيُضْرَبُ مَخْرُجُ ثُلُثِ الْبَاقِي:
 ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَأَصْلُ الثَّانِيَةِ: اثْنَا عَشَرَ، مَخْرُجُ السُّدُسِ وَالرُّبْعِ، وَلَا ثُلُثٌ لِلْبَاقِي صَحِيحٌ بَعْدَ
 السُّدُسِ وَالرُّبْعِ، فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ، مَخْرُجُ ثُلُثِ الْبَاقِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: اثْنِي عَشَرَ، يَحْصُلُ:
 سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.



وَوَجْهٌ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ ثُلُثَ الْبَاقِي فَرَضٌ مَضْمُومٌ لِفَرَضٍ آخَرَ، أَوْ لِفَرَضَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ، وَأَقْلُ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ السُّدُسُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي [صَحِيحَيْنِ] * ٨١: ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ. وَأَقْلُ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ السُّدُسُ، وَالرُّبْعُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي [صَحِيحَةً] * ٨٢: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ: أَقْلُ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ فَرَضُهَا، أَوْ فُرُوضُهَا بِلا كَسْرِ، وَهَذَا كَذَلِكَ.

الترجيح:

الرَّاجِعُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ أَصْلَانِ لَا مَصْحَانِ؛ لِأَنَّ التَّصْحِيحَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي انْكِسَارِ السَّهَامِ عَلَى الرُّوُوسِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).



(١) انظر: الشنشوري مع حاشية الباجوري (ص: ١٥٠، ١٥١)، مع بعض تصرف، وزيادات.
* ٨١- في طبعة دار المنهاج: (صَحِيحًا).
* ٨٢- في طبعة دار المنهاج: (صَحِيحًا).



المبحث الثاني:

في العول

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف العول:

وَهُوَ لُغَةٌ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ:

مِنْهَا: الْقِيَامُ بِكِفَايَةِ الْعِيَالِ، يُقَالُ: عَالَ عِيَالُهُ: إِذَا قَامَ بِكِفَايَتِهِمْ.

وَمِنْهَا: الْإِشْتِدَادُ، يُقَالُ: عَالَ الْأَمْرُ إِذَا اشْتَدَّ.

وَمِنْهَا: الْغَلَبَةُ، يُقَالُ: عَالَهُ الشَّيْءُ إِذَا غَلَبَهُ.

وَمِنْهَا: الْمَيْلُ، يُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانُ إِذَا مَالَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٣).

النساء: ٣، أَي: أَنْ لَا تَمِيلُوا، وَلَا تَجُورُوا.

وَالْعَوْلُ فِي الْفَرَائِضِ: أَنْ تَزِيدَ سَهَامُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْلِهَا زِيَادَةً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا نَقْصُ

أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، فَفِيهِ مَعْنَى الْإِزْتِفَاعِ، وَالنَّقْصِ (١).

(١) انظر: القاموس المحيط (٢٢/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١)، والتعريفات (ص: ١٣٨)، وحاشية

الباجوري على شرح الرحبية (ص: ١٥١).

في طبعة دار المنهاج: (إِلَى مَا).



المسألة الثانية: في بيان الخلاف في العول، مع توجيه كل قول، والترجيح:

مَسَائِلُ الصَّرَائِضِ بِالتَّسْبِيَةِ [لَهَا] ^{٨٣} فِيهَا مِنَ الصُّرُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَتْ السَّهَامُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالنَّقْصِ.
النَّوعُ الثَّانِي: مَا كَانَتْ السَّهَامُ فِيهِ مُسَاوِيَةً لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْعَادِلِ.
النَّوعُ الثَّالِثُ: مَا كَانَتْ السَّهَامُ فِيهِ زَائِدَةً عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْعَائِلِ.
 وَلَمْ يَقَعْ الْعَوْلُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ
 فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَكَمَ بِهِ حِينَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مَسْأَلَةُ: **زَوْجٍ،**
وَأُخْتَيْنِ لِعَمْرِ أُمٍّ، فَقَالَ: فَرَضَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ: النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتَيْنِ: الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ بَدَأَتْ بِالزَّوْجِ
 لَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا، وَإِنْ بَدَأَتْ بِالْأُخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي
 ذَلِكَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْعَوْلِ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الدِّيُونِ، إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ
 التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ عَلَيْهَا بِالْحِصَصِ، وَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ^(١).
فَلَمَّا انْقَضَى زَمَنُ عُمَرَ، أَظْهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ^(٢)**، وَأَنْفَرَدَ بِرَأْيٍ
 آخَرَ، حِينَمَا عُرِضَتْ لَهُ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ، وَهِيَ: **زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ،** فَلَمْ يَقُلْ بِالْعَوْلِ.
وَوِجْهَةُ نَظَرِهِ: أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَيُؤَخَّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي
 يَتَّقِلُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، هُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ: كَالْأُمِّ، وَالزَّوْجِ، وَمَنْ يَتَّقِلُ مِنْ

الباب
الرابع:
٢/م
الخلاف
الحاصل
في
العول

(١) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٩)، والبدر المنير (٧/ ٢٤٥).

(٢) المصادر السابقة.

* ٨٤- تصحيح في طبعة دار المعارف، والصحيح في طبعة دار المنهاج: (فَيُلْزَمُهُ).



فَرَضَ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ: كَالْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا تَارَةٌ تَرِثُ بِالْفَرَضِ، وَتَارَةٌ
بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمُقَدَّمُ يُعْطَى فَرَضُهُ كَامِلًا، وَالْمُؤَخَّرُ يُعْطَى مَا بَقِيَ، كَمَا إِذَا تَعَلَّقَتْ حُقُوقُ
بِمَالٍ لَا يَبْقَى بِهَا، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا كَانَ أَقْوَى، كَالْتَّجْهِيزِ، وَالدِّينِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَافَتْ
التَّرَكَّةُ عَنِ الْفُرُوضِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فَرَضُ الْأَقْوَى، وَهُوَ الَّذِي يَرِثُ بِالْفَرْضِيَّةِ دَائِمًا، عَلَى
فَرَضٍ مَنِ يَرِثُ بِالْفَرْضِيَّةِ تَارَةً، وَبِالْعُصُوبَةِ تَارَةً أُخْرَى.

فَمَثَلًا: فِي مَسْأَلَةِ: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ:

ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَالبَّاقِي: وَاحِدٌ لِلْأُخْتِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا
إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ، عَنْ: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ فُرُوضَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ هِيَ: النِّصْفُ
لِلزَّوْجِ، وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ، وَالثُّلُثُ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ
الْفُرُوضِ مُسْتَوُونَ فِي الْقُوَّةِ، لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَرَى حَجَبَ الْأُمِّ
عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْأُمُّ: الثُّلُثُ،
وَالْأَخَوَيْنِ: الثُّلُثُ، وَالزَّوْجِ: النِّصْفُ، عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ، **[فَلْيَرَمَهُ* ٨٤]** حَيْثُ إِذَا أُنْ
يَقُولُ بِالْعَوْلِ، أَوْ يَقُولُ بِحَجَبِ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ **بِمَسْأَلَةِ**
الْإِزْزَامِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُمَكِّنُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّخَلُّصَ مِنْ هَذَا الْإِزْزَامِ، بِإِذْخَالِ
النَّقْصِ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَحْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ مِنَ الْفَرَضِ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ إِذَا حُجِّبُوا
بِشَخْصٍ، بِخِلَافِ الْأُمِّ، وَالزَّوْجِ.

وَالِي قَوْلِ عُمَرَ، وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الترجيح:

وَالرَّاجِحُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ، وَذَلِكَ لَوْجُوه:

أَوَّلًا: لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقَةِ
بَيْنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَأَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَاقِ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا دُونَ تَفَرُّقَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا.

ثَانِيًا: لِنَعْقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَمِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ، قَالَ فِي "الْمُغْنِي" (١): "وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ".

ثَالِثًا: لِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ حُقُوقَ مُقَدَّرَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْوُجُوبِ، ضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنْ جَمِيعِهَا، فَقُسِمَتْ عَلَى قَدَرِهَا بِالْحَصَصِ، وَدَخَلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ كَالدِّيُونِ إِذَا ضَاقَتْ عَنْهَا التَّرِكَةُ، وَهِيَ عَيْنُ الْعَدَالَةِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

المسألة الثالثة: في بيان ما يعول، وما لا يعول من الأصول، مع بيان ضابط كل منهما، ثم بيان نهاية العول في الأصول العائلة:

هَذِهِ الْأُصُولُ تَقْسَمُ بِاعْتِبَارِ الْعَوْلِ، وَعَدَمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَعُولُ، وَقِسْمٌ لَا يَعُولُ. فَالَّذِي يَعُولُ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ: أَصْلُ سِتَّةٍ، وَأَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ. وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالَّذِي لَا يَعُولُ بَقِيَّةُ الْأُصُولِ.

وَضَابِطُ الَّذِي يَعُولُ: "هُوَ الَّذِي تُسَاوِيهِ أَجْزَاؤُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ"، وَيُسَمَّى الْعَدْدُ حِينَئِذٍ تَامًّا، فَالسِّتَةُ أَجْزَاؤُهَا الصَّحِيحَةُ تُسَاوِيَهَا؛ **لِأَنَّ** أَجْزَاءَهَا الصَّحِيحَةُ: الثُّلُثُ، وَهُوَ: اثْنَانِ، وَالنِّصْفُ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ، وَالسُّدُسُ، وَهُوَ: وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَ: سِتَّةٌ، وَالْإِثْنَانُ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرُونَ أَجْزَاؤُهَا الصَّحِيحَةُ تَزِيدُ عَلَيْهَا.

أَمَّا أَجْزَاءُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ الصَّحِيحَةُ، فَالسُّدُسُ: اثْنَانِ، وَالثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ، وَالنِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَالرُّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ.

وَأَمَّا أَجْزَاءُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِينَ الصَّحِيحَةِ، فَالسُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَالثُّلُثُ: ثَمَانِيَةٌ، وَالنِّصْفُ:
اثنَا عَشَرَ، وَالرُّبْعُ: سِتَّةٌ، وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ، وَجَمْعُ ذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ: ضَابِطُ الَّذِي يَعُولُ: "هُوَ مَا لَهُ سُدُسٌ صَحِيحٌ مِنَ الْأَصُولِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا".
وَضَابِطُ الَّذِي لَا يَعُولُ: "هُوَ الَّذِي تَقْصُرُ أَجْزَاؤُهُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ"، وَيُسَمَّى الْعَدَدُ
حَيْثُ: نَاقِصًا، كَالْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ كُلِّ أَصْلٍ مِنْهَا تَقْصُرُ عَنْهُ^(١).

نهاية عول كل أصل:

(١) أَصْلُ سِتَّةٍ: يَتَّبِعِي عَوْلُهُ إِلَى عَشْرَةٍ، فَيَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: لِسَبْعَةٍ، وَلِثَمَانِيَةٍ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعَشْرَةٍ^(٢):

فَيَعُولُ لِسَبْعَةٍ^(٣)، كَزَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ،
وَلِلأُخْتَيْنِ: الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ.

وَيَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ^(٤)، كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ، أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ،
وَلِلأُمِّ: الثُّلُثُ: اِثْنَانِ، وَلِلأُخْتِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، فَعَالَتْ السِّتَّةُ لِثَمَانِيَةٍ.

وَيَعُولُ لِتِسْعَةٍ^(٥)، كَزَوْجٍ، وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ،
وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ،
وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ: السُّدُسُ، وَاحِدٌ، وَلِلأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، فَقَدْ عَالَتْ السِّتَّةُ إِلَى تِسْعَةٍ.

(١) انظر: حاشية الباجوري (ص: ١٥٩)، والعذب الفاضل (١/ ١٥٩ - ١٦١).

(٢*) وعدد مسائل العائلة: ثلاث عشرة مسألة، ولا إرث للفروع، ولا لذكور من الأصول.

(٣*) في أربع مسائل: نصف وثلثان، وثلثان وثلث وسدس، ونصفان وسدس، ونصف وثلث وسدسان.

(٤*) في ثلاث مسائل: نصفان وثلث، ونصفان وسدسان، وثلثان ونصف وسدس.

(٥*) في أربع مسائل: نصف وثلثان وثلث، وثلثان ونصف وسدسان، ونصفان وثلث وسدس، ونصفان وثلثة أسداس.



وَيَعُولُ لِعَشْرَةٍ* (١)، كَمَسْأَلَةِ أُمِّ الْقُرُوحِ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ مَا فَرَّخَتْ فِي الْعَوْلِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، أَوْ لِأَبٍ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ الثُّلَاثَانِ: أَرْبَعَةٌ، فَعَالَتْ السَّتَّةُ إِلَى عَشْرَةٍ.

(٢) أَصْلُ اثْنِي عَشَرَ: يَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ* (٢)، فَيَسْتَهِي عَوْلُهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، فَيَعُولُ لثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَلِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَلِسَبْعَةِ عَشَرَ.

فَيَعُولُ لثَلَاثَةِ عَشَرَ* (٣)، كَزَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: اثْنَانِ، فَقَدْ عَالَتْ اثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

وَيَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ* (٤)، كَبَيْتَيْنِ، وَزَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَيْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ: اثْنَانِ، فَلَهُمَا أَرْبَعَةٌ، فَقَدْ عَالَتْ الْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.

وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ* (٥)، كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَمَانِيَةِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، أَوْ لِأَبٍ* (٦)، فَلِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ

الباب
الرابع:
٢/م
نهاية
عول
كل
أصل

(١*) في مسألتين: نصفان وثلث وسدسان، وثلثان ونصف وثلث وسدس.

(٢*) وعدد مسائله العائلة: تسع مسائل.

(٣*) في ثلاث مسائل: ثلثان وربيع وسدس، ونصف وثلث وربيع، ونصف وسدسان وربيع.

(٤*) في أربع مسائل: ثلثان وثلث وربيع، وثلثان وسدسان وربيع، ونصف وثلث وسدس وربيع، ونصف وثلاثة أسداس وربيع.

(٥*) في مسألتين: ثلثان وثلث وسدس وربيع، ونصف وثلث وسدسان وربيع.

(٦*) وهذه المسألة يتوارث ذكرها كل من كتب في هذا العلم؛ لأنها صحت من أصلها، ولحصول كل وارث على سهم واحد؛ ولأن الورثة كلهن إناث. ولا بد أن يكون الميت ذكراً.



السُّدُسُ: اثنان، لكل واحدة واحد، وللأخوات لأم الثلث: أربعة، لكل واحدة واحد، وللأخوات الشقيقات، أو لأب الثلثان: ثمانية، لكل واحدة واحد.

وهذه المسألة القاب: فُلِّقَتْ: بِأَمِّ الْفُرُوجِ بِالْجِيمِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ وَرَثَتِهَا أَصْحَابُ فُرُوجٍ، وَتُلَقَّبُ: بِأَمِّ الْأَرَامِلِ - جَمْعُ أَرْمَلَةٍ - وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ وَرَثَتِهَا نِسَاءٌ غَيْرُ مُزَوَّجَاتٍ حِينَ وَقَعَتْ، وَتُلَقَّبُ: بِالْدَيْنَارِيَّةِ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ التَّرِكَهَ فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا أَخَذَتْ كُلُّ أُتَى دِينَارًا، وَهَذَا يُلْغِزُ بِهَا، فَيَقَالُ: رَجُلٌ خَلَفَ سَبْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَوَرَّثَ مَالَهُ بِالسَّوِيَّةِ، وَتُلَقَّبُ بِالسَّبْعِ عَشْرِيَّةٍ؛ لِعَوْلِهَا إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ.

الباب
الرابع:

(٣) أَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ* (١): وَيَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِثُمْنِهِ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، كَزَوْجَةٍ، **[وَأَبَوَانِ، وَابْتِنَانِ* ٨٥]**، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، فَمَجْمُوعُ مَا لَهُمَا: ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْبَتْنَيْنِ الثُّلُثَانِ: سِتَّةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَّةٌ، فَالْجُمْلَةُ سَبْعَةُ عَشْرُونَ، فَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ الَّتِي مَثَّلْنَا بِهَا بِالْمِنْبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَجَابَ عَنْهَا ارْتِجَالًا، بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ صَارَ ثُمْنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا"، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ، وَكَانَ صَدْرُهَا: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا"، فَتَنَاسَبَتِ السَّجْعَةُ (٢).

(١*) ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا ذكراً، وفيه مسألتان عائلتان: ثلثان وسدسان وثمان، ونصف وثلاثة أسداس وثمان.

* ٨٥- في طبعة دار المنهاج: (وَأَبَوَيْنِ، وَابْتِنَيْنِ)، وهو الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦)، والدارقطني (٦٨/٤) رقم (٥) بنحوه، وانظر: التلخيص الحبير (٩٠/٣)، والبدري المنير (٢٤٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٣/٢).

قلت: وأخرجه ابن منصور في سننه (٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٨/١٠)، وهو أثر شديد الضعف، فيه علل ثلاث: شريك القاضي، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث، والحارث الأعور: كذاب.



تتمت: في بيان ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور:

المسألة: هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه، وذلك بأن تنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عما يأخذه، كأن تقول مثلاً: أصل ستة غير عائل، فيه إحدى عشرة مسألة: الأولى: سدس فقط. الثانية: سدسان. الثالثة: سدس وثلاث.

وهكذا تتبع كل ما يتصور في هذا الأصل من الفروض انفراداً واجتماعاً، وكذلك تفعل مع بقية الأصول.

والصورة: هي تعيين الفرض مع مستحقه، وذلك بأن تنظر في الفرض باعتبار من يأخذه، فتأتي بالمسألة، ثم تعين من يستحق فروضها، كأن تقول: من مسائل أصل ستة: **سدس وثلاث:** كآخ لأم وأم وعم، وكأم وأخوين لأم، وكجدّة وأخوين لأم، فقد يتصور في المسألة الواحدة صور كثيرة، ومسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة، تبلغ تسعاً وخمسين مسألة^(١*)، وصور من يستحق فروض تلك المسائل تزيد عن ستمائة صورة^(١).

الباب
الرابع:
٣/م
تتمت
في
مسائل
الأصول
وصورها

(١*) وإليك جدولاً موضحاً لتلك المسائل:

مسائل الأصول الستة التي لا تعول						مسائل الأصول الثلاثة العالقة					
أصل اثنين	أصل ثلاثة	أصل أربعة	أصل ثمانية	أصل عشر	أصل ستة وثلاثين	أصل ستة		أصل اثني عشر		أصل أربعة وعشرين	
عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل	عقل
نصف والباقي	ثلث	ربع	ثلث	ربع وسدس	ربع وثلثان	نصف وثلثان	ربع وسدس	ثلثان وربع وسدس	ثلثان وربع وسدس	ثلثان وربع وسدس	ثلثان وربع وسدس
	نصفان	ثلثان				ربع ونصف	ثلثان وربع وثلثان والباقي	ربع وسدس وثلث الباقي والباقي	ثلثان وثلث وسدس	ربع وسدس	نصف وسدس وثلث
ثلثان وثلثان		ربع وثلثان والباقي	ثلثان وثلث وسدس	ربع وسدس	ثلثان وربع وسدس	ثلثان وربع وسدس					
نصف وسدس	نصف وثلث وسدس	نصف وثلث	نصف وثلثان والباقي	نصف وثلث وسدس	نصف وثلثان وسدس	نصفان وثلثان	ربع ونصف وسدس	ثلثان وسدس وثلث	ثلثان وسدس وثلث	ثلثان وسدس وثلث	ثلثان وسدس وثلث
ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ربع وثلثان	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس	ثلثان ونصف وسدس

(١) انظر: شرح الرحبية بحاشية الباجوري (ص: ١٥٦-١٥٨).



المبحث الثالث

في تصحيح الانكسار في الأصول:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان معنى الانكسار. وعلى كم فريق يكون وفاقا وخلافا، مع توجيه كل قول، وتعيين الراجع مع توجيهه:

إذا استخرجت أصل المسألة على ضوء ما سبق بيانه، ثم قسمتها على من فيها من أصحاب الفروض، أو أصحاب الفروض والعصبات، فلا تخلو أنصباء الورثة فيها إما أن تكون لأفراد أو لجماعات، وإذا كانت أو بعضها لجماعات، فلا يخلو: إما أن تكون منقسمة عليهم أو لا، فإذا كانت لأفراد أو لجماعات وهي منقسمة عليهم، فهذه المسألة تصح من أصلها، فلا تحتاج إلى عمل آخر، وإن كانت أو بعضها لجماعات، وهي غير منقسمة عليهم، فهذه الأنصباء منكسرة، والمسألة تحتاج إلى عملية تصحيح؛ **لتلافي** هذا الانكسار.

فالانكسار إذا معناه: عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساما خاليا من الكسر. **والانكسار حينئذ** إما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاث فرق اتفاقا، أو على أربع على خلاف، ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند

الباب
الرابع: م ١/٨
معنى
الانكسار



الجميع؛ "لأنَّ أكثرَ ما يتصوَّر في الفريضة -يعني: المسألة- اجتماعُ خمسةِ أصنافٍ، ولا بُدَّ فيهم من صنفٍ ينقسمُ عليه نصيبه" (١).

الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق:

عرفنا بما مرَّ قريباً أنَّ الانكسارَ يقعُ على ثلاثِ فرقٍ اتفاقاً، ولا يقعُ على أكثرَ من أربعِ فرقٍ اتفاقاً، واختلفوا في وقوعه على أربعِ فرقٍ، على قولين:

القول الأول: أنَّ الانكسارَ لا يتجاوزُ ثلاثِ فرقٍ، وهذا قولُ المالكيةِ.

القول الثاني: أنَّ الانكسارَ قد يقعُ على أربعِ فرقٍ، وهذا قولُ الحنفيةِ والمالكيةِ* (٢) والحنابلةِ.

وهذا الخلافُ في عددِ الفرقِ التي تنكسرُ عليها سهامُها، يُبنى على الخلافِ في عددِ الجدَّاتِ الوارثاتِ، كما سبق، فمن لا يورث أكثرَ من جدَّتَيْن: أمُّ الأمِّ وأُمُّهاتُها، وأمُّ الأبِّ وأُمُّهاتُها، وهُمُ المالكيةُ، يقولون: لا يقعُ الانكسارُ على أربعِ فرقٍ؛ لأنَّه لا يجتمعُ أربعةُ أصنافٍ متعدِّدةٍ إلا في أصلِ اثني عشرَ وأصلِ أربعةٍ وعشرينَ، ونصيبُ الجدَّتَيْنِ من كُلِّ منهما مُنقسمٌ عليهما (٢).

ومن ورثَ أكثرَ من جدَّتَيْن، وهُمُ الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ، يقولون: يقعُ الانكسارُ على أربعِ فرقٍ؛ لأنَّ نصيبَ الجدَّاتِ -وهو السُّدُسُ- من أصلِ اثني عشرَ، وأصلِ أربعةٍ وعشرينَ لا ينقسمُ عليهنَّ إذا كنَّ أكثرَ من اثنتين، ولا يتصوَّرُ الانكسارُ على أربعِ فرقٍ إلا في أصلِ اثني عشرَ وأصلِ أربعةٍ وعشرينَ.

(١) انظر: "العَدْبُ الْفَائِضُ" (١/١٧٣، ١٧٤).

* ٨٦- في كلتا النسختين: (المالكية)، والصحيح (الشافعية).

(٢) انظر: "شَرْحُ الرَّحْبِيِّ وَحَاشِيَتُهُ لِلْبَاجُورِيِّ" (ص: ١٦٧، ١٦٨).



وَالترَّجِيحُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ هُنَا يَنْبَنِي عَلَى التَّرْجِيحِ فِي عَدَدِ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَبْحَثِ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ أَنَّ الرَّاجِحَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ، إِذَا فَالَرَّاجِحُ هُنَا: وَقُوعُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَقٍ.

وَتَنْقَسِمُ الْأُصُولُ بِالنِّسْبَةِ لِتَعَدُّدِ الْإِنْكَسَارِ وَعَدَمِهِ إِلَى مَا يَأْتِي:

- (١) مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكَسَارُ إِلَّا عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ أَصْلُ اثْنَيْنِ (*١).
- (٢) مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ: وَهُوَ أَصْلُ ثَلَاثَةٍ، وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ، وَأَصْلُ ثَمَانِيَةٍ، وَأَصْلُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ (*٢).
- (٣) مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثِ فَرَقٍ، وَهُوَ أَصْلُ سِتَّةٍ (*٣).
- (٤) مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكَسَارُ عَلَى أَرْبَعِ فَرَقٍ، وَهُوَ أَصْلُ اثْنِي عَشَرَ وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ (*٤) (*٥).

الباب

الرابع:

١/٣:

انقسام

الأصول

من

حيث

تعدد

الانكسارات

(١*) **وذلك** في مسألة واحدة من مسألتيه: النصف والباقي، والانكسار في الباقي إذا كان العصبة اثنتين فصاعداً.

(٢*) **وذلك** كالآتي:

أصل ثلاثة: يمكن حصول الانكسار على مسائله الثلاث على فريق وعلى فريقين.
أصل أربعة: المسألة الأولى والثانية: الربع والباقي، والنصف والربع والباقي: يحصل انكسار على فريقين إذا كان الربع لزوجتين أو ثلاث أو أربع، والعصبة اثنان أو أربعة فصاعداً مع الأولى، واثنان فصاعداً مع الثانية.
 والمسألة الثالثة: الربع وثلث الباقي، الانكسار فيها على فريق واحد فقط، فريق الزوجات.

أصل ثمانية: يحصل الانكسار في مسألتيه على فريق الزوجات، وفريق العصبة.

أصل ثمانية عشر: يحصل الانكسار في مسألتيه على فريق الجدات، وفريق العصبة.

أصل ستة وثلاثين: يحصل الانكسار في مسألتيه على فريق الزوجات وفريق العصبة، وأيضاً على فريق الجدات بالحساب العقلي، فيبلغ الانكسار فيه إلى ثلاث فرق.

(٣*) **والانكسار** على ثلاث فرق يوجد في بعض مسائله تعرف بالتأمل.

(٤*) **ويكون** الانكسار فيها على أربع فرق عند من يورث أكثر من جدتين، خلافاً للامكية، وذلك في خمس مسائل:

أصل اثني عشر فيه ثلاث مسائل: ربع وثلث وسدس والباقي، ونصف وثلث وسدسان وربع، وثلثان وثلث وسدس وربع.

أصل أربعة وعشرين فيه مسألتان: ثمن وثلثان وسدس والباقي، ونصف وثمان وسدسان والباقي.

(٥) **انظر:** الفوائد الجلية لابن باز (ص: ٣٢).



المسألة الثانية: في بيان كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد:

إذا كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفِيَّةُ التَّصْحِيحِ إِذَا: أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ ذَلِكَ الْفَرِيقِ وَسَهَامِهِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ، فُخِذَ رُؤُوسَ ذَلِكَ الْفَرِيقِ وَاجْعَلْهَا جُزْءَ السَّهْمِ، فَاضْرِبْ بِهَا أَصْلَ الْمُسْأَلَةِ، أَوْ مَبْلَغَ عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ مَصْحُ الْمُسْأَلَةِ، ثُمَّ تَضْرِبُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُتَكَسِّرِ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا لِلْجَمَاعَةِ قَبْلَ الضَّرْبِ.

مثال ذلك: بِنْتُ وَعَمَّانٍ، أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلْعَمَّانِ الْبَاقِي: وَاحِدٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَيُبَايِنُ، فَضْرِبُ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: اثْنَيْنِ فِي عَدَدِ الرُّؤُوسِ: ٢/٢ **تصحيح** اثْنَيْنِ، تَبْلُغُ: أَرْبَعَةً، وَمِنْهَا تَصَحُّ، فَلِلْبِنْتِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بَاثْنَيْنِ، وَلِلْعَمَّانِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بَاثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ، مِثْلُ مَا لِلْجَمَاعَةِ قَبْلَ الضَّرْبِ. **وهذه صورتهما:**

٢

٤	٢
٢	١
١	١
١	

١/٢ بنت
عم
عم

مثال آخر: زَوْجٌ وَخَمْسَةٌ بَيْنَ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْبَيْنِ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ، لَا تَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَضْرِبُ رُؤُوسِ الْبَيْنِ: خَمْسَةً فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: أَرْبَعَةً، تَبْلُغُ: عِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ، لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ،

وَلِلْبَيْنَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا: الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: ثَلَاثَةٌ، مِثْلَ مَا لَجَمَاعَتِهِ.
وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الباب

الرابع:

٢/م

تصحيح

الانكسار

على فريق

٢٠	٤	
٥	١	ج
٣		ابن
٣		ابن
٣	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن

وَأِنْ كَانَ بَيْنَ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ وَسَهَامِهِ مُوَافَقَةً فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَخُذْ وَفَقَ الرُّؤُوسِ، وَاجْعَلْهُ جُزْءَ السَّهْمِ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوَّلَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِهَا أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ السَّهْمِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أُمُّ وَعَشْرَةُ بَيْنَيْنِ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبَيْنَيْنِ الْبَاقِي: خَمْسَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ: عَشْرَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ: عَشْرَةٌ، وَسَهَامِهِمْ: خَمْسَةٌ، وَجَدْنَا بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا فِي الْخُمْسِ، فَنَأْخُذُ خُمْسَ الرُّؤُوسِ: اثْنَيْنِ، وَنَجْعَلُهُ جُزْءَ السَّهْمِ، فَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةً، تَبْلُغُ: اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بَاثْنَيْنِ، وَلِلْبَيْنَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا: خَمْسَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِعَشْرَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ: وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



٢

١٢	٦
٢	١
١-١٠	٥

أم $\frac{1}{6}$
 ١٠ / ٢ أبناء

فَائِدَةٌ أُولَى: الْفَرِيقُ يُسَمَّى أَيْضًا: حِزْبًا، وَحِيزًا، وَرُؤُوسًا، وَصِنْفًا، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ التَّعَابِيرِ: جَمَاعَةٌ اشْتَرَكَوا فِي فَرْضٍ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْقُرْضِ.

فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ: فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ: كُلُّ عَدَدَيْنِ فُرْصًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مِنْ **الباب الرابع: ٢/٢** نَسَبٍ أَرْبَعٍ، وَهِيَ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّدَاخُلُ، وَالتَّوَافُقُ، وَالتَّبَايُنُ، وَيَبَانَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى **فائدتان: ٢/٢** الْعَدَدَانِ - كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَكثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِيَةٍ - فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا فِي عَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ، وَإِنْ تَفَاضَلَا، فَلَا يَخْلُو أَمْرُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَهِيَ:

(١) **أَنْ يُفْنِيَ أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرََّهُمَا بِطَرَحِهِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ**، فَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، كَاثْنَيْنِ وَسِتَّةٍ، وَكَثَلَاثَةٍ وَسِتَّةٍ، فَيُكْتَفَى عِنْدَ عَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ بِأَكْبَرِهِمَا.

(٢) **أَنْ لَا يُفْنِيَ أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرََّهُمَا**، لَكِنْ يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ آخَرُ غَيْرَ الْوَاحِدِ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ، كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، وَعَشْرَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَيُضْرَبُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ عِنْدَ عَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ.

(٣) **أَنْ لَا يُفْنِيَهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ**، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَكُلُّ عَدَدَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، كَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَثَلَاثَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَيُضْرَبُ كَامِلُ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ عِنْدَ عَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ ^(١).

فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ: مَا حَصَلَتْهُ مِنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ: وَهُوَ أَحَدُ الْمُتَمَثِّلِينَ وَأَكْبَرُ الْمُتَدَاخِلِينَ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ أَحَدِ الْمُتَوَافِقِينَ فِي كَامِلِ الْآخَرِ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ الْمُتَبَايِنِينَ فِي الْآخَرِ: **هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، أَي:** حَظُّ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوَّلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً^(١).

وَوَجْهٌ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصْلِهَا عَائِلًا أَوْ غَيْرَ عَائِلٍ خَرَجَ هُوَ؛ "أَي: مَا حَصَلَتْهُ مِنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ؛" **لِأَنَّ** الْحَاصِلَ مِنَ الضَّرْبِ إِذَا قُسِمَ عَلَى أَحَدِ الْمُضْرُوبِينَ خَرَجَ الْمُضْرُوبُ الْآخَرُ، وَالْمَطْلُوبُ بِالْقِسْمَةِ: مَعْرِفَةُ نَصِيبِ أَحَدِ الْمُقْسُومِ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقْسُومِ، وَالْوَاحِدُ مِنَ الْمُقْسُومِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوَّلُهَا، يُسَمَّى: سَهْمًا، وَالْحَظُّ يُسَمَّى: جُزْءًا، فَلِذَلِكَ قِيلَ: جُزْءُ السَّهْمِ، أَي: حَظُّ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ الْمُتَهَيِّ إِلَيْهِ بِالْعَوْلِ إِنْ عَالَتْ^(٢).

فَائِدَةٌ رَابِعَةٌ: النَّظَرُ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ بِالْمُبَايَنَةِ أَوْ الْمُؤَافَقَةِ لَا الْمُتَدَاخِلَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُتَدَاخِلَةَ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ لَيْسَ فِيهَا انْكِسَارٌ؛ **لِانْقِسَامِ** السَّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَأَمَّا الْمُتَدَاخِلَةُ: فَإِنْ كَانَتْ الرُّؤُوسُ دَاخِلَةً فِي السَّهَامِ، فَلَا انْكِسَارَ أَيْضًا؛ **لِانْقِسَامِ** السَّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَإِنْ كَانَتْ السَّهَامُ دَاخِلَةً فِي الرُّؤُوسِ، فَالنَّظَرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمُؤَافَقَةِ؛ **لِأَنَّ** كُلَّ مُتَدَاخِلِينَ مُتَوَافِقَانِ، وَضَرْبُ وَفَقِ الرُّؤُوسِ إِذَا اعْتَبِرَتِ الْمُؤَافَقَةُ أَخْصَرَ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ الرُّؤُوسِ إِذَا اعْتَبِرَتِ الْمُتَدَاخِلَةُ^(٣).

الباب
الرابع:
٢/م
فائدتان
أخريان

(١*) أو مبلغ ردها إن ردت.

(٢) انظر: الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري (ص: ١٧٥).

(٣) نفس المصدر (ص: ١٧١).



المسألة الثالثة: في بيان كيفية التصحيح، إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، مع توضيح ذلك بالأمثلة:

إذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع، فلك نظران:

النظر الأول: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا، وإما أن يتوافقا، فإن تباينا، فابق ذلك الفريق بسهامه وأثبتته، وإن توافقا، فرد ذلك الفريق إلى وفقه، وأثبت وفقه مكانه.

ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك، وثبت ذلك الفريق عند المباشرة، أو وفقه عند الموافقة.

ثم تنظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك، ثم بين الرابع وسهامه كذلك، فهذا هو النظر الأول.

والنظر الثاني: يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفق بعضها مع بعض، بالنسب

الأربع التي هي المماثلة أو المداخله أو الموافقة أو المباشرة، فلا تخلو حينئذ:

إما أن تتماثل كلها، أو تتداخل كلها، أو تتوافق كلها، أو تتباين كلها، أو تختلف.

فإن تماثلت كلها، فاكف بأحدها، فهو جزء السهم.

وإن تداخلت كلها، فأكبرها جزء السهم.

وإن تباينت كلها، فما حصل من ضرب بعضها ببعض، هو جزء السهم.

وإن توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها، فانظر بين مثبتين منها

بالنسب الأربع؛ لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما.

فإن تباينا، فاضرب أحدهما في كامل الآخر.

وإن توافقا، فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

وإن تداخلًا، فاكف بأكبرهما.

وإن تماثلًا، فاكف بأحدهما.

فما تحصل معك، فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما، تنظر بينه وبين ثالث من

المثبتات، وما حصل تنظر بينه وبين رابع منها، فما حصل في النهاية، فهو جزء السهم،

الباب
الرابع:
٣/٤
تصحيح
الانكسار
على
أكثر من
فريق



فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ أَوْ عَوْلَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ مَا تَصَحَّ مِنْهُ الْمُسْأَلَةُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ كُلِّهِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ مَصَحَّ الْمُسْأَلَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَاضْرِبْ حِصَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَافْسِمَ حَاصِلَ ذَلِكَ الضَّرْبِ عَلَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ **[هُوَ]** ^{٨٧*} نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَصَحَّ الْمُسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرِيقُ شَخْصًا وَاحِدًا، فَمَا حَصَلَ مِنْ ضَرْبِ حِصَّتِهِ مِنْ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ، فَهُوَ مَالُهُ مِنَ الْمَصَحِّ ^(١).

توضيح ذلك بالأمثلة:

(١) **مِثَالُ الْمِثَالَةِ: أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ**، أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ، لَا يَنْقَسِمُ وَيَبَايِنُ **[رُؤُوسُهُنَّ]** ^{٨٨*}، فَثَبَّتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ، وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ وَيَبَايِنُ رُؤُوسَهُمْ، فَثَبَّتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِمْ، وَبَيْنَ الْمُثَبَّاتِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَعْمَامِ وَرُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ تَمَازُلٌ، **[فَيَكْتَفِي]** ^{٨٩*} بِأَحَدِهِمَا، وَيَجْعَلُ جُزْءَ السَّهْمِ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ يَحْصُلُ: سِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ بِأَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ **[وَاحِدٍ]** ^{٩٠*} وَاحِدٌ، وَلِلْأَعْمَامِ مِنْ أَصْلِهَا الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعَةٌ يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، لِكُلِّ عَمٍّ ثَلَاثَةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

(١) نفس المصدر (ص: ١٨٢، ١٨٣).

^{٨٧*} - في نسخة دار المنهاج: (وَهُوَ)، والمثبت أصح.

^{٨٨*} - في نسخة دار المنهاج: (رُؤُوسُهُمْ)، والمثبت أصح.

^{٨٩*} - في نسخة دار المنهاج: (فَيَكْتَفِي).

^{٩٠*} - في كلتا النسختين: (وَاحِدٍ)، ولعل الصواب: (وَاحِدَةً).

^{٩١*} - في نسخة دار المنهاج: (فَثَبَّتُ).

الباب
الرابع:
٣/م
تصحيح
الانكسار
على أكثر
من فريق



الباب
الرابع:
٢/م
تصحيح
الانكسار
على
أكثر من
فريق

٤ → جزء السهم			
١٦	٤		
١	١	جدة	$\frac{1}{4}$
١		جدة	
١		جدة	
١		جدة	
٣	٣	عم	٤
٣		عم	
٣		عم	
٣		عم	

(٢) وَمِثَالُ الْمَدَاخِلَةِ: أَخَوَانِ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: الثُّلُثُ: وَاحِدٌ، وَهُمْ اثْنَانِ، لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، [فَسَّيْتُ] * ٩١ جَمِيعَ رُؤُوسِهِمْ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ: الْبَاقِي: اثْنَانِ، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ، لَا يَنْقَسِمُ، لَكِنَّهُ يُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَسَّيْتُ وَفَقَ رُؤُوسِهِمْ: أَرْبَعَةً، وَيَبْنِي الْمُثَبَّتَاتِ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَوَفَقَ رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ تَدَاخُلٌ، فَكَفَّفِي بِالْأَكْبَرِ، وَهُوَ وَفَقَ رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَنَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ثَلَاثَةً، تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ مِنْ أَصْلِهَا: الْبَاقِي: اثْنَانِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعَةً بِثَمَانِيَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



		جزء السهم ← ٤	
١٢	٣		
٢-٤	١	٢ خم	١
١-٨	٢	٤/٨ خب	٤

٣) وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ وَاثْنَا عَشْرَةَ أُخْتًا لِأَبٍ وَعَشْرَةُ أَعْمَامٍ،

الباب
الرابع: ٣/م:
تصحيح
الانكسار
على أكثر
من فريق

أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ، لَا تَقْسِمُ وَتَبَايُنُ، فَثَبَّتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَلِلأَخَوَاتِ لِأَبٍ: السُّدُسُ: اثْنَانِ، وَهُنَّ اثْنَا عَشْرَةَ، لَا يَنْقَسِمُ وَيُؤَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَثَبَّتُ وَفَوْقَ رُؤُوسِهِنَّ: سِتَّةٌ، وَلِلأَعْمَامِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، وَهُمْ عَشْرَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ وَيَبَايُنُ، فَثَبَّتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ نَظَرْتُ بَيْنَ الْمُتَبَاتِ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَهِيَ: أَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَعَشْرَةٌ، فَجَدْتُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالسِتَّةِ مُوَافَقَةً بِالنِّصْفِ، نَضْرِبُ وَفَوْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَحْصُلُ: اثْنَا عَشَرَ، نَظَرْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرَةِ نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً بِالنِّصْفِ، فَنَضْرِبُ وَفَوْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَحْصُلُ: سِتُونَ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ يَحْصُلُ: سَبْعِمِائَةً وَعِشْرُونَ، وَهِيَ مَصْحُهَا، فَلِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا: الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتِينَ يَحْصُلُ: مِائَةٌ وَتِمَانُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مِنْ أَصْلِهَا: سِتَّةٌ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتِينَ يَحْصُلُ: ثَلَاثُمِائَةً وَسِتُونَ، فَهِيَ لَهَا.

وَلِلأَخَوَاتِ لِأَبٍ مِنْ أَصْلِهَا: اثْنَانِ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتِينَ يَحْصُلُ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: عَشْرَةٌ، وَلِلأَعْمَامِ مِنْ أَصْلِهَا: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتِينَ يَحْصُلُ: سِتُونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: سِتَّةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



٧٢٠	١٢				
٤٥-١٨٠	٣	٤ جة	$\frac{1}{4}$		٤
٣٦٠	٦	قة	$\frac{1}{6}$		
١٠-١٢٠	٢	١٢/٦ ختب	$\frac{1}{6}$		٦
٦-٦٠	١	١٠ اعم	ع		١٠

جزء السهم ← ٦٠

٤) وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: خَمْسُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَأَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ وَسَبْعَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا الرَّابِعُ:

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَاتِ: الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ، لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَثَبِتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ، وَلِلْبَنَاتِ: الثُّلَاثَانِ: سِتَّةَ عَشَرَ، وَهُنَّ: خَمْسٌ، لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَثَبِتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ، وَلِلْجَدَّاتِ: السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ، لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَثَبِتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ، [وَالْأَعْمَامُ]* ٩٢: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، لَا يَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَثَبِتُ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ.

ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ [الْمُسْتَبَاتِ]* ٩٣ مِنَ الرُّؤُوسِ: خَمْسَةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسَبْعَةٌ، فَجَدَّاهَا كُلُّهَا مَتْبَايِنَةٌ، فَضَرْبُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ يَخْصُلُ: أَرْبَعِمِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ يَخْصُلُ: عَشْرَةُ آلَافٍ وَثَمَانُونَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ.

لِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا: ثَلَاثَةٌ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعِمِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَخْصُلُ: أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَسِتُّونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ.

وَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِهَا: سِتَّةَ عَشَرَ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعِمِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَخْصُلُ: سِتَّةُ آلَافٍ وَسَبْعِمِائَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَلِلْجَدَّاتِ مِنْ أَصْلِهَا: السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعِمِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَخْصُلُ: أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ وَثَمَانُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: خَمْسِمِائَةٌ وَسِتُّونَ.



وَلِلْأَعْمَامِ مِنْ أَصْلَها: وَاحِدٌ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: أَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِأَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ: سِتُّونَ (١).
وَهَذِهِ صُورَتُهَا (٢*):

٤٢٠

١٠٠٨٠	٢٤				
١٣٤٤ - ٦٧٢٠	١٦	٥ بنت	٢		٥
٥٦٠ - ١٦٨٠	٤	٣ دة	٣		٣
٣١٥ - ١٢٦٠	٣	٤ جة	١		٤
٦٠ - ٤٢٠	١	٧ عم	٨		٧
			ع		



(١) انظر: الفوائد الجلية (ص: ٣٠-٣٢).

*٩٢- في نسخة دار المنهاج: (وَلِلْأَعْمَامِ).

*٩٣- في نسخة دار المنهاج: (الْمُتَّبَاتِ).

(٢*) وَهَذِهِ تُسَمَّى: (الصَّمَاءُ)، وكذا كل مسألة عمَّها التباين، أي: بين كل فريق وسهامه، وبين الفرق بعضها مع بعض.

انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري (ص: ٣٥٤).



الباب: الخامس

في

المناسخات

و

قسمة التركات



المبحث الأول:

في موضوع المناسخات: ويتناول المسائل الآتية:

المسألة الأولى: بيان معنى المناسخة لغتياً، واصطلاحاً:

المناسخة لغة: مُفاعلةٌ من النَّسخ، وهو في اللغة يُطلق على معانٍ منها: النقل، تقول: نسخت الكتاب. أي: نقلت ما فيه. ومنها: الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، بمعنى: أزالته. ومنها: التغيير. تقول: نسخت الرياح آثار الديار، بمعنى: غيرتها عن هيئتها. ومعنى النسخ شرعاً: رفع حكم بإثبات حكم آخر. ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص، وقبل قسمة تركته، يموت من ورثته واحد، فأكثر.

والمناسبة بين المعنى اللغوي، والاصطلاح: أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث، فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ، وهو: النقل، وكذلك لما كانت الجماعة في مسائل المناسخة مزيله ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها، فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ، وهو: الإزالة، والتغيير.

المسألة الثانية: ذكر أحوال المناسخة إجمالاً:

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول. **الحالة الثانية:** أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الباب
الخامس:
١/م
تعريف
المناسخة

٢/م
أحوال
المناسخة



الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ، أَوْ وَرِثَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

المسألة الثالثة: في بيان أحوال الورثة في الحالة الأولى من أحوال المناسخات، وطريقة العمل الحسابي لتلك الحالة، وشروط تلك الطريقة، مع الإيضاح بالأمثلة:

(١) **أما أحوال الورثة في تلك الحالة، فهي ثلاث:**

الحالة الأولى: أَنْ يَرِثُوا مِنْ الْمَيِّتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ الْمُحْضِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَرِثُوا مِنْهُمَا بِالتَّعْصِيبِ وَالْفَرَضِ مَعًا.

الحالة الثالثة: أَنْ يَرِثُوا مِنْهُمَا بِالْفَرَضِ فَقَطْ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وُجُودُ أَكْثَرِ مِنْ مَيِّتَيْنِ، أَمَّا فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَتَصَوَّرُ فِيهِمَا وُجُودُ أَكْثَرِ مِنْ مَيِّتَيْنِ.

(٢) **طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة:**

أَنْ تَفَرِّضَ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ أَصْلًا، فَتَقْسِمُ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ بَقِيَ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْهُمْ فَقَطْ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِالْإِخْتِصَارِ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِإِخْتِصَارِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّكَ اكْتَفَيْتَ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ عِدَّةِ مَسَائِلَ.

(٣) **شروط هذه الطريقة:**

إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ الْمُحْضِ، أَوْ بِالتَّعْصِيبِ وَالْفَرَضِ مَعًا، فَلِهَذِهِ الطَّرِيقَةُ شَرْطَانِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

الثاني: أَنْ لَا يَخْتَلِفَ إِرْثُهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وإن كانوا يَرِثُونَ بِالْفَرَضِ الْمُحْضِ، اشْتَرَطَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الباب
الخامس:
٣/٢
أحوال
الورثة في
المناسخة
الأولى

شروطها



الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ، وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَائِلَةً بِمِثْلِ نَصِيبِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، فَكَثُرَ، وَتَكُونَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي غَيْرَ عَائِلَةٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَعَائِلَةً فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ نَصِيبُهُ مِنْ عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١*).

٤) الإيضاح بالأمثلة:

١- مِثَالُ إِرْثِهِمْ بِالتَّعْصِيبِ الْمُحْضِرِ: هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَشْرَةِ بَيْنٍ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، فَتَقَسَّمْ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَبُ، عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ بَعْدَ رُؤُوسِهِمْ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْهُمْ فَقَطْ، وَتَقْرِضُ مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ أَصْلًا، وَلَوْ سَلَكَتْ طَرِيقَ الْمُنَاسَخَةِ لَصَحَّتْ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالْإِخْتِصَارِ إِلَى ثَلَاثَةٍ.

٢- وَمِثَالُ إِرْثِهِمْ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَشْرَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، هُمْ بَنُو عَمٍّ لَغَيْرِ أُمٍّ، فَمَاتُوا قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَكُلُّ مِنْهُمْ يَرِثُ

(١*) تَنْبِيْهُ:

مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ الصُّوَرِ فَقَطْ، وَلَيْسَ شَرْطًا مَطْرُودًا، وَإِنَّمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: يَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَاحِدًا فَقَطْ، وَالْوَرِثَةُ يَرِثُونَ مِنْهُ بِنَفْسِ فُرُوضِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ.

مثاله: هَالِكٌ عَنْ: جِلَّةٍ: أُمِّ الْأُمِّ، وَأَخْتِ الْأُمِّ، وَشَقِيقَةٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الشَّقِيقَةُ، عَمَّنْ بَقِيَ؟

فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ وَرَدَّتْ إِلَى خَمْسَةٍ - نَاقِصَةٌ -، لِلْجِلَّةِ السُّدُسِ وَاحِدٍ، وَالْأَخْتِ لِأُمٍّ كَذَلِكَ، وَالشَّقِيقَةُ لَهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، فَالنِّصْفُ الَّذِي أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ سِيرَجٌ إِلَى الْجِلَّةِ، وَالْأَخْتُ لِأُمٍّ بِالتَّسَاوِيِ فَرَضًا وَرَدًّا.

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: فَرَضُ الْجِلَّةِ وَالْأَخْتِ لِأُمٍّ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَجَعَلَ الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ، كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ: جِلَّةٍ وَأَخْتِ لِأُمٍّ فَقَطْ.

٢
١
١

دَّة

ختم

$\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{2}$

الباب
الخامس:

٣/م:

شروط
المناسخة
الأولى مع
الأمثلة



بِالْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ أَخٌ لِأُمِّ، وَبِالتَّعْصِيبِ لِكَوْنِهِ ابْنُ عَمٍّ، فَافْرِضِ الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْهُمْ فَقَطُّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ فَرَضًا، وَهُمْ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَنَصَحَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: سَهْمٌ بِالْفَرَضِ، وَسَهْمَانِ بِالتَّعْصِيبِ، ثُمَّ تَجَدُّ أَنْ يَبْنَ الْمَصْحَحَ وَالْأَنْصِبَاءَ تَوَافِقًا بِالثُّلُثِ، فَتَرُدُّ الْمَصْحَحَ إِلَى وَفْقِهِ: أَرْبَعَةً، وَكُلُّ نَصِيبٍ إِلَى وَفْقِهِ: وَاحِدٌ.

٣- وَأَمَّا إِرْثُهُمْ بِالْفَرَضِ الْمُحْضِرِ، فَتَحْتَهُ صُورَتَانِ، كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَائِلَةً بِمِثْلِ نَصِيبِ الْمَيِّتِ الثَّانِي.

وَمِثْلُهَا: لَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَتْ الْأُخْتُ لِأَبٍ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ، فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَائِلَةٌ إِلَى سَبْعَةٍ، فَهِيَ عَائِلَةٌ بِوَاحِدٍ، وَنَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأُخْتُ لِأَبٍ: سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ بِمَقْدَارِ عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَافْرِضِ الْأُخْتَ لِأَبٍ كَالْعَدَمِ، وَاقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ الزَّوْجِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، كَأَنَّ الْمَيِّتَةَ الْأُولَى مَاتَتْ عَنْهُمْ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، لِلزَّوْجِ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: وَاحِدٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَائِلَةً بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيبِ الْمَيِّتِ الثَّانِي.

مِثْلُهَا: لَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: جَدَّةٍ، وَشَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَزَوْجٍ، فَتَكَحُّ الزَّوْجُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهُ وَعَنِ الْبَاقِينَ، فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَائِلَةٌ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، فَهِيَ عَائِلَةٌ بِاثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ الْمَيِّتَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الْأُخْتُ لِأَبٍ، مِنْهَا: وَاحِدٌ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ الْعَوْلِ بِوَاحِدٍ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، فَهِيَ عَائِلَةٌ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ نَصِيبُهَا مِنْ عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَقَدْ تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ، فَافْرِضْهَا كَالْعَدَمِ، وَاقْسِمِ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتَةِ الْأُولَى عَلَى

الباب
الخامس:
٣/م
شروط
المناسخة
الأولى مع
الأمثلة



الْبَاقِينَ، كَأَنَّهَا مَاتَتْ عَنْهُمْ فَقَطْ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ* (١).

المسألة الرابعة: بيان طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من أحوال المناسخات، وشروطها، مع التوضيح بالأمثلة:

تَقْدَمُ أَنَّ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُنَاسَخَاتِ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةٌ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ.

وَلَا بُدَّ لِلطَّرِيقَةِ الْحِسَابِيَّةِ لِهَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ تَوْفُّرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

- ١- **أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ.**
- ٢- **أَنْ يَكُونَ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْأَوَّلِ كُلُّهُمْ مِنْ وَرَثَتِهِ.**
- ٣- **أَنْ لَا يَرِثَ بَعْضُ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ مَاتُوا بَعْدَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ بَعْضٍ.**
- ٤- **أَنْ يَكُونَ وَرَثَةٌ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ.**

إِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ، كَمَا يَلِي:

- ١- **تَعْمَلُ لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةً، وَتَصَحِّحُهَا إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ، وَتَعْرِفُ مَا يَدُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا.**
- ٢- **ثُمَّ تَعْمَلُ لِكُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ الْآخَرِينَ مَسْأَلَةً، وَتَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ.**

الباب
الخامس:
م/٤:
شروط
المناسخة
الثانية
مع
الأمثلة

(*) ١ تقدم أن الإرث بالفرض المحض ليس محصوراً في هاتين الصورتين، بل ذلك راجع إلى الضابط المذكور في ذلك، وهو: أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول ولم يختلف إرثهم في الحالتين، سواء عالت مسألة الميت الأول أم لم تزل، وتقدم مثال الناقصة، ومثال العادلة: هالك عن: أم، وأخوين لأم، وشقيقة، ثم ماتت الشقيقة، عمن بقي؟.

فالمسألة الأولى من ستة: للأم: سهم السدس، وللأخوين للأم الثلث: سهمان، لكل واحد: سهم، وللشقيقة: ثلاثة أسهم النصف، وإذا نظرت إلى سهام الميتة الثانية، وهي الشقيقة، وجدتها ترجع إلى الأم وولديها بنفس فروضهم من الأول، فتحقق الضابط، فتجعل الشقيقة كالعدم، وقسم المال بين الأم وولديها، من ثلاثة فرضاً ورداً، للأم سهم، ولكل أخ سهم.



٣- ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ مَسْأَلَةٍ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَسَهَامِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ سَهَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، أَوْ تُوَافِقُهَا، أَوْ تُبَايِنُهَا، فَمَا انْقَسَمَ مِنْهَا صَحَّ بِمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمَا وَافَقَ أَثْبِتْ وَفَقْ مَسْأَلَتِهِ، وَمَا بَايَنَ ثَبِّتْ كُلَّ مَسْأَلَتِهِ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ انْتَهَى النَّظَرُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالْمَسَائِلِ.

٤- ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثَبَّتَاتِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَمْوَاتِ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَحَاصِلِ النَّظَرِ يَكُونُ كَجُزْءِ الْبَابِ الْخَامِسِ: السَّهْمِ يُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ.

٥- وَعِنْدَ التَّوْزِيعِ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَخَذَ مَضْرُوبًا فِيهَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا أَخَذَهُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَاقْسِمُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ صَعُهُ فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ يَكُنْ كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا، يُضْرَبُ بِهِ سَهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ: هُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الطَّرِيقَةُ: بِالْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ، وَتُسَمَّى: بِإِخْتِصَارِ الْجَوَامِعِ.

تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ:

هَلَكَ هَالِكٌ، عَنْ: أَرْبَعَةٍ بَيْنَ، فَلَمْ تُقَسَمْ تَرَكَّتْهُ حَتَّى مَاتَ الْأَوَّلُ، عَنْ: ابْنَيْنِ، وَالثَّانِي، عَنْ: ثَلَاثَةِ بَيْنَ، وَالثَّالِثُ، عَنْ: أَرْبَعَةٍ بَيْنَ، فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ: وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ ابْنَيْنِ: مِنْ اثْنَيْنِ، لِكُلِّ ابْنٍ مِنْ ابْنَيْهِ: وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ مِنْ بَيْنِهِ: وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ مِنْهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ مِنْ بَيْنِهِ: وَاحِدٌ.

وَإِذَا نَظَرْتَ فِي نَصِيبِ كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ ابْنَيْنِ، وَجَدْتَهُ مُبَايِنًا لِمَسْأَلَتِهِ، فَثَبِّتْ كُلَّ مَسَائِلِهِمْ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَتَجِدُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ مِنْ اثْنَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ [...] * ٩ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

فَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ مُدَاخَلَةٌ، فَتَكْتَفِي بِالْأَكْبَرِ مِنْهُمَا، وَهُوَ: أَرْبَعَةٌ، تَنْظُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الثَّانِي: ثَلَاثَةٍ، فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ، يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ تَكُونُ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَتَضَعُهُ فَوْقَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَتَضْرِبُهَا بِهِ يَحْصُلُ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ



لِلْمَسَائِلِ لِلْأَبْنِ الْحَيِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ السَّهْمِ اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَهِيَ لَهُ مِنَ الْجَامِعَةِ، فَتَجْعَلُهَا تَحْتَهَا.

وَالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَبْنَاءِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ السَّهْمِ اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ، تَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتَيْهِ اثْنَيْنِ يَحْصُلُ سِتَّةٌ، ضَعُفًا فَوْقَهَا تَكُنْ كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ سَهْمَيْ سِتَّةٍ سِتَّةً، تَضَعُهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ.

وَالْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ السَّهْمِ، اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ تَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ: ثَلَاثَةٌ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ، تَجْعَلُهَا فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ: كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ جُزْءُ سَهْمَيْهَا: أَرْبَعَةٌ، يَحْصُلُ لَهُ: أَرْبَعَةٌ، تَضَعُهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ.

وَالْمَيِّتِ الثَّلَاثِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ: وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِيمَا هُوَ كَجُزِّ سَهْمَيْهَا اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ، [...] *^{٩٥} عَلَى مَسْأَلَتِهِ: أَرْبَعَةٌ، يَحْصُلُ ثَلَاثَةٌ تَضَعُهَا فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ، كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ سَهْمَيْهَا: ثَلَاثَةٌ، يَحْصُلُ لَهُ: ثَلَاثَةٌ، تَضَعُهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ (*)^(١).

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الباب
الخامس:

٤/م:

طريقة

عمل

المناسخة

الثانية

مع

الأمثلة

(*) (١) **المثبتات** الحاصلة من النظر بين سهام الموتي بعد الأول ومسائلهم، تسمى أيضًا: محفوفات.

— ٩٤* **في نسخة دار المنهاج: (المَيِّتِ).**

— ٩٥* **في نسخة دار المنهاج: (تُقَسَّم).**



	٣	٤	٦	جزء السهم
محفوظات	٤	٣	٢	١٢
٤٨	٤	٣	٢	٤
ت		تباين	تباين	١
ت			ت	١
ت		ت		١
١٢				١
٦			١	ابن
٦			١	ابن
٤		١	ابن	
٤		١	ابن	
٤		١	ابن	
٣	١	ابن		
٣	١	ابن		
٣	١	ابن		
٣	١	ابن		



المسألة الخامسة: بيان أحوال الورثة في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات، وطريقة العمل فيها، مع الإيضاح بالأمثلة:

الحالة الثالثة من أحوال المناسخات، هي: ما عدا الحالتين السابقتين، ولورثة فيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولم يكن في المسألة أكثر من ميّتين.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين: من ورثة الميت الأول، ومن غيرهم.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من الميتين.

وطريقة العمل في هذه الحالة: أن تعمل مسألة للميت الأول، وتقسمها على ورثته، وتعرف سهام الميت الثاني، ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وتقسمها على ورثته، ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألتيه، وعند ذلك لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الباب
الخامس:
م/٥:
أحوال
الورثة
في
المناسخة
الثالثة
وطريقة
العمل

الحالة الأولى: أن تنقسم سهامه على مسألتيه، فتصح مسألتيه مما صحت منه المسألة الأولى، وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين.

الحالة الثانية: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتيه، لكن توافقها، فحيث تأخذ وفق مسألتيه، وتضربه في كامل مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين، وتجعل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول، كجزء السهم لها، وتجعل وفق سهام الميت الثاني فوق مسألتيه، كجزء السهم لها، وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني، وتضع ما أخذه كل وارث من المسألتين، أو من إحداهما تحت الجامعة.

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتيه، وتباينها، فحيث تضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألة الميت الثاني، وحاصل الضرب يكون هو: الجامعة



لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَدَدَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَوْقَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا، وَتَجْعَلُ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَوْقَ مَسْأَلَتِهِ، كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا.

طريقة العمل

ثُمَّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِهِ، وَالْحَاصِلُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا تَضَعُهُ تَحْتَ الْجَمَاعَةِ، وَلِنُوضِحَ كُلَّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ بِمِثَالٍ.

(١) مِثَالُ الْحَالَةِ الْأُولَى: وَهِيَ انْقِسَامُ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ:

مثال الحالة الأولى

هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَبَنٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ: زَوْجٍ، وَابْنٍ، فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ، وَعِنْدَمَا نَعْرِضُ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ، نَجِدُهَا مُنْقَسِمَةً، فَتَكُونُ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ هِيَ: الْجَمَاعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا: وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقِ: وَاحِدٌ، وَلِلزَّوْجِ الْبِنْتِ: وَاحِدٌ، وَلِلابْنِهَا: ثَلَاثَةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٨	٤	٨	
١		١	ج ١/٨
ت		٤	بنت غ ١/٢
٣		٣	ع ق
١	١	١/٤ ج	
٣	٣	ابن	



(٢) **مثال الحالة الثانية:** وَهِيَ أَنْ تَكُونَ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مُوَافِقَةً لِمَسْأَلَتِهِ:

زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ مِنْهَا، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ: **زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَمَنْ يَرِثُهَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ،** فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ: الثُّمْنُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ: الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ.

وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَلِلْأَخِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، وَهِيَ: زَوْجَةٌ فِي الْأَوَّلِ: السُّدُسُ: اثْنَانِ، وَلِلْعَمِّ الَّذِي هُوَ: أَخٌ فِي الْأَوَّلِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، وَسِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي: أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ، وَلَكِنَّهَا تُوَافِقُ بِالرَّبْعِ، فَنَأْخُذُ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ، فَضَرْبُهُ فِي كَامِلِ الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى: ثَمَانِيَّةٍ، يُخْصَلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ: الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجَةِ مِنْ الْأَوَّلَى: وَاحِدٌ، فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ: ثَلَاثَةٌ: بِثَلَاثَةٍ، وَلَهَا بِكَوْنِهَا أُمًّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْهَا: اثْنَانِ، فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: خَمْسَةٌ، نَضَعُهَا تَحْتَ الْجَامِعَةِ.

وَلِلْأَخِ مِنْ الْأَوَّلَى: ثَلَاثَةٌ، فِي وَفْقِ الثَّانِيَّةِ: ثَلَاثَةٌ: بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَّةِ: وَاحِدٌ، فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِوَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: عَشْرَةٌ. وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَّةِ: وَاحِدٌ، فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِوَاحِدٍ، وَلِلْبِنْتِ مِنَ الثَّانِيَّةِ: سِتَّةٌ، فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِسِتَّةٍ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	١	٣		
	٢٤	١٢	٨	
٥ = ٢+٣	٥	٢	١	١ - جت
	ت	ت	٤	٢ - بنت منها
١٠ = ١+٩	١٠	١	٣	٤ - ق
	٣	٣		١ - ج
	٦	٦		٢ - بنت



(٣) **مثال** الحالة الثالثة: وهي مُبَايَنَةُ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي لِمَسْأَلَتِهِ:

زَوْجَةٌ، وَابْنٌ وَبِنْتُ مِنْهَا، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ مَاتَ الْإِبْنُ، عَمَّنْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَسْأَلَةُ
الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَتَصَحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِبْنِ: أَرْبَعَةٌ
عَشْرَ، وَلِلْبِنْتِ: سَبْعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجَعُ بِالرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ، لِلْأُمِّ الَّتِي
هِيَ: زَوْجَةٌ فِي الْأُولَى: اثْنَانِ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلشَّقِيقَةِ: [ثَلَاثًا] * ٩٦ فَرَضًا وَرَدًّا.

[* ٩٦ - هكذا في النسختين، والصواب: (ثَلَاثَةٌ)].

وَيَنْ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى، وَيَنْ مَسْأَلَتِهِ مُبَايَنَةً، فَضَرْبُ كُلِّ الْأُولَى: أَرْبَعَةٌ
وَعَشْرِينَ، فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ: خَمْسَةٌ، يَحْصُلُ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجَةِ مِنَ
الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ، فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ: خَمْسَةٌ: بِخَمْسَةِ عَشْرَ، وَلَهَا بِكُونِهَا أُمًّا فِي الثَّانِيَةِ: اثْنَانِ، فِي كُلِّ
سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: أَرْبَعَةٌ عَشْرَ: ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ،
وَلِلْبِنْتِ مِنَ الْأُولَى: سَبْعَةٌ، فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ: خَمْسَةٌ: بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ بِكُونِهَا
أُخْتًا شَقِيقَةً: ثَلَاثَةٌ، فِي كُلِّ سِهَامٍ مُورَثَهَا: أَرْبَعَةٌ عَشْرَ: بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا مِنَ
الْمَسْأَلَتَيْنِ: سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	١٤	٥		
	١٢٠	٥	$\frac{3}{5}$	٢٤
٤٣ = ٢٨ + ١٥	٤٣	٢	$\frac{1}{3}$ أم	٣ جة
	ت	ت	ت	١٤ ابن ها
٧٧ = ٤٢ + ٣٥	٧٧	٣	$\frac{1}{2}$ قة	٧ بنت ها



👉 **المسألة السادسة: كيفية عمل المناسخت، إذا تعددت البطون:**

إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَيِّتٌ ثَالِثٌ، فَأَكْثَرُ، قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ شُرُوطُ الْحَالَةِ الْأُولَى، وَلَا الثَّانِيَةِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُنَاسَخَاتِ، كَمَا سَبَقَ، وَخَلَّفَ الْمَيِّتُ الثَّالِثُ وَرَثَتَهُ، هُمْ: **وَرَثَتُهُ مِنْ قَبْلَهُ، مَعَ اخْتِلَافِ الْإِزْثِ، أَوْ بَعْضُ وَرَثَتِهِ مِنْ قَبْلَهُ، أَوْ غَيْرُ وَرَثَتِهِ مِنْ قَبْلَهُ، أَوْ هُمْ وَرَثَتُهُ مِنْ قَبْلَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ، أَوْ بَعْضُ وَرَثَتِهِ مِنْ قَبْلَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ** (*) .

(*) ١) وقد عملت جلواً شاملاً لهذه الأقسام الخمسة، وجعلت كل قسم بلون مختلف، على ترتيب المصنف، والجدول بين يديك:

والمطلوب: أن يعمل الطالب صوراً على قدر مربعات الورثة الميئنة بالجدول، وإليك مثلاً يوضح ذلك:

هلك هالك عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت منها، ثم مات أحد الأبناء قبل قسمة المال، عمن بقي، ثم ماتت البنت، عمن بقي، مع وجود مانع في الزوجة في ذلك الحين، ثم مات أحد الأبناء عن: ابنتين، وبنت، ثم مات أحد أبناء الابن عن: ثلاث زوجات، ومن بقي، مع زوال المانع عن زوجة الميت الأول، ووجود مانع في أخيه، ثم ماتت بنت الابن عن: زوج، ومن بقي، مع زوال المانع عن أخيها، اقسم تركه الميت الأول بين الأحياء الباقين؟.



الباب
الخامس:
٦٧:
العمل
مع تعدد
البطون

فَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ: أَنْ تَجْعَلَ جَامِعَةَ مَسْأَلَةِ الْمِيتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيتِ الثَّلَاثِ، وَمَسْأَلَةِ الْمِيتِ الثَّلَاثِ، كَالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْجَامِعَةِ، وَتَعْمَلْ كَمَا مَضَى، فَتَنْظُرَ بَيْنَ سِهَامِ الْمِيتِ الثَّلَاثِ مِنْ تِلْكَ الْجَامِعَةِ، وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ بِمَا سَبَقَ فِي حَالَةِ انْقِسَامِ، أَوْ تَوَافُقٍ، أَوْ تَبَايُنٍ، بَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الْجَامِعَةِ وَمَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ تُحْصِلْ جَامِعَةً أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ مِيتٌ رَابِعٌ، فَاجْعَلْ جَامِعَةَ الثَّلَاثَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَمَسْأَلَةَ الْمِيتِ الرَّابِعِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَاعْمَلْ كَذَلِكَ فِي خَامِسٍ، وَسَادِسٍ، إلَخ.

تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ:

مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: أَبِي بَيْنٍ، وَابْنَيْنِ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ، عَمَّنْ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ عَنْ: أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَمَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ؟

فَمَسْأَلَةُ الْمِيتِ الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأَبِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتَيْنِ: الثَّلَاثَانِ: أَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: اثْنَانِ.

وَمَسْأَلَةُ الْمِيتِ الثَّانِي: أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، لِلْجَدَّةِ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ: عَشْرَةٌ، وَلِلْأُخْتِ: خَمْسَةٌ، وَبَيْنَ سِهَامِ الْمِيتِ الثَّانِي وَمَسْأَلَتِهِ مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَضَرْبُ كُلِّ الْأُولَى: سِتَّةٌ، فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ: تِسْعَةٌ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَهِيَ: الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ (١*).

لِلْأَبِ مِنْ الْأُولَى: وَاحِدٌ، فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ: تِسْعَةٌ: بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ: عَشْرَةٌ، فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمِيتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِعَشْرَةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ: تِسْعَةُ عَشَرَ. وَلِلْأُمِّ مِنَ الْأُولَى: وَاحِدٌ، فِي وَفْقِ

(١*) هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، أما على القول الراجح فالمسألة الثانية من ستة، للجد خمسة أسهم، وللجددة سهم، وبين سهام الميت الثاني ومسألته موافقة بالنصف، فضرِبُ كُلِّ الْأُولَى: سِتَّةٌ، فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ، يَحْصُلُ: ثَمَانِيَةُ عَشَرَ، وَهِيَ: الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ. ولا يخفى عليك باقي العمل.



الثَّانِيَّةُ: تِسْعَةٌ: بِتِسْعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ، فِي وَفَقِ سِهَامِ الْمُيَّتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِثَلَاثَةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْبَنَاتِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْأُولَى: اثْنَانِ، فِي وَفَقِ الثَّانِيَةِ: تِسْعَةٌ: بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ: خَمْسَةٌ، فِي وَفَقِ سِهَامِ الْمُيَّتِ الثَّانِي: وَاحِدٌ: بِخَمْسَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: ثَلَاثَةٌ وَعَشْرُونَ، ثُمَّ نَجْعَلُ هَذِهِ الْجَامِعَةَ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ: الْأُمُّ - كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَنَعْمَلُ لَهَا مَسْأَلَةً بَعْدَهَا، نَجْعَلُهَا كَالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَقُولُ:

مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ: النِّصْفُ: اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، وَسَهَامُهَا مِنَ الْجَامِعَةِ: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسْأَلَتِهَا، فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ الْأُولَى: هِيَ الْجَامِعَةُ الثَّانِيَةُ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا: تِسْعَةٌ عَشَرَ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: ثَلَاثَةٌ: بِثَلَاثَةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبْنَتِ مِنَ الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ اثْنَانِ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: ثَلَاثَةٌ: بِسِتَّةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الثَّانِيَةِ: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: ثَلَاثَةٌ: بِثَلَاثَةٍ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٥٤	٤	انقسام	٥٤	١٨	٣	٦	
٢٢	١	ج $\frac{1}{4}$	١٩	١٠	جد	١	أب
تت		تت	١٢	٣	دة $\frac{1}{4}$	١	أم
تت			تت	تت	تت	٢	بنت
٢٩	٢	بنت ابن $\frac{1}{2}$	٢٣	٥	قة	٢	بنت
٣	١	ع قة					

وَعَلَى مِثْلَ هَذَا الْمِثَالِ فَقَسْ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ.



الاختصار في المناسخات:

الاختصار مأخوذ من قَوَّهْمُ: "اختَصَرَ الطَّرِيقَ"، إِذَا أَخَذَ أَقْرَبَهُ، وَهُوَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: اختصار قبل العمل، وَيُسَمَّى: اختصار المسائل، كما سبق مع شروطه في **الباب الخامس: الاختصار بعد العمل** الحالة الأولى من أحوال المناسخات.

النَّوعُ الثَّانِي: اختصار في أثناء العمل، وَيُسَمَّى: اختصار الجوامع، كما سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات.

النَّوعُ الثَّالِثُ: اختصار بعد العمل، وَيُسَمَّى: اختصار السهام، وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجُزءٍ، كنصفٍ، وثُلثٍ، فتردُّ الجامعةُ إلى وفقها، وكلُّ نصيبٍ إلى وفقه.

مثاله: زَوْجَةٌ، وَابْنٌ، وَبِنْتُ مِنْهَا، ثُمَّ تَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ: أُمِّهَا، وَأَخِيهَا، فَاَلْمُسْأَلَةُ الْأُولَى أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَنَصْحٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ: سَبْعَةٌ، وَلِلْإِبْنِ: أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ: الثُّلُثُ: وَاحِدٌ، وَالبَاقِي: اثْنَانِ، لِلْأَخِ، وَسَهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مُبَايَنَةٌ لِمَسْأَلَتِهِ، فَتَضْرِبُ كُلُّ الْأُولَى: أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ، تَبْلُغُ: اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلْأُمِّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ، فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ: بِتِسْعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ: وَاحِدٌ، فِي سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: سَبْعَةٌ: سَبْعَةٌ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْإِبْنِ مِنَ الْأُولَى: أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ: بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ: اثْنَانِ، فِي سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: سَبْعَةٌ: بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ: سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَيَبْنِي السَّهَامُ تَوَافُقَ بِالثَّمْنِ، فَتَرُدُّ الْجَامِعَةُ إِلَى ثَمْنِهَا، وَكُلُّ سَهْمٍ إِلَى ثَمْنِهِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



٩	٧٢	٣		٢٤	
٢	١٦	١	أم $\frac{1}{3}$	٣	$\frac{1}{8}$ [أم* ٩٧]
٧	٥٦	٢	أخ	١٤	ابن ها
	تت		تت	٧	بنت ها

[٩٧* - هكذا في النسختين، والصواب: (زَوْجَةٌ)].



المبحث الثاني: في قسمة التركات

وفي مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى قسمة التركات، وأهمية هذا المبحث:

الباب
الخامس:
١/٣
تعريف
القسم

القسمة: حلُّ المَقْسُومِ إلى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ، عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ أَحَادِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ.
والتَّركَاتُ: جَمْعُ تَرْكَةٍ^(١)، وَهِيَ مَا تَرَكَهُ المَيِّتُ مِنْ مَالٍ.
والمُرَادُ بِقِسْمَةِ التَّركَاتِ: إعْطَاءُ كُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا مِنْ مَالِ مُورِّثِهِ.
وَأهمية هَذَا المَبْحَثِ تَجَلَّى مِنْ فَائِدَتِهِ، فَهُوَ الثَّمَرَةُ المَقْصُودَةُ مِنْ عِلْمِ الفَرَائِضِ، وَمَا القِسْمَةُ تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّصْحِيحِ، فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ؛ **لِأَنَّ** الغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، هُوَ: مَعْرِفَةُ مَا يُخَصُّ كُلُّ وَارِثٍ، مِمَّا خَلَفَهُ مُورِّثُهُ.

المسألة الثانية: بيان أنواع التركة:

التركة نوعان:

النوع الأول: مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، أَي: إِفْرَازُهُ بِالعَدِّ، أَوِ الوِزْنِ، أَوِ الكَيْلِ، أَوِ الذَّرْعِ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَوِي الأَجْزَاءِ.

(١*) جمعت مع كونها اسم جنس؛ لاختلاف أنواعها، كماء، ومياه.
 * ٩٨ - في نسخة دار المنهاج، (يُمْكِنُ)، بالتحتانية.



النوع الثاني: مَا لَا [تُمْكِنُ] * ٩٨ قِسْمَتُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَوِي الْأَجْزَاءِ، كَالْعَقَارَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المسألة الثالثة: بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة، بنوعيتها:

(١) **طُرُقُ قِسْمَةِ النَّوعِ الْأَوَّلِ:** إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، فَلَهَا حَالَتَانِ:
الحالة الأولى: أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ مُسَاوِيَةً لِلْمَسْأَلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقَسِمُ بِلا عَمَلٍ.
مثالها: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَبِنْتُ، وَالتَّرِكَةُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رِيَالًا، فَأَصُلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ
وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ،
وَلِلْأَبِ: الْبَاقِي: خَمْسَةٌ، فَرَضًا وَتَعْصِيًّا. وَالتَّرِكَةُ مُسَاوِيَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ، وَلِلزَّوْجَةِ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ
رِيَالَاتٍ، وَلِلْأُمِّ: أَرْبَعَةُ رِيَالَاتٍ، وَلِلْبِنْتِ: اثْنَا عَشَرَ رِيَالًا، وَلِلْأَبِ: خَمْسَةُ رِيَالَاتٍ.
وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

التركة	٢٤	٢٤	
فرضا وتعصيبا	٥	٥	أب $\frac{1}{6}$
	٤	٤	أم $\frac{1}{6}$
	٣	٣	جدة $\frac{1}{8}$
	١٢	١٢	بنت $\frac{1}{2}$

الحالة الثانية: أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ غَيْرَ مُسَاوِيَةٍ لِلْمَسْأَلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمَّاكَ أَعْدَادُ أَرْبَعَةٍ،
بَعْضُهَا مَعْلُومٌ، وَبَعْضُهَا مَجْهُولٌ:

العدد الأول: نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ مَصْحَحَهَا، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

العدد الثاني: أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ مَصْحَحَهَا، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

العدد الثالث: نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، "وَيُقْصَدُ مَعْرِفَتُهُ".



الْعَدَدُ الرَّابِعُ: التَّرِكَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ الْأَرْبَعَةُ مُتَنَاسِبَةٌ: نِسْبَةُ أَوْلَها، وَهُوَ: نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْمُسْأَلَةِ، إِلَى ثَانِيها، وَهُوَ: الْمُسْأَلَةُ، تُسَاوِي نِسْبَةَ ثَالِثِها، وَهُوَ: نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ، إِلَى رَابِعِها، وَهُوَ: التَّرِكَةُ.

فَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّرِكَةِ الَّتِي لَا يُسَاوِي عَدَدُها الْمُسْأَلَةُ، فَلَكَ أَنْ تَسْلُكَ فِي **الباب الخامس:** **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تَنْسِبَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ: سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمُسْأَلَةِ إِلَى الْعَدَدِ الثَّانِي، ذَلِكَ أَحَدَ طَرِيقِ خَمْسَةِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ.

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَنْسِبَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ: سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمُسْأَلَةِ إِلَى الْعَدَدِ الثَّانِي، وَهُوَ: الْمُسْأَلَةُ، ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنَ التَّرِكَةِ بِمَقْدَارٍ مَبْلَغِ نِسْبَةِ سِهَامِهِ إِلَى الْمُسْأَلَةِ (١)*.

مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَأَبَوَانِ، وَالتَّرِكَةُ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ [دِرْهَمًا] *٩٩.

فَالْمُسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ: الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَبِ: الْبَاقِي: خَمْسَةٌ، فَرَضًا وَتَعْصِيًا، فَإِذَا نَسَبْتَ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ: ثَلَاثَةً، إِلَى الْمُسْأَلَةِ، وَجَدْتَهُ: ثُمْنُها، فَلَهَا مِنَ التَّرِكَةِ: ثُمْنُها: خَمْسَةُ عَشَرَ رِيَالًا، وَإِذَا نَسَبْتَ نَصِيبَ الْبِنْتِ: اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى الْمُسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَجَدْتَهُ: نِصْفَها، فَلَهَا نِصْفُ التَّرِكَةِ سِتُونَ رِيَالًا، وَإِذَا نَسَبْتَ نَصِيبَ الْأُمِّ، وَهُوَ: أَرْبَعَةٌ، إِلَى الْمُسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَجَدْتَهُ: سُدُسَها، فَلَهَا مِنَ التَّرِكَةِ: سُدُسُها: عِشْرُونَ رِيَالًا، وَإِذَا نَسَبْتَ نَصِيبَ الْأَبِ: خَمْسَةٌ، إِلَى الْمُسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَجَدْتَهُ: سُدُسَها، وَرُبْعَ سُدُسِها، فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَذَلِكَ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ [...] *١٠٠.

وَهَذِهِ صُورُهَا (١)*:

(١)* **نشاط:** هالك عن: زوجة، وجد، وأم، وأربعة إخوة أشقاء، ثم مات أحد الأشقاء، عمن بقي، ثم مات الثاني، عن: زوجة، ومن بقي، ثم مات الثالث، عن: ابن، وبنت، ومن بقي، والتركة...، بين نصيب كل وارث على القول بتوريث الإخوة مع الجد، واقسم المال قسمًا صحيحًا، مستعملًا طريقة النسبة؟ *٩٩ - في نسخة دار المنهاج، (ريالًا)، وهو المناسب.



التركة

للأب: $\frac{5}{24} \times 120 = \frac{600}{24} = 25$ ريالاً
 للأم: $\frac{4}{24} \times 120 = \frac{480}{24} = 20$ ريالاً
 للبنات: $\frac{12}{24} \times 120 = \frac{1440}{24} = 60$ ريالاً
 للزوجة: $\frac{3}{24} \times 120 = \frac{360}{24} = 15$ ريالاً

١٢٠	٢٤	
٢٥	٥	أب $\frac{1}{6}$
٢٠	٤	أم $\frac{1}{6}$
٦٠	١٢	بنات $\frac{1}{2}$
١٥	٣	جدة $\frac{1}{8}$

الطريق الثاني: أن تضرب العدد الأول، وهو: سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع، وهو التركة، ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني، وهو: مصحح المسألة، وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول، أي: نصيب الوارث من التركة.

ففي المثال السابق: تضرب نصيب الزوجة: ثلاثة في التركة: مائة وعشرين، يحصل: ثلاثمائة وستون، تقسمها على المسألة: أربعة وعشرين، يحصل: خمسة عشر، وهي نصيبها من التركة. **وتضرب نصيب بنت:** اثني عشر في التركة: مائة وعشرين، يحصل: ألف وأربعمائة وأربعون، تقسمها على المسألة: أربعة وعشرين، يحصل: خمسة وعشرون، وهي نصيبها من التركة. **وتضرب نصيب الأب:** خمسة في التركة: مائة وعشرين، يحصل: ستمائة، تقسمها على المسألة: أربعة وعشرين، يحصل: خمسة وعشرون، وهي نصيبه من التركة.

الباب
الخامس:
٣/م
الطرق
الحسابية

(*) هذا وجه حلها، وهو: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم تضرب التركة بتلك النسبة، والحاصل هو نصيبه من التركة.
 والوجه الثاني: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب.
 انظر: الفرائض، للاحم (ص: ٢٩٥).
 * ١٠٠ - في نسخة دار المنهاج زيادة: (ريالاً).



وَتَضْرِبُ نَصِيبَ الْأُمِّ: أَرْبَعَةٌ فِي التَّرِكَةِ: مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، يَحْصُلُ: أَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ، تَقْسِمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، يَحْصُلُ: عِشْرُونَ، وَهِيَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ، وَهَذِهِ صُورُهَا (١*):

الباب
الخامس:
٢/م:
الطرق
الحسابية

التركة

	٢٤	١٢٠
للزوجة: $١٢٠ \times ٣ = ٣٦٠ \div ٢٤ = ١٥$ ريالاً	٣	١٥
للأم: $١٢٠ \times ٤ = ٤٨٠ \div ٢٤ = ٢٠$ ريالاً	٤	٢٠
للأب: $١٢٠ \times ٥ = ٦٠٠ \div ٢٤ = ٢٥$ ريالاً	٥	٢٥
للبنات: $١٢٠ \times ١٢ = ١٤٤٠ \div ٢٤ = ٦٠$ ريالاً	١٢	٦٠

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنْ تَقْسِمَ الْعَدَدَ الرَّابِعَ، وَهُوَ التَّرِكَةُ، عَلَى الْعَدَدِ الثَّانِي، وَهُوَ: مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ يَكُونُ كَجُزءِ السَّهْمِ، تَضْرِبُ بِهِ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ: نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ، هُوَ: الْعَدَدُ الثَّالِثُ الْمُجْهُولُ، أَيُّ: نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ.

فَهِىَ الْمِثَالِ السَّابِقِ: تَقْسِمُ التَّرِكَةَ: مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، عَلَى مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، يَحْصُلُ: خَمْسَةٌ، تَجْعَلُهَا كَجُزءِ السَّهْمِ، فَتَقُولُ: لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: ثَلَاثَةٌ، تَضْرِبُ فِيهَا هُوَ كَجُزءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٌ، يَحْصُلُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَلِلْبَنَاتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَا عَشَرَ، تَضْرِبُ فِيهَا هُوَ كَجُزءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٌ، يَحْصُلُ: سِتُّونَ، وَهِيَ: نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

(١*) هذا وجه حلها، وهو: أن تقسم الحاصل من ضرب النصيب في التركة قسمة عادية. والوجه الثاني: أن يوضع نصيب

الوارث من المسألة عليها بصفة كسر، وتضرب به التركة، وما يحصل فهو النصيب.

وهذه صورتها: $\frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$ ، فتقول: نصيب الزوجة: $\frac{٥ \times ٣}{٢٤} = \frac{١٥}{٢٤}$.
انظر: الفرائض، للإمام (ص: ٢٣٦، ٢٣٧).



وَلِلْأَبِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: خَمْسَةٌ، تُضْرَبُ فِيهَا هُوَ كَجُزءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٌ، يَحْصُلُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ: نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَلِلْأُمِّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ، تُضْرَبُ فِيهَا هُوَ كَجُزءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٌ، يَحْصُلُ: عِشْرُونَ، وَهِيَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا (١):

٥ التركة

ما هو كجزء السهم : $١٢٠ \div ٢٤ = ٥$

للزوجة: $٥ \times ٣ = ١٥$ ريالاً

للبنات: $٥ \times ١٢ = ٦٠$ ريالاً

للأب: $٥ \times ٥ = ٢٥$ ريالاً

للأم: $٥ \times ٤ = ٢٠$ ريالاً

٢٤	١٢٠
٣	١٥
١٢	٦٠
٥	٢٥
٤	٢٠

الباب
الخامس:
٣/م
الطرق
الحسابية

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: أَنْ تَقْسِمَ الْعَدَدَ الثَّانِي، وَهُوَ: مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى الْعَدَدِ الرَّابِعِ، وَهُوَ: التَّرِكَةُ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ: سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ، هُوَ: الْعَدَدُ الثَّلَاثُ الْمُجْهُولُ، أَي: نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ.

فَهِىَ الْمِثَالُ السَّابِقُ: نَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ: أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، عَلَى التَّرِكَةِ: مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، هَكَذَا: $\frac{٢٤}{١٢٠}$ ، فَيَكُونُ حَاصِلُ الْقِسْمَةِ $= \frac{١}{٥}$ ، وَاحِدٌ عَلَى خَمْسَةٍ (٢).

(١*) **هَذَا وَجْهٌ، وَهُوَ:** أَنْ تَحْصِلَ خَارِجَ الْقِسْمَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَضْرِبَ بِهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ تَضَعَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بَصِفَةِ الْكُسْرِ، وَيَضْرِبَ بِهَا نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ.

وهذه صورتها: $\frac{\text{التركة}}{\text{المسألة}} \times \text{السهم}$ أو $\frac{\text{التركة} \times \text{السهم}}{\text{المسألة}}$ ، فنقول: نصيب الزوجة: $\frac{٣ \times ١٢٠}{٢٤} = \frac{٣ \times ٥}{١} = ١٥$.
انظر: الفرائض، لللاحم (ص: ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) **وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اخْتِصَارِ الْكُسْرِ:** يَأْنِ تَقْسِمَ [القام] (٢٤) عَلَى نَفْسِهِ، يَحْصِلُ: (١)، وَتَقْسِمَ [البسط] (١٢٠) عَلَى

=

تَقْسِمُ عَلَيْهِ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ، بَأَن تَبْسُطَهَا أَحْمَاسًا، ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَيْهِ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ، هُوَ:
نَصِيْبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ، تَبْسُطُهَا أَحْمَاسًا، تَكُنْ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ: نَصِيْبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.
وَتَقْسِمُ عَلَيْهِ سِهَامَ الْبِنْتِ: [اثْنَا عَشَرَ]*^{١٠٢}، يَخْصُلُ: سِتُّونَ، وَهِيَ: نَصِيْبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.
وَتَقْسِمُ عَلَيْهِ سِهَامَ الْأَبِ: خَمْسَةً، يَخْصُلُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ نَصِيْبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.
وَتَقْسِمُ عَلَيْهِ سِهَامَ الْأُمِّ: أَرْبَعَةً، يَخْصُلُ: عِشْرُونَ، وَهِيَ نَصِيْبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.
وَهَذِهِ صُورَتُهَا*^(١):

التركة

$$\frac{1}{5} = \frac{24}{120}$$

للزوجة: $\frac{1}{5} \div 3 = \frac{1}{15} \times 3 = \frac{1}{5}$ **١٥ ريالاً**

للبنات: $\frac{1}{5} \div 12 = \frac{1}{60} \times 12 = \frac{1}{5}$ **٦٠ ريالاً**

لأب: $\frac{1}{5} \div 5 = \frac{1}{25} \times 5 = \frac{1}{5}$ **٢٥ ريالاً**

لأم: $\frac{1}{5} \div 4 = \frac{1}{20} \times 4 = \frac{1}{5}$ **٢٠ ريالاً**

١٢٠	٢٤	
١٥	٣	جدة $\frac{1}{8}$
٦٠	١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٢٥	٥	أب $\frac{1}{4}$
٢٠	٤	أم $\frac{1}{5}$

(٢٤)، يحصل: (٥).

*١٠١- هكنا في النسخين، وهو خطأ ظاهر، والصواب العكس: (البسط) (٢٤) على نفسه، يحصل: (١)، وتقسم (للقام):

*١٠٢- هكنا في النسخين، والصواب أنها عطف بيان على سهام: (اثْنِي عَشَرَ)، أو يقال: أنه على لغة من يجري المثنى بالألف: **رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا**، وهي لغة طوائف من العرب، منهم: بنو الحارث بن كعب.

(*) (١) هذا وجه، وهو: أن يقسم النصيب على الخارج من قسمة المسألة على التركة، قسمة عادية. ووجه آخر، وهو: أن تضع المسألة على التركة بصفة الكسر، وتقسم عليه نصيب كل وارث.

وهذه صورتها: $\frac{\text{التركة}}{\text{المسألة}} \div \frac{\text{السهم}}{\text{المسألة}}$ أو $\frac{\text{التركة} \div \text{السهم}}{\text{المسألة}}$ ، فتقول: نصيب الزوجة: $\frac{3 \div 5}{1} = \frac{3 \div 12}{24} = \frac{3 \div 5}{1} = 15$.
 انظر: الفرائض، للاحم (ص: ٢٤٠، ٢٤١).



الطريق الخامس: أن تقسم العدد الثاني، وهو: مَصْحُ المسألة، على العدد الأول، وهو: سَهَامُ كُلِّ وَاِثٍ، وحاصل القسمة، تقسم عليه العدد الرابع، وهو: التركة، وحاصل القسمة، هو: العدد الثالث المجهول، نصيب الوارث من التركة.

الباب
الخامس:

ففي المثال السابق: [تقسم] * ١٠٣ المسألة: أربعة وعشرين، على نصيب الزوجة: ثلاثة، يحصل: ثمانية، تقسم عليه التركة: مائة وعشرين، يحصل: خمسة عشر، وهي: نصيبها من التركة. **وتقسم** المسألة: أربعة وعشرين، على نصيب البنت: اثني عشر، يحصل: اثنان، تقسم عليها التركة: مائة وعشرين، يستون، وهي: نصيبها من التركة.

٣/م

الطرق

الحسابية

[وتقسم المسألة: أربعة وعشرين، على نصيب البنت: اثني عشر، يحصل: اثنان، تقسم عليها التركة: مائة وعشرين، يستون، وهي: نصيبها من التركة. **] * ١٠٤**

وتقسم المسألة: أربعة وعشرين، على نصيب الأب: خمسة، يحصل: أربعة وأربعة أخماس، نحولها أخماساً، ثم تقسم عليها التركة: مائة وعشرين، يحصل خمسة وعشرون، وهي: نصيبه من التركة.

وتقسم المسألة: أربعة وعشرين، على نصيب الأم: أربعة، يحصل: ستة، تقسم عليها التركة: مائة وعشرين، يحصل: عشرون، وهي: نصيبها من التركة.

وهذه صورتها (١):

(*) ١ هذا وجه، وهو: أن يحصل خارج القسمة أولاً، ثم تقسم عليه التركة، والوجه الثاني: أن تضع المسألة على النصيب بصفة الكسر، وتقسم عليه التركة.

وهذه صورتها: $\frac{\text{المسألة}}{\text{السهم}} = \text{التركة} \div \text{الخارج}$ ، فتقول: نصيب الزوجة: $\frac{4}{3} = 120 \div 8 = 15$.

انظر: الفرائض، للأحم (ص: ٢٤٠، ٢٤١).

واختار الأحم (ص: ٢٤٩) الطريقة الثانية، وهي: ضرب النصيب في التركة ثم تقسم على المسألة. وقال: هو أحسن الطرق، وأسهلها.

* ١٠٣ - في نسخة دار المنهاج، (تقسم).

* ١٠٤ - هكذا في النسختين بتكرار الكلام على نصيب البنت.



التركة

١٢٠	٢٤	
١٥	٣	$\frac{1}{8}$ جة
٦٠	١٢	$\frac{1}{4}$ بنت
٢٥	٥	$\frac{1}{6}$ أب
٢٠	٤	$\frac{1}{6}$ أم

للزوجة: $3 \div 24 = 8$ ، فلها من التركة: $8 \div 120 = 15$ ريالاً.

للبنات: $12 \div 24 = 2$ ، فلها من التركة: $2 \div 120 = 60$ ريالاً.

للأب: $5 \div 24 = \frac{5}{24}$ ، فله من التركة: $\frac{5}{24} \div 120 = \frac{5}{288} \times 120 = \frac{5}{24}$ ريالاً^(١).

للأم: $4 \div 24 = 6$ ، فلها من التركة: $6 \div 120 = 20$ ريالاً.

(٢) طُرُقُ قِسْمَةِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ التَّرِكَةِ:

إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ بِمَا لَا تُتَمَكَّنُ قِسْمَتُهُ، بَأَن كَانَتْ مُخْتَلِفَةً مِقْدَارًا، وَقِيَمَةً، أَوْ مُخْتَلِفَةً فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانَتْ مُنْفَرَدَةً، مِثْلُ: الْعَقَارَاتِ، وَالرَّقَابِ، وَالْأَنْعَامِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَنَحْوِهِمَا، فَلَكَ فِي قِسْمَتِهَا طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ النِّسْبَةِ، وَهُوَ: أَنْ تُسَبَّ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنْ التَّرِكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

الثَّانِي: طَرِيقُ الْقِيرَاطِ، وَهُوَ: ثُلُثُ الثُّمَنِ، وَأَقْلَ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

فَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَاجْعَلِ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ، الَّتِي هِيَ مَخْرَجُ الْقِيرَاطِ، كَتَرَكَةٍ مَعْلُومَةٍ، **أَي:** اجْعَلْ مَخْرَجَ الْقِيرَاطِ، كَتَرَكَةٍ مِقْدَارُهَا: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ اقْسِمْهَا بِأَحَدِ الطَّرِيقِ الْخَمْسَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي قِسْمَةِ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّرِكَةِ، فَتَجْعَلْ مَخْرَجَ الْقِيرَاطِ، هُوَ: الْعَدَدُ الرَّابِعُ، وَتَعْمَلْ، كَمَا مَرَّ.

(١) ولك أن تختصر قبل الضرب، فتقول: ٢٤ على نفسها فيها: ١، و ١٢٠ على ٢٤ فيها: ٥، ثم تضرب ٥ في ٥، يحصل ٢٥، وكنا قد جربنا عليه في الأصل، ولكن تعذر ظهوره في المطبعة.



وأشهرُ الطرقِ الخمسة استعملاً في ذلك، هو: الطريقُ الرابعُ، وهو: أن تقسمَ العَدَدَ الثاني، الذي هو: المسألةُ، على العَدَدِ الرابعِ، الذي هو: مخرجُ القيراطِ، المنزَّلَ منزلةَ التركة، وما خرجَ يُسمَّى: قيراطُ المسألةِ، يُقسَمُ عليه نصيبُ كلِّ وارثٍ من المسألةِ، يخرجُ ماله من القيراطِ.

وقيراطُ المسألةِ حيثُ لا يخلو من إحدى ثلاثِ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكونَ عدداً صحيحاً فقط.

الحالة الثانية: أن يكونَ كسراً فقط.

الحالة الثالثة: أن يكونَ صحيحاً وكسراً^(١).

وفي الحالةِ الأولى لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكونَ مركباً من ضربِ عددٍ من عددٍ، وهو: ما يسمَّى: بالقيراطِ الناطقِ.

الحالة الثانية: أن يكونَ غيرَ مركَّبٍ من ضربِ عددٍ في عددٍ، وهو: ما يسمَّى: بالصَّامتِ،

فإن كانَ القيراطُ مركباً: حللتهُ إلى أضلاعِهِ التي تركَّبَ منها، ثُمَّ قَسَمْتَ نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسألةِ على تلكِ الأضلاعِ، مُبْتَدِئاً بِالضِّلَعِ الْأَصْغَرِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا خَرَجَ عَلَى آخِرِهَا، وَهُوَ: الْأَكْبَرُ، فَهُوَ مِقْدَارُ مَا لِلذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ الْقَرَارِيطِ، وَإِنْ بَقِيَ أَثْنَاءُ الْقِسْمَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَضْلَاعِ شَيْءٌ، فَضَعَهُ تَحْتَهُ؛ لِتَنْسِبِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَضَعْتَ تَحْتَهُ صِفْراً، وَنَسَبَهُ كُلَّ ضِلْعٍ إِلَى الضِّلْعِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَوَاحِدٍ مِنْهُ^(٢).

وإن كانَ القيراطُ غيرَ مركَّبٍ، قَسَمْتَ نصيبَ الْوَارِثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ، فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ.

(١*) **فائدة:** كُلُّ عَدَدٍ أَوَّلٍ: صحيح، أو صحيح وكسر، أو كسر فقط، يُسمى: صامتاً؛ لأنه لم يتركب من ضرب عدد بآخر، وكل عدد زوجي غير الاثنين، وهو صحيح فقط، يُسمى: ناطقاً؛ لأنه تركب من ضرب عدد بآخر.

(٢*) وهذه تسمى: القسمة على أضلاع القيراط. **انظر:** الفرائض لللاحم (ص: ٢٦١، ٢٦٢).

* ١٠٥ - في نسخة دار المنهاج، (في اثني عشر).



وإن كَانَ الْقِرَاطُ كَسْرًا فَقَطْ، فَابْسُطْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَيُّ: حَوْلُهُ كُسُورًا مِنْ جِنْسٍ كَسَرِهِ، ثُمَّ اقْسِمْهَا عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ، فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَكَسْرًا، فَابْسُطِ الْعَدَدَ الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ ابْسُطْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جِنْسٍ ذَلِكَ الْكَسْرِ، ثُمَّ اقْسِمْهُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ.

الْأَمَثَلُ:

(١) **مِثَالٌ** مَا كَانَ فِيهِ الْقِرَاطُ نَاطِقًا:

أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ، وَبَتَانٍ، وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَاتِ: الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ: أَرْبَعٌ، مُنْكَسِرٌ، وَمُبَايِنٌ، وَلِلْبَتَيْنِ: الثُّلُثَانِ: سِتَّةٌ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأَعْمَامِ: الْبَاقِي: خَمْسَةٌ، وَهُمْ: ثَلَاثَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ، وَيُبَايِنُ.

الباب
الخامس:
٢/٣
الطرق
الحسابية

وَرُؤُوسُ الزَّوْجَاتِ مُبَايِنَةٌ لِرُؤُوسِ الْأَعْمَامِ، فَضَرِبُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، يَحْصُلُ: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ: جُزْءُ السَّهْمِ، نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، يَحْصُلُ مِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا: ثَلَاثَةٌ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ بَسِطَةً وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَتَيْنِ: ثَمَانِيَةٌ، **[بِاثْنَيْ عَشَرَ]*** ١٠٥: بَسِطَةً وَتَسْعِينَ، وَلِلْأَعْمَامِ: خَمْسَةٌ، **[بِاثْنَيْ عَشَرَ]*** ١٠٥: بَسِطِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: عِشْرُونَ.

وَإِذَا قَسَمْنَا مَصَحَّ الْمَسْأَلَةِ: مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ، عَلَى مَخْرَجِ الْقِرَاطِ: أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، يَحْصُلُ: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ: قِرَاطُ الْمَسْأَلَةِ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ: عَدَدُ مُرَكَّبٍ مِنْ ضَرْبٍ: ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ، فَهِيَ أَضْلَعُهُ، نَقْسِمُ مَا لِكُلِّ زَوْجَةٍ، وَهُوَ: تِسْعَةٌ، عَلَى الصَّلَعِ الْأَصْغَرِ: ثَلَاثَةٌ، يَحْصُلُ: ثَلَاثَةٌ، نَقْسِمُهَا عَلَى الصَّلَعِ الْأَكْبَرِ: أَرْبَعَةٍ، لَا تَنْقَسِمُ، نَضْعُهَا تَحْتَهُ، وَنَنْسِبُهَا إِلَيْهِ، فَجِدْهَا: ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، فَلَهَا إِذَا: ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ قِرَاطٍ.

ثُمَّ نَقْسِمُ مَا مَعَ كُلِّ بِنْتٍ: سِتَّةٌ وَتَسْعِينَ، عَلَى الصَّلَعِ الْأَصْغَرِ: ثَلَاثَةٌ، يَحْصُلُ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، نَقْسِمُهَا عَلَى الصَّلَعِ الْأَكْبَرِ: أَرْبَعَةٍ، يَحْصُلُ: ثَمَانِيَةٌ، فَلَهَا: ثَمَانِيَةٌ قَرَارِيطُ.



وَنَقْسِمُ مَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَامِ: عَشْرِينَ، عَلَى الضَّلْعِ الْأَصْغَرِ: ثَلَاثَةً، يُخْرَجُ: سِتَّةٌ، وَيَبْقَى: اثْنَانِ، نَضَعُهُمَا تَحْتَهُ، وَنَنْسِبُهُمَا إِلَيْهِ، فَجِدْهُمَا: ثُلُثِيهِ، وَنَقْسِمُ السِّتَّةَ عَلَى الضَّلْعِ الْأَكْبَرِ: أَرْبَعَةً، يَحْصُلُ: وَاحِدٌ، وَيَبْقَى: اثْنَانِ، نَضَعُهُمَا تَحْتَهُ، وَنَنْسِبُهُمَا إِلَيْهِ، فَجِدْهُمَا: نِصْفَهُ، فَيَكُونُ الْخَارِجُ: قِيرَاطًا وَنِصْفًا، ثُمَّ نَنْسِبُ مَا تَحْتَ الضَّلْعِ الْأَصْغَرِ إِلَيْهِ، فَجِدْهُ: ثُلُثِيهِ، كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ نَنْسِبُ الضَّلْعَ الْأَصْغَرَ إِلَى الضَّلْعِ الْأَكْبَرِ، كَوَاحِدٍ مِنْهُ، وَنَنْسِبُ الْوَاحِدَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ تَبْلُغُ: الرَّبْعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْرُ: ثُلُثِي الرَّبْعِ، فَيَكُونُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَامِ: **قِيرَاطٌ، وَنِصْفُ قِيرَاطٍ، وَثُلَاثَا رُبْعٍ قِيرَاطٍ.**

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

• قِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ = $288 \div 24 = 12$

تَنْبِيْهٌ:

فِي نَظَرِي أَنْ طَرِيقَةَ الْكَسْرِ الْإِعْتِيَادِي فِي الْقَوَاعِدِ الْحِسَابِيَّةِ الْحَدِيثَةِ أَحْسَنُ، وَأَوْضَحُ مِنْ طَرِيقَةِ تَحْلِيلِ الْقِيرَاطِ إِلَى أَضْلَاعِ.

*** فَيَقَالُ مَثَلًا:**

لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ: $12 \div 9 = \frac{4}{3} = \frac{9}{12}$.

وَلِكُلِّ بِنْتٍ: $12 \div 96 = 8$.

وَلِكُلِّ عَمٍّ: $12 \div 20 = 1\frac{1}{5} = \frac{2}{5}$.

لِصَلْبٍ	لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ	لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ	لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ	
288	24	4	3	
جدة	9	3		
جدة	9	3		
جدة	9	3		
جدة	9	3		
بنت	96	8		
بنت	96	8		
عم	20	1	2	2
عم	20	1	2	2
عم	20	1	2	2



(٢) مثال ما كان فيه القيراط صامتا:

زوجة، وابنتان، وثلاثة أعمام، أصل المسألة من: أربعة وعشرين، وتصح من: اثنين وسبعين، للزوجة: تسعة، ولكل واحدة من البنتين: أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأعمام: خمسة، وإذا قسمنا مصح المسألة: اثنين وسبعين، على مخرج القيراط: أربعة وعشرين، يخرج: ثلاثة، وهي: قيراط المسألة، وهي: عدد صامت، كما ترى.

فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة؛ **ليخرج** ما له من القيراط، فللزوجة: تسعة، **الباب الخامس:** على ثلاثة، يخرج: ثلاثة، فلها: ثلاثة قيراط، ولكل واحدة من البنتين: أربعة وعشرون، **الطرق ٢/م:** تقسم على ثلاثة، يخرج: ثمانية، فلها ثمانية قيراط، ولكل واحد من الأعمام: خمسة، **الحسابية** تقسم على ثلاثة، يخرج: **[واحد وخمسان، فله: قيراط وخمسا قيراط]* ١٠٦.**

وهذه صورتها:

	المصح	البنتين	الأب
	٧٢	٢٤	٣
جدة	٩	٣	
بنت	٢٤	٨	
بنت	٢٤	٨	
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢

للزوجة: $٩ = ٣ \div ٣$ قيراط.

ولكل واحدة من البنتين: $٨ = ٣ \div ٢٤$ قيراط.

ولكل عم: $٥ = ٣ \div ١ \frac{٢}{٣}$ قيراط.

* ١٠٦ - في نسخة دار المنهاج، (واحد وثلاثان، فله: قيراط وثلاثا قيراط)، وهو الصواب.



(٣) وَمِثَالٌ مَا كَانَ فِيهِ قِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ كَسْرًا فَقَطُّ:

زَوْجٌ، وَابْنَتَانِ، وَعَمٌّ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ، ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَنَتَيْنِ: الثَّلَاثَانِ، ثَمَانِيَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي: وَاحِدٌ، لِلْعَمِّ، وَإِذَا قَسَمْنَا أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ، عَلَى مَخْرَجِ الْقِيرَاطِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، يَخْرُجُ: نِصْفٌ، فَقِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ: نِصْفُ قِيرَاطٍ فَقَطُّ، فَتَقْسَمُ عَلَيْهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى طَرِيقَةٍ: قِسْمَةُ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكُسْرِ، فَتَقُولُ:

لِلزَّوْجِ: $3 \div \frac{1}{4} = 3 \times 4 = 12$ قَرَارِيطُ.

وَلِكُلِّ مِنَ الْبَنَتَيْنِ: $2 \div \frac{1}{4} = 2 \times 4 = 8$ قَرَارِيطُ.

وَلِلْعَمِّ: $1 \div \frac{1}{4} = 1 \times 4 = 4$ قِيرَاطَانِ.

الباب
الخامس:
٣/م
الطرق
الحسابية

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

المسألة	مخرج القيراط	القيراط	
١٢	٢٤	$\frac{1}{2}$	
٣	٦	٠	ج
٤	٨	٠	بنت
٤	٨	٠	بنت
١	٢	٠	عم

(٤) وَمِثَالٌ مَا كَانَ فِيهِ الْقِيرَاطُ عَدَدًا صَحِيحًا وَكُسْرًا:

زَوْجَةٌ، وَأَخْتَانِ، وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ: الرَّبْعُ، ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَخْتَيْنِ: الثَّلَاثَانِ، ثَمَانِيَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَعْمَامِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، مُكْسَرٌ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُ رُؤُوسِهِمْ: ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ، تَبْلُغُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ، لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلِهَا: ثَلَاثَةٌ، فِي ثَلَاثَةِ بَسْعَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ [الْبَنَتَيْنِ]* ١٠٧: أَرْبَعَةٌ، فِي ثَلَاثَةِ بَإِثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلأَعْمَامِ: وَاحِدٌ، فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ.



فَإِذَا قَسَمْنَا مَصَحَّ الْمُسْأَلَةِ: سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، عَلَى مَخْرَجِ الْقِرَاطِ: أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، يَحْصُلُ:
وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، وَذَلِكَ هُوَ: قِرَاطُ الْمُسْأَلَةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يَدَّ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْقَرَاطِ،
قَسَمْنَاهُ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقَةٍ: قِسْمَةِ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ عَلَى الْعَدَدِ الْكُسْرِيِّ، فَنَقُولُ:

لِلزَّوْجَةِ: $1\frac{1}{2} \div 9 = \frac{3}{2} \div 9 = \frac{3}{2} \times \frac{1}{9} = \frac{1}{6} = \frac{18}{6} = 3$ قَرَاطِيط.

وَلِكُلِّ مِنَ [الْبَتْنَيْنِ] ١٠٧*: $12 \div 1\frac{1}{2} = 12 \div \frac{3}{2} = 12 \times \frac{2}{3} = 8 = \frac{24}{3} = 8$ قَرَاطِيط.

وَلِلْعَمِّ الْوَاحِدِ: $1 \div 1\frac{1}{2} = 1 \div \frac{3}{2} = 1 \times \frac{2}{3} = \frac{2}{3}$ ثُلَاثَا قِرَاطِيط. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

المصح	مخرج القيراط	القيراط
٣٦	٢٤	$1\frac{1}{2}$
٩	٦	٠
١٢	٨	٠
١٢	٨	٠
عم	$\frac{2}{3}$	
عم	$\frac{2}{3}$	
عم	$\frac{2}{3}$	

وَلَكَّ أَنْ تَسْتَخْدِمَ بَقِيَّةَ الطُّرُقِ الْخُمْسَةِ؛ لِمَعْرِفَةِ مَا يَدَّ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْقَرَاطِيطِ، بِأَنْ تَجْعَلَ
مَخْرَجَ الْقِرَاطِ فِي مَحَلِّ التَّرَكَةِ، الَّتِي هِيَ: الْعَدَدُ الرَّابِعُ، وَتَعْمَلْ كَمَا سَبَقَ بَيَّأْنُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ* (١).

(١*) **نشاط:** اقسم التركة في كل مسألة من المسائل الآتية بطريقة مختلفة عن الأخرى؟
١- هلك هالك عن: زوجتين، وجدتين، وبنت، وبنت ابن، وثلاثة أعمام، وخلف ٢٨٨٠ ديناراً؟



- ٢- توفي شخص عن: بنتين، وأم، وأربع أخوات شقائق، وترك: مائة وعشرين درهماً؟
- ٣- هلك هالك عن: أربع زوجات، وأم، وخمسة أعمام، وتركته: ثمانون وأربعمئة ريالاً؟
- ٤- توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وثلاث جدات، وأخوين لأم، وأخت شقيقة، وماله: عقار؟
- ٥- توفيت امرأة عن: زوج، وثلاث أخوات متفرقات، وأم، وخلف: ١٨٠ ريالاً؟
- *١٠٧- هكذا في النسختين، والصواب، (الأختين).

=





قد يَكُونُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ أَحْوَالٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، أَوْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، فَالَّذِينَ **[تَتَرَدَّد]** * ١٠٨ حَالَتُهُمْ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ: الْحَمْلُ، وَالْمَفْقُودُ، وَالْغَرَقَى، وَمَنْ **[تَتَرَدَّد]** * ١٠٨ حَالُهُ بَيْنَ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ: الْحَمْلُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّرَدُّدِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ تَغَيَّرَ مَجْرَى الْحُكْمِ فِيهَا، فَأَفْرَدَتْ بَابٌ خَاصٌ سُمِّيَ: بَابُ التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالْإِحْتِيَاظِ * (١)، وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

* ١٠٨ - في نسخة دار المنهاج: **(تَتَرَدَّدُ)**، وهو الصواب.

(١*) **التقدير**: بالذكورة والأنوثة، والوجود والعدم، والتعدد والانفراد: في الحمل، ومن الحياة والموت: في المفقود، ومن الذكورة والأنوثة: في الخنثى. **والاحتياط**: بإعطاء اليقين، ووقف المشكوك فيه. **انظر**: فتح القريب المجيب (٧٤/٢)، والفائض في علم الفرائض (ص: ٣٠٣).



المبحث الأول:

فِي تَوْرِيثِ الْخُنْتَى الْمَشْكَلِ، وَالْإِثْرَ مَعَهُ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

👉 **المسألة الأولى: في تعريفه، وبيان الجهات التي يمكن وجوده فيها:**

(١) **تَعْرِيفُهُ**: هُوَ لَعْنَةُ: مِنَ الْخَنْثِ، وَهُوَ: اللَّيْنُ. وَالْخَنْثُ، بِكَسْرِ النُّونِ: مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ: أَيْ: تَكَسُّرٌ، وَتَشَنُّجٌ. (١)، وَخَنَثَ السَّقَاءَ: كَسَرَهُ إِلَى خَارِجٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالْخَنْثَى: مَنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.

[فَهْرَسْتُ] ١٠٩* في الاصطلاح: شَخْصٌ لَهُ أَلْتَا الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَصْلًا، **الباب السادس:** مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْإِنْخِنَاثِ، وَهُوَ: التَّكْسُّرُ، وَالتَّشْيِي، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: خِنْثَ الطَّعَامُ، إِذَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ، فَلَمْ يَخْلُصْ طَعْمُهُ (٢).

(*) **قال** الإمام البخاري في صحيحه: (٥٨٨٦) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَانًا.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٣٤/٩): وَالْمُخْتَبِ بِكسر التَّوْنِ وَفَتْحِهَا: مَنْ يُشْبِهُ خَلْقَهُ النِّسَاءَ فِي حَرَكَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِذْ أَلَّاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِدُ مِنْهُ وَتَكَلَّفَ لَهُ، فَهُوَ الذَّمُّومُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُخْتَبٍ سَوَاءٌ فَعِلَ الْفَاحِشَةَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْمُخْتَبُ هُوَ الْمُؤْتَّ مِنْ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ، مَاخُودٌ مِنَ التَّكْسُرِ فِي الْمُنِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ ابن مالك (٢٢٢/٢):

قال بعض أشياخي: وَيَقْبِي هَاهُنَا نَكْتَهُ، وَهِيَ إِذَا اسْتَوَى مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَلْ ذَاعِلِي ذَا، وَلَا ذَاعِلِي ذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ خُتْيًا.

(٢) **انظر**: التعريفات، للحر جاني (ص: ٩١)، والقاموس المحیط (١/ ١٦٦)، والعذب الفاضل (٢/ ٥٣).



(ب) الجِهَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِيهَا* (١): يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَالْعُمُومَةُ، وَالْوَلَاءُ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ أُنْثَى، وَلَا يَكُونُ الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ أَبًا وَلَا أُمًّا وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ انْصَحَ أَمْرُهُ، وَلَا يَكُونُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْوِيجُهُ مَا دَامَ مُشْكِلاً (٢).

المسألة الثانية: بيان أحوال الخنثى المشكل، وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حالة، مع توجيه كل مذهب، والترجيح:

الباب
السادس:
٢/م:
أحوال
الخنثى

خَلَقَ اللَّهُ نَبِيَّ آدَمَ ذَكَرًا وَإِنَاثًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ **النساء: ١.**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ (٤٩)﴾ **الشورى: ٤٩.**

(*) (١) وربما وُجِدَ في الحيوانات، لما جاء في المجالسة، وجواهر البلاغة (٢٠٦/٦): (٢٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، نَا سَهْلٌ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنِ أَبِي طَرَفَةَ الْهَمْلِيِّ، قَالَ: رَأَى قَاتِفَانِ، وَهُمَا مُنْصَرَّفَانِ مِنْ عَرَفَةَ النَّاسِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَثَرِ بَعِيرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَاقَةٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: جَمَلٌ. فَاتَّبَعَاهُ؛ فَمَرَّةً يَسْتَجْمِعُ هُمَا الْحَقْبُ، وَمَرَّةً يَرِيَانِ الْخَطْوَةَ مِنْهُ؛ حَتَّى دَخَلَ شَعْبًا مِنْ شُعَابِ مَنْى، فَإِذَا هُمَا بِالْبَعِيرِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا؛ فَإِذَا هِيَ خُنْثَى.

(٢) انظر: "العذب الفاضل" (٥٣/٢)، والكشاف (٣٥٩/٤).

* ١٠٩- في نسخة دار المنهاج: (وهو).



وَقَدْ يَنْ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَبَيِّنْ حُكْمَ مَنْ هُوَ ذَكَرَ وَأُنْثَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ
الْوَصْفَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَكَيْفَ يَتَأْتَى ذَلِكَ وَبَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ؟ (١)، وَقَدْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا
عَلَامَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَفِيقُ الْاِشْتِبَاهَ بِأَنْ يُوجَدَ الْاَلْتِكَانُ مَثَلًا، وَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنْ عَلَامَاتٍ مُمَيِّزَةٍ، فَمَثَلًا: إِنْ بَالَ مِنْ
الْبَاب
الْحَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، وَرَثَ مِيرَاثَ رَجُلٍ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، وَرَثَ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ (٢).
٢/م
أحوال
الخنثى
أَحْوَالُهُ: الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ لَهُ حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُرْجَى اتِّصَاحُ حَالِهِ مِنْ ذُكُورَةٍ، أَوْ أُنْثَى.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يُرْجَى اتِّصَاحُ حَالِهِ، بِأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَلَمْ يَتَّصَحْ.

وَالْأُمُورُ الَّتِي يَتَّصَحُّ بِهَا حَالُهُ، هِيَ:

أَوَّلًا: الْبُولُ (٣): وَهُوَ أَعَمُّ الْعَلَامَاتِ؛ **لَوْجُودِهِ** مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَسَائِرُ الْعَلَامَاتِ إِنَّمَا يُوجَدُ
بَعْدَ الْكِبَرِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ آلَةِ الذَّكَرِ، فَعَلَامٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ آلَةِ الْأُنْثَى، فَأُنْثَى؛ لِأَنَّ الْبُولَ مِنْ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦٥/٥)، والمغني (١٠٩/٩).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٨٥): (٣٢٧) وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بَالَ من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بَالَ من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

وقال الإمام عبد الرزاق في المصنف:

(١٩٢٠٤) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَهُ: «أَنَّهُ وَرَثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

(١٩٢٠٥) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الَّذِي يُخْلَقُ خُلُقُ الْمَرْأَةِ وَخُلُقُ الرَّجُلِ، كَيْفَ يُورَثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَهْلِهَا بَالَ وَرَثَ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟» فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: «انْظُرْ مِنْ أَهْلِهَا يَخْرُجُ الْبُولُ أَسْرَعَ فَعَلَى ذَلِكَ يُورَثُ».

(١٩٢٠٦) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

(١٩٢٠٧) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَامَرَ بْنَ الظَّرْبِ الْعَدَوَانِيَّ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي خُثَى ذَكَرٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَشَارَتْ عَلَيْهِ جَارِيَّتُهُ رَاعِيَةً عَنْهُ: «أَنْ انْظُرْ فَمِنْ حَيْثُ بَالَ، فَوَرَّثَهُ».

(١٩٢٠٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَى لَقِيطِ بْنِ ذَرَّارَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْرِ حَتَّى أَشَارَتْ عَلَيْهِ خُصْمَتُهُ جَارِيَّتُهُ رَاعِيَةً عَنْهُ بِأَنْ «يُلْحِقَهُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعُضْوُ الْأَصْلِيُّ الصَّحِيحُ، وَالْآخَرُ بِمِثْرَةِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّ ذَلِكَ الْعُضْوِ:

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٦)، برقم (٣١٣٦٤-٣١٣٦٨).

قال أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٥/٦، ٤٢٦):

السابع في ذكر أول من حكم فيه في الجاهلية والإسلام، قال عبد الحق في تهذيب الطالب عن بعض شيوخه في النكاح الثاني منه، ونقله ابن عرفة: أن أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية، نزلت به فضيعة، فسهر ليلته، فقالت له خادمته سخيلة راعية غنموه ما أسهرك يا سيدي؟ قال: لا تسألني عما لا أعلم لك به ليس هذا من رعي الغنم، فذهبت، ثم عادت، وأعدت السؤال، فأعاد جوابه فراجعته، وقالت: لعل عندي محرراً، فأخبرها بما نزل به من أمر الحنثي، فقالت: "أتبع الحكم المبال"، ففرج وزال غمه زاد المتبطي، وكان الحكم إليه في الجاهلية، واحتكموا إليه في ميراث حنثي، فلما أخبرته بذلك حكم به الجوهري، والظرب: بالطاء المعجمة، وكسر الراء، وأجد الظرب، وهي الروايض الصغار منه عامر بن الظرب العدواني أحد فرسان العرب عبد الحق وغيره، ثم حكم به في الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى

باختصار ابن عرفة ويريد بها ذكر عن الجوهري: أن الظرب بالطاء لا بالصاد، كما يقوله، ويكتبه كثير من الناس، وقوله: "أحد فرسان العرب" كذا في بعض نسخ الصحاح، وفي بعض النسخ الصحيحة المروءة على أئمة اللغة أحد حكام العرب، ولفظ: عبد الحق في التهذيب بعد ذكر قصة عامر، ثم حكم فيه علي بن أبي طالب في الإسلام بهذا الحكم بأن جعل الحكم للمبال، وهو أول من حكم بها في الإسلام انتهى.

وقال في التسيهات كان عامر حاكم العرب فأنه في ميراث حنثي، فأقاموا عنده أربعين يوماً، وهو يدبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيلة، فقالت: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك، فقال: ونحك لم تشكل على حكومة قط غير هذه، فقالت له: أتبع الحكم المبال، قال: فرجتها يا سخيلة، فصارت مثلاً، قال الأذري: وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهالة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً، ولا قوة إلا بالله انتهى. من شرح شيخنا زكرياء للفصول.

قلت: وفيه عبرة من جهة أخرى، وهي أن الحكمة قد تحلقها العلي وتجربها على لسان من لا يطن به معرفتها، والله، وإن عجز عن إدراكها أصحاب الفطنة والعقول المستعدة لذلك، فقد تجربها الله على لسان من لم يستعد لها، والله الموفق.

وذكر ابن إسحاق القصة في السيرة قبل الكلام على استيلاء فضي على أمر مكة، فقال: أمر عامر بن الظرب بن عمر بن شكير بن عدوان العدواني كانت العرب لا يكون بينها ثائرة ولا عضلة في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه، ثم رضوا بما قضى فيه، فأختصموا إليه في حنثي له ما للرجل وما للمرأة، فقال: حتى أنظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب، فبات ليلته ساهراً يقلب في أمره، وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه، وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه، فكان يعاتبها إذا سرت، فيقول: أصبحت والله يا سخيل وإذا أراحت عليه، قال: أمسيت والله يا سخيل؛ وذلك أنها كانت تخرج حتى يسبقها بعض الناس، وتخرج الإراحة حتى يسبقها بعض الناس، فلما رأت سهره وقلة قواره على فراشه، قالت له: ما لك لا أبالك ما عراك في ليلتك هذه، فقال: ويلك دعيني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها، فقال في نفسه: عسى أن تأتي بفرج، فقال: ونحك اختصم إلي في ميراث حنثي فوالله ما أدري ما أصنع، فقالت: سبحان الله لا أبالك أتبع القضاء المبال أفعده، فإن بال من حيث يبول الرجل فرجل، وإن بال من حيث يتبول المرأة فهو امرأة، فقال: أمسى سخيل بعدها، أو صبحي فرجتها والله، ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه انتهى.

قال أبو القاسم السهلي المالكي في الروض الأنف: وذكر يعني ابن إسحاق عامر بن الظرب وحكمه في الحنثي وما أفتت به جاريته سخيلة، وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالأمارات، والعلامات وله أصل في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وجاءوا على قبضه بدم كذب﴾ يوسف: ١٨، وجه الدلالة أن القميص المذمى لم يكن فيه خرق ولا أثر آتيا ذنب، وكذا قوله: ﴿إن كان قبضه قد من قبل﴾ يوسف: ٢٦، والله أعلم.



خُرُوجُ الْبَوْلِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَبْدَأُ عِنْدَ انفصالِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ يَخْدُثُ بَعْدَهُ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلِي، وَإِنْ بَالَ مِنَ الْأَلْتَيْنِ فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ مِنْهُمَا^(١)، أَي: الَّذِي يَسْبِقُ خُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْهُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْآخِرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ سَبْقَ الْبَوْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعُضْوُ الْأَصْلِي^(٢).

الباب

السادس: ٢/م

البول من أهم
العلامات

فَبِأَسْتَوِيَا فِي السَّبْقِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَبْقَى مُشْكِلًا؛ لِإِدْمَاجِ الْمَرْجِحِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْكَثَرَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ مَا يَخْرُجُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَسَاعُ الْمَخْرَجَ وَضِيقَهُ، لَا لِأَنَّهُ هُوَ الْعُضْوُ الْأَصْلِي، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ^(٥).

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَوْلِ مِنْ آلَةِ الذَّكْرِ، فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ آلَةِ الْأُنْثَى، فَهُوَ أُنْثَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعُضْوُ الْأَصْلِي؛ وَلِأَنَّ لِكَثْرَةِ حُكْمِ الْكُلِّ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ، فَيَرْجَحُ بِالْكَثَرَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ^(٦)، وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ^(٧)، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ^(٨)، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ^(٩).

(١*) وهو قول الإمام أحمد، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وبه قال الجمهور. الفائض (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢١٥/٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: المذهب (٣١/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٤١/٧).

(٦) انظر: الكشف (٣٩٦/٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير، للدردير، بحاشية الدسوقي (٤٤٠/٤).

(٨) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢١٥/٦).

(٩) انظر: المذهب (٣١/٢).

* ١١٠ - في نسخة دار المنهاج: (يَعْدُ).

فإن استويا في السبق، والكثرة: فَإِنَّهُ يَبْقَى مُشْكَلًا إِلَى أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ الْعَلَامَاتُ الْآخَرَى عِنْدَ الْبُلُوغِ.

فَالْبَوْلُ إِذَا [يُعْتَبَرُ] * ١١٠ عِلَامَةً فَارِقَةً فِي الْحُشَى، بِاعْتِبَارَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

- **بِخُرُوجِهِ** مِنْ إِحْدَى الْأَلْتَيْنِ دُونَ الْآخَرَى.
- **أَوْ يَسْبِقُ خُرُوجَهُ** مِنْ إِحْدَى الْأَلْتَيْنِ قَبْلَ الْآخَرَى فِي كُلِّ مَرَّةٍ.
- **أَوْ يَكُونُهُ يَخْرُجُ** مِنْ إِحْدَى الْأَلْتَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرَى.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْكَثْرَةِ هُنَا الْكَثْرَةُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الْبَوْلِ، كَأَنْ يَبُولَ مِنْ آلَةِ الذَّكَرِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ آلَةِ الْأُنْثَى مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوِ الْكَثْرَةُ بِالْكَمِّيَّةِ؟

فَعِنْدَ الْحِكَايَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: تُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا، **وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:** تُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ خُرُوجًا لَا وَزْنًا، أَوْ كَيْلًا (١) * (٢).

ثَانِيًا: الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) **عَلَامَاتٌ تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَهِيَ:** نَبَاتُ اللَّحْيَةِ، وَخُرُوجُ الْمُنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ (٣)، فَإِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، فَهُوَ رَجُلٌ.

(٢) **عَلَامَاتٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَهِيَ:** الْحَيْضُ، وَالْحَبْلُ، وَتَقَلُّكُ الشَّيْءِ (٤)، فَإِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ، فَهُوَ أُنْثَى (٥) *.

(١) **انظر:** الشرح الكبير، بحاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٠)، وكشف القناع (٤/ ٣٩٦).

(٢) **قال** ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٣٦): وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنْ أَضْلَعَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بَضْعٌ.

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا، لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا أُحْتِيجَ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمُبَالِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يُوقَفُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ سَلْسَلَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا تَعْوِيلٌ.

(٣) **انظر:** المغني (٩/ ١١٠).

(٤) **المصدر** السابق نفسه.

(٥) **قال** الإمام القرطبي في تفسيره (٥/ ٦٧): وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ الْعُلَمَاءِ حُكْمَ الْحُشَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَوْهَاهَا:

=

الباب
السادس:
٢/م
اعتبارات
أهمية
البول



خلاف العلماء في كيفية توريثه، وتوريث من معه، في حالتيه، مع

التوجيه:

(١) في الحالة الأولى:

يؤقت أمره، ويُنظر اتّصاحه إن أمكن، فإن احتيج إلى قسم الميراث قسم وروعي الاحتياط.

وذلك أنّ الحشّى المشكّل لا يُخرج عن إحدى حالتين: إمّا ذكورة، وإمّا أنوثة، وله في هاتين

الحالتين خمس حالات:

الأولى: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوين، وبنّ، وولد ابن حشّى.

الثانية: أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة، كبنّ، وولد ابن حشّى.

وأنّه معتبر الأحوال * * * بالنّدي واللّحية والمبال

وفيها يقول:

وإن يكن قد استوت حالاته	***	ولم يكن وأشكّلت آيائه
فحظه من مورث القريب	***	سته أتمان من النصيب
هذا الذي استحق للاشكال	***	فيه ما فيه من النكال
وواجب في الحق ألا ينكح	***	ما عاش في الدنيا وألا ينكح
إذ لم يكن من خالص العيال	***	ولا اعتدى من جملة الرجال
وكل ما ذكرته في النظم	***	قد قاله سراة أهل العلم
وقد أبى الكلام فيه قوم	***	منهم ولم ينسخ إليه لوم
لفرط ما يبدو من الشاعة	***	في ذكره وظاهر البشاعة
وقد مضى في شأنه الخفي	***	حكم الإمام المرتضى علي
بأنه إن نقصت أضلاعه	***	فللرجال ينبغي إتباعه
في الإرث والنكاح والإحرام	***	في الحج والصلاة والأحكام
وإن ترد ضلعا على الذكران	***	فإنها من جملة النسوان
لأن للنسوان ضلعا رائده	***	على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدم فيما سبق	***	لخلق حواء وهذا القول حق
عليه بما قاله الرسول	***	صلى عليه ربنا دليل



الثالثة: أَنْ يَرِثَ بِتَقْدِيرِ الْأُنْثَى أَكْثَرُ مِنْ إِرْثِهِ بِتَقْدِيرِ الذَّكَورَةِ، كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَوَلَدٍ أَبِي خُشْيٍ.

الرابعة: أَنْ يَرِثَ بِتَقْدِيرِ الذَّكَورَةِ فَقَطُّ، كَوَلَدِ أَخٍ خُشْيٍ.

الخامسة: أَنْ يَرِثَ بِتَقْدِيرِ الْأُنْثَى فَقَطُّ، كَزَوْجٍ، وَشَقِيقَةٍ، وَوَلَدِ أَبِي خُشْيٍ ^(١).

وَلِلْوَارِثِ مَعَهُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

مَنْ يَرِثُ فِي حَالِ ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنْثِيَّتِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

مَنْ يَرِثُ فِي حَالِ ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنْثِيَّتِهِ مُتَفَاضِلًا.

مَنْ يَرِثُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ مِنْ تِلْكَ الْحَالَتَيْنِ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ الْخُشْيُ الْمُسْكَلُ لَا يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ [فِي حَالِ تَقْدِيرِ ذُكُورِيَّتِهِ عَنْ إِرْثِهِ فِي حَالِ

تَقْدِيرِ أُنْثِيَّتِهِ] * ١١١، فَإِنَّهُ يُعْطَى نَصِيبُهُ كَامِلًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانَ نَصِيبُهُ فِي

الْحَالَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفُ.

وَأِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ إِرْثُ الْخُشْيِ بِحَسَبِ التَّقْدِيرَيْنِ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِ، وَتَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ فِي

حَالَتَيْ: رَجَاءِ أَنْصَاحِهِ، وَعَدَمِ رَجَاءِ أَنْصَاحِهِ، لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ:

الْمَنْهَبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَنْهَبُ الْحَقِيَّةِ: أَنَّ الْخُشْيَ الْمُسْكَلَ فِي الْحَالَتَيْنِ يُعَامَلُ بِالْأَضَرِّ وَحْدَهُ دُونَ

مَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، "فَلَوْ مَاتَ مَوْرَثُهُ كَانَ لَهُ الْأَقْلُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَمِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ

نَصِيبُهُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، فَيُعْطَى الْأَقْلُ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مُحْرُومًا عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَا

شَيْءَ لَهُ" (٢).

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها (ص: ٢٠٤)، والعذب الفائض (٢/ ٥٩).

* ١١١ - في نسخة دار المنهاج نقص: (..... في حال تقدير أنوثته)، والمثبت أصح.

(٢) شرح الكنز للزيلعي (٦/ ٢١٦).



وَتَوْجِيهُهُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْمَالَ لَا يَبْتُ اسْتِحْقَاقُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَيِّهِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْخُشْيِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ الْمُقَدَّرِ. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْقَرَاةِ سَبَبًا لِأَصْلِ الْإِرْثِ، وَالْمَرَّاحِمُ لِلْخُشْيِ مُسَمِّنٌ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِطَالُهُ، وَلَا تَقْيِصُهُ بِالشَّكِّ فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي غَيْرِهِ (١)، فَيَعْمَلُ الْخُشْيُ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِهِ، وَيُعْطَى الْبَاقِي لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَا يُوقَفُ شَيْءٌ فِي حَالَةِ رَجَاءِ اتِّصَاحِهِ، وَإِذَا اتَّضَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي خِلَافَ الْأَصَرِّ نَقْضَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ (٢): مَنْ أَنْ حُكْمَ الْقَاضِي إِذَا تَيَّنَّ مُخَالَفَتُهُ لِلْوَاقِعِ نَقْضَ.

الْمَنْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (٣): أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلُّ مَنْ الْخُشْيِ وَمَنْ مَعَهُ بِالْأَصَرِّ، سَوَاءٌ كَانَ يُرْجَى اتِّصَاحُهُ، أَوْ لَا يُرْجَى، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ إِلَى الْإِتِّصَاحِ، أَوِ الصُّلْحِ بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاضُلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ التَّوَاهُبِ، وَيُعْتَمَرُ الْجَهْلُ هُنَا لِلضَّرُورَةِ (٤).

وَتَوْجِيهُهُ هَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْمَشْكُوكِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى تَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ يَنْحَلَّ الْإِشْكَالُ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَا يُخْرَجُ هَذَا الْمُوقُوفُ عَنْهُمْ.

الْمَنْهَبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَنْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ (٥): أَنَّ الْخُشْيَ الْمُسْكَكِلَ يُعْطَى نِصْفَ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى، إِنْ وَرِثَ بِهَا مُتَفَاضِلًا، وَإِنْ وَرِثَ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَلَهُ نِصْفَ نَصِيبِهِ (٦)، سَوَاءٌ كَانَ يُرْجَى اتِّصَاحُهُ، أَمْ لَا.

(١) المصدر السابق باختصار.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية (ص: ٢٠٣).

(٣) انظر: الرحيبة مع شرحها للشنشوري (ص: ٢٠٢، ٢٠٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٣٥).

(٦) المصدر السابق نفسه.



وتوجيهه: أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما، ولا يئته هما^(١)، فتقسم الدار بينهما نصفين، فعلى هذا القول: يعامل الخشي وحده بالأصر، ولا يوقف شيء من التركة، بل تقسم قسمة نهائية، فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك، ويختلف معه في مقدار النصيب.

المذهب الرابع: وهو مذهب الحنابلة^(٢): التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

(١) إن كان يرعى انصاحه: عومل هو ومن معه بالأصر، كما يقول الشافعية، فيعطى هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي إلى حين تميز حاله، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تعمل على أنه أنثى، ويدفع للخي و كل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يميز.

(٢) وإن كان لا يرعى انصاح حاله: بأن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلاً، فلم تظهر فيه علامة^(٣)، فكما يقول المالكية: ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما

الباب
السادس:

٢/م

خلاف

العلماء

في

توريث

الختي

المشكل

(١) انظر: المغني (٩/ ١١٠).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١١٠) وما بعدها.

(٣*) أو نبت له حية، وظهر له ثديان، انظر: العواصم من القواصم (ص: ٢١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٩٩):

أنكره قوم من رؤوس العوام، فقالوا: إنه لا خشي؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى. قلنا: هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة؛ أما قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم. وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخشي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لله ملك السماوات والأرض خلق ما يشاء﴾ الشورى: ٤٩، فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ﴿يحب لمن يشاء إنانا ويحب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإنثاً ويجعل من يشاء عقيلاً﴾ الشورى: ٤٩، ٥٠، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول؛ والوجود يشهد له، والبيان يكذب منكره.

وقد كان يقرأ بمنّا برباط أبي سعيد عليّ الإمام الشهيد من بلاد المغرب خشي ليس له حية، وله ثديان، وعنده جارية، فربك أعلم به، ومع طول الصلحة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٣٧):

"إن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلاً، فلم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة، والثوري، والولوي وسريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعيم بن حماد.

=

مُتَفَاضِلًا، وَإِنْ وُرِّثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطُّ، أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ. وَإِنْ وُرِّثَ بِكَوْنِهِ أُنْثَى فَقَطُّ، أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى. **وَوَجْهٌ ذَلِكَ:** مُرَاعَاةُ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

الترجيح:

إِنَّا نُنْظَرُ نَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَجَدْنَا الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْهَا: تَتَضَمَّنُ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْخُشْيِ الْمُشْكِلِ مَرَّةً وَاحِدَةً نِهَائِيَّةً، **وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ:** يَجْعَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ: ائْتِدَائِيَّةً، وَنِهَائِيَّةً؛ لِأَجْلِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِحْتِيَاطِ، وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ.

وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ الْحَفِيَّةِ بِجَوَابَيْنِ:

الأول: أَنَّ تَوْرِيثَ الْخُشْيِ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِهِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ تَحْكَمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنَّ تَوْرِيثَ الْخُشْيِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي رَأَوْهَا لَمْ يُرَاعَ فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ لِحَالَةِ مَا لَوْ زَالَ إِشْكَالُ الْخُشْيِ، فَاحْتِيجَ إِلَى تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رَصِيدٌ مُوقُوفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا بِيَدَيِ الْوَرِثَةِ قَدْ يَصْعُبُ أَوْ يَتَعَذَّرُ، فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ حِينَئِذٍ عَلَى مَنْ تَيَّنَ أَنَّ نَصِيْبَهُ نَاقِصٌ مِنَ الْوَرِثَةِ أَوْ الْخُشْيِ.

وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّ التَّوْقِيفَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَالُوا بِهَا: لَا غَايَةَ لَهُ تُسْطَرُّ فِي حَالَةِ الْيَأْسِ مِنْ زَوَالِ إِشْكَالِهِ، فَفِي وَقْفِ بَعْضِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَضْيِيعٌ لَهُ مَعَ وُجُودِ مُسْتَحَقِّهِ.

وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: بِمَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ الثَّانِي عَنْ قَوْلِ الْحَفِيَّةِ.

وَوَرَّثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَأَعْطَى الْبَاقِيَ لِسَائِرِ الْوَرِثَةِ. وَأَعْطَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ الْبَقِيَّةَ، وَوَقَّفَ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، أَوْ يَصْطَلِحُوا. **وبه** قَالَ أَبُو نُورٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جُرَيْرٍ. وَوَرَّثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الدَّعْوَى فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْبَقِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ شَاذَةٌ سِوَى هَذِهِ. **وَلَنَا**، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكَرًا، وَلِأَنَّ حَالَتِيهِ تَسَاوَتْ، فَوَجِبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا، وَلَا يَبْتَنُّ لَهَا. **اهـ**



المسألة الثالثة: في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل، مع الإيضاح بالأمثلة:

تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْخُنْثَى الْمُسْكَلِ حَالَتَيْنِ: حَالَةٌ يُرْجَى فِيهَا اتِّصَاحُ حَالِهِ، وَحَالَةٌ لَا يُرْجَى اتِّصَاحُ حَالِهِ.

فَهِىَ الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا طَلَبَ الْوَرَثَةُ تَعْجِيلَ الْقِسْمَةِ، تَجَعَّلَ لَهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: بِتَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ، وَالثَّانِيَّةُ: بِتَقْدِيرِ أُنْثَوَتِهِ، وَتَنْظُرُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، وَتَحْصُلُ أَقْلَ عَدَدٍ يَتَقَسَّمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهَذَا الْعَدَدُ يُسَمَّى بِالْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ تُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْيَقِينِ، وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَّضَحَ أَمْرُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنٍ، وَنِسْتٍ، وَوَلَدٍ خُنْثَى صَغِيرٍ:

فَمَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ: لِلْإِبْنِ: اثْنَانِ، وَلِلنِّسْتِ: وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَى: اثْنَانِ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْإِبْنِ: اثْنَانِ، وَلِلنِّسْتِ: وَاحِدٌ، وَالْخُنْثَى: وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الذُّكُورَةِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ، فَضَرْبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ: عِشْرُونَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ، فَلَا ضَرْفَ فِي حَقِّ الْإِبْنِ الْوَاضِحِ، وَالنِّسْتِ: أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى ذَكَرًا، فَعُطِيَهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ، فَلِلْإِبْنِ مِنْهَا: اثْنَانِ، فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ: بِشِمَانِيَّةٍ، وَلِلنِّسْتِ مِنْهَا: وَاحِدٌ، مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ: بِأَرْبَعَةٍ، وَالْأَضْرَفُ فِي حَقِّ الْخُنْثَى: كَوْنُهُ أُنْثَى، فَعُطِيَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ: وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ: خَمْسَةٌ: بِخَمْسَةٍ، وَيَبْقَى: ثَلَاثَةٌ، تُوقَفُ حَتَّى يَتَّضَحَ أَمْرُهُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ ذَكَرٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أُنْثَى رُدَّتْ عَلَى الْإِبْنِ مِنْهَا: اثْنَانِ، وَعَلَى النِّسْتِ: وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الباب
السادس:
٢/م
طريقة
العمل
في
مسائل
الخنثى



	٥	٤	
	٢٠	٤	٥
ابن	٨	٢	٢
بنت	٤	١	١
وَلَدٌ خُشْيَ	٥	١	٢
موقوف	٣	أُنْثَى	ذَكَورَة

وفي الحالة الثانية: وهي أن لا يرعى أنصاح حاله: بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره: **تجعل** له مسألتين أيضاً، كما في الحالة الأولى، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل نصرته في حالتي الخشي، وحاصل الضرب: هو الجامعة، تقسمه على المسألتين، وخارج القسمة على كل مسألة، تضعه فوقها، كجزء سهم لها، تضرب به سهام كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها، تقسمه على الحالتين، فما خرج، فهو نصيبه، ومن يرث من المسألتين: تجمع حصصه منها، وتقسمه على الحالتين، فما حصل فهو نصيبه.

الباب
السادس:
٣/م
أمثلة
على
طريقة
العمل
في
مسائل
الخشى

الأمثلة:

(١) **مثال** إرثه بالذكورية والأنثوية متفاضلاً:

ابن، وولد خشي، مسألة الذكورية من اثنين، لكل واحد واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة، في لابن الواضح: اثنان، وللخشي: واحد، وبين المسألتين مبادئة، تضرب أحدهما بالأخرى يحصل: ستة، تضربها في حالتي الخشي يحصل: اثنا عشر، وهي الجامعة، تقسمها على مسألة الذكورية: اثنين، يحصل: ستة، وهي جزء سهمها، وعلى مسألة الأنثوية: ثلاثة، يحصل: أربعة، وهي جزء سهمها، لابن الواضح من مسألة الذكورية: واحد، في جزء سهمها: ستة، وله من مسألة الأنثوية: اثنان، في جزء سهمها: أربعة، بشائية، فيجمع له من المسألتين: أربعة عشر، تقسم على الحالتين،

يَحْصُلُ: سَبْعَةٌ، وَهِيَ نَصِيبُهُ، وَلِلْخُثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: سِتَّةٌ، بِسِتَّةٍ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: أَرْبَعَةٌ، بِأَرْبَعَةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: عَشْرَةٌ، تُقَسَّمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، يَحْصُلُ لَهُ: خَمْسَةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٤	٦	
$١٢ = ٢ \times ٦$	١٢	٣	٢
$٧ = ٢ \div ١٤ = ٨ + ٦$	٧	٢	١
$٥ = ٢ \div ١٠ = ٤ + ٦$	٥	١	١
	ذُكُورَةٌ أَنْثَى		

(٢) وَمِثَالُ إِرْثِ الْخُثَى بِالذُّكُورَةِ فَقَطْ: بَنَانٌ، وَوَلَدُ أَخٍ خُثَى، وَابْنُ عَمٍّ لغيرِ أُمٍّ:

فَمَسْأَلَةُ الذُّكُورَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْبَنَيْنِ: الثَّلَاثَانِ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي: لِابْنِ الْأَخِ الْخُثَى: وَاحِدٌ. وَمَسْأَلَةُ الْأُنْثَى مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْضًا، لِلْبَنَيْنِ: الثَّلَاثَانِ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي: لِابْنِ الْعَمِّ.

بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُمَاثَلَةٌ، فَيَكْتَفِي بِإِحْدَاهُمَا، فَيُضْرَبُ فِي حَالَتِي الْخُثَى: بِسِتَّةٍ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، نَقْسَمُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ، يَحْصُلُ: اثْنَانِ، وَهِيَ جُزْءُ سَهْمِهَا، وَلِلْبَنَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ: اثْنَانِ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: اثْنَيْنِ: بِأَرْبَعَةٍ، وَلَهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى كَذَلِكَ. الْمَجْمُوعُ: ثَمَانِيَةٌ، تُقَسَّمُ عَلَى حَالَتِي الْخُثَى، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: اثْنَانِ، وَلِلْخُثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: اثْنَيْنِ: بَاثْنَيْنِ، تُقَسَّمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، يَحْصُلُ: وَاحِدٌ، وَهُوَ نَصِيبُهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى، وَلَا ابْنَ الْعَمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَى: وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: اثْنَيْنِ: بَاثْنَيْنِ، يُقَسَّمَانِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، يَحْصُلُ: وَاحِدٌ، وَهُوَ نَصِيبُهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ.

الباب
السادس:
٣/م
أمثلة
على
طريقة
العمل
في
مسائل
الخنثى



وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٢	٢	
	٦	٣	٣
	٢	١	١
	٢	١	١
	١	×	١
	١	١	×

٢ = ٢ ÷ ٤ = ٢ + ٢

١ = ٢ ÷ ٢ = ٠ + ٢

١ = ٢ ÷ ٢ = ٢ + ٠

ذُكُورَةٌ أُنثَى

(٣) وَمِثَالُ إِزْنِهِ بِالْأُنْثَى قَطُّ: زَوْجٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَوَلَدٌ أَبْ حُشَى:

مَسْأَلَةُ الذَّكُورِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلَا
شَيْءٌ لِلْخَتَى؛ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: **ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَتَى: السُّدُسُ: وَاحِدٌ تَكْمِلُهُ الثَّلَاثُ، وَبَيْنَ الْمُسَالَتَيْنِ** **مُبَايَنَةٌ، نَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، يُضْرَبَانِ فِي حَالَتِي الْخَتَى، يَحْصُلُ: ثَمَانِيَةٌ** **وَعِشْرُونَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، تَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الذَّكُورَةِ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، هِيَ جُزْءُ سَهْمِهَا،** **وَتَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ: سَبْعَةٌ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ، هِيَ جُزْءُ سَهْمِهَا، لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذَّكُورَةِ:** **وَاحِدٌ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: بِأَرْبَعَةٍ عَشَرَ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ: ثَلَاثَةٌ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: أَرْبَعَةٌ:** **بِاثْنَيْ عَشَرَ، يَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْمُسَالَتَيْنِ: سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، يُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، يَحْصُلُ لَهُ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ،** **وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَلِلْخَتَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ: وَاحِدٌ، فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: أَرْبَعَةٌ: بِأَرْبَعَةٍ،** **تُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، يَحْصُلُ لَهُ: اثْنَانِ.**

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٤	١٤	
	٢٨	٧	٢
$١٣ = ٢ \div ٢٦ = ١٢ + ١٤$	١٣	٣	١
	١٣	٣	١
$٢ = ٢ \div ٤ = ٤ + ٠$	٢	١	×
			ولد أب خشي
			ج
			قة
			ذكورة
			أنوثة



المبحث الثاني

في ميراث الحمل: وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريفه، وبيان الحمل الذي يرث، وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها، والحياة التي يثبت له بها الميراث:

تعريفه: الحمل، بفتح الحاء: مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ^(١)، والمراد هنا: مَا فِي بَطْنِ الْأَدَمِيَّةِ [المُتَوَفَى]*^{١١٢} عَنْهُ، وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ، مِنْ وَلَدٍ يَرِثُ، أَوْ يَحْجُبُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، أَوْ يَرِثُ أَوْ يَحْجُبُ فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ إِذَا انفصل حياً^(٢).

الحمل الذي يرث: الحمل الذي يرث إجماعاً^(٣)، هو: الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ: **وجوده** في الرَّحِمِ حِينَ يَمُوتُ الْمَوْرَثُ وَلَوْ نُظْفَةً. وَانْفِصَالُهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **إذا استهلَّ المولودُ ورثَ** ^(٤) ^(٥)، وَمَعْنَى "استهلَّ": بَكَى عِنْدَ وَلَادَتِهِ بَرَفَعِ صَوْتٍ^(١)، وَقِيلَ: مَعْنَى "الاستهلال": أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ دَلِيلُ الْحَيَاةِ مِنْ بُكَاءٍ، أَوْ عَطَاسٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، كَمَا يَأْتِي:

(١) انظر: القاموس المحيط (٣/ ٦١).

(٢) العذب الفائض (٢/ ٢٩).

* ١١٢ - في نسخة دار المنهاج: (المُتَوَفَّى).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٦٥)، ونيل الأوطار (٦/ ٧٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٢٠)، وفيه محمد بن إسحاق، فيه مقال معروف، وورد عن ابن حبان تصحيح الحديث. انظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (٦/ ٧٢).

(٥*) قال الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة:



"وَلَيْتَمَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ فِي الرَّحِمِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ خِلَافَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً عَنْ أَحَدٍ، وَأَوَّلَى دَرَجاتِ الْخِلَافَةِ: الْوُجُودُ، وَاشْتَرَطَتْ حَيَاتُهُ عِنْدَ انفصاله فقط؛ لِأَنَّ حالته عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْتِ مَجْهُولَةٌ، لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهَا، فَإِذَا انفَصَلَ حَيًّا فِي الْمَلَكَةِ الْمُحْدَوْدَةِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِهِ يَوْمَئِذٍ" (٢).

أقل مدة يرث فيها الحمل، وأكثرها:

لِلْحَمْلِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

(١٥٣) "إذا استهل المولود ورث": رواه أبو داود (٢٩٢٠)، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً. وعن أبي داود رواه البيهقي (٢٥٧/٦) وذكر أن ابن خزيمة أخرجه من هذا الوجه. **قلت:** ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً. **رواه** ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عنه. **قلت:** والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به. أخرجه الحاكم (٣٤٨/٤، ٣٤٩) وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. **قلت:** بل على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً. أخرجه ابن عدي (١/١٩٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه. **قلت:** وهذا سند لا بأس به في الشواهد، فإن شريكاً هو ابن عبد الله القاضي ثقة إلا أنه سيء الحفظ، ومثله أبو إسحاق وهو السبيعي فإنه كان اختلط. **فائدة:** في حديث جابر والمسور المتقدم تفسير استهلال الصبي بقوله: "أن يصبح أو يعطس أو يبكي". وهو حديث صحيح كما تقدم، فلا يغتر بقول الصنعاني في "سبل السلام" (١٣٣/٣): "والاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف: الاستهلال العطاس". أخرجه البزار. فإن الذي أخرجه البزار. إنما هو من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره الصنعاني، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، كما في "المجمع"، فهذا غير حديث جابر والمسور فتنبه. **وصححه** أيضاً في الإرواء (١٧٠٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) الموارث في الشريعة الإسلامية، لحسنين مخلوف (ص: ١٨٠).



الحالة الأولى: أَنْ تَلِدَهُ حَيًّا قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ أَقْلٍ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُ مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّ** حَيَاتَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِالْإِجْمَاعِ^(١).

الباب
السادس:
م/١: مدة
الحمل

الحالة الثانية: أَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَرِثُ مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّ** وَلَادَتَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ تَدُلُّ عَلَى خُذُوثِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ.

واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية:

القول الأول: أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ^(٢)، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٣)، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَيْنِ، وَلَوْ بِفَلَكَهْ مِغْزَلٍ"^(٤)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَعْرِفُ قِيَاسًا، بَلْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

القول الثاني: أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ^(٥)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٦)، وَأَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٧)؛ **لِأَنَّ** مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ أَرْبَعُ سِنِينَ.

(١) انظر: العذب الفائض (٩١/٢).

(٢) انظر: خلاصة الفرائض، وشرحها (ص: ٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٥١١/٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨٠) و(٢٣٢/ ١١).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٣٢٢ رقم: ٢٨٠ و ٢٨٢) بسند جيد. انظر: حاشية المقنع (٣/ ٢٧١)، وعائشة هي: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت سنة ٥٨، وقيل: ٥٧. هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: الإصابة مع الاستيعاب (٤/ ٣٤٨).

(٥*) (ولفظه عبد البيهقي: ١٥٥٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّصْرَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَحُولُ ظِلُّ غُودٍ الْمِغْزَلِ".

(٦) انظر: الكشف (٤/ ٣٩٠).

(٧) انظر: المهذب (٢/ ٢١)، وما بعدها.



الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ: خَمْسُ سِنِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ (٢).

الترجيح:

الباب
السادس:

١/م:

شروط

الحمل

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ: هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعَةُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ بِسِتَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ، وَأَكْثَرُ عَائِشَةَ اسْتَنْكَرَهُ مَالِكٌ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ (٣) (٤)، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ بِالتَّحْدِيدِ نَصٌّ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ لِمَرْأَةِ الْمُفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ غَايَةُ الْحَمْلِ (٥).

الحالة الثالثة: أَنْ تَلِدَهُ فِيمَا فَوْقَ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِمُدَّةِ الْحَمْلِ، وَدُونَ الْحَدِّ الْأَعْلَى لَهَا، فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ يَطُوقُهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ بَعْدَ مَوْتِ

=

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٦٢ / ٤).

(٢) نفس المصدر، وانظر: بداية المجتهد (٧٠ / ٢) و (٢٦٨).

(٣) انظر: المغني (٢٣٣ / ١١).

(٤) قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: (٢١٠٧) روى الوليد بن مسلم: "قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على الستين في الحمل. قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين" (٢٧٤ / ٢).

أخرجه البيهقي (٤٤٣ / ٧) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، أخبرنا داود بن رشيد، قال: سمعت الوليد بن مسلم، يقول: "قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على ستين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صلق، وزوجها رجل صلق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين".

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات، وأبو العباس هذا، وثقة الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٩٩ / ٤).

ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا أبي، أخبرنا المبارك بن مجاهد، قال: "مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل".

ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد، وقد ضعفوه، سوى أبي حاتم، فإنه قال: "ما أرى بحديثه بأساً".

(٥) انظر: المغني (٢٣٣ / ١١).



المُورث، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوطَأُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ؛ **لِعَدَمِ** الزَّوْجِ، أَوْ السَّيِّدِ، أَوْ غَيْبَتِهِمَا، أَوْ تَرْكِهَا
الْوَطْءَ عَجْزًا، أَوْ امْتِنَاعًا، فَإِنَّهُ يَرِثُ؛ **لِأَنَّهُ** مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ فِرَاشٍ ^(١).

الباب
السادس:
١/م
حالات
خروج
الحمل

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل:

لِلْحَمْلِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا.

الثانية: أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُهُ، وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ يَمُوتَ قَبْلَ خُرُوجِ بَقِيَّتِهِ.

الثالثة: أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.

ففي الحالة الأولى: لَا يَرِثُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ^(٢)، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَقِيدُونَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا
بِنَفْسِهِ، أَمَا لَوْ خَرَجَ مَيِّتًا بِجَنَابَةٍ، فَيَرِثُ، وَيُورَثُ ^(٣).

وفي الحالة الثانية: لَا يَرِثُ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الدُّنْيَا قَبْلَ
انْفِصَالِ جَمِيعِهِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: إِنْ خَرَجَ أَقْلُهُ، وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ بَاقِيهِ لَمْ يَرِثْ؛ **لِأَنَّهُ** لَمَّا خَرَجَ أَكْثَرُهُ
مَيِّتًا، فَكَمَا لَوْ خَرَجَ كُلُّهُ مَيِّتًا.

ثانيًا: إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ، وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ بَاقِيهِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ؛ **لِأَنَّ** لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ ^(٤).

- (١) انظر: الفوائد الجليلة، لابن باز (ص: ٤٩).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٦٥).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٠).
(٤) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٦/ ٢٤١)، وشرح السراجية، لمحمد نجيب (ص: ١٨٩ - ١٩٠).



وفي الحالة الثالثة: إِنْ اسْتَهْلَ صَارِحًا وَرَثَ بِالِاتِّفَاقِ ^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الْإِسْتِهْلَالِ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَيَاةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: لَا يَقُومُ غَيْرُ الْإِسْتِهْلَالِ مَقَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ^(٢)، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ^(٣)؛ **لَأَنَّ** مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ"**، أَنَّهُ لَا يَرِثُ بغيرِ الْإِسْتِهْلَالِ؛ **لَأَنَّ** الْإِسْتِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ يَقِينًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، كَالْحَرَكَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حَيٍّ حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقَرَّةٍ، كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ^(٤).

القول الثاني: إِذَا عُرِفَتْ حَيَاةُ الْمَوْلُودِ: بِتَحَرُّكِ، أَوْ صِيَاحٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ، فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْحَيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٥)، وَأَبِي حَنِيفَةَ ^(٦)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ^(٧)؛ **لِأَنَّهُ** حَيٌّ، فَتُبْتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيِّ، كَالْمُسْتَهْلِ.

حكم الترجيح:

والراجحُ - في نظري -: هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْإِسْتِهْلَالَ فُسِّرَ بِوُجُودِ عِلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ مِنْ صُرَاخٍ، أَوْ عَطَاسٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ، أَوْ بَعْضِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ ^(٨).

الباب
السادس:
١/٣
حالات
خروج
الحمل

(١) انظر: المغني (٩/ ١٨٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٦٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨٠)، والإنصاف (٧/ ٣٣٠).

(٤) انظر: المغني، في نفس الموضع السابق.

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٣٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٠).

(٧) انظر: المصدرين السابقين: المغني، والإنصاف.

(٨) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٨٨)، مع التهذيب، لابن القيم.



الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى الْإِسْتِهْلَالِ هُوَ الصَّرَاحُ فَقَطْ، فَالْحَدِيثُ لَا يَمْنَعُ مِنْ دَلَالَةِ الْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى عَلَى الْحَيَاةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ ضَعِيفَةٌ* (١).

المسألة الثانية: بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ وَرَثَةٍ فِيهِمْ حَمْلٌ يَرِثُ مَعَهُمْ، أَوْ يَحْجُبُ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ رَضُوا بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، فَهُوَ أَوْلَى، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلِتَكُونَ الْقِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَرْضُوا وَطَالَبُوا بِالْقِسْمَةِ، فَهَلْ يُمَكِّنُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُونَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٢)، وَالْأَرْجَحُ **الباب السادس:** عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (٣)، وَذَلِكَ لِلشَّكِّ: هَلْ يُوجَدُ مِنَ الْحَمْلِ وَارِثٌ، أَوْ لَا؟ وَعَلَى وُجُودِهِ: هَلْ هُوَ مُتَّحِدٌ أَمْ مُتَعَدِّدٌ؟ وَعَلَيْهِمَا: هَلْ هُوَ ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ مُخْتَلِفٌ؟

القول الثاني: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ (٤)، وَالْحَنَفِيَّةِ (٥)، وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٦): أَنَّ الْوَرَثَةَ يُمَكِّنُونَ مِنْ الْقِسْمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يُجْبِرُونَ عَلَى الصَّبْرِ؛ **لَأَنَّ** فِي تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ **[إِضْرَارًا]*** ١١٣، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١*) **دلالة** المفهوم لا محتج بها، وإنما يستأنس بها، إذا لم تعارض، ولا سيما مفهوم المخالفة، كما هو هنا، فإنه لا بد له من شروط، وهنا اختل شرط حيث أن الحكم هنا خرج مخرج الأعم والأغلب، فيكون لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فجمهؤهم الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل، أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطأ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣، والله أعلم.

(٢) انظر: المغني (١٧٧/٩)، والمهذب (٣٢/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير في فقه المالكية، مع حاشيته (٤٣٣/٤).

(٤) انظر: المغني (١٧٧/٩).

(٥) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢٤١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥١٠-٥١١).

(٦) انظر: الفوائد الشنشورية، بحاشية الباجوري (ص: ٢١٠).

* ١١٣ - في نسخة دار المنهاج: (إِضْرَارًا)، وهو الصواب؛ لأنه اسم لإن.

الترجيح:

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ هُوَ الرَّاجِحُ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الْإِنْتِظَارِ عَنِ الْوَرِثَةِ، لَا سِيَّأَ إِذَا كَانُوا - أَوْ بَعْضُهُمْ - قُرَّاءَ، وَمُدَّةَ الْحَمْلِ قَدْ تَطَوَّلَ، وَالْحَمْلُ سَيُحْتَاطُ لَهُ بِمَا يَحْفَظُ نَصِيئَهُ، فَلَا دَاعِيَ لِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ.

المسألة الثالثة:

في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه:

لَمَّا كَانَ الْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، تَتَجَادَبُهُ اِحْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ، وَتَعَدُّدِهِ، وَأَنْفِرَادِهِ، وَذُكُورِيَّتِهِ، وَأُنْثَوِيَّتِهِ، وَكَوْنِ إِرْثِهِ **[وَارِثٌ]** * ١١ مِنْ مَعَهُ يَخْتَلِفُ فِي الْغَالِبِ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ؛ **لِذَلِكَ** كُلُّهُ، فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْقِسْمَةِ قَبْلَ وَضْعِهِ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوقَفُ لَهُ مِنْ مَوْرَثِهِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (١): أَنَّهُ لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الْحَمْلِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يُعْلَمُ أَكْثَرَ عَدَدٍ تَحْمِلُهُ الْمَرْأَةُ، لَكِنْ يُنْظَرُ فِي حَالَةِ الْوَرِثَةِ الَّذِينَ يَرِثُونَ مَعَهُ، فَمَنْ يَرِثُ فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ كَانَ نَصِيئُهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، كَالْعَاصِبِ، فَهَذَا لَا يُعْطَى شَيْئًا، وَمَنْ يَرِثُ فِي جَمِيعِ التَّقَادِيرِ مُتَفَاضِلًا يُعْطَى الْأَنْقَصُ، وَمَنْ لَا يُخْتَلَفُ نَصِيئُهُ فِي جَمِيعِ التَّقَادِيرِ يُعْطَى نَصِيئُهُ كَامِلًا، ثُمَّ يُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ الْحَمْلُ (٢).

الباب
السادس:

٣/م

مقدار ما

يوقف

للحمل

(١) انظر: الفوائد الشنشورية، بحاشيتها (ص: ٢٠٩)، والمهذب (٢/ ٣٢).

(٢) المصدران السابقان.

* ١١٤ - في نسخة دار المنهاج: (وَارِثٌ).



الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ^(١): **يُعَامَلُ** الْحَمْلُ بِالْأَحْظِ، وَيُعَامَلُ الْوَرَثَةُ بِالْأَضَرِّ، فَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِيرَاثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُثْنَيْنِ، وَيُعْطَى الْوَارِثُ مَعَهُ الْيَقِينُ مِنْ نَصِيهِ، كَمَا مَرَّ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا وُلِدَ الْحَمْلُ أَخَذَ الْمُوقُوفَ إِنْ كَانَ قَدَرُ نَصِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيهِ رَجَعَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي نَصِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ^(٢).

فَالْتَفَاوْتُ بَيْنَ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْحَمْلِ، هُوَ: هَلْ يُقَدَّرُ بَعْدُ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ؟ **وَيَسْتَرْتَبُ** عَلَى ذَلِكَ رُجُوعُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ، فِيمَا لَوْ نَقَصَ مَا وَقَفَ مِنْ أَجْلِهِ عَنْ نَصِيهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ دُونَ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ^(٣):

يُوقَفُ لِلْحَمْلِ حَظُّ ابْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ، أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرُ؛ **لِأَنَّ** الْغَالِبَ الْمُعْتَادَ أَنْ لَا تَلِدَ الْمَرْأَةُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا، فَيَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ الْقَاضِي مِنَ الْوَرَثَةِ كَفِيًّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى نَصِيبِ الْوَاحِدِ؛ **لِأَنَّ** الْحَمْلَ عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، فَيَنْظُرُ لَهُ الْقَاضِي اخْتِيَاطًا.

مقارنته:

هَذِهِ الْمَذَاهِبُ - فِي نَظَرِي - مُتَقَارِبَةٌ، وَمُؤَدَّاهَا وَاحِدٌ؛ **لِإِنَّهَا** كُلُّهَا مَلْحُوظٌ فِيهَا الْإِخْتِيَاطُ لِلْحَمْلِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ طَرِيقَةُ كُلِّ مَذْهَبٍ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْإِخْتِيَاطِ. **فَعِنْدَ** الْحَنَابِلَةِ: **الِإِخْتِيَاطُ**: أَنْ يُوقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِيرَاثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُثْنَيْنِ.

(١) انظر: كشف القناع (٤/ ٣٨٩).

(٢) انظر: كشف القناع (٤/ ٣٨٩) ببعض التصرف.

(٣) انظر: الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين (٥/ ٥١٠).



وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الْإِخْتِيَاظُ: عَدَمُ تَقْدِيرِهِ بَعْدَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ: الْإِخْتِيَاظُ: أَنْ يُوقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِيرَاثٍ ذَكَرٍ، أَوْ مِيرَاثٍ أُنْثَى، وَيُؤْخَذَ الْكَفِيلُ؛ لِتَنَادُرِهِ مَا لَوْ حَصَلَ نَقْصٌ، فَهِيَ كُلُّهَا تَتَّفِقُ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْوَرَثَةِ بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ، وَالْإِخْتِيَاظُ لِلْحَمْلِ.

لَكِنْ الرَّاجِحُ مِنْهَا: مَا كَانَ أَدْقُ فِي هَذَا الْإِخْتِيَاظُ، وَهُوَ فِي نَظَرِي مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ **لِأَنَّ** وَلَادَةَ الْإِثْنَيْنِ كَثِيرَةٌ مُعْتَادَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ. **أَمَّا الْقَوْلُ:** بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، فَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ جَانِبُ الْحَمْلِ، وَلَمْ يُرَاعَ جَانِبُ الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا أَخَذُ الْكَفِيلِ عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيِّ، فَقَدْ يَتَعَذَّرُ، وَإِذَا وَجَدَ كَفِيلٌ، فَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ التَّحْمَلَ، فَيُضِيعُ حَقَّ الْحَمْلِ إِذَا بَانَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ. **وَأَمَّا الْقَوْلُ:** بِأَنَّهُ لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الْحَمْلِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ يَبِينُ أَنَّ الْغَالِبَ: وَضْعُ اثْنَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.

المسألة الرابعة:

بيان كيفية حساب مسائل الحمل، مع الإيضاح بالتمثيل:

لِلْحَمْلِ سِتَّةُ تَقَادِيرٍ؛ **لِأَنَّهُ** إِمَّا أَنْ يَنْفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، أَوْ يَنْفَصَلَ مَيِّتًا، وَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَقَطْ، أَوْ أُنْثَى فَقَطْ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيْنِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ تَقَادِيرٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَنَادِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ.

وَالْقَاعِلَةُ فِي حِسَابِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ: أَنْ تَعْمَلَ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ مَسْأَلَةً مُسْتَقِلَّةً، ثُمَّ تُحْصِلَ جَامِعَةً لِلْمَسَائِلِ: بِأَنْ تَنْظُرَ بَيْنَهَا بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ، فَهُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ التَّوْزِيعَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَاقْسِمِ الْجَامِعَةَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ اجْعَلْهُ كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا،

الباب
السادس:

٣/م

مقدار ما

يوقف

للحمل



وَضَعُهُ فَوْقَهَا، ثُمَّ اضْرَبْ بِهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، ثُمَّ قَارِنْ يَنْ أَنْصِبَاءِ الْوَارِثِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، فَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ إِزْنُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، فَأَعْطِهِ نَصِيبَهُ كَامِلًا.

وَمَنْ اخْتَلَفَ نَصِيبُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنْهُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَأَعْطِهِ الْأَقْلَ؛ **لِأَنَّهُ** الْمُتَيَقَّنُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ، فَلَا تُعْطِهِ شَيْئًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: **أُمِّ حَامِلٍ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ.**

فَعَلَى تَقْدِيرِ انفِصَالِ الْحَمْلِ مَيْتًا، تَكُونُ الْمُسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ: وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًا، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ: اثْنَانِ فَرَضًا.

وَعَلَى مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ انفِصَالِهِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَهُوَ ذَكَرٌ فَقَطْ، تَكُونُ الْمُسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ: وَالْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ لِلْحَمْلِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِهِ أُنْثَى فَقَطْ، تَكُونُ الْمُسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ.

وَعَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكَرَيْنِ أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ لِلْحَمْلِ، تَنْكَسِرُ وَتَبَايُنُ، فَضَرْبُ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ **[بِرُؤُوسٍ]** * ١١٥

الْحَمْلِ: اثْنَيْنِ، تَبْلُغُ: اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْأُمِّ: وَاحِدٌ، فِي اثْنَيْنِ: بَاثْنَيْنِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ: اثْنَانِ، فِي اثْنَيْنِ: بَارَبَعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ: ثَلَاثَةٌ، فِي اثْنَيْنِ: بَسِتَّةٍ. * ١١٥ - فِي نَسْخَةِ دَارِ الْمَنَاهِجِ: **(فِي رُؤُوسٍ).**

وَعَلَى تَقْدِيرِهِ أُثْنَيْنِ تَكُونُ الْمُسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ: الثَّانِي: أَرْبَعَةٌ.

وَعَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا وَأُنْثَى تَكُونُ الْمُسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ، وَلِلْحَمْلِ: الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ، مُنْقَسِمَةٌ: لِلذَّكَرِ: اثْنَانِ، وَلِلْأُنْثَى: وَاحِدٌ.



وَبِهَذَا يَكُونُ عَمَلُ الْمَسَائِلِ قَدْ انْتَهَى، وَبَقِيَ تَحْصِيلُ جَامِعَةٍ، فَنَنْظُرُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَجِدْ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ثَلَاثَةً، وَالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: سِتَّةً، مُدَاخَلَةً، فَكَتَفَيْ بِالْأَكْبَرِ، وَهُوَ: السِّتَّةُ، نَنْظُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: سِتَّةً، نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُمَآثِلَةً، فَكَتَفَيْ بِأَحَدِهِمَا، وَنَنْظُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ، نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخَلَةً، فَكَتَفَيْ بِالْأَكْبَرِ، وَهُوَ: اثْنَا عَشَرَ، نَنْظُرُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَدَدِ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ: سَبْعَةً، نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَضَرْبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، يَبْلُغُ: أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ، نَنْظُرُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ: سِتَّةً، نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخَلَةً، فَكَتَفَيْ بِالْأَكْبَرِ؛ لِيَكُونَ هُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ.

الباب
السادس:
م/٤:
حساب
مسائل
الحمل

ثُمَّ نَقْسِمُ الْجَامِعَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، يَحْصُلُ: ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، نَضَعُهَا فَوْقَهَا كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا، ثُمَّ نَقْسِمُ الْجَامِعَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، نَضَعُهَا فَوْقَهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ نَقْسِمُ الْجَامِعَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ كَذَلِكَ، نَضَعُهَا فَوْقَهَا، ثُمَّ نَقْسِمُ الْجَامِعَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، يَحْصُلُ: سَبْعَةٌ، نَضَعُهَا فَوْقَهَا كَذَلِكَ، وَعَلَى الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ، يَحْصُلُ: اثْنَا عَشَرَ، نَضَعُهَا فَوْقَهَا، وَعَلَى السَّادِسَةِ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، نَضَعُهَا فَوْقَهَا، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْأَصْرَ فِي حَقِّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ الْأَنْقَاصُ.

فَنَجِدُ الْأَصْرَ فِي حَقِّ الْأُمِّ: أَنْ تُعْطَى مِنْ مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ الْحَمْلِ: اثْنَيْنِ، فَلَهَا مِنْهَا: وَاحِدٌ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا: اثْنَيْ عَشَرَ: بِاثْنَيْ عَشَرَ.

وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ: الْأَصْرُ فِي حَقِّهِمْ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ الْحَمْلِ: اثْنَيْنِ، فَلَهُمْ مِنْهَا: اثْنَانِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ: بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَا عَشَرَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي، وَهُوَ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَى تَبْيِينِ أَمْرِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



	١٤	١٢	٧	١٤	١٤	٢٨	
٨٤	٦	٧	١٢	٦	٦	٣	
١٢	١	١	٢	١	١	١	أُم
	٣	٤	٦	٣	٣	×	حَلٌّ مِنْ أَيْهِ
١٢	١	١	٢	١	١	١	خَم
١٢	١	١	٢	١	١	١	خَم
مَوْقُوفٌ	٤٨	دَكْرَوَاتِي	أُنثِيَانِ	دَكْرَانِ	أُنْثَى	دَكْرٌ	مَيْتٌ



المبحث الثالث

في إرث المفقود من غيره وإرث غيره منه

وفي مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف المفقود:

وَهُوَ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ فَقَدَ الشَّيْءَ إِذَا عَدِمَهُ، وَالْفَقْدُ: أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلَا تَجِدُهُ^(١).
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَجَهْلُ حَالِهِ، فَلَا يُدْرَى أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟!، سَوَاءٌ كَانَ
سَبَبُ ذَلِكَ سَفَرُهُ، أَوْ حُضُورُهُ قِتَالًا، أَوْ انْكِسَارُ سَفِينَةٍ، أَوْ أَسْرُهُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ^(٢)، أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي تَعْرِيفِهِ: الْجَهْلُ بِمَكَانِهِ^(٣)، وَأَرَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا دَاعِيَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُغْنِي
عَنْهَا قَوْلُهُمْ: "وَجَهْلُ حَالِهِ"، فَهُوَ يَشْمَلُ جَهْلَ مَكَانِهِ، وَغَيْرِهِ.

الباب
السادس:

١/م
تعريف
المفقود

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٣٢٣)، والكشاف (٤/٣٩١).

(٢) انظر: العذب الفائض (٢/٢٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٢٨).



المسألة الثانية: بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره، مع توجيه كل مذهب، وبيان الراجح:

لَمَّا كَانَ حَالُ الْمُفْقُودِ وَقْتَ فَقْدِهِ مُحْتَمَلًا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا، أَوْ مَعْدُومًا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَتَيْنِ أَحْكَامٌ تَخْصُّهَا، أَحْكَامٌ بِالنَّسْبَةِ لِرُجُوعِهِ، وَأَحْكَامٌ بِالنَّسْبَةِ **[لِلْإِزْثَةِ]*** ١١٦ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِزْثٌ غَيْرُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

لَمَّا كَانَ حَالُهُ مَا ذَكَرَ؛ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ يَتَأَكَّدُ فِيهَا مِنْ وَاقِعِهِ، تَكُونُ فُرْصَةً لِلْبَحْثِ **الباب السادس:** عَنْهُ، وَيَكُونُ مُضِيِّهَا بِدُونِ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى **٢/م** **الخلاف** ضَرْبِ الْمُدَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهُ يَرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ وَاجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ: حَيَاةُ الْمُفْقُودِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَيِّنٌ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ **(١)**، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ **(٢)**، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ **(٣)**، وَأَبِي حَنِيفَةَ **(٤)**، وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ **(٥)**، سَوَاءٌ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ أَوْ الْهَلَاكُ، وَسَوَاءٌ قُدَّ قَبْلَ التَّسْعِينَ أَمْ بَعْدَهَا، فَيَسْتَرْ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ، أَوْ تَمُضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا.

(١) انظر: الفوائد الجليلة، لابن باز (ص: ٥٠).

* ١١٦ - في نسخة دار المنهاج: (لِلْإِزْثَةِ).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي (٤/ ٤٣٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٨٧)، والكشاف (٤/ ٣٩١).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ تُقَدَّرُ الْمُدَّةُ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ مُجَاوَزَتِهِ لَهَا، أَوْ لَا؟ تُقَدَّرُ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تُقَدَّرُ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(١)،
وَزَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ ^(٢)، وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ ^(٣)؛ **لَأَنَّ** التَّقْدِيرَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

الباب
السادس:

الثَّانِي: أَنَّهُ تُقَدَّرُ، وَفِي تَقْدِيرِهَا أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ:

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ^(٤)، قِيلَ: ٧٠ سَنَةً، وَقِيلَ: ٧٥ سَنَةً، وَقِيلَ: ٨٠ سَنَةً، وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ ^(٥)، قِيلَ: ٦٠ سَنَةً، وَقِيلَ: ٧٠ سَنَةً، وَقِيلَ: ٩٠ سَنَةً، وَقِيلَ: ١٠٠ سَنَةً، وَقِيلَ: ١٢٠ سَنَةً، وَكُلُّهَا أَقْوَالٌ لَا تَسْتَدِلُّ إِلَى دَلِيلٍ إِلَّا الْقَوْلَ بِ: ٧٠ سَنَةً، فَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِالْحَدِيثِ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ" ^(٦).

٢/م:
الخلافا
في
مقدار
مدة
الانتظار

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(٧)، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَقْفُودِ حَالَتَيْنِ:

الأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ، كَمَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ غَرِقَ، فَسَلِمَ بَعْضُ أَهْلِهِ وَهَلَكَ بَعْضُ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، كَأَنْ يُخْرَجَ لِصَلَاةٍ، وَنَحْوَهَا، فَلَا يَرْجَعُ وَلَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَهَذَا يُسْتَظَرُّ أَرْبَعُ سِنِينَ مُنْذُ فَقْدِهِ؛ **لِأَنَّهَا** مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمُسَافِرِينَ

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٨/٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣١/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٥/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير بحاشيته (٤٣٤/٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣١/٣).

(٦) رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (٢٤٠/٣).

(٧) الإنصاف (٣٣٦، ٣٣٥/٧).



وَالْتَجَارُ، فَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ مَعَ غَيْبِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُغْلِبُ ظَنَّ الْهَلَاكِ، إِذْ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لَمْ يَنْقُطِعْ خَبَرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ، كَمَنْ سَافَرَ لِتِجَارَةٍ، أَوْ سِيَاحَةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، فَخَفِيَ خَبَرُهُ، فَهَذَا يُسْطَرُّ تِمَمَةُ تَسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ؛ **لِأَنَّ** الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا (١).

الترجيح:

الباب
السادس:

٢/٣
الخلاف

في
مقدار
مدة
الانتظار

وَالرَّاجِعُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، وَذَلِكَ لَوْجُوه:

الأول: أَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةُ الْمَفْقُودِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَيِّنٌ، وَذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ التَّقْدِيرُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

الثاني: أَنَّ التَّحْدِيدَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ (٢).

الثالث: أَنَّ التَّحْدِيدَ كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْقُولٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ **لِأَنَّ** مَنْ قُفِدَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، مَثَلًا، يُسْطَرُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ **لِأَنَّ** السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِي لِلْبَحْثِ عَنْهُ، فَالتَّحْدِيدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَنْظَائِرُهَا: بِأَنْ يَجْتَهِدَ الْحَاكِمُ وَأَهْلُ الْخَبَرَةِ فِي تَقْدِيرِ مَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَالْبُلْدَانِ، وَالْأَشْخَاصِ.

هَذَا الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْقَلْبُ (٣)، لَا سِيَّما وَأَنَّهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ تَوَفَّرَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ وَالْمُوَاصَلَاتِ، حَتَّى صَارَ الْعَالَمُ كُلُّهُ بِمِثَابَةِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، فَيُمْكِنُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَفْقُودِ فِي

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر: الفوائد الجلية، لابن باز (ص: ٥٠).

(٣) انظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لابن سعدي (ص: ٦٤) بتصرف.



أَسْرَعَ وَقْتٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ الزَّمَانِ السَّابِقِ، وَالْاجْتِهَادُ يَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: إدامات مورث المفقود في مدة الانتظار، فكيف يورث هو، ومن معه؟

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار، فله حالتان:

الحالة الأولى: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُوقَفُ جَمِيعُ الْمَالِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْأَمْرُ، أَوْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْمُسْأَلَةِ عَلَى الْمَفْقُودِ، وَمَنْ مَعَهُ، عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول: وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ^(١)، كَالشَّافِعِيِّ ^(٢)، وَالْحَنَفِيِّ ^(٣)، وَالْمَالِكِيِّ ^(٤): أَنَّهُ يُعَامَلُ الْوَرَثَةُ مَعَهُ بِالْأَضَرِّ، فَيُعْطَى كُلُّ مِنْهُمْ الْيَقِينُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقْسَمَ الْمُسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، ثُمَّ تُقْسَمَ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ.

فَمَنْ كَانَ يَرِثُ فِي الْمُسْأَلَتَيْنِ مَتَفَاضِلًا يُعْطَى الْأَنْقَصُ، وَمَنْ يَرِثُ فِيهِمَا مُتَسَاوِيًا يُعْطَى نَصِيْبُهُ كَامِلًا، وَمَنْ يَرِثُ فِي إِحْدَى الْمُسْأَلَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى لَا يُعْطَى شَيْئًا، ثُمَّ يُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ.

(١) انظر: المغني (٩/ ١٨٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير مع حاشيته (٤/ ٤٣٤).



القول الثاني: تُقَسَّمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِهِ فَقَطْ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَيُعْتَبَرُ الْمَفْقُودُ كَأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَوْرَثَتِهِ؛ **لِأَنَّ** هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ إِذْ لَوْ كَانَ حَيًّا؛ لَتَوَاصَلَ خَبَرُهُ غَالِبًا، فَعَلَى هَذَا لَا يُوقَفُ لِلْمَفْقُودِ شَيْءٌ، لَكِنْ إِنْ تَبَيَّنَ حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرَثَتِهِ نَقَضَ الْحُكْمُ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (١).

القول الثالث: تُقَسَّمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى اعْتِبَارِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ فَقَطْ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ: حَيَاتُهُ، وَيُوقَفُ نَصِيئُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ مَوْرَثَتِهِ نَقَضَ الْحُكْمُ، وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (٢)، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ، وَالْمُحَرَّرِ (٣).

الحكم الترجيح:

إِنَّا نَنْظُرُ نَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَجَدْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ يُعْتَبَرُ فِي الْقِسْمَةِ حَالَتِي: حَيَاةِ الْمَفْقُودِ، وَمَوْتِهِ، بَيْنَمَا الثَّانِي يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فَقَطْ، وَالثَّالِثُ يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَقَطْ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ؛ **لِأَنَّهُ** أَحْوَطٌ، وَأَضْمَنُ لِحَقِّ الْمَفْقُودِ، وَحَقِّ غَيْرِهِ، أَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَهُمَا عُرْضَةٌ لِلنَّقْضِ، وَضِيَاعُ حَقِّ الْمَفْقُودِ، وَحَقِّ غَيْرِهِ، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

(١) انظر: الفوائد الشنشورية، مع حاشية الباجوري عليها (ص: ٢٠٦، ٢٠٧)، والمغني (٩/ ١٨٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٧).



المسألة الرابعة: إذا مضت مدة انتظار المفقود، ولم يتبين أمره، فماذا يصنع بماله، وما وقف له من مال مورثه الذي مات في تلك المدة؟

أَمَّا مَا يُصْنَعُ بِإِلَهِ: فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُوجُودِينَ حِينَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، لَا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ^(١)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَنْ وَفَاتِهِمْ، وَمِنْ شَرَطِ الْإِرْثِ: حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ، وَالْأَصْلُ: حَيَاةُ الْمَفْقُودِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا.

وَأَمَّا مَا يُصْنَعُ بِمَا وَقَفَ لَهُ مِنْ مَالٍ مُورَثِهِ: فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ حَيْثُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَفْقُودَ كَانَ حَيًّا حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْمُوقُوفُ لَهُ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ إِنْ جَاءَ مِنْ عَيْتِهِ، أَوْ يُدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ مَعَ مَالِهِ حِينَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ عِنْدَ نِهَايَةِ مُدَّةِ أَنْتِظَارِهِ.

الحالة الثانية: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ مُورَثِهِ، فَفِي هَذِهِ يُدْفَعُ الْمُوقُوفُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لَوَرَثَةِ الْمَفْقُودِ فِيهِ أَيُّ اسْتِحْقَاقٍ.

الحالة الثالثة: أَنْ لَا يُعْلَمَ عَنْهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمُوقُوفَ لَهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يَكُونُ الْمُوقُوفُ لِلْمَفْقُودِ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ تَرْبُصِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَيُرْجِّحُهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ ^(٢).

الباب
السادس:
م/٤:
أحوال
المفقود
بعد
مدة
الانتظار

(١) انظر: المغني (٩/ ١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ٣٩٣).



القول الثاني: أَنَّ الْمُوقُوفَ يَرُدُّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِحْقَاقٌ لَوَرَثَةِ الْمَفْقُودِ؛ **لِأَنَّ** لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَلَا تَوْرِيثَ مَعَ الشَّكِّ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الْغَرَقَى، وَنَحْوِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُوْرَثُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ^(١)، وَاخْتَارَهُ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ، وَصَاحِبُ الْإِقْنَاعِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ^(٣)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٥)؛ **لِأَنَّهُ** لَا تَوْرِيثَ مَعَ الشَّكِّ، كَمَا ذَكَرْنَا.

المسألة الخامسة: إذا كان الموقوف، أو بعضه لغير المفقود، ولا يعلم مستحقه من الورثة، فهل لهم الصلح عليه؟

إذا كَانَ الْمُوقُوفُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَاضِرِينَ، وَلَيْسَ لِلْمَفْقُودِ حَظٌّ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَإِنَّمَا الْمَفْقُودُ صَارَ سَبَبًا فِي الْحُجْبِ عَنْهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: **[أَنَّ* ١١٧]** الْمَسْأَلَةُ تُقَسَّمُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، كَمَا سَبَقَ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَيَقْتَسِمُوا مَا لَا حَظَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَكَّ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمْ. **فَمِثَالُ** كَوْنِهِ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأَبٍ مَفْقُودٌ، **وَمِثَالُ** كَوْنِ بَعْضِهِ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ: زَوْجٌ، وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخٌ شَقِيقٍ مَفْقُودٌ.

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: المغني (١٨٩/٩)، والكشاف (٣٩٣/٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير، بحاشية الدسوقي (٤٣٤/٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٩/٦).

* ١١٧ - في نسخة دار المنهاج: (إِنَّ).



فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ: أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ وَالْأَخِ لِأَبٍ؛ **لِاسْتِغْرَاقِ** الْفُرُوضِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ الْمَوْتِ: أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلْمَفْقُودِ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ تَسْقُطُ بِهِ الْأُخْتُ لِأَبٍ؛ **لِأَنَّهُ** يُعَصِّبُهَا، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ، فَهُوَ الْقَرِيبُ الْمَشْهُومُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِهِ تَرِثُ الْأُخْتُ لِأَبٍ السُّدُسَ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ، فَاَلْمَوْقُوفُ إِذَا دَاخِرٌ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلزَّوْجِ، وَالشَّقِيقَةِ كَمَا لِفَرْضِيهِمَا، وَكَوْنِهِ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، فَلَهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى اقْتِسَامِهِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، لَكِنْ لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّهُ مِنْهُمَا.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٧	٢	
١٤	٢	٧	
٦	١	٣	زوج
٦	١	٣	شقيقة
×	×	١	أخت لأب
×	×	×	أخ لأب مفقود
مَوْقُوفٌ	٢	مَوْتٌ حَيَاةٌ	

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ: أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلشَّقِيقِ الْمَفْقُودِ وَالشَّقِيقَةِ الْحَاضِرَةِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، لَا يَتَقَسَّمُ عَلَيْهِمَا، فَضَرْبُ رُؤُوسِهِمْ: ثَلَاثَةٌ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ: ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، فِي ثَلَاثَةِ: بَسْجَةٍ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: اثْنَانِ، فِي ثَلَاثَةِ: بَسْجَةٍ، وَلِلْأَشْقَاءِ: الْبَاقِي: وَاحِدٌ، فِي ثَلَاثَةِ: بَسْجَةٍ، لِلشَّقِيقِ: اثْنَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ: وَاحِدٌ.



وعلى تقدير موت المفقود: تكون المسألة من ستة، وتؤول إلى ثمانية، للزوج: النصف: ثلاثة، وللأخوين لأم: الثلث: اثنان، وللشقيقة: النصف: ثلاثة، والجامعة: اثنان وسبعون؛ للموافقة بين المسألتين بالنصف، والأضر في حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود، وفي حق الشقيقة حياته، فيعطى الزوج: سبعة وعشرين، والأخوان من الأم: ثمانية عشر، وتعطى الشقيقة: أربعة، ويوقف: ثلاثة وعشرون، للمفقود منها بتقدير حياته: ثمانية؛ **لأن** له مثلي ما للشقيقة، وتبقى: خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها، فلهم أن يصطلحوا عليها؛ **لأنها** لا تخرج عنهم.

وهذه صورة المسألة:

الباب
السادس:
٥/م
كيفية
العمل
في
الموقف
الذي لا
حظ
للمفقود
فيه

	٩	٤	
٧٢	٨	١٨	
٢٧	٣	٩	زوج
٩	١	٣	أخ لأم
٩	١	٣	أخ لأم
٤	٣	١	أخت شقيقة
	×	٢	أخ شقيق مفقود
موقوف ٢٣	حياة ٢٠	موت ١٠	

المسألة السادسة: في كيفية حساب مسائل المفقود، على القول الراجح، مع الإيضاح بمثال:

يُشِينُ مما سبق أنه إذا مات شخص، وخلف ورثة، أحدهم مفقود، فكيفية العمل: أن تجعل له مسألتين: مسألة حياة، ومسألة موت، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر، فهو الجامع للمسألتين، تقسمه على كل منهما، وما خرج فهو جزء سهم المسألة، تضرب به سهام الوراث

مِنْهَا، فَمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَسَاوِيًّا، يُعْطَى نَصِيْهُ كَامِلًا، وَمَنْ وَرِثَ فِيْهِمَا مُتَقَاضِلًا، يُعْطَى الْأَقْلُ، وَمَنْ وَرِثَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ.

مثال ذلك: زَوْجٌ، وَشَقِيْقَةٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ مَفْقُودَةٍ:

الباب
السادس:

مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمَفْقُودِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ: وَاحِدٌ.

٦٧٣

كيفية

حساب

مسائل

المفقود

وَمَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مِنْ اثْنَيْنِ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيْقَةِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَيَبَيِّنُ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُبَايَنَةً، نَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، وَالْأَضْرَبُ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ الزَّوْجِ وَالشَّقِيْقَةِ: إِعْطَاؤُهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ: اثْنَيْنِ، يَحْصُلُ لَهُ: سِتَّةٌ، وَيَبْقَى: اثنان، يُوقَفَانِ إِلَى تَبَيَّنِ أَمْرِ الْمَفْقُودَةِ، أَوْ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا حَيَّةٌ، دُفِعَا إِلَيْهَا، وَإِنْ بَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ مَوْتِ مُورَثَتِهَا، رُدَّ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ، وَإِنْ بَانَ مَوْتُهَا بَعْدَ مَوْتِ مُورَثَتِهَا، أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّرْبُصِ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرُهَا، قُسِمَا عَلَى وَرَثَتِهَا، كَسَائِرِ مَا لَهَا.

وهذه صورتها:

	٧	٢	
١٤	٢	٧	
٦	١	٣	زوج
٦	١	٣	شقيقة
	×	١	أخت لأب مفقودة
موقوف	٢	حياة موت	



المبحث الرابع:

في توريث الفرقى ونحوهم:

وفيهِ مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بهذا الباب:

المراد بهذا الباب: كُلُّ مَنْ عُمِيَ مَوْتُهُمْ بِسَبَبِ حَادِثٍ أَتَلَفَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمْ يُعْلَمْ أَئِيَّهِمْ مَاتَ أَوَّلًا، كَحَادِثِ الْحَرِيقِ، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَمَعْرَكَةِ الْقِتَالِ، وَحَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ، وَالطَّائِرَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَادِثِ الْفَتَّاكَةِ، الَّتِي تَذْهَبُ بِسَبَبِهَا الْجَمَاعَاتُ مِنَ الْقَتْلِ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

المسألة الثانية: في تحرير محل النزاع، في توريث بعضهم من بعض، وهو كما يلي:

لِلْغَرَقَى وَنَحْوِهِمْ خَمْسُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يُعْلَمْ مَوْتُهُمْ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ إِجْمَاعًا؛ **لِأَنَّ** مِنَ **الباب السادس:** شُرُوطِ الْإِرْثِ: تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ هُنَا. **٢/م محل**

الثانية: أَنْ يُعْلَمْ تَأَخُّرُ مَوْتِ أَحَدِهِمْ بَعَيْنِهِ عَنْ مَوْتِ الْآخَرِ، وَلَمْ يُنَسْ، فَالْمُتَأَخِّرُ **النزاع** يَرِثُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ.



الثالثة: أَنْ يُجْهَلَ وَقَعَ مَوْتُهُمْ، فَلَمْ يُعْلَمْ: هَلْ سَبَقَ أَحَدُهُمْ، أَوْ مَاتُوا جَمِيعًا؟
الرابعة: أَنْ يُعْلَمْ تَأَخَّرُ أَحَدُهُمَا بِالمَوْتِ عَنِ الْآخَرِ، ثُمَّ يُنْسَى.
الخامسة: أَنْ يُعْلَمْ تَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ بِالمَوْتِ عَنْ بَعْضٍ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ^(١).
وهذه الصور الثلاث، هي محل النزاع.

المسألة الثالثة: ذكر مذاهب العلماء في توارثهم، مع توجيه كل قول، وبيان الراجح منها:

هذه الصور الثلاث الأخيرة، هي: محل النزاع، فقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض فيها، على قولين:
القول الأول: يرث كل منهم الآخر: **ووجهه:** "أَنَّ حَيَاةَ كُلِّ مِنْهُمَا كَانَتْ ثَابِتَةً يَقِينًا، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ" ^(٢).

الباب
السادس:
٢/م
الخلاف
في
توريثهم

لكن يشترط لتوريث بعضهم من بعض في هذه الصور: أَنْ لَا يَخْتَلِفَ وَرَثَةُ هَذَا لِأَوْلَادِ الْأَمْوَاتِ؛ بَأَن يَدْعِيَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ تَأَخَّرَ مَوْتُ مُورَثِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ، أَوْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ مُعَارِضَةٌ ^(٣).
وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي ^(*) رضي الله عنهما
(١)، [فَإِنَّ عُمَرَ لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي الشَّامِ، فَجَعَلَ] ^{١٨*} أَهْلَ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ

(١) انظر: الفوائد الجلية (ص: ٥٢، ٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٩).

(٢) شرح الكنز، للزيلعي (٦/ ٢٤١).

(٣) انظر: الكشف (٤/ ٣٩٩).

(*) قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه:

(١٩١٥٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا " قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبْلَ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا."
 (١٩١٥١) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ: «وَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ، لَا

بَذَلَكَ إِلَى عَمْرٍ، فَأَمَرَ عَمْرٌ: أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (٢) (٣*)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَحْمَد (١).

يُورِثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا». وجابر الجعفي: **كذاب**.
(١٩١٥٢) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ أَخَوَيْنِ قِتْلًا بِصَفَيْنِ - أَوْ رَجُلٌ وَابْنُهُ - فَوَرَّثَ
أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ». وخریش وأبوه: مجهولان.
(١٩١٥٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَمْرًا، وَعَلِيًّا، قَالَا: «فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعًا لَا يُدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ
قَبْلَ، كَانَتْهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةً مَاتُوا جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ يَرِثُ هَذَا أُمَّهُ، وَأَخُوهُ،
وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ
تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سِوَى السُّدُسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثَّلَاثَ».
قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٧١٢): **قلت**: ابن أبي ليلى: ضعيف، واسمه محمد بن عبد الرحمن.
انظر: المغني (٩/ ١٧٠).

(١) ١١٨ - في نسخة دار المنهاج: (ولما وقع الطاعون في الشام جعل).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٦/ ١) رقم ٢٣٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٧٥) رقم ٣١٣٤٦.
(٣*) قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٧١٢): **ضعيف**.

وَلَمْ أَقْبِ عَلَى سَنَدِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ هَذَا اللَّفْظَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٧٩/ ٢) وسعيد بن منصور (٣/ ٦٤١/ ٢٣٢٢) من طريق
ابن أبي ليلى، عن الشعبي بلفظ: "أَنْ يَتَا فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عَمْرٌ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ".
قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن والانتقطاع بين الشعبي وعمر.
وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصراً، وعن قتادة: أَنَّ عَمْرًا وَرِثَ أَهْلَ طَاعُونَ عَمَاسٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا
وَرَجُلُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَرِثَ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَلَمْ يَوْرَثِ الْأَسْفَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَقَالَ: "وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُتَقَطَّعَتَانِ."
وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر.
وهو أيضاً منقطع، فما يرونها عن عمر أشبه.

يشير إلى ما أخرجه من طريق عباد بن كثير، حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، قال: "أمرني عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ليلياً طاعون (عمواس)، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني
أَنْ أَوْرَثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أَوْرَثَ الْأَمْوَاتِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".
قلت: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو الثقفي البصري متهم قال الحافظ: "متروك"، قال أحمد: روى
أحاديث كذب، وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال: "كل
قوم متوارثون! عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء".
أخرجه سعيد (٣/ ٦٦/ ٢٤١)، والدارمي (٢/ ٣٧٨): عن ابن أبي الزناد به.

قلت: وهذا إسناد حسن. وتابعه سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد به، دون قوله: "يرثهم الأحياء" رواه البيهقي.
وأخرج سعيد (٣/ ٦٥/ ٢٤٠)، والدارمي (٢/ ٣٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، من طريق عبد العزيز بن
محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "أَنْ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوَفَّيْتُ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدٌ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
فِي يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ، فَلَمْ تَرِثْهُ، وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنْ أَهْلَ صَفَيْنَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنْ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا".
وقال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وصح عن إياس بن عبد المزني **رحمته الله** كما في الإرواء (١٧١٣)، فقال: وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفاً، فقال
(٦/ ٢٢٣) "قال الإمام أحمد رحمه الله: وروى عن إياس بن عبد الله المزني، أنه قال: "يورث بعضهم من بعض".

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ تَوَارِثِ الْعَرَقِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مُطْلَقًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٢*)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣)، وَقَالَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ (٤)، وَالشَّافِعِيُّ (٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ (٦)، وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ (٧)، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ: إِذَا عَلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ نُسِيَ، وَكَانَ يُرْجَى الْبَيَانُ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَخْصَلَ الْبَيَانُ، أَوْ الصُّلْحُ (٨)، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ يَرَى ذَلِكَ، إِذَا عُرِفَ التَّلَاحُظُ فِي مَوْتِهِمْ، وَجْهَلْ عَيْنُ السَّابِقِ (٩).

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّوَارِثِ: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِرْثِ: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ هُنَا، بَلْ هُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا تَوْرِيثَ مَعَ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ؛ وَلِأَنَّ

وقد وصله سعيد بن منصور في "سننه" (٣/١/٦٤/٢٣٤) والدارقطني (ص: ٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد: "أنه سئل عن بيت سقط على ناس فأتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض". قلت: وإسناده: صحيح، وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

(١) انظر: المغنع بحاشيته (٢/٤٤٧).

(٢*) في "التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل"، لعبد العزيز الطريفي: أما أثر أبي بكر: فأخرجه البيهقي في "الكبرى": (٦/٢٢٢) وعبد الرزاق في "المصنف": (١٠/٢٩٨) من طريق عباد بن كثير، حدثني أبو الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: "أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض". وإسناده: ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث. وأما أثر زيد:

فخرجه العلامة الألباني قبل هذا الموضع في "الإرواء": (٦/١٥٣، ١٥٤) ضمن أثر عمر في واقعة عمواس. وأما أثر: معاذ، وابن عباس، والحسن بن علي: فينظر من أخرجها.

(٣) انظر: المغني (٩/١٧١).

(٤) انظر: الشرح الكبير، بحاشية الدسوقي (٤/٤٣٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٨).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٠٩)، وشرح الكنز، للزيلعي (٦/٢٤١).

(٧) انظر: الإنصاف (٧/٣٤٥).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٨).

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٠٩).



قَتَلَ الْيَمَامَةَ، وَقَتَلَ صَفَيْنِ، وَالْحَرَّةَ* (١)، لَمْ يُورَثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ جُعِلَ إِرْثُهُمْ لِعَصَّتِهِمُ الْأَحْيَاءُ* (٢).

الترجيح:

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ تَوَارِثِ الْغَرَقَى، وَنَحْوِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ مُسْتَنَدِهِ، وَسَلَامَةِ تَوْجِيهِهِ، لِمَا أَحَاطَ بِوَاقِعِ الْغَرَقَى، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجَهَالَةِ، "وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فِي الْأُصُولِ، كَالْمُنْقَطِ، لَمَّا جَهَلَ حَالِ الْمَالِكِ [كَانَ كَالْمَعْدُومِ]* ١١٩، فَصَارَ مَالِكًا لَمَّا انْقَطَعَتْ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ، وَكَذَلِكَ الْمَفْقُودُ، قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَعْدُومَ كَالْمَجْهُولِ، فَجَعَلُوا زَوْجَتَهُ زَوْجَةَ الثَّانِي مَا دَامَ الْأَوَّلُ مَجْهُولًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَهُنَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْغَرَقَى، وَنَحْوِهِمْ، قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ، فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، **وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ**، فَيَكُونُ تَقْدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْدُومًا، فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا **مِنْ صَاحِبِهِ**، وَأَيْضًا: فَالْمِيرَاثُ جُعِلَ لِلْحَيِّ؛ **لِيَكُونَ** خَلِيفَةً لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ" (٣). **وَأَمَّا** الْأَثَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ يَرَى تَوْرِثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِمِثْلَيْهَا، فَتَسْقَاطُ، وَيَحِبُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ* (٤)؛ **وَلَاَنَّ** تَوْرِثَ بَعْضِهِمْ مِنْ

(١*) قال الإمام الدارقطني في سننه: (٤٠٧٧) وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، قَالَ: «قُسِمَت مَوَارِثُ أَصْحَابِ الْحَرَّةِ قَوْرَثَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يَرِثِ الْأَمْوَاتُ مِنَ الْأَمْوَاتِ».

(٢) انظر: المغني (١٧٢/٩).

* ١١٩ - هكنا في النسخين، وفي المصدر: (كَانَ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٦/٣١) بتصرف.

(٤) انظر: المختارات الجليلة، لابن سعدي (ص: ٦٤).



بَعْضٍ يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّنَاقُضُ؛ إِذْ مُفْتَضَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا وَارِثًا: أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ، وَمُفْتَضَى كَوْنِهِ مَوْرُوثًا: أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَقَدِّمًا مُتَأَخِّرًا.

المسألة الرابعة: في كيفية التوارث بين الغرقى، ونحوهم، عند من يقول به:

كَيْفِيَّةً: أَنْ يُورَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، (أَي: الْقَدِيمِ)، دُونَ طَرِيفِهِ، وَهُوَ الْمَالُ الْجَدِيدُ الَّذِي وَرَثَهُ مِمَّنْ مَاتَ مَعَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْرَضَ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، فَتَقْسِمَ مَالُهُ الْأَصْلِي عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، فَمَا حَصَلَ لِمَنْ مَاتَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ، يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ، ثُمَّ تَعَكْسُ الْعَمَلِيَّةُ، فَتَقْرَضُ الثَّانِي مَاتَ أَوَّلًا، فَتَقْسِمَ مَالُهُ الْقَدِيمَ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَرَضْتُهُ مَاتَ أَوَّلًا فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى، وَمَا حَصَلَ هَذَا، فَاقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ.

وَوَجْهُهُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ وُرِّثَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ دُونَ الْعَكْسِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَحْكَمًا؛ لِأَنَّهُ **بيان** تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، وَلَوْ وُرِّثَ كُلُّ مِثْلِهِمَا مِنْ طَرِيفِ مَالِ الْآخِرِ، لَزِمَ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرِثُ **كيفية** نَفْسَهُ. **الباب السادس:**

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بَعْدَ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ فِي الْحَادِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الخامسة: بيان طريقة حساب مسائل الغرقى، ونحوهم:

وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَدَّرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، فَتَعْمَلُ لَهُ مَسْأَلَةً، وَتَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، ثُمَّ تَعْمَلُ مَسْأَلَةً لِلْمَيِّتِ الثَّانِي، وَتَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَتَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ، فَإِنْ بَايَسْتَهَا: أَتَبْتُ كُلَّ مَسْأَلَتِهِ، وَإِنْ وَافَقَتْهَا: أَتَبْتُ وَفَقْتُهَا.



ثُمَّ تَعْمَلُ مَسْأَلَةَ لِلْمَيِّتِ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَتَعْمَلُ بَيْنَ سَهَامِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَمَسْأَلَتِهِ مَا عَمِلْتَهُ مَعَ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَيِّتٌ رَابِعٌ، وَهَكَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْأَمْوَاتُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْعَى لِتَحْصِيلِ جَامِعَةِ لِلْمَسَائِلِ، فَتَنْظُرُ بَيْنَ الْمُتَبَاتِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَمْوَاتِ **الباب السادس:** الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْدِيرًا بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ مِنَ النَّظَرِ فَهُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، تُضْرَبُ بِهِ مَسْأَلَةُ **٥/م** الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ، ثُمَّ مِنْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَخَذَهُ **طريقة حساب مسائلهم** مَضْرُوبًا فِيمَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا قَسَمْتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ يَكُونُ كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا، تُضْرَبُ فِي سَهَامِ وَرَثَتِهِ مِنْهَا، ثُمَّ تَنْتَقِلُ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي: فَتَقْرُضُهُ مَاتَ أَوَّلًا، وَتَعْمَلُ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ لِلْمَيِّتِ الثَّلَاثِ: فَتَقْرُضُهُ مَاتَ أَوَّلًا، وَتَعْمَلُ كَمَا سَبَقَ، وَهَكَذَا.

التوضيح بالمثال:

زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَابْنُهُمَا، غَرِقُوا، أَوْ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ مَكَانٌ، وَجَهِلَ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، أَوْ عُلِمَ لَا بَعِيْنَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْوَرِثَةُ فِي السَّابِقِ، **وَحَلَفَ** الزَّوْجُ: **زَوْجَةٌ أُخْرَى، وَأُمًّا، وَعَمًّا، وَحَلَفَ** الزَّوْجَةُ: **إِبْنًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَبَا،** فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

(١) تَقْدِيرُ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوَّلًا:

وَوَرِثَتُهُ: زَوْجَتَانِ، وَأُمٌّ، وَابْنٌ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، لِلزَّوْجَتَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا: الثُّمْنُ: ثَلَاثَةٌ، فِي اثْنَيْنِ: سِتَّةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ مِنْ أَصْلِهَا: السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، فِي اثْنَيْنِ: ثَمَانِيَةٌ، وَالباقِي: أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ لِلِابْنِ.

وَمَسْأَلَةُ زَوْجَتِهِ الَّتِي مَاتَتْ مَعَهُ تُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهَا الْأَحْيَاءِ، وَهُمْ: **أَبُوهَا، وَابْنُهَا،** فَتَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَبِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلِابْنِ: الْبَاقِي: خَمْسَةٌ، وَيَبْنَ سَهَامُهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَمَسْأَلَتِهَا: مُوَافَقَةٌ بِالثُّلُثِ، فَتَبْتُ وَفَّقَ مَسْأَلَتِهَا اثْنَيْنِ.

وَمَسْأَلَةُ الْإِبْنِ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَهُمْ: جَدُّهُ: أُمُّ أَبِيهِ، وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ، وَعَمُّ أَبِيهِ، فَتَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّةِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي: أَرْبَعَةٌ لِلْعَمِّ، وَيَبْنَ سَهَامِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ، وَمَسْأَلَتِهِ، هُوَ تَوَافُقٌ بِالنِّصْفِ، فَثَبَّتُ وَفَقَ الْمَسْأَلَةُ: ثَلَاثَةٌ، وَنَظَرْتُ بَيْنَهَا وَيَبْنَ وَفَقَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ: اثْنَيْنِ، نَجِدُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنَ، فَضَرَبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، يَحْصُلُ: سِتَّةٌ، نَجْعَلُهَا كَجُزِّ السَّهْمِ، نَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، يَحْصُلُ: مِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي السِّتَّةِ، فَلِلْأُمِّ: ثَمَانِيَةً، فِي سِتَّةٍ: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَلِزَوْجَتِهِ الْحَيَّةِ: ثَلَاثَةٌ، فِي سِتَّةٍ: ثَمَانِيَةً عَشَرَ، وَمِثْلُهَا لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ، تُقَسَّمُ عَلَى مَسْأَلَتَيْهَا: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ: ثَلَاثَةٌ، تَكُونُ كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، فَلِأَبِيهَا مِنْ مَسْأَلَتَيْهَا: وَاحِدٌ، فِي ثَلَاثَةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَابْنُهَا وَلَا بِنْتُهَا الْحَيَّ: خَمْسَةٌ، فِي ثَلَاثَةٍ: بِخَمْسَةِ عَشَرَ.

وَلِلْإِبْنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، فِي جُزِّ سَهْمَيْهَا: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ: مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ، نَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتَيْهَا: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ: أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، تَكُونُ كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، تُضْرَبُ بِهَا سِهَامُ وَرَثَتِهِ، فَلِلْجَدَّةِ: وَاحِدٌ، فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ: بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَهَا بِكَوْنِهَا أُمًّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: اثْنَانِ وَثَمَانُونَ، وَلِأَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ مَسْأَلَتَيْهَا: وَاحِدٌ، فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ: بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِكَوْنِهِ ابْنًا: خَمْسَةٌ عَشَرَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ: تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِعَمِّ الْأَبِ: أَرْبَعَةٌ، فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ: مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



			٣٤	٣	٦		
٢٨٨	٦			٦	٤٨		
×						ت	زوج
×				تت	٣	زوجة	زوجة
×		ت			٣٤	ابن	ابنهما
١٨					٣	زوجة	
٨٢	١	جدة			٨	أم	
٣				١	أب		
٤٩	١	أخ لأم		٥	ابن		
١٣٦	٤	عم أب					

موتوا كلهم

الباب
السادس:
٥/م
المثال:

(ب) تقدير موت الزوجة أولاً:

إِذَا فَرَضْنَا مَوْتَ الزَّوْجَةِ أَوَّلًا، فَوَرَثَتْهَا: زَوْجٌ، وَأَبٌ، وَابْنَانِ، وَمَسَّالَتْهُم مِّنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَصَحَّ زَوْجٌ
مِّنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ مِنْهَا: سِتَّةٌ، وَلِابْنَيْهَا الْمَيِّتِ: سَبْعَةٌ، وَلِابْنَيْهَا الْحَيِّ: سَبْعَةٌ، وَلِأَيِّهَا: أَرْبَعَةٌ. وَابْنَاهُمَا

ثُمَّ نَعْمَلُ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً لِّزَوْجِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَهُمْ: زَوْجَتُهُ الْحَيَّةُ، وَأُمُّهُ، وَعَمُّهُ،
وَمَسَّالَتْهُم مِّنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِّزَوْجَتِهَا الْحَيَّةِ: الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ: الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِعَمِّهِ الْبَاقِي:
خَمْسَةٌ، وَمَسَّالَتْهُ مُوَافَقَةً لِّسَهَامِهِ بِالسُّدُسِ، فَجَبَّتْ سُدُسَ مَسْأَلَتِهِ: اثْنَيْنِ.

ثُمَّ نَعْمَلُ مَسْأَلَةً ثَالِثَةً لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةِ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ: أُمُّ أَبِيهِ، وَأَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَمُّ أَبِيهِ،
وَمَسَّالَتْهُم مِّنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّةِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، [وَلِلْأَخِ الْأُمِّ]: ١٢: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَالبَاقِي:



لِعَمِّ أَبِيهِ: أَرْبَعَةٌ، وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَسَهَامِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مُبَايَنَةٌ، فَتُثَبِّتُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ: سِتَّةً، ثُمَّ نَنْظُرُ
بَيْنَ [الْمُسْتَكْتَاتِ] * ١٢١ مِنْ مَسْأَلَتَيْ الزَّوْجِ وَالْإِبْنِ اللَّذَيْنِ قَدَّرَ تَأْخُرَ مَوْتِهِمَا، فَجَدُّ أَنَّ [الْمُسْتَكْتَاتِ] * ١٢١
مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ: اثْنَانِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ: سِتَّةً، فَتُكْتَفَى بِالسَّتَةِ، نَضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى: أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ، تَبْلُغُ: مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ
مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا بِالسَّتَةِ.

الباب
السادس

* ١٢٠ - في نسخة دار المنهاج: (وللأخ لأُم). * ١٢١ - في نسخة دار المنهاج: (المثبات - المثبت).

فَلِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: سِتَّةً، فِي سِتَّةٍ: سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ، نَقَسَمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ: اثْنَيْ عَشَرَ،
يُحْصَلُ: ثَلَاثَةٌ، تَكُونُ فَوْقَهَا كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا، فَلِأُمِّهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ: أَرْبَعَةٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ:
وَابْنِهِمَا [بِاثْنَيْ عَشَرَ] * ١٢٢، وَلِعَمِّهِ: خَمْسَةٌ، فِي ثَلَاثَةٍ: بِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَلِزَوْجَتِهِ الْحَيَّةِ: ثَلَاثَةٌ، فِي ثَلَاثَةٍ
بِسِتَّةٍ، وَلَا بَيْنَهَا الْمَيِّتِ: سَبْعَةٌ، فِي سِتَّةٍ: بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، عَلَى مَسْأَلَتِهِ: سِتَّةً، يُحْصَلُ: سَبْعَةٌ، تَوْضَعُ
فَوْقَهَا كَجُزْءِ السَّهْمِ لَهَا، لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ: وَاحِدٌ فِي سَبْعَةٍ: بِسَبْعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اثْنَا عَشَرَ،
فَيَجْتَمِعُ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِعَمِّ أَبِيهِ: أَرْبَعَةٌ، فِي سَبْعَةٍ: بِثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلَهُ مِنْ
مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ: ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ. * ١٢٢ - في نسخة دار المنهاج: (ثلاثة باثني عشر).

وَلِلْأَبِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَرْبَعَةٌ، فِي سِتَّةٍ: بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلِلْإِبْنِ الْحَيِّ: سَبْعَةٌ، فِي سِتَّةٍ:
بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ أَخِيهِ: سَبْعَةٌ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



٦	٣	٧				
٢٤	١٢	٦	١٤٤			
زوجة	ت		×			
زوج	٦	ت	×			
ابنهما	٧	ت	×			
ابن	٧	أخ لأم	١	٤٩		
أب	٤			٢٤		
زوجة	٣			٩		
أم	٤	جدة	١	١٩		
عم	٥	عم أب	٤	٤٣		

مباحث

ج) تقدير موت الابن أولاً:

وإن فرضت الابن هو الذي مات أولاً، فورثته هم: أبواه فقط، أي: الزوج، والزوجة، **الباب السادس: م/٥:**
 اللذان ماتا معه، فمسألته من ثلاثة، للأُم: الثلث: واحد، والباقي للأب: اثنان، ثم تعمل مسألة ثانية للأُم، تقسمها على الأحياء من ورثتها، وهم: أبوها، وابنهما الآخر الحي، فمسألته من ستة: زوج الأب: السدس: واحد، والباقي: خمسة للإبن، وبين سهامها من مسألة الميت الأول، ومسألته مباينة، فشئت جميع مسالته: ستة.

ثم تعمل مسألة ثالثة للأب، تقسمها على ورثته الأحياء، وهم: زوجته الحية، وأمه، وعمه، ومسألته من اثني عشر: للزوجة: الربع: ثلاثة، ولأمه: الثلث: أربعة، والباقي: خمسة للعم، وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف، فشئت وفق مسالته: ستة. ثم تنظر بين المشتات: ستة وستة، نجد بينهما مماثلة، فتكتفي بأحدهما يكون كجزء السهم للمسألة الأولى،



تَضَعُهُ فَوْقَهَا، وَتَضَرِّبُهَا بِهِ، فَيَحْصُلُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلْأَبِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: اثْنَانِ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ السَّهْمِ: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ: اثْنَا عَشَرَ، تَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ: اثْنِي عَشَرَ، يَحْصُلُ: وَاحِدٌ، يَكُونُ فَوْقَهَا كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، لِزَوْجَتِهِ الْحَيَّةِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ: ثَلَاثَةٌ، فِي وَاحِدٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ: أَرْبَعَةٌ، فِي وَاحِدٍ: بَارَبَعَةٌ، وَلِعَمِّهِ: خَمْسَةٌ، فِي وَاحِدٍ: بِخَمْسَةٍ، وَلِلْأُمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ: وَاحِدٌ، فِيمَا هُوَ كَجُزِّ [...] * ١٢٣: سِتَّةٌ بِسِتَّةٍ، تُقْسَمُ عَلَى مَسْأَلَتِهَا: سِتَّةٌ، يَحْصُلُ: وَاحِدٌ، يَكُونُ كَجُزِّ السَّهْمِ لَهَا، يُوَضَعُ فَوْقَهَا، فَلِأَبْنَيْهَا: وَاحِدٌ، فِي وَاحِدٍ: بَوَاحِدٍ، وَلِلْأَبْنِ: خَمْسَةٌ، فِي [خَمْسَةٍ] * ١٢٤: بِخَمْسَةٍ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

١٨	١٢		٦		٣		
×				تت	١	أم	زوجة
×		ت			٢	أب	زوج
×						ت	ابنهما
١			١	أب			
٥			٥	ابن			
٣	٣	زوجة					
٤	٤	أم					
٥	٥	عم					

(١) العذب الفائض (٢/ ١٠١-١٠٣)، بتصريف وتصحيح لأخطاء وقعت فيه.

* ١٢٣ - في نسخة دار المنهاج: (السهم). * ١٢٤ - في نسخة دار المنهاج: (واحد).



الباب: السابع

في

الرد وتوريث ذوي الأرحام



تمهيد:

قدّر الله سبحانه فروض الورثة: بالنصف، والرّبع، والثلث، والثلثين، والثلث، والسدس، وبين كيفية توريث العصبّة من الذكور والإناث، ثم جاء قول النبي ﷺ: "أَلْحَقُوا الْفَرَاثُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُل ذَكَرٌ"^(١)، فكان هذا الحديث مبيناً لما في القرآن، مرتباً للورثة، فما دام لدينا أصحاب فروض وعصبّة، أو عصبّة فقط، فالحكم واضح لا إشكال فيه، وهذه الحالة هي الغالبة في وقائع المواريث، إنما الإشكال فيما لو خلف الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم تركته، وليس هناك عاصب، أو لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، أين يصرف ماله، أو بقيته؟

هنا يأتي دور الاجتهاد لمعرفة ذلك المصروف على ضوء الكتاب والسنة؛ إذ ما من إشكال إلا وفيهما حله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. **سورة النساء، آية: ٥٩.**

وسنحاول في هذا الباب: بيان ما وصل إليه اجتهادهم في تلك المشكلة، وذلك في مبحثين.

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٠).



المبحث الأول: في الرد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريفه: لغته، وتعريفه: عند الفرضيين، ومتى يكون؟

تعريف الرد: هُوَ لُغَةً: الصَّرْفُ وَالرَّجْعُ، يُقَالُ: رَدَّهُ رَدًّا وَمَرَدًّا وَمَرْدُودًا، بِمَعْنَى: صَرَفَهُ، وَالْإِرْتِدَادُ: الرَّجُوعُ^(١).

والرد في الاصطلاح: صَرْفُ الْبَاقِي عَنِ الْفُرُوضِ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ ^{الباب السابع: ١/٢} بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةٍ، فَخَرَجَ بِالنَّسَبِيَّةِ: الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ وُجِدَ ^{تعريف الرد} مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢).

وقوله: "بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ"، أَي: بِأَنْ يَتَحَاصُّوا فِي الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ سَهَامِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عَاصِبٌ، كَالْغُرَمَاءِ يَقْتَسِمُونَ مَالَ الْمُفْلِسِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ^(٣).

وعرفه بعضهم: بِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي سَهَامِ الْمَسْأَلَةِ، زِيَادَةٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ - فِي نَظَرِي - غَيْرُ سَلِيمٍ؛ **لأنه** لَا يُعْطَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ لِلرَّدِّ، كَمَا عَرَّفْنَاهُ قَرِيبًا؛ **ولأن** نَقْصَ السَّهَامِ سَبَبُ الرَّدِّ، وَلَيْسَ هُوَ الرَّدُّ، وَزِيَادَةُ الْأَنْصِبَاءِ ثَمَرَةٌ، أَوْ نَتِيجَةُ الرَّدِّ، فَهُوَ تَعْرِيفٌ لِلرَّدِّ: بِسَبَبِهِ وَثَمَرَتِهِ.

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٤٩٤).

(٢) انظر: شرح خلاصة الفرائض، للبتي (ص: ٥٨).

(٣) انظر: العذب الفائض (٢/٣).

وَأَيْضًا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ: نَصِيبُ الزَّوْجَيْنِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّدِّ. فَهُوَ تَعْرِيفٌ غَيْرُ مَانِعٍ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِحَذْفِ قَيْدِ النَّسَبِ: شُمُولُهُ لِلْقَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ التَّعْرِيفِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهُوَ تَعْرِيفٌ مُنْضَبِطٌ.

مَتَى يَكُونُ الرَّدُّ؟

يَكُونُ إِذَا تَوَقَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- (١) أَنْ تَبْقَى بَعْدَ الْفُرُوضِ بَقِيَّةٌ.
- (٢) أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.
- (٣) أَنْ لَا يُوجَدَ عَصَبَةٌ.

الباب
السابع:
١/م:
موطن
الرد

المسألة الثانية: ذكر الخلاف في الرد، مع بيان دليل كل قول، وترجيح المختار:

لِلْعُلَمَاءِ فِي الرَّدِّ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (١) * (٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ (٣)، وَالْحَنَابِلَةِ (١)، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (٢) إِذَا لَمْ يَتَّظُمَ بَيْنُ الْمَالِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ مُتَأَخِّرِيهِمْ (٣)، وَمُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ (٤).

(١) انظر: المغني (٤٨/٩).

(٢*) قال ابن قدامة في المغني (٢٩٥/٦، ٢٩٦):

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالتَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. **قَالَ** ابْنُ سُرَاقَةَ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُ **يُرْوَى** عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى بِنْتِ ابْنِ مَعْنٍ، وَلَا عَلَى أُخْتِ ابْنِ مَعْنٍ، وَلَا عَلَى أُخْتِ ابْنِ مَعْنٍ، وَلَا عَلَى جَدِّهِ مَعَ ذِي سَهْمٍ، **وَرَوَى** ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى وَلَدٍ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا عَلَى الْجَدِّ مَعَ ذِي سَهْمٍ.

(٣) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢٤٦/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٢/٥).



القول الثاني: لَا رَدَّ، وَإِنَّمَا يُصْرَفُ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُزَادُ لِأَحَدٍ فَوْقَ فَرْضِهِ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٦)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٧)، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٨).

❁ الخلاصة:

الباب
السابع:
٢/م
الخلاف
في الرد

يَتَلَخَّصُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ: ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا. يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَتَّظُمَ بَيْتُ الْمَالِ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ مُتَفَرِّعٌ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

أَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ: اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

(١) **عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٧٥) **الأنفال: ٧٥.**

وهؤلاء من أولي الأرحام، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ **لِأَنَّهُ** لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ عَمَلًا بِالنَّصِّ^(٩).

-
- =
- (١) انظر: المغني (٤٨/٩)، والإنصاف (٣١٧/٧).
 - (٢) انظر: المهذب (٣٢/٢).
 - (٣) انظر: غاية المحتاج (١٠/٦).
 - (٤) انظر: الشرح الكبير، للرددير (٤١٦/٤)، مع حاشية الدسوقي، وقوانين الأحكام، لابن جزى المالكي (ص: ٤١٩).
 - (٥) انظر: المغني (٤٩/٩).
 - (٦) المرجع السابق.
 - (٧) المصدران السابقان.
 - (٨) انظر: الإنصاف (٣١٧/٧).
 - (٩) انظر: المغني (٤٩/٩).



(٢) **عُمُومُ** قَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**" (١)، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، فَيَشْمَلُ الْمُتَبَقِّي بَعْدَ الْفُرُوضِ، فَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ.

(٣) **مَا** جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (٢)، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي**" (٣).

الباب
السابع:
٢/م
الخلاف
في الرد

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمْ يُنْكَرْ عَلَى سَعْدٍ حَصَرَ الْمِيرَاثِ عَلَى ابْنَتِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقَرَّهُ عَلَى الْخَطَأِ (٤).

وَيُمْكِنُ مُنَاقَشَةُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِوَجْهِ عَامٍّ، بِأَنْ يُقَالَ: هَذِهِ النُّصُوصُ مُجْمَلَةٌ، فَسَرَتْهَا النُّصُوصُ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ مَقَادِيرِ أَنْصِبَاءِ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ، فَلَا تُفِيدُ إِثْبَاتَ الرَّدِّ، وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِي التَّرْجِيحِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الرَّدِّ بِأَدْلَةٍ، مِنْهَا:

(١) **أَنَّ** اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَضَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا قَدَّرَ لِلْأُخْتِ: النِّصْفَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا، فَقَدْ زَادَهَا عَمَّا قَدَّرَ لَهَا، فَأَعْطَاهَا الْكُلَّ (٥).

(٢) **أَنَّ** الْمَوَارِيثَ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا بِالرَّأْيِ (١)، وَالتَّوْرِيثَ بِالرَّدِّ تَوْرِيثٌ بِالرَّأْيِ، فَلَا يَجُوزُ، وَسَتَأْتِي مُنَاقَشَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ فِي التَّرْجِيحِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- (١) تقدم تخريجه ص: (٣٥)، وانظر: فتح الباري (١٢/٩)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٣١٧/١١).
- (٢) هو: سعد بن أبي وقاص، كان سابع سبعة في إسلامه بعد ستة، شهد بدرًا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة (٥٥هـ)، على قول. انظر: الاستيعاب، على هامش الإصابة (١٨/٢).
- (٣) تقدم تخريجه ص: (٣٣).
- (٤) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢٤٧/٦).
- (٥) انظر: المغني (٩/٤٩).



الترجيح:

الراجح من القولين، هو القول بالردِّ، وذلك لِأَمْرَيْنِ:

الباب
السابع:

أَوَّلًا: قُوَّةُ أدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ مُحَالَفِهِمْ مَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهَا.

٢/م
الخلاف

ثَانِيًا: وَمِنْ حَيْثُ الْمُنْعَى، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ أَحَقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، بِمَا بَقِيَ

بَعْدَ الْفُرُوضِ مِنْ مَالٍ مُورَثِهِمْ، فَحَرَمَانُ أَقَارِبِهِ مِنْهُ مَيْلٌ، وَجَنَفٌ، وَمُعَارَضَةٌ لِقَوْلِهِ **فِي الرَّدِّ**

تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٧٥﴾ (٢) **الأنفال: ٧٥**.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الْمُخَالِفِينَ يَرَوْنَ الرَّدَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمِ بَيْتُ الْمَالِ، كَمَا سَبَقَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ قَرَابَتِهِمْ، فَيَكْزِمُهُمْ طَرْدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَبَبُ الرَّدِّ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ، لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ انْتِظَامُ بَيْتِ الْمَالِ.

وَيُجَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ الْمَانِعِينَ: بِأَنَّ تَقْدِيرَ الْفُرُوضِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُعْطَى أَصْحَابُهَا زِيَادَةً عَلَيْهَا بِسَبَبٍ آخَرَ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ١١﴾ **النساء: ١١**، لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ: السُّدُسُ فَرَضًا، وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْبِنْتِ، مَثَلًا لَهُ بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ١٢﴾ **النساء: ١٢**، لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَّلَ، إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ، إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ. وَكَذَا الْبِنْتُ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً تَأْخُذُ النِّصْفَ بِالْفَرَضِ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ.

(١) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢/٢٤٧) باختصار.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (ص: ١٧٠) بمعناه.

كَذَا هُنَا تَسْتَحِقُّ النَّصْفَ بِالْفَرَضِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ^(١) مِنْ أَجْلِ الرَّحِمِ، فَتَقْدِيرُ النَّصِيبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ تَخْصِيصٌ بِالذِّكْرِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا أَصْلًا: لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ، فَأَثْبَتْنَا الْفَرَضَ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَالْأَخْذُ بِطَرِيقِ الرَّدِّ لَيْسَ بِفَرَضٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعَصَبَاتِ، حَيْثُ يَأْخُذُ الْفَرَضُ بِالنَّصِّ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَاقِي بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ بِالرَّأْيِ، بَلْ بِالنَّصِّ^(٢).

المسألة الثالثة: في بيان من يرد عليهم:

يُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ^(٣*)، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ^(٤*)؛ **لِأَنَّ** الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٥)﴾ **الأنفال: ٧٥**.

(١) انظر: المغني (٥٠ / ٩) بتصرف.

(٢) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٢٤٧ / ٦).

(٣*) أهل الرد سبعة أصناف، وهم: البنات، وبنات الابن وإن سفل أبوهن، والأخوات الشقائق، والأخوات

لأب، وأولاد الأم، والأم، والجددة مطلقاً. انظر: العذب الفائق (ص: ٢٢٤).

(٤*) قال الشيخ عبد الوهاب في الفائق (ص: ٢٢٤): هو عند الجمهور، ونقل الإجماع سبط المارديني في إرشاد الفارض، والشيخ علي بن الجمل الأنصاري في شرح فرائض المنهاج، والإجماع متقد؛ لوجود الخلاف.

(٥) انظر: المغني (٤٨ / ٩)، وشرح الكنز، للزيلعي (٢٤٧ / ٦).

* ١٢٥- في نسخة دار المنهاج: (وَرَدَ).



[وَرُوي] * ١٢٥ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ (١)، وَقَالَ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ (٢)، حَيْثُ قَالَ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، كَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْبَيِّنِ، عَلَى أَنَّ الرَّدَّ مُحْصُوصٌ بِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣٥) [الأنفال: ٧٥]، فَإِنَّهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ الْوَارِثُونَ بِالْفَرَضِ دُونَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ [الْمُخْصَصُونَ] * ١٢٦ بِالرَّدِّ (٣)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْعَوْلَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الرَّدِّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْفُرُوضِ: الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَالَةَ الرَّدِّ نَظِيرُ حَالَةِ الْعَوْلِ.

وَأَيْضًا: الْمَعْنَى فِي الْعَوْلِ وَالرَّدِّ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَالْعَوْلُ إِذَا تَرَاخَمَتِ الْفُرُوضُ، وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُكْمَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَرَضُهُ، فَإِنَّ الْمَسَائِلَ تَعُولُ وَتَنْقُصُ الْفُرُوضُ بِمَقْدَارِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ، وَالرَّدُّ إِذَا قَلَّتِ الْفُرُوضُ وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ لَا وَارِثَ لَهَا إِلَّا أَهْلُ الْفُرُوضِ، بِأَنَّ الرَّدَّ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" (٤). اهـ

ت تعقيب:

- (١) المصدران السابقان.
- (٢) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ولد سنة ١٣٠٧ هـ في عنيزة، ونشأ في طلب العلم والتحصيل ومطالعة كتب الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، حتى برع في التفسير والفقه، توفي سنة ١٣٧٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: ترجمته في آخر: "المختارات الجليلة" له.
- (٣) * ١٢٦ - في نسخة دار المنهاج: (الْمُخْصُوصُونَ).
- (٤) مقصوده: أن الآية تدل على أولوية أصحاب الفروض من الأقارب، ولا تمنع بقية أصحاب الفروض من غيرهم.
- (٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (ص: ٦٣)، وانظر تفسيره: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٠)، والفتاوى السعدية (ص: ٤٨١، ٤٨٢).

وَبِالتَّامُّلِ، نَجِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مُحَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(١) مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا، وَمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ مَا بَقِيَ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالٍ بَيَّنَّ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ ^(٢).

فَنِسْبَةُ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِلَى عُثْمَانَ وَهَمٌّ مِنَ الرَّائِي؛ **لَأَنَّ** الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الرَّدُّ عَلَى الزَّوْجِ ^(٣) فَقَطْ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَا. **وَقَدْ** فَرَضَ اللَّهُ لِذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ فَوْقَ فَرَضِهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُنْقَصُ مِنْهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْعَوْلِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى الْقَرِيبُ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَاصِبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٧٥)﴾ **الْأَنْفَالُ: ٧٥**، فَبَقِيَ الزَّوْجَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى إِعْطَائِهِمَا فَوْقَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمَا ^(٤)، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ لِلرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَوْلِ، وَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

الباب
السابع:
٣/م
أصحاب
الرد

المسألة الرابعة: في بيان طريقة حساب مسائل الرد، مع الإيضاح بالأمثلة:

مسائل الرد قسمان:

- (١) انظر في حكاية هذا الاتفاق: المغني (٩/٤٩)، وشرح الكنز، للزيلعي (٦/٢٤٧)، والعذب الفائق (٢/٤)، والشرح الكبير، للرددير (٤/٤١٦).
- (٢) انظر: "المغني" نفس الصفحة السابقة.
- (٣) انظر: حاشية "شرح خلاصة الفرائض" للبتي (ص: ٥٩)، وانظر: "حاشية ابن عابدين" (٥/٥٠٢)،
- (٤) "تسهيل الفرائض"، لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (ص: ٥٧).



قِسْمٌ لَا يَكُونُ فِيهِ زَوْجٌ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَقِسْمٌ يَكُونُ فِيهِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمَا السَّابِعُ:
حُكْمٌ.

م/٤: بيان

عمل

مسائل

الرد

(١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَوِي الْفُرُوضِ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ:

فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ شَخْصًا وَاحِدًا: فَلَهُ كُلُّ التَّرِكَةِ فَرَضًا وَرَدًّا، كَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ وَلَدِ أُمٍّ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ؛ **لِأَنَّ** تَقْدِيرَ الْفُرُوضِ: إِنَّمَا شَرَعَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَرْأَةٍ هُنَا.

وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَلَيْهِ صِنْفًا وَاحِدًا مُتَعَلِّدًا: فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، كَجَدَّاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَوْلَادِ أُمٍّ، فَتَكُونُ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، كَالْعَصْبَةِ؛ **لِاسْتِزَائِهِمْ** فِي مُوجِبِ الْمِيرَاثِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَصْنَاَفًا مُتَعَلِّدَةً: كَصِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَتَجَاوَزُ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَاَفٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ جَاوَزُوا الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ رَدٌّ، بَلْ تَكُونُ مُسْتَعْرِفَةً، أَوْ زَائِدَةً، فَتَعُولُ، فَاجْمَعُ سِهَامَ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، فَمَا اجْتَمَعَ، فَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ.

وَإِنَّمَا اقْطَعُوا مَسَائِلَ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، لَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ: لَا يَجْتَمِعُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ صِنْفَيْنِ، وَالْفُرُوضُ الْوَاقِعَةُ فِيهِمَا: نِصْفٌ وَنِصْفٌ، وَثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ، وَهُمَا مُسْتَعْرِقَانِ؛ **وَلِأَنَّ** أَصْلَ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرِينَ: لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَفَرَضُ الْمَسْأَلَةِ خِلَافُهُ، وَأَمَّا أَصْلُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ: فَلَا يَتَصَوَّرُ الرَّدُّ فِيهِمَا؛ **لِوُجُودِ** الْعَاصِبِ.



وَأَيْضًا اقْطَعُوهَا مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ؛ **لِأَنَّ** الْفُرُوضَ كُلَّهَا مَوْجُودَةٌ فِيهِ إِلَّا الرُّبْعَ وَالشُّمْنَ، وَلَا يَكُونَانِ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، فَانْحَصَرَ الرَّدُّ عَلَى الصَّنَفَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي أَصْلِ سِتَّةٍ ^(١)، فَإِذَا جُمِعَتْ فُرُوضُهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ، وَأُصُولُ مَسْأَلَتِهِمْ **اِثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ**، وَلَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا؛ **لِأَنَّهَا** لَوْ زَادَتْ سُدُسًا لَكَمَلُ الْمَالِ ^(٢)، فَإِذَا بَلَغَتْ مَسْأَلَتُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأُصُولِ، فَاقْسِمَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ أَوْ تُوَافِقَ أَوْ تَبْلَيْنَ، فَإِنْ انْقَسَمَ فَلَا مَرَّ وَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ، أَوْ انْقَسَمَ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ، فَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ مِنْ تَصْحِيحٍ.

❁ الأمثلة:

الباب
السابع:
٤/م
بيان
عمل
مسائل
الرد

١- مِثَالُ أَصْلِ اثْنَيْنِ مَعَ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقٍ:

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى اثْنَيْنِ، لِلْجَدَّاتِ: وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ: وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًّا.

وَنَصِيبُ الْجَدَّاتِ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، فَضَرْبُ رُؤُوسِهِنَّ: ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ: اثْنَيْنِ، تَبْلُغُ: سِتَّةً، لِلْجَدَّاتِ: وَاحِدٌ، فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ: وَاحِدٌ، فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ.

٢- وَمِثَالُ أَصْلِ ثَلَاثَةٍ مَعَ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ:

جَدَّتَانِ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ؛ **لِأَنَّ** لِلْجَدَّتَيْنِ: السُّدُسَ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: الثُّلُثُ: اِثْنَانِ، وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ ثَلَاثَةٌ، وَنَصِيبُ الْجَدَّتَيْنِ مُنْكَسِرٌ

(١) انظر: العذب الفاضل (٤/٢).

(٢) نفس المصدر.



وَمُبَايِنٌ، وَنَصِيبُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ مُنْكَسِرٍ وَمُبَايِنٌ، وَيَيْنَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ وَرُؤُوسِ الْإِخْوَةِ مُبَايِنَةٌ، فَضَرِبَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، يَحْصُلُ: سِتَّةٌ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، نَضْرِبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ثَلَاثَةٌ، تَبْلُغُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا: وَاحِدٌ، فِي سِتَّةِ سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ: اثْنَانِ، فِي سِتَّةٍ: بَاثْنِي عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَرْبَعَةٌ.

٣- وَمِثَالُ أَصْلِ أَرْبَعَةٍ: أُمٌّ، وَبِنْتُ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ **الباب**
السابع: **لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ: أَرْبَعَةٌ.** **م: ٤:**

٤- وَمِثَالُ أَصْلِ خَمْسَةٍ: أُمٌّ، وَشَقِيقَةٌ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ **بيان**
عمل **مسائل** **الرد** **لِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ، وَخَرَجُهَا مِنْ سِتَّةٍ: حَاصِلُ ضَرْبِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ، فَلِلْأُمِّ: اثْنَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ: ثَلَاثَةٌ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ: خَمْسَةٌ، فَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ.**

١) وإن كان مع أهل الرد أحد الزوجين:

فَطَرِيقُ الْعَمَلِ: أَنْ تُعْطِيَ الْمَوْجُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَهُوَ إِمَّا نِصْفٌ، أَوْ رُبْعٌ، أَوْ ثُمْنٌ، وَالْمَخْرَجُ اثْنَانِ: إِنْ كَانَ الْفَرَضُ نِصْفًا، وَأَرْبَعَةً: إِنْ كَانَ رُبْعًا، وَثَمَانِيَةً: إِنْ كَانَ ثُمْنًا، وَمَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ [الزَّوْجَيْنِ] * ١٢٧ - وَهُوَ: إِمَّا وَاحِدٌ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ - فَهُوَ لِمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ. * ١٢٧ - فِي نَسْخَةِ دَارِ الْمَنَهِاجِ: (الزَّوْجَيْنِ) وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَإِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا: أَخَذَهُ فَرَضًا وَرَدًّا، كَزَوْجٍ، وَبِنْتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ: الرُّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالبَاقِي لِلْبِنْتِ فَرَضًا وَرَدًّا، وَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ صِنْفًا وَاحِدًا تَعَدَّدَتْ أَقْرَابُهُ: فَالْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ هُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، كَمَا لَوْ كَانُوا عَصَبَةً، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ، فَوَاضِحٌ، كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَسَبْعِ بَنَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ إِنْ بَايَنَهُمُ الْبَاقِي، أَوْ وَقَفَهَا إِنْ وَافَقَهُمُ الْبَاقِي فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَخَمْسُ بَنَاتٍ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مَخْرُجُ فَرَضِ الزَّوْجِ، فَلَهُ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتِ: الْبَاقِي فَرَضًا وَرَدًّا، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُنَّ: خَمْسَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٍ، تَبْلُغُ: عِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلزَّوْجِ: وَاحِدٌ فِي خَمْسَةٍ: بِخَمْسَةِ، وَلِلْبَنَاتِ: الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلَوْ كُنَّ سِتًّا وَافَقَ الْبَاقِي رُؤُوسَهُنَّ بِالثَّلَاثِ، فَتَضْرِبُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي وَفَقِ الرَّؤُوسِ: اثْنَيْنِ، تَبْلُغُ: ثَمَانِيَةً، لِلزَّوْجِ: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ: بِاثْنَيْنِ، وَلِلْبَنَاتِ: الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ [بِاثْنَيْنِ] * ١٢٨ بستة، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ.

* ١٢٨ - في نسخة دار المنهاج: (فِي اثْنَيْنِ).

الباب
السابع:
٤/م
بيان
عمل
مسائل
الرد

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الرَّدِّ الَّذِينَ مَعَ الزَّوْجَيْنِ أَصْنَافًا مُتَعَدِّدَةً، فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً أُخْرَى، يَكُونُ أَصْلُهَا مِنْ عَدَدِ سِهَامِهِمْ، إِمَّا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، كَمَا مَرَّ، وَاقْسِمِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَعْطِهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّصْحِيحِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهَا وَيَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَصَارَتْ مَسْأَلَةُ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ هِيَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ.

وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تُبَايِنَ أَوْ تُوَافِقَ. فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِكُلِّ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ إِنْ بَايَنْتَ أَوْ وَفَّقَهَا إِنْ وَافَقْتَ، فَمَا حَصَلَ، فَهُوَ الْجَامِعُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي كُلِّ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي كُلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ.

❁ الأمثلة:

(١) **مِثَالُ انْقِسَامِ الْبَاقِي بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ:**

زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ الرَّدِّ، وَمَسْأَلَتُهُمْ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: الثَّلَاثُ:



اثنان، وَجَمُوعُ سَهَامِهِمْ: ثَلَاثَةٌ، فَتَرْجِعُ مَسْأَلَتَهُمْ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، لِلْأُمِّ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: اثنان، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الباب
السابع:
م/٤:
بيان
عمل
مسائل
الرد

مسألة الزوجية مسألة الرد الجامعة

	١	١	
٤	٣	٤	
١	×	١	زَوْجَةٌ
١	١	٣	أُمٌّ
١	١		أَخْلَامٌ
١	١		أَخْلَامٌ

(٢) وَمِثَالُ مُبَايَنَةِ الْبَاقِي لِمَسْأَلَةِ الرَّدِّ:

زَوْجٌ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، يَبْقَى، ثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ الرَّدِّ، وَمَسْأَلَتُهُمْ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِبْنِ ابْنِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ: أَرْبَعَةٌ، فَتَرْجِعُ مَسْأَلَتُهُمْ بِالرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَيُبَيِّنُ، فَضَرْبُ كُلِّ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٌ، يَحْصُلُ: سِتَّةَ عَشَرَ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٌ: بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلْبِنْتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: ثَلَاثَةٌ فِي الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ: تِسْعَةٌ، وَلِبْنِ ابْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: وَاحِدٌ فِي الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ: ثَلَاثَةٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



الجامعة	الرد	الزوجية	
	٣	٤	
١٦	٤	٤	
٤	×	١	زَوْجٌ
٩	٣	٣	بِنْتُ
٣	١		بِنْتُ ابْنٍ

(٣) **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:** زَوْجَةٌ، وَجَدَّتَانِ، وَأَخَوَانِ لِأُمِّ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ الرَّدِّ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلجَدَّتَيْنِ: السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ: الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَمَجْمُوعُ سِهَامِهِمْ: ثَلَاثَةٌ، فَتَرْجِعُ مَسْأَلَتُهُمْ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَنَصِيبُ الجَدَّتَيْنِ مُنْكَسِرٌ وَمُبَايْنٌ، فَضَرْبُ رُؤُوسَهُنَّ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، تَبْلُغُ: سِتَّةً، لِلجَدَّتَيْنِ: وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ: بِاثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ: اثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ: بِأَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ لَكِنْ يُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ، فَنَأْخُذُ ثُلُثَ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: اثْنَيْنِ، نَضْرِبُهُ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، يَحْصِلُ: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: وَاحِدٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: اثْنَيْنِ: بِاثْنَيْنِ، وَلِلجَدَّتَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: اثْنَانِ فِي وَفْقِ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: وَاحِدٌ: بِاثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٌ فِي وَفْقِ الْبَاقِي: وَاحِدٌ: بِأَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: اثْنَانِ^(١).

(١) انظر: الفوائد الجلية، (ص: ٥٩، ٦٠) مع تغيير يسير.



وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الزوجية		الرد	الجامعة
		١	٢
٨	٦	٤	
٢	×	١	زَوْجَةٌ
١	١	٣	جَدَّةٌ
١	١		جَدَّةٌ
٢	٢		أَخْلَامٌ
٢	٢		أَخْلَامٌ



المبحث الثاني: في توريث ذوي الأرحام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بذوي الأرحام عند الفرضيين، وبيان أصنافهم، ومتى يتأتى القول بتوريثهم؟

الأزحام: جمع رَحِمٍ، بفتح الرَّاءِ، وكسرِ الحاءِ، وهو لغة: القرابة (١).
فلو الأرحام: أصحابُ القَرَاباتِ مُطلقاً (٢): مَنْ يَرِثُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، وَمَنْ لَا يَرِثُ بِفَرَضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ.
وهم في اصطلاح الفرضيين: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيَرِثُ جَمْعًا إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

الباب
السابع:
١/م:
المراد
بذوي
الأرحام

الأول: مَنْ يَسْمِي إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.
الثاني: مَنْ يَسْمِي إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ، وَهُمْ: الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ، وَالْجَدَّاتُ السَّاقِطُونَ وَإِنْ عَلُوا.
الثالث: مَنْ يَسْمِي إِلَى أَبِي الْمَيِّتِ، وَهُمْ: أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا.
الرابع: مَنْ يَسْمِي إِلَى أَجْدَادِ الْمَيِّتِ وَجَدَّاتِهِ، وَهُمْ: الْأَعْمَامُ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ مُطْلَقًا، وَالْخَوُولُ مُطْلَقًا، وَإِنْ تَبَاعَدُوا، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا (٣).

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/ ١١٨).

(٢) انظر: حاشية الباجوري (ص: ٢٢٠).

(٣) انظر: الفوائد الشنشورية (ص: ٢٢٠) مع حاشية الباجوري، و العذب الفائض (٢/ ١٥، ١٦).

* ١٢٩ - في نسخة دار المنهاج: (أُخِلَّ)، وهو الصواب.



الباب
السابع:
م: ١/
المراد
بذوي
الأرحام

هَذِهِ أَصْنَافُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَأَمَّا أَصْنَافُهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ صِنْفًا، كَمَا يَلِي:
الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: أَوْلَادُ بَنَاتٍ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَيِّنِ وَإِنْ نَزَلُوا.
الثَّانِي: أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا.
الثَّلَاثُ: بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.
الرَّابِعُ: أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ.
الخَامِسُ: الْعَمُّ لِأُمٍّ، سَوَاءٌ كَانَ عَمُّ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمُّ أَبِيهِ، أَوْ عَمُّ جَدِّهِ.
السَّادِسُ: الْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كُنَّ عَمَّاتِ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمَّاتُ لِابْنَيْهِ، أَوْ عَمَّاتُ لِأَجْدَادِهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ.
السَّابِعُ: بَنَاتُ الْأَعْمَامِ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.
الثَّامِنُ: الْأُخُوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقًا.
التَّاسِعُ: الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ.
الْعَاشِرُ: الْجَدَّاتُ السَّوَاقِطُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ.
الحَادِي عَشَرَ: كُلُّ مَنْ [أَوَّلَى*] ١٢٩ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْعَشَرَةِ.
وَيَتَأْتِي الْقَوْلُ بِتَوْرِيثِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ فَرَضٍ، غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ وَلَا عَصْبَةٍ^(١).

المسألة الثانية: ذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام، مع الاستدلال، وبيان
الراجح:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام، على قولين:



الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ (٢)، وَالْحَنَفِيَّةِ (٣)، وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (٤): إِذَا لَمْ يَسْتَظِمَّ بَيْتُ الْمَالِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَمُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ (٥)، بِهَذَا الشَّرْطِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ (٧)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٨)، وَيَجْعَلُ مَالَ الْمَيِّتِ لِبَيْتِ الْمَالِ.

الْخِلَاصَةُ: فَيَتَلَخَّصُ مِمَّا مَرَّ: أَنَّ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرِثُونَ مُطْلَقًا ❀ لَا يَرِثُونَ مُطْلَقًا ❀ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَسْتَظِمَّ بَيْتُ الْمَالِ.

● أدلة الضريقتين:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

(١) **عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ﴾ (الأنفال: ٧٥)، أَيُّ: أَحَقُّ بِالتَّوَارِثِ فِي حُكْمِ اللَّهِ (٩).

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٢)، والإنصاف (٧/ ٣٢٣).

(٣) انظر: شرح الكنز، للزيلعي (٦/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١١)، والمهذب (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للرددير (٤/ ٤١٦)، مع حاشية الدسوقي.

(٦) انظر: المغني (٩/ ٨٢).

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) انظر: المغني (٩/ ٨٣).



(٢) **عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبٌ مَّفْرُوضًا﴾ (٧)** **النساء: ٧**، فَلَفْظُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ يَشْمَلُهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مُدْعَى التَّخْصِصِ (١).

وَقَدْ نُوْقِشَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ: بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ [مُجْمَلٌ] * ١٣٠ وَقَدْ يَسْتَهْمَا آيَاتُ الْمَوَارِيثِ، فَلَا إِثْرَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ عِيَتْ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ (٢).
وَنُوقِشَ أَيْضًا: بِأَنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ مُحْتَمِلَةٌ، وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ (٣)، وَسَتَاتِي الْإِجَابَةِ عَنْ هَاتَيْنِ الْمُنَاقَشَتَيْنِ فِي التَّرْجِيحِ.

(٣) **وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ" (٤)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْحَالُ وَارِثًا عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ بِالْفَرَضِ أَوْ التَّعْصِيبِ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثَ: عَنْ عُمَرَ، وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٥)، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهَا بِجَوَابَيْنِ:**

- (١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٦٧).
- * ١٣٠ - في نسخة دار المنهاج: (مُجْمَلَةٌ)، وهو الصواب.
- (٢) انظر: أضواء البيان (٢/ ٤١٨).
- (٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٦٧).
- (٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٧٦ رقم: ٦٣٥١)، وأبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠١)، والترمذي (٢١٠٣ و ٢١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨ رقم: ١٨٩)، من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٣٠).
- (٥) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (٤/ ١٧١)، ونيل الأوطار، الموضع السابق.



الجواب الأول: مِنْ نَاحِيَةِ أَسَانِيدِهَا؛ بِأَنَّهَا لَا تَحُلُو مِنْ مَقَالٍ، فَحَدِيثُ الْمَقْدَامِ قَدْ أُعْلِيَ بِالِاضْطِرَابِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ فِي سَنَدِهِ رَأَوْ مَجْهُولٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أُعْلِيَ بِالِاضْطِرَابِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ (١).

الجواب الثاني: أَنَّهَا تَحْتَمِلُ: مَا إِذَا كَانَ الْحَالُ عَصَبَةً، وَتَحْتَمِلُ أَيْضًا: أَنْ يُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ: السَّلْبُ، بِمَعْنَى: أَنْ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خَالٌ، فَلَا وَارِثَ لَهُ؛ كَقَوْلِهِمْ: "الصَّبْرُ حِيلَةٌ مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَالْجُوعُ طَعَامٌ مِنْ لَا طَعَامَ لَهُ"، وَسَتَاتِي الإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ فِي التَّرْجِيحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقِيلَ أَيْضًا: الْمُرَادُ بِالْحَالِ: السُّلْطَانُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

(١) قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" (٢). قَالُوا: فَلَوْ كَانَ ذُو الرَّحِمِ "بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ" ذَا حَقٍّ لَكَانَ ذَا فَرَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وَارِثًا (٣).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: "سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَسَارَنِي [...] * ١٣١ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهَا" (٤)، وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ: "أَنَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ،

(١) المصدران السابقان.

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣١).

(٤) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨١)، والدارقطني (٤/ ٨٠ رقم ٤٢) و(٤/ ٩٩ رقم ٩٨)، وغيرهما، من طرق كلها لا تقوم بها حجة، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨١)، ونيل الأوطار (٦/ ٦٨).

* ١٣١ - في نسخة دار المنهاج: (جُرِيل).

* ١٣٢ - في نسخة دار المنهاج: (فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ).



[فَأَنْزَلَ اللَّهُ* ١٣٢: لَا مِيرَاثَ لَهَا^(١)]، وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ لَا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ، وَالْحَالَةَ، وَهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَذَلِكَ بَقِيَّتُهُمْ، وَسَتَاتِي مُنَاقَشَةُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ فِي التَّرْجِيحِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

📌 الترجيح:

الباب
السابع:
٢/م
الخلاف
الحاصل
في هذه
المسألة

بِالنَّظَرِ فِي أدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ نَجْدُ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْهُمَا: هُوَ قَوْلُ الْمُورِثِينَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُمُومَ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ يَشْمَلُ - كَمَا أَسْلَفْنَا - مَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَنْ ادَّعَى التَّخْصِصَ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَكَذَلِكَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ: "الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ"، يُدُلُّ عَلَى تَوْرِيثِ الْحَالِ، وَهُوَ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِبَ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَإِذَا بَقِيَ الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي خَلَفَهُ الْمَيِّتُ لَيْسَ الْمَالُ لِمَنَافِعِ الْأَجَانِبِ عَنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ، وَيَبْنَ كَوْنِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَقَارِبِ الْمُذِلِّينَ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْوَرَثَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمْ نَعْنَى الثَّانِي^(٢)؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ شَارَكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ، فَيَكُونُونَ أَحَقَّ بِمَالِ قَرَبِهِمْ.

📌 الإجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة:

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْآيَتَيْنِ مُجْمَلَتَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُمَا آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، فَلَا إِزْثَ إِلَّا لِمَنْ عُنِيتَ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ الْمَوَارِيثِ لَا

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص: ٢٣٦ رقم: ٣٦١)، والدارقطني (٩٨/٤ رقم: ٩٥)، وقال الحافظ في

التلخيص (٨١/٣): أصل هذا الحديث تقدم، كما ترى، والقصة في المراسيل لأبي داود. اهـ

(٢) انظر: تفسير الشيخ ابن سعدي (ص: ١٧٠) بنحوه.



تَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمَوَارِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ تَوْرِيثُهُمْ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى.

الباب
السابع:
٢/م
الخلاف
الحاصل
في هذه
المسألة

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ مُحْتَمَلَةٌ وَبَعْضُهَا مَنسُوخٌ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: دَعَوَى الْإِحْتِمَالِ إِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ الْعُمُومِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ إِطْلَالَ الْإِسْتِدْلَالِ بِكُلِّ دَلِيلٍ عَامٍّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَمْرٍ آخَرَ، فَمَا هُوَ؟ (١).
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَوْرِيثُ الْحَالِ: **[أَنَّ أَسَانِيدَهَا]*** ١٣٣ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ.

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْهَا مَا صَحَّحَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ، وَمِنْهَا مَا حَسَنَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي انْتِهَاضِ مَجْمُوعِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ إِنْ لَمْ يَتَّهَضُ الْأَفْرَادُ (٢)، وَهِيَ أَحَادِيثٌ قَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَرُويَتْ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ، وَعُرِفَتْ مَخَارِجُهَا، وَرُويَتْهَا لَيْسُوا بِمَجْرُوحِينَ، وَلَا مُتَّهَمِينَ، وَلَيْسَ لَهَا مُعَارِضٌ (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: **[أَنَّهَا]*** ١٣٤ تَحْتَمِلُ إِذَا كَانَ الْحَالُ عَصَبَةً، فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْمِيرَاثَ عَلَى كَوْنِهِ خَالًا، وَلَوْ كَانَ سَبَبُ تَوْرِيثِهِ كَوْنُهُ عَصَبَةً، فَعَدَلَ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ الْمَوْجِبِ لِلتَّوْرِيثِ إِلَى وَصْفٍ لَا يُوجِبُ التَّوْرِيثَ، وَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمَ لَكَانَ فِي هَذَا لَبْسٌ يُنْزَعُ عَنْهُ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ (٤).

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٦٧).

* ١٣٣ - في نسخة دار المنهاج: (إِنَّ أَسَانِيدَهَا).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (٤/ ١٧١).

* ١٣٤ - في نسخة دار المنهاج: (إِنَّهَا).

(٤) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (٤/ ١٧٢).



وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ: السَّلْبُ... إلخ.

فِيْجَابُ عَنْهُ بِأَمْرٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبَيِّنُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ **رَبِّهِ**: "يَرِثُ مَالَهُ" ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: "يَرِثُهُ" ^(٢).

الثاني: أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ سَمَاءُ وَارِثًا، وَالْأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ: الْحَقِيقَةُ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ أُمُورٍ: قِيَامٌ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِهَا، وَبَيَانٌ احْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الَّذِي عَيْنُهُ مَجَازًا لَهُ، وَبَيَانٌ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ لُغَةً.

الثالث: أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَهَمُوا مِنْهُ الْمِيرَاثَ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْمُسَلَّمَةُ فِي هَذِهِ
رَوَّاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جَوَابًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ سَأَلَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ مِيرَاثِ
 الْخَالِ ^(٣)، وَهُمْ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِالْإِصَابَةِ وَالْفَهْمِ ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَالِ السُّلْطَانُ، فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا خِلَافَ الْمُتَبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ، وَصَرَفُ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يُرَدُّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ، وَالْحَقُّ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ"، إِذْ لَوْ أَرَادَ السُّلْطَانُ لِقَالَ: أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ^(٥).

✍️ الجواب عن أدلت المخالفين:

- (١) انظر: مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري (١٧٠ / ٤).
- (٢) المصدر نفسه (١٦٩ / ٤).
- (٣) كما تقدم تخريجه ص: (٣٧١، ١٣).
- (٤) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (١٧٣ / ٤، ١٧٤).
- (٥) انظر: سبل السلام (١٠١ / ٣).

أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ **وَاللَّهُ**: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" (١).

فِيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِي سِيَاقِ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْطَى حَقَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى، فَهُمْ دَاخِلُونَ فِيَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَقَّهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُفِيدُ أَنَّ الْعَمَّةَ وَالْحَالَهَ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا.

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ (٢)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ (٣).

الثاني: أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ صِلَا حَيْثِهِ لِلِاِحْتِجَاجِ، فَهُوَ وَارِدٌ فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَهَ، فَغَايَتُهُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا (٤)، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٥).

المسألة الثالثة: في كيفية توريثهم عند القائلين به:

اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ، هُجِرَ بَعْضُهَا (١)، وَبَقِيَ مِنْهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

- (١) تقدم تخریجه ص: (٣١).
- (٢) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨١)، ونيل الأوطار (٦/ ٦٩).
- (٣) انظر: نيل الأوطار، نفس الموضع.
- (٤) قال أبو داود في مراسيله (ص: ٢٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قَبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَهَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَاهُ: لَا سَهْمَ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُورَثُونَ لِلرَّحِمِ.
- (٥) المصدر نفسه.



الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢): أَنَّهُمْ يُورَثُونَ بِالتَّزْوِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُتَزَلَ كُلُّ سَابِعٍ: **الباب السابع:** وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنَزَلَةً مَنْ يُدْلِي بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيبُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْيَسُ الْأَصَحُّ عِنْدَ كَيْفِيَّةِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا وَرَثُوا ذَوِي الْأَرْحَامِ (٣).

توريتهم
على
مذهب
أهل
التنزيل

وملخصه كما يلي:

- (١) **أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ**، بِمَنَزَلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ.
 - (٢) **الْعَمُّ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا**، بِمَنَزَلَةِ الْأَبِ.
 - (٣) **الْأَنْحَوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ مَنْ [أَخْلَى] * ١٣٥** بِهِ، بِمَنَزَلَةِ الْأُمِّ.
 - (٤) **أَنْحَوَالُ الْأَبِ وَخَالَاتُهُ مُطْلَقًا وَأَبُو أُمِّهِ وَكُلُّ مَنْ أَخْلَى بِهِ**، بِمَنَزَلَةِ أُمِّ الْأَبِ.
 - (٥) **أَنْحَوَالُ الْأُمِّ وَخَالَاتُهَا مُطْلَقًا وَأَبُو أُمِّهَا وَكُلُّ مَنْ أَخْلَى بِهِ**، بِمَنَزَلَةِ أُمِّ الْأُمِّ.
 - (٦) **بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ**، بِمَنَزَلَةِ آبَائِهِنَّ وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، بِمَنَزَلَةِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، بِمَنَزَلَةِ الْأَخَوَاتِ.
 - (٧) **بَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ**، بِمَنَزَلَةِ آبَائِهِنَّ.
- ثُمَّ لَا يَخْلُو:** إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدُهُمَا.

=

(١*) منها: مذهب الرحم، وقال به نوح بن دراج النخعي مولاها، وحبيش بن مبشر الطوسي، من الحنابلة.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٥).

(٣) انظر: الفوائد الششورية مع حاشيتها للبايجوري (ص: ٢٢١)، وحاشية النسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٧/ ٣).

* ١٣٥ - في نسخة دار المنهاج: (أَخْلَى).



(١) **فَإِذَا** لَمْ يُوجَدْ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَالُ لِلْمَوْجُودِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا: فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً: فِيمَا أَنْ يُدُلُّوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُدُلُّوا بِجَمَاعَةٍ، وَإِذَا أَدُلُّوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَهُمْ حَالَتَانِ:

الأولى: أَنْ تَسْتَوِيَ مَنَزِلَتُهُمْ مِنْهُ: فَالْمَالُ أَوْ نَصِيبٌ مَنْ أَدُلُّوا بِهِ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ، أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةُ بَنِي بِنْتٍ، أَوْ خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ بِنْتٍ، أَوْ خَلَفَ بَنِي بِنْتٍ وَابْنَهَا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَى ذِكْرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الْأُمِّ (١).

الثانية: أَنْ تَخْتَلِفَ مَنَزِلَتُهُمْ مِنْهُ، فَتَجْعَلَ الْمُثْلَى بِهِ كَالْمِثَّتِ، وَتَقْسِمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ كَأَنَّهُ تَرَكَهُ.

مِثَالُهُ: لَوْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَهَرِّقَاتٍ: فَلِلْخَالَةِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبِ: السُّدُسُ، وَلِلْخَالَةِ لِأُمِّ: السُّدُسُ، وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ.

وَإِذَا أَدُلُّوا بِجَمَاعَةٍ: قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُثْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُثْلَى بِهِ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا: فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً اقْتَسَمُوهُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، كَمَا سَبَقَ.

وَمِثَالُهُ: لَوْ خَلَفَ: **بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ:** لِبْنَتِ الْبِنْتِ: النِّصْفُ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَلِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ: السُّدُسُ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَقْرَبَ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ بَعْضٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْقِطُ الْقَرِيبُ الْبَعِيدَ.

مِثَالُهُ: لَوْ خَلَفَ: **ابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ،** الْمَالَ لِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهَا **بِنْتُ وَارِثَةٍ** [١٣٦*]، وَيُسْقِطُ ابْنُ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِكَوْنِ الْوَارِثَةِ جَدَّتَهُ.



الحالة الثانية: أَنْ يَكُونُوا فِي جِهَتَيْنِ: فَلَا قَرُبَ مِنَ الْوَارِثِ لَا يُسْقِطُ الْأَبْعَدَ مِنْهُ.

مثاله: ابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أَخٍ شَقِيقٍ، لِابْنِ بِنْتِ الْبَنَاتِ: النَّصْفُ، نَصِيبُ السَّابِقِ: ٣/٤ جَدَّتِهِ، وَلِبْنَتِ بِنْتِ بِنْتِ الْأَخِ: الْبَاقِي، نَصِيبُ جَدَّهَا.

وَإِذَا كَانَ اتِّحَادُ الْجَهَةِ وَاخْتِلَافُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِسْقَاطُ وَعَدَمُهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مِنَّا بَيَانَ تَوْرِيثِهِمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ:

جهات ذوي الأرحام ثلاث (*)؛

الأولى: جهة الأبوة: وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ: مِنَ الْأَجْدَادِ السَّاقِطِينَ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَتِهِ، وَالْعَمَّ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتِ مُطْلَقًا، وَأَخْوَالِ الْأَبِ وَخَالَاتِهِ مُطْلَقًا، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ بَنِيهِمْ.

الثانية: أُمومة: وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ: مِنَ الْأَجْدَادِ السَّاقِطِينَ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَتِهَا، كَأَيِّهَا وَأُمُّهُ وَأَبِي أُمِّهَا وَأُمُّهُ وَأَعْمَامِ الْأُمِّ وَعَمَّاتِهَا وَعَمَّاتِ أَيْيَهَا وَأُمُّهَا وَأَخْوَالِ الْأُمِّ وَخَالَاتِهَا [١٣٧*] مُطْلَقًا وَأَخْوَالِ أَيْيَهَا وَأُمُّهَا وَخَالَاتِهَا.

(*) ١ قَالَ "صَاحِبُ الْعُدْبِ" (٢/ ٢٨):

"وَوَجْهٌ أَحْصَارُ إِرْثِهِمْ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ: أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَوَلَدُهُ؛ لِأَنَّ طَرَفَهُ الْأَعْلَى أَبَوَاهُ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنْ بَيْنَهُمَا، وَطَرَفَهُ الْأَسْفَلُ أَوْلَادُهُ لِأَنَّهُ مَبْدُؤُهُمْ وَمِنْهُ نَشَأُوا، فَكُلُّ قَرِيبٍ إِنَّمَا يَلِي بِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ جَعْلَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثَ جِهَاتٍ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْخَائِلَةِ قَطُّ. وَلَسْتُ بَكُلِّ بَعْضُهُمْ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، هَلْ هُمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمومة؟ لِأَنَّهُمْ يَنْسَبُونَ إِلَى الْأُمِّ، أَوْ هُمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبوة؟ لِأَنَّهُ هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ إِلَّا فِي جِهَةِ الْأَبوة؟ فَاجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَيْرُوزِ الْحَنْبَلِيِّ بِمَا نَصَبَهُ بَعْدَ كَلَامِ قَالَهُ: فَجِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْأَصَحِّ ثَلَاثُ: أَبوة: وَأَهْلُ جِهَةِ الْأَبوةِ كُلٌّ مِنْ أَهْلِ إِلَى الْمَيْتِ بِالْأَبِ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ لَا بَفَرْضٍ، وَلَا تَعْصِيبٍ، وَلِهَذَا قَدْ جُلِدَ الْجِلْدُ لِلزَّانِ هَمَامًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَبوةِ بِالسَّوَاقِطِ، كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ وَكَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ مِنَ الْجَدَّاتِ. وَجِهَةُ الْأُمومة: أَهْلُهَا كُلٌّ مِنْ أَهْلِ إِلَى الْمَيْتِ بِالْأُمِّ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ أَيْضًا بِمَا ذَكَرَ، فَأَبِ الْأُمِّ مَعْدُودٌ مِنْ أَهْلِ جِهَةِ الْأُمومةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ إِشْكَالٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي جِهَةِ الْأَبوةِ لَا تَعْصِيبًا، وَلَا ضَمْنًا. وَجِهَةُ الْبَنوةِ: أَهْلُهَا كُلٌّ مِنْ أَهْلِ إِلَى الْمَيْتِ بِأَوْلَادِهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ أَيْضًا بِمَا ذَكَرَ. اهـ بَلْفُظُهُ.



الثَّالِثَةُ: [بُتُوهُ*] ١٣٨: وَيَدْخُلُ فِيهَا: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا (١).

(٢) **وَإِذَا كَانَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أُعْطِيَ فَرَضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ (٢*)،** وَالْبَاقِي لِلَّذِي الرَّحِمِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاحِدًا: أَخَذَ الْبَاقِي كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَالْبَاقِي لَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا صَحَّحَتْ، كَمَا مَرَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَثَلَاثَةُ بَنِي بِنْتٍ، مَسَّالَتْهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ لِبَنِي الْبِنْتِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ أَصْنَافٍ، فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً أُخْرَى، وَأَعْطِهَا مَا تَسْتَحِقُّ مِنْ تَصْحِيحٍ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَنْقَسِمَ أَوْ يُوَافِقَ أَوْ يُبَايِنَ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ ذَوِي

(١) **انظر: الكشف (٤/ ٣٨٣-٣٨٧).**

*١٣٦- في نسخة دار المنهاج مشكلة: (بِنْتُ وَارِثَةٍ) وفيه نظر. *١٣٧- في نسخة دار المنهاج: (وَحَالَامًا).

١٣٨- في نسخة دار المنهاج: (بُتُوهُ). *١٣٩- هكنا في النسخين، ولعل الصواب الرفع: (وَابْنًا).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْفَوَائِدِ الْجَلِيَّةِ (ص: ٢٣٩، ٢٤٠):

وَلَا يَعُولُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصُولِ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ، فَإِنَّهُ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ فَقَطُّ؛ [قُلْتُ: لِأَنَّ الْعَوْلَ الزَائِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ].

مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ خَلَفَ شَخْصٌ: خَالًا، وَبَنَتِي أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، أَوْ لَأَبٍ، وَبَنَتِي أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ:

فمَسَّالَتْهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، **وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ:** لِلْخَالِ وَاحِدٍ، وَلِبَنَتِي الْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ: أَرْبَعَةٌ، وَلِبَنَتِي الْأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ اثْنَانِ.

وَكَذَا لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أَبِي أُمٍّ، وَبَنَتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَبَنَتِ أُخْتِ لَأَبٍ، وَابْنِي أُخْوَيْنِ لَأُمٍّ:

مَسَّالَتْهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، **وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ:** لِأَبِ الْأُمِّ وَاحِدٍ، وَلِبَنَتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنَتِ الْأُخْتِ لَأَبٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَنِي الْأُخْوَيْنِ لَأُمٍّ اثْنَانِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ.

قَالَ صَاحِبُ "عَمْدَةِ الْفَارِضِ" (٢/ ٧١):

عَوْلُهُ سِدْسٌ لِسَبْعَةٍ
وَبَنَتُ كُلِّ أُخْتٍ لِمِيتٍ وَعَمٍّ

وَلَمْ يَجَلْ هُنَا سِوَى أَصْلِ سِتَّةٍ
مِثْلُ: أَبِي أُمٍّ، وَبَنَتِ أُخٍ لَأُمٍّ

قَالَ صَاحِبُ "الْعَذْبِ الْفَائِضِ" (٢/ ٧١):

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَوْلَ فِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ فَقَطُّ.



الأَرْحَامُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ بَايَنَ أَوْ وَاَفَقَ: ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ بِكُلِّ مَسْأَلَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا بِكُلِّ مَسْأَلَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي كُلِّ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ.

الأمثلة:

مثال الانقسام: زَوْجَةٌ، وَخَالٌ، [وَأَبْنَى] * ١٣٩ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ.

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالبَاقِي: لِذَوِي الأَرْحَامِ، وَمَسْأَلَتُهُمْ تَوْرِيثُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرَجُّعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، لِلْخَالِ: وَاحِدٌ، نَصِيبُ الأُمِّ، وَلِأَبْنَى الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: اثْنَانِ، مذهب على نَصِيبُ أَبَوَيْهِمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ: وَاحِدٌ، وَالبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي التَّنْزِيلِ الأَرْحَامِ، فَيَكْتَفَى بِمَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ جَامِعَةً لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الجامعة

مسألة الزوجية

	١	١	
٤	٣	٤	
١	×	١	زَوْجَةٌ
١	١	٣	خَالٌ
١	١		ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ
١	١		ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ

مسألة ذوي الأرحام



٢) وَمَثَالُ الْمَوَاقِفَةِ: زَوْجَةٌ، وَبْنَتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبْنَتُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ.

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ: الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، يَبْقَى: ثَلَاثَةٌ، لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، لِبْنَتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: ثَلَاثَةٌ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ: وَاحِدٌ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَلِبْنَتِي الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: اثْنَانِ، نَصِيبُ أُمِّمَا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، لَكِنْ يُوَافِقُ بِالثُّلُثِ، فَيُضْرَبُ كُلُّ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: اثْنَيْنِ، يَحْصُلُ: ثَمَانِيَّةٌ، لِلزَّوْجَةِ: وَاحِدٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: اثْنَيْنِ، وَلِبْنَتِ [...] * ١٤٠ الشَّقِيقَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ثَلَاثَةٌ فِي وَفْقِ الْبَاقِي: وَاحِدٌ: بِثَلَاثَةٍ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ مِنْ مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: وَاحِدٌ فِي وَفْقِ الْبَاقِي: وَاحِدٌ: بِوَاحِدٍ، وَلِبْنَتِي الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: اثْنَانِ فِي وَفْقِ الْبَاقِي: وَاحِدٌ: بِاثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاحِدٌ. * ١٤٠ - فِي نَسْخَةِ دَارِ الْمَهَاجِ: (الْأُخْتِ).

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الجامعة

مسألة الزوجية

	١	٢	
	٨	٦	٤
زَوْجَةٌ	٢	×	١
بْنَتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ	٣	٣	
بْنَتُ أُخْتٍ لِأَبٍ	١	١	٣
بْنَتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ	١	١	
بْنَتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ	١	١	

مسألة ذوي الأرحام



الباب

السابع:

(٣) وَمَثَالُ الْمُبَايَةِ: زَوْجٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ. **كيفية** مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي: وَاحِدٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ: ثَلَاثَةٌ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ: وَاحِدٌ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ: وَاحِدٌ، نَصِيبُ أُمِّهَا، وَيَبْنَ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ **أهل** وَمَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مُبَايَنَةٌ، فَضَرْبُ كُلِّ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ **التنزيل** يَحْصُلُ: عَشْرَةٌ، لِلزَّوْجِ: وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: خَمْسَةٌ: بِخَمْسَةٍ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ثَلَاثَةٌ فِي الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: وَاحِدٌ: بِثَلَاثَةٍ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ: وَاحِدٌ فِي الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: وَاحِدٌ: بِوَاحِدٍ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ: كَذَلِكَ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

الجامعة

مسألة الزوجية

	١	٥	
	١٠	٥	٢
زَوْجٌ	٥	×	١
بِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ	٣	٣	١
بِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ	١	١	
بِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ	١	١	

مسألة ذوي الأرحام



وأما القول الثاني في كيفية توريثهم:

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٢): تَوْرِيثُهُمْ كَتَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ بِتَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنْهُمْ، وَتُسَمَّى: "طَرِيقَةُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ"، وَمُلَخَّصُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، كَمَا ذَكَرَهَا صَاحِبُ "كَتْرِ الدَّقَاقِ"، وَشَارِحُهُ^(٣)، كَمَا يَلِي:

"تَرْثِيهِمْ كَتَرْثِيبِ الْعَصَبَاتِ فِي الْإِرْثِ، يُقَدَّمُ فُرُوعُ الْمَيِّتِ، كَأَوْلَادِ بَنَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَصُولُهُ: كَالْأَجْدَادِ الْفَاسِدِينَ، وَالْجَدَّاتِ الْفَاسِدَاتِ وَإِنْ عَلَوْا، ثُمَّ فُرُوعُ أَبَوَيْهِ: كَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ فُرُوعُ جَدَّتَيْهِ: كَالْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامِ لِأُمٍّ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ بَعُدُوا، فَصَارُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ"، وَيَبَيَّنُهَا بِالتَّفْصِيلِ، كَمَا يَلِي:

الباب
السابع:
٣/م
كيفية
توريثهم
على
مذهب
أهل
القرابَةِ

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: جُزْءُ الْمَيِّتِ، وَهُمْ: أَوْلَادُ بَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلُوا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَصْلُهُ، وَهُمْ: الْجَدُّ الْفَاسِدُ، وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَإِنْ عَلَوْا.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: جُزْءُ أَبَوَيْهِ: أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: جُزْءُ جَدَّتَيْهِ أَوْ جَدَّتَيْهِ، وَهُمْ: الْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَعْمَامُ لِأُمٍّ، وَالْعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَأَوْلَادُ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ عَمَّاتُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَأَخْوَاهُمْ وَخَالَاتُهُمْ، وَأَعْمَامُ الْآبَاءِ لِأُمٍّ، وَأَعْمَامُ الْأُمَّهَاتِ كُلِّهِمْ، وَأَوْلَادُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ بَعُدُوا بِالْعُلُوِّ أَوْ السُّفُولِ^(٤).

(١) انظر: شرح الكنز، للزبيعي (٦/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٢٣).

(٣) الموضوع السابق نفسه من شرح الكنز.

(٤) انظر: تنوير الأبصار، مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٥-٥٠٨).



وَيُرَاعَى هَذَا التَّرْتِيبُ عِنْدَ التَّوْرِيثِ، فَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي وَإِنْ قَرَّبَ، وَهُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بَعُدَ، وَكَذَا الثَّلَاثُ مَعَ الثَّانِي، وَالرَّابِعُ مَعَ الثَّلَاثِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ^(١).

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ "قَرَرُوا: أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، هُوَ: أَوَّلُ قَرِيبٍ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِي التَّعْصِيبِ، هُوَ: أَقْرَبُ رَجُلٍ ذَكَرٍ، فَقَاسُوا الْأَوَّلِيَّةَ فِي الْقَرَابَةِ بِالنِّسْبَةِ لَذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ فِي الْقَرَابَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَصَبَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَسَمَوْا ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى أَصْنَافٍ، كَمَا قُسِّمَتِ الْعَصَبَاتُ إِلَى جِهَاتٍ، وَاعْتَبَرُوا الْأُولَى مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْفُرُوعَ، كَمَا كَانَ الْأُولَى مِنَ الْعَصَبَاتِ الْفُرُوعَ أَيْضًا، وَهَكَذَا، وَاعْتَبَرُوا التَّرْجِيحَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ، ثُمَّ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ...

وَبِالْجُمْلَةِ: قَاسُوا الْأَوَّلِيَّةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ فِي الْعَصَبَاتِ، وَسَارُوا فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالطَّرِيقَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَصَبَاتِ^(٢).

"فَإِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَرْدًا وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ: اسْتَحَقَّ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَ أَحَدِ الرُّوَجَيْنِ، كَمَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَاصِبُ... وَإِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ أَفْرَادًا مُتَعَدِّدِينَ: فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ: قُدِّمَ مَنْ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ عَلَى سَائِرِ الْأَصْنَافِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي قُدِّمَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٥).

(٢) انظر: أحكام التركات والموارث، لمحمد أبي زهرة (ص: ٢٤٥، ٢٤٦).



وَإِنْ كَانُوا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ: فَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمْ، قُدِّمَ فِي الْإِرْثِ أَقْرَبُهُمْ دَرَجَةً إِلَى الْمَتَوَقَّى، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ قَرَابَةً، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي قُوَّةِ الْقَرَابَةِ: اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطَّ **أَوْ إِنَاثًا فَقَطَّ: قُسِمَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِطِينَ: فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ^(١)؛ **وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ** الْأَصْلَ فِي الْمَوَارِيثِ: تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى.**

وَلِأَنَّمَا تَرَكَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمِّمٍ بِالنَّصِّ - عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ **النساء: ١٢، وَالْمَرَادُ:** الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا كَانَ مَخْصُوصًا عَنِ الْقِيَاسِ لَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ أَوْلَادُ هَؤُلَاءِ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ **إِذْ** أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ بِالْفَرْضِيَّةِ شَيْئًا، فَلَا يُطَبَّقُ عَلَيْهِمُ النَّصُّ، بَلْ يُرْجَعُ فِي حُكْمِهِمْ إِلَى الْأَصْلِ الْعَامِّ، وَأَيْضًا: تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِمَعْنَى الْعُصُوبَةِ، فَيَفْضَلُ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنثَى، كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْعُصُوبَةِ ^(٢).

هَذِهِ كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِمْ مُجْمَلَةً، وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا مُفَصَّلَةً فِي كُلِّ صِنْفٍ، فَمَحَلُّهَا كِتَابُهُمُ الْمَطْوَلَةُ ^(٣).



(١) انظر: الموارِيث في الشريعة الإسلامية، لحسين مخلوف (ص: ١٣٨، ١٣٩) بتصرف يسير.

(٢) المصدر نفسه (ص: ١٦٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٥-٥٠٩)، والموارِيث في الشريعة الإسلامية، لحسين مخلوف (ص: ١٣٦-١٥٩).



الخلاصة

في وجوب تنفيذ ما شرع الله من أحكام الموارث، وتحريم التلاعب بمقاديرها بزيادة، أو نقصان، بأي وسيلة من الوسائل:

الخاتمة

خلق الله الإنسان وفضلته على غيره من المخلوقات، فجعل سائر المخلوقات مسخرة له، ومنحه التملك، وعمارة الأرض، واستخلفه فيها، وجعل نظام التوارث نوعاً من أنواع هذه الخلافة، فكلما مضى شخص أو جيل خلفه شخص أو جيل آخر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فكل ما بيد الإنسان من ممتلكات إنما وصل إليه عن طريق الخلافة عن غيره فيه، إما بطريق التملك الإجباري؛ كالتقاليد ملك المتوفى إلى من يرثه بأحد أسباب الإرث من أقاربه، ونحوهم، أو عن طريق التملك الاختياري بهبة أو وصية أو معارضة، فهو [يعتبر] * ١٤١ في هذه الممتلكات خليفة عن غيره، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: ٧.

وهذا الاستخلاف، هو: من باب الابتلاء والامتحان؛ لتمييز به من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسيء فيها، لأن هذه الممتلكات التي بيد الإنسان إنما مرت عليه في طريقها إلى غيره، وليس له منها: "إلا ما أكل فأفنى، أو ليس فأبلى، أو تصدق فأمضى" (١)، تفنى لذاتها، وتبقى تبعاتها: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة

(١) معنى حديث أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، من حديث عبد الله بن الشخير.
* ١٤١ - في نسخة دار المنهاج: (بعد).



حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟" (١).

الخاتمة

وَكَمَا يُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسِيءَ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، يُحْرَمُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَنْ يَعْهَدَ بِإِسَاءَةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجُوزُ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا يَضُرُّ وَرَثَتَهُ؛ إِمَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَإِمَّا بِالْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ، **يَدُلُّ لِلأَوَّلِ**: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حِينَمَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ **ﷺ** مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ" (٢)، **وَيَدُلُّ لِلثَّانِي**: قَوْلُهُ **ﷺ**: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" (٣).

وَلِذَلِكَ يُنَجِّزُ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضًا مُحَوِّفًا أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَضُرُّ وَرَثَتَهُ، أَوْ يُحْرَمُ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا تَبَرُّعَاتُهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، فَقَدْ سَأَلَ **ﷺ**: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَأَجَابَ: بِأَنْ أَفْضَلَهَا مَا كَانَ صَادِرًا عَنِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، يَخْشَى الْفَقْرَ وَيَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا يَهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ، قَالَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ (٤).

وَمَنْ ثَمَّ كَانَتْ الْمُصَارَاةُ فِي الْوَصِيَّةِ مُوجِبَةً لِلنَّارِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضُرُ هُمَا الْمَوْتُ، فَيَصَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ"، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ**

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧)، من حديث أبي هريرة الأسلمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٣).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٣١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٩/٦)، والحديث أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



غَيْرُ مُضْكَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ النساء: ١٢، ١٣ (١).

الخاتمة

هَذَا مِنْ جَانِبِ الْفَرْدِ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَايُلُ وَلَا التَّلَاعُبُ بِأَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ؛
لِيَحَابِي بَعْضَ الْوَرَثَةِ، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَصِيَّةِ لَهُ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْإِقْرَارِ الْكَاذِبِ، أَوْ
عَنْ طَرِيقِ بَيْعِ التَّلَجِجَةِ، أَوْ لِيُحْرِمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ: فَيُطْلَقَ الزَّوْجَةُ طَلَاً بَائِناً فِي
مَرَضِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي أَمَكَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَحْكَامِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِ الْأُمَّةِ: لَا يَجُوزُ لَهَا تَغْيِيرُ الْمَوَارِيثِ عَنْ وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ
الْعَادِلِ إِلَى آخَرٍ، فَيُورَثَ مُحْجُوبٌ، أَوْ يُمْنَعُ وَارِثٌ، لِأَنَّ هَذَا تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ،
وَتَجَرُّؤُ عَلَى أَحْكَامِهِ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿١٤﴾ النساء: ١٤.

وَمِنْ هَذَا: مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ مِنْ تَوْرِثِ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ
الِابْنِ، وَمُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ؛ فِيمَا جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ،
فَمَنْ أَبَاحَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُشَاقُّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاكِبًا اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿١٣﴾ الأنفال: ١٣.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧). قلت: ضعفه الإمام الألباني في "ضعيف أبي داود" (٤٩٥)، فقال: "وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير شهر بن حوشب، فإنه ضعيف؛ لسوء حفظه".



وَفَاعِلٌ ذَلِكَ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ يُشْرِعُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ أَطَاعَ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةَ، فَفَقَدَ تَشْرِيعَهُمْ هَذَا، فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ **التوبة: ٣١**، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ **الأنعام: ١٢١**، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مَنَ اللَّهُ حُكْمًا لِّلْقَوْمِ یُوقِنُونَ﴾ **المائدة: ٥٠**.

وَصَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْمُبْطِلُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

الخاتمة



الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَحْمَدُ الله عز وجل على نعمائه، وأشكره سبحانه على جوده وإحسانه، فبنعمته تتم الصالحات، وبعونه تعم البركات، فأسأله تعالى أن يبارك لي فيما كتبت وما تعلمت وعلمت، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايعي، وأسأله المزيد من إحسانه ورزقه وعافيته وبركته وعلمه، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، اللَّهُمَّ احْفَظْ شَيْخَنَا يَحْيَى وَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَفِي عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ ذَلِكَ بَعُونَ الله جل وعلا

في ليلة السبت: (٢٩ / ذي القعدة / ١٤٤٧ هـ)

تريس - سيئون - حضر موت - اليمن

كتبه الفقير إلى عفو ربه /

أبو عبد الله ناصر بن علي بن علي زين الخميس العبدلي



الفهرس

٢.....	مُقدِّمةُ المُحقِّقِ
٤.....	عملي في هذا الكتاب
٥.....	ترجمةٌ مختصرةٌ لِلشَّيخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ
٧	من أهم كتبه حفظه الله:.....
٨.....	مُقدِّمةُ المؤلف
١٠.....	المقدمة
١٠.....	وَتَشْتَمِلُ عَلَى مَبَاحِثَ:.....
١١.....	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
١١.....	الأدلة الإجمالية للموايرث من الكتاب والسنة.....
١١	الآية الأولى: فِي إِرْثِ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:.....
١١	الآية الثانية: فِي إِرْثِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:.....
١١.....	الآية الثالثة: فِي إِرْثِ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ - أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:.....
١٢	
١٤	المُبَادِئُ الْعَشْرَةُ:.....
١٦.....	الْمَبْحَثُ الثَّانِي
١٦	تعريف الفرائض:.....
١٨	موازنة:.....
١٩	الدلالة على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة:.....



- وَأما الدلالة على أهميته من السنة: ٢٠
- وقد اختلف في معنى كونه نصف العلم، على أقوال: ٢٣
- أهمية علم الفرائض عند علماء الإسلام: ٢٤
- وإليك طائفة من أقوالهم، في التواصي به: ٢٥
- المبحث الثالث: ٢٨
- بيان نظام الموارث في الجاهلية، والإسلام، مع بيان ميزة نظام الإسلام في ذلك، وتقوية أو اصر
القربة، واحترامه للملكية الفردية. ٢٨
- ١ - نظام الموارث في الجاهلية والإسلام: ٢٨
- ثم يجيء تشريع الإسلام الحكيم: ٢٩
- ٢ - ميزة نظام الإسلام في التوريث: ٣٠
- ٣ - تقوية الإسلام بنظام التوريث لأواصر القربة: ٣٤
- ٤ - احترام الإسلام للملكية الفردية: ٣٥
- المبحث الرابع: ٣٦
- في بيان حكمة التشريع الإسلامي في مقادير الموارث: ٣٦
- المبحث الخامس: ٣٩
- في بيان الحقوق (*) المتعلقة بعين التركة، وترتيبها، وأركان الإرث: ٣٩
- وَاخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَوْثِقَةِ الزَّوْجَةِ: هَلْ تَلْزَمُ زَوْجَهَا، أَوْ لَا؟ ٤١
- فَإِنْ زَادَتِ الدِّيُونُ عَلَى التَّرِكَةِ، وَلَمْ تَفِ بِدَيْنِ اللَّهِ، وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، أَيُّهُمَا
يُقَدَّمُ؟ ٤٣
- وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّيْنِ الْمَوْجَلِ، هَلْ يُحُلُّ بِالمَوْتِ؟ ٤٤
- أَرْكَانُ الْإِرْثِ ٤٧
- وَالْإِرْثُ لَهُ أَرْكَانُ ثَلَاثَةٌ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا وَهِيَ: ٤٧



٤٩.....	الأبواب
٥٠.....	الباب الأول:
٥٠.....	في
٥٠.....	بيان أسباب الإرث.
٥٠.....	وشروطه
٥٠.....	وموانعه.
٥١.....	المبحث الأول:
٥١.....	في بيان شروط الإرث: والبحث فيها من ناحيتين:
٥٤.....	المبحث الثاني: في بيان أسباب الإرث.
٥٤.....	المسألة الأولى: بيان الأسباب المجمع عليها، ومن يرث بها:
٥٦.....	وأسباب الإرث المجمع عليها، ثلاثة:
٥٧.....	ميراث المطلقة:
٥٨.....	فنقول: المطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع:
٥٩.....	بيان [الوراثه]* ^٨ وغير [الوراثه]* ^{٨*} من هذه المطلقات، وفقاً وخلافاً:
٦٠.....	❖ الترجيح:
٦٢.....	الثاني: من أسباب الإرث: الولاء:
٦٤.....	من يرث بالولاء:
٦٤.....	الثالث: من أسباب الإرث النسب:
٦٦.....	المسألة الثانية: أسباب الإرث المختلف فيها:
٦٦.....	(١) جهة الإسلام:
٦٧.....	(٢) الموالاة والمعاقدة:



- ٦٨ (٣) إسلامه على يديه: ٦٨
- ٧١ (٤) الالتقاط: ٧١
- ٧٢ [...] *^{١٥} قد اختلف العلماء في التوريث به على قولين: ٧٢
- ٧٥ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: في بيان موانع الإرث ٧٥
- ٧٥ وفيه مسألتان: ٧٥
- ٧٥ المسألة الأولى: بيان موانع الإرث المجمع عليها: ٧٥
- ٧٦ وموانع الإرث تنقسم [إلى] *^{١٨} قسمين: قسم مجمع عليه، وقسم مختلف فيه: ٧٦
- ٧٧ وَأَمَّا الْمُبْعُصُّ فَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْأَقْوَالِ التَّالِيَةِ: ٧٧
- ٧٩ حُكْمُ إِرْثِ الْمُكَاتَبِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِرْثُ غَيْرِهِ مِنْهُ: ٧٩
- ٧٩ اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على الأقوال الآتية: ٧٩
- ٨٠ (ب) المانع الثاني: القتل (*): ٨٠
- ٨٤ ويحاج عن قول المالكية بأمور: ٨٤
- ٨٨ (ج) المانع الثالث: اختلاف الدين: ٨٨
- ٨٨ فَأَمَّا الْمُسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: ٨٨
- ٩٢ ❖ الترجيح: ٩٢
- ٩٣ وَأَمَّا الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ حُكْمُ تَوَارُثِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ٩٣
- ٩٣ فَإِنَّ لِلْكَفَّارِ حَالَتَيْنِ: ٩٣
- ٩٦ وَالْحُكْمَةُ فِي جَعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَانِعَةً مِنَ الْمِيرَاثِ هِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَتَلَخَّصُ فِي مَا يَلِي: ٩٦
- ٩٩ المسألة الثانية: بيان موانع الإرث المختلف فيها ٩٩
- ٩٩ فمن أهمها: ٩٩



- ٩٩ حقيقة اختلاف الدار على هذا القول:
- ١٠٠ ثانيًا: الردة(*):
- ١٠٣ ثالثًا: الدور الحكمي:
- ١٠٥ وهذه الموانع المذكورة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١٠٦ الباب الثاني:
- ١٠٦ في
- ١٠٦ بيان الورثة.
- ١٠٦ وأنواع الإرث:
- ١٠٧ المبحث الأول:
- ١٠٧ في بيان الورثة وأحوالهم في الإرث
- ١٠٧ وفيه ثلاث مسائل:
- ١٠٧ CE المسألة الأولى: في بيان الوارثين من الرجال:
- والمجمع على إرثهم من الرجال: خمسة عشر على سبيل البسط، وهم:
- ١٠٧ CE المسألة الثانية: بيان الوارثات من النساء:
- ١١٢ CE المسألة الثالثة: بيان حكم من انفرد من الصنفين، وحكمهم في حال الاجتماع، وما تحت ذلك من الصور:
- ١١٦ CE المسألة الرابعة: بيان أنواع الإرث وأقسام الورثة باعتبارها:
- ١١٩ المبحث الثاني:
- ١١٩ في الفروض وأصحابها.
- ١١٩ وفيه مسائل:
- ١١٩ CE المسألة الأولى: تعريف الفرض: لغة، واصطلاحًا:
- ١٢٠ CE المسألة الثانية: في بيان الفروض المقدرة، إجمالاً:
- ١٢٠ الأولى: طريقة التدلي:



الثانية: طريقة الترقى: ١٢٠

الثالثة: طريقة التوسط: ١٢٠

المسألة الثالثة: بيان أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، وشروط استحقاقهم لها، مع الاستدلال. ١٢١

(١) أصحاب النصف: ١٢١

(٢) أصحاب الربع: ١٢٣

(٣) من يستحق الثمن: ١٢٣

(٤) أصحاب الثلثين: ١٢٤

وَجَهَةٌ نَظَرُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: ١٢٦

الترجيح: ١٢٩

(٥) أصحاب الثلث: ١٣٢

الترجيح: ١٣٤

هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟ ١٣٦

فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: ١٣٦

الترجيح: ١٣٩

ما يختص به ولد الأم من الأحكام: ١٤٢

يختص ولد الأم بأحكام خمسة: ١٤٢

(٦) أصحاب السدس: ١٤٣

فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ الْقَرِيبِ الْمُبَارَكِ وَالْقَرِيبِ الْمَشْهُومِ: ١٤٦



١٤٨.....CE المسألة الأولى: معرفة ضابط الجدة الوارثة، وضابط الجدة غير الوارثة:

١٤٩.....CE المسألة الثانية: دليل توريث الجدة، وشرطه:

١٥١.....شُرُوط تَوْرِيثُ الجدة السدس:

١٥٢.....CE المسألة الثالثة: في بيان ميراث الجدات إذا اجتمعن، ودليله، وذكر مذاهب العلماء في عدد

١٥٣.....الجدات الوارثات، مع توجيه كل مذهب، وبيان الراجح:

١٥٣.....مذاهب العلماء فيمن يرث من الجدات إذا اجتمعن، مع توجيه كل مذهب:

١٥٣.....اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على أقوال:

١٥٥.....✽ الترجيح:

١٥٥.....CE المسألة الرابعة: متى يشتركن في الميراث، ومتى يُسقط بعضهن بعضًا، وفاقًا وخلافًا، وهل

١٥٥.....تسقط أم الأب، وأم الجد بهما؟

١٥٦.....من يرث ومن لا يرث منهن في هذه الحالات؟

١٥٧.....هل تسقط أم الأب، وأم الجد بهما؟:

١٥٨.....✽ التَرْجِيحُ:

١٥٩.....CE المسألة الخامسة: مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين:

١٦٠.....وللعلماء في مقدار ميراث ذات القرابتين قَوْلَان:

١٦١.....✽ الترجيح:

١٦٤.....المبحث الثالث:

١٦٤.....في التعصيب

١٦٤.....وفيه مسائل:

١٦٤.....CE المسألة الأولى: في بيان المراد بالتعصيب، والمراد بالعصبة لغةً، واصطلاحًا:

١٦٥.....CE المسألة الثانية: في بيان أقسام العصبة، ومن يدخل تحت كل قسم:

١٦٥.....العَصْبَةُ بِالنَّسَبِ:



ثلاثة أقسام..... ١٦٥

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: ١٦٨

الترجيح: ١٧٠

CE المسألة [الثانية]: * بيان أحكام العصبه: ١٧٢

أحكام العصبه بالنفس: ثلاثة: ١٧٢

أحكام العاصب بغيره، والعاصب مع غيره: ١٧٣

CE المسألة [الثالثة]: * في بيان جهات العصبه بالنفس: ١٧٤

CE المسألة [الرابعة]: * إذا اجتمع عاصبان، فأكثر، فما كيفية التوريث؟ ١٧٤

إذا اجتمع عاصبان، فأكثر، فلهم حالات: ١٧٤

العصبه بالسبب: ١٧٥

تبعية المولود لأبويه في الأحكام: ١٧٨

متى يكون ولأء الولد لموالي أمه؟ ١٧٨

متى ينجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب؟ ١٧٩

شروط جرّ الولاء في هذه الحالة: ١٧٩

لجرّ الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط: ١٧٩

ثبوت الولاء على عتيق العتيق: ١٨٠

أحكام الولاء: ١٨٠

للولاء أحكام أربعة: ١٨٠

تطبيق على ما سبق: ١٨٢

الباب الثالث: ١٨٣

في ١٨٣



١٨٣	الحجب
١٨٤	المبحث الأول:
١٨٤	وفيه مسائل:
١٨٤	CE المسألة الأولى: بيان أهمية معرفة الحجب:
١٨٤	CE المسألة الثانية: تعريف الحجب:
١٨٥	CE المسألة [الثانية]*٥٩: بيان أنواع الحجب:
١٨٥	الحجب نوعان:
١٨٦	والحجب بالأشخاص نوعان:
١٨٦	فالتى بسبب الانتقال هي:
١٨٧	وأما التى بسبب الازدحام، فهي:
١٨٨	المبحث الثانى:
١٨٨	وفيه مسألتان:
١٨٨	CE المسألة الأولى: فى ذكر القواعد التى يدور عليها حجب الحرمان:
١٨٨	مدار حجب الحرمان: على هذه القواعد الثلاث:
١٨٩	وتوضيح هذه القاعدة: بالتطبيق على الورثة، كما يلى:
١٩١	CE المسألة الثانية: بيان انقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:
١٩٢	المبحث الثالث:
١٩٢	فى المشتركة:
١٩٢	توطئة:
١٩٢	وفى هذا المبحث مسائل:
١٩٢	CE المسألة الأولى: فى بيان ضابط المشتركة، ومحتزاته:



CE المسألة الثانية: ذُكرُ مذاهب العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في المشرقة، وتوجيه كل مذهب، مع الترجيح..... ١٩٣

✽ الترجيح بين القولين: ١٩٥

وأما الإجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك، فنقول: ١٩٦

CE المسألة الثالثة: في كيفية قسمة المسألة المشرقة على الخلاف: ١٩٨

المُبْحَثُ الرَّابِعُ: ٢٠٠

في حكم توريث الإخوة مع الجد: ٢٠٠

CE المسألة الأولى: بيان المراد بالجد والمراد بالإخوة هنا: ٢٠٠

CE المسألة الثانية: في بيان تخرج السلف من الفتوى في هذه المسألة، وسبب ذلك: ٢٠١

CE المسألة الثالثة: في ميراث الجد، ودليله، وحكم توريث الإخوة معه، مع الاستدلال والترجيح: ٢٠٢

مِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ مَعَ الْجَدِّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: ٢٠٣

أدلة كل فريق: ٢٠٥

✽ الترجيح: ٢٠٦

CE المسألة الرابعة: بيان كيفية توريث الإخوة مع الجد، عند القائلين بتوريثهم معه: ٢١٠

● الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض: ٢١٠

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال: ٢١٠

الحالة الثانية: أن تستوي له المقاسمة، وثلث المال: ٢١١

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة، فيأخذه فرضاً^(١): ٢١١

● الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض: ٢١٢

وتفصيلها كالآتي: ٢١٢



الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْبَاقِي أَحَظَّ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، وَمِنْ السُّدُسِ:
٢١٣.....

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ سُدُسُ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ
الْبَاقِي (*): ٢١٤.....

الحالة الرابعة: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمَقَاسِمَةُ وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَيَكُونَانِ أَحَظَّ مِنْ
سُدُسِ الْمَالِ (*): ٢١٥.....

الحالة الخامسة: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمَقَاسِمَةُ وَسُدُسُ الْمَالِ، وَيَكُونَانِ أَحَظَّ لَهُ
مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي (*): ٢١٦.....

الحالة السادسة: أَنْ يَسْتَوِيَ لَهُ سُدُسُ الْمَالِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي: ٢١٧.....
الحالة السابعة: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ الْأُمُورِ: الْمَقَاسِمَةُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي
وَسُدُسُ الْمَالِ: ٢١٨.....

فَائِدَةٌ: لِلجَدِّ بَاعْتِبَارِ مَا يَفْضُلُ عَنِ الْفَرَضِ وَجُودًا، وَعَدَمًا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:
٢١٩.....

● **الحال الأول:** أَنْ يَفْضَلَ عَنِ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فَلِلجَدِّ خَيْرُ الْأُمُورِ
الْثَلَاثَةِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَسُدُسُ الْمَالِ. ٢١٩.....

● **الحال الثاني:** أَنْ يَبْقَى قَدْرُ السُّدُسِ، فَهُوَ لِلجَدِّ فَرْضًا. ٢١٩.....

● **الحال الثالث:** أَنْ يَبْقَى دُونَ السُّدُسِ، فَيَعَالُ لِلجَدِّ بِتَمَامِ السُّدُسِ. ٢١٩.....



• الحال الرابع: أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ جَمِيعَ الْمَالِ، فَيَعَالُ
بِالسُّدُسِ لِلْجَدِّ، وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا الْأُخْتُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، كَمَا
يَأْتِي^٥..... ٢١٩
المُعَادَةُ (*)..... ٢٢٠

متى تكون المعادة؟..... ٢٢٠

صور المعادة:..... ٢٢١

المُسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ:..... ٢٢٧

وَأَرْكَانُهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَقَسَمَتُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: .. ٢٢٧

ومحترزات أركانها كما يلي:..... ٢٣٠

الباب: الرابع..... ٢٣٣

في..... ٢٣٣

حساب المواريث..... ٢٣٣

المبحث الأول:..... ٢٣٤

وفيه مسألتان:..... ٢٣٤

المسألة الأولى: في تعريف الحساب بمعناه العام:..... ٢٣٤

المسألة الثانية: بيان الأصول المتفق عليها، والأصول المختلف فيها، مع بيان وجهة كل قول،

وتعيين الراجح، مع توجيهه:..... ٢٣٦

الترجيح:..... ٢٣٨

المبحث الثاني:..... ٢٣٩

في العول..... ٢٣٩

وفيه مسائل:..... ٢٣٩



٢٣٩..... CE المسألة الأولى: في تعريف العول:

٢٤٠..... CE المسألة الثانية: في بيان الخلاف في العول، مع توجيه كل قول، والترجيح:

مَسَائِلُ الْفَرَائِضِ بِالنِّسْبَةِ [مَا] ٨٣* فِيهَا مِنْ الْفُرُوضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

٢٤٠.....

٢٤١..... ❁ الترجيح:

وَالرَّاجِحُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ، وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ: ٢٤١.....

٢٤٢..... CE المسألة الثالثة: في بيان ما يعول، وما لا يعول من الأصول، مع بيان ضابط كل منهما، ثم بيان

نهاية العول في الأصول العائلة: ٢٤٢.....

٢٤٣..... نهاية عَوْلِ كُلِّ أَصْلٍ:

٢٤٦..... تتمّة: في بيان ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور:

٢٤٨..... المبحث الثالث:

٢٤٨..... فِي تَصْحِيحِ الْإِنْكَسَارِ فِي الْأُصُولِ:

٢٤٨..... وفيه مسائل:

٢٤٨..... CE المسألة الأولى: في بيان معنى الانكسار، وعلى كم فريق يكون وفقاً وخلافاً، مع توجيه كل قول، وتعيين

الراجع مع توجيهه: ٢٤٨.....

٢٤٩..... الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق:

٢٥١..... CE المسألة الثانية: في بيان كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد:

٢٥٥..... CE المسألة الثالثة: في بيان كيفية التصحيح، إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، مع توضيح ذلك

بالمثلة: ٢٥٥.....

٢٥٦..... توضيح ذلك بالمثلة:

٢٦١..... الباب: الخامس

٢٦١..... في



- المناسخات ٢٦١
- قسمة التركات ٢٦١
- و ٢٦١
- المبحث الأول: ٢٦٢
- في مَوْضُوعِ الْمُنَاسَخَاتِ: وَيَتَنَاوَلُ الْمَسَائِلَ الْآتِيَةَ: ٢٦٢
- CE المسألة الأولى: بيان معنى المناسخة لغة، واصطلاحًا: ٢٦٢
- CE المسألة الثانية: ذكر أحوال المناسخة إجمالاً: ٢٦٢
- CE المسألة الثالثة: في بيان أحوال الورثة في الحالة الأولى من أحوال المناسخات، وطريقة العمل الحسابي لتلك الحالة، وشروط تلك الطريقة، مع الإيضاح بالأمثلة: ٢٦٣
- CE المسألة الرابعة: بيان طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من أحوال المناسخات، وشروطها، مع التوضيح بالأمثلة: ٢٦٦
- CE المسألة الخامسة: بيان أحوال الورثة، في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات، وطريقة العمل فيها، مع الإيضاح بالأمثلة: ٢٧٠
- CE المسألة السادسة: كيفية عمل المناسخة، إذا تعددت البطون: ٢٧٤
- الاختصار في المناسخات: ٢٧٧
- المبحث الثاني: في قسمة التركات ٢٧٩
- CE المسألة الأولى: بيان معنى قسمة التركات، وأهمية هذا المبحث: ٢٧٩
- CE المسألة الثانية: بيان أنواع التركة: ٢٧٩
- CE المسألة الثالثة: بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة، بنوعيتها: ٢٨٠
- الباب السادس: ٢٩٥
- في التوريث بالتقدير والاحتياط: ٢٩٥
- الباب السادس: الإرث بالتقدير والاحتياط ٢٩٥
- المبحث الأول: ٢٩٧
- في تَوْرِيثِ الْخَثِيِّ الْمُسْكِلِ، وَالْإِرْثِ مَعَهُ: ٢٩٧
- وَفِيهِ مَسَائِلُ: ٢٩٧



- المسألة الأولى: في تعريفه، وبيان الجهات التي يمكن وجوده فيها: ٢٩٧.....
- المسألة الثانية: بيان أحوال الخشى المشكل، وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حالة، مع توجيه كل مذهب، والترجيح: ٢٩٨.....
- خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِ، وَتَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ، فِي حَالَتَيْهِ، مَعَ التَّوْجِيهِ: ٣٠٣.....
- (١) في الحالة الأولى: ٣٠٣.....
- ✽ التَّرْجِيحُ: ٣٠٧.....
- المسألة الثالثة: في بيان كيفية العمل في مسائل الخشى المشكل، مع الإيضاح بالأمثلة: ٣٠٨.....
- الْأَمْثَلَةُ: ٣٠٩.....
- المبحث الثاني: ٣١٣.....
- فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ: وَفِيهِ مَسَائِلٌ: ٣١٣.....
- المسألة الأولى: ٣١٣.....
- تعريفه، وبيان الحمل الذي يرث، وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها، والحياة التي يثبت له بها الميراث: ٣١٣.....
- أقل مدة يرث فيها الحمل، وأكثرها: ٣١٤.....
- واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية: ٣١٥.....
- ✍ التَّرْجِيحُ: ٣١٦.....
- الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل: ٣١٧.....
- ✍ التَّرْجِيحُ: ٣١٨.....
- المسألة الثانية: بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل: ٣١٩.....
- المسألة الثالثة: ٣٢٠.....
- في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه: ٣٢٠.....



٣٢١  مقارنة:

٣٢٢ المسألة الرابعة:

٣٢٢ بيان كيفية حساب مسائل الحمل، مع الإيضاح بالتمثيل:

٣٢٦ المبحث الثالث:

٣٢٦ في إرث المفقود من غيره وإرث غيره منه.

٣٢٦ CE المسألة الأولى: في تعريف المفقود:

٣٢٧ CE المسألة الثانية: بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره، مع توجيه كل مذهب، وبيان الراجح:

٣٢٩  الترجيح:

٣٣٠ CE المسألة الثالثة: إدامات مورث المفقود في مدة الانتظار، فكيف يرث هو، ومن معه؟

٣٣٠ إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار، فله حالتان:

٣٣١  الترجيح:

٣٣٢ CE المسألة الرابعة: إذا مضت مدة انتظار المفقود، ولم يتبين أمره، فماذا يصنع به، وما وقف له من مال مورثه الذي مات

٣٣٢ في تلك المدة؟

٣٣٣ CE المسألة الخامسة: إذا كان الموقوف، أو بعضه لغير المفقود، ولا يعلم مستحقه من الورثة، فهل لهم الصلح عليه؟

٣٣٥ CE المسألة السادسة: في كيفية حساب مسائل المفقود، على القول الراجح، مع الإيضاح بمثال:

٣٣٧ المبحث الرابع:

٣٣٧ في توريث الغرقى ونحوهم:

٣٣٧  وفيه مسائل:

٣٣٧ CE المسألة الأولى: بيان المراد بهذا الباب:

٣٣٧ CE المسألة الثانية: في تحرير محل النزاع، في توريث بعضهم من بعض، وهو كما يلي:

٣٣٨ CE المسألة الثالثة: ذكر مذاهب العلماء في توارثهم، مع توجيه كل قول، وبيان الراجح منها:

٣٤١  الترجيح:



٣٤٢ CE المسألة الرابعة: في كيفية التوارث بين الغرقى، ونحوهم، عند من يقول به:

٣٤٢ CE المسألة الخامسة: بيان طريقة حساب مسائل الغرقى، ونحوهم:

٣٤٣ التوضيح بالمثال:

٣٤٣ (أ) تَقْدِيرُ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوَّلًا:

٣٤٥ (ب) تقدير موت الزوجة أولاً:

٣٤٧ (ج) تقدير موت الابن أولاً:

٣٤٩ الباب: السابع:

٣٤٩ في

٣٤٩ الرد وتوريث ذوي الأرحام

٣٥١ المبحث الأول: في الرد

٣٥١ وفيه مسائل:

٣٥١ CE المسألة الأولى: في تعريفه: لغة، وتعريفه: عند الفرضيين، ومتى يكون؟

٣٥٢ CE المسألة الثانية: ذكر الخلاف في الرد مع بيان دليل كل قول، وترجيح المختار:

٣٥٣ الخلاصة:

٣٥٥ الترجيح:

٣٥٦ CE المسألة الثالثة: في بيان من يرد عليهم:

٣٥٧ مع تعقيب:

٣٥٨ CE المسألة الرابعة: في بيان طريقة حساب مسائل الرد، مع الإيضاح بالأمثلة:

٣٥٩ (أ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَوِي الْفُرُوضِ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ:

٣٦٠ الأمثلة:

٣٦١ (أ) وإن كان مع أهل الرد أحد الزوجين:



- ٣٦٢ الأمثلة: ✨
- ٣٦٦ المبحث الثاني: في توريث ذوي الأرحام
- ٣٦٦ وفيه مسائل: ✍
- ٣٦٦ CE المسألة الأولى: بيان المراد بنوي الأرحام عند الفرضيين، وبيان أصنافهم، ومتى يتأتى القول بتوريثهم؟
- ٣٦٧ CE المسألة الثانية: ذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام، مع الاستدلال، وبيان الراجح:
- ٣٦٨ ● أدلة الفريقين:
- ٣٧١ ✍ الترجيح:
- ٣٧١ ✍ الإجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة:
- ٣٧٣ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأُمُورٍ:
- ٣٧٣ ✍ الجواب عن أدلة المخالفين:
- ٣٧٤ فالجواب عنه من وجهين:
- ٣٧٤ CE المسألة الثالثة: في كيفية توريثهم عند القائلين به:
- ٣٧٥ وملخصه كما يلي:
- ٣٧٧ جهات ذوي الأرحام ثلاث (*):
- ٣٧٩ الأمثلة:
- ٣٨٢ وأما القول الثاني في كيفية توريثهم:
- ٣٨٥ الخاتمة:
- ٣٨٩ الخاتمة:
- ٣٩٠ الفهرس



